شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الفتح الرحماني شرح الموطأ برواية الشيباني

المؤلف

إبراهيم بن حسين بن أحمد (بير زاده)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة المحمودية، بالمدينة النبوية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

قسم تصوير المخطوطات

البداية

(ترجمة المؤلف) ابراهيم حسن بيزاده

هو الشيخ الفاضل العلامة ابراهيم بن حسين بن احمد بن محمد بن احمد بن بيري
مفتي مكة المكرمة زادها الله شرفا وتعظيما - الشهير ببيري زاده
احد من اكابر علماء الحنفية وعلمائهم المشهورين انفذ في الحرمين الشريفين
بعلم المعقول له مؤلفات ورسائل نزيد على السبعين منها حاشية
على الاشباه والنظائر سماها عمدة ذوي البصائر وشرح تصحيح القدوري
وشرح المنسك الصغير ورسالة في جواز العمرة في اشهر الحج وشرح
منظومته درة الشحنة في العقائد - والسيف المسلول في دفع الصدقة لآل الرسول
ورسالة في المسك والزباد - واخرى في جمرة العقبة - واخرى في الاشارة
في التشهد وغير ذلك
وله في الدرية المنقولة في نيف وعشرين وألف وتوفي يوم الاحد سادس عشر
شوال سنة تسع وتسعين وألف ودفن بمعلاة قرب السيدة خديجة رضي الله عنها
كذا في التعليق الممجد

٥٨٩

جلد ٣

زكريا ٥ جمادى الاولى ١٣٤٥هـ

الكاتب
الفقير الى عفو الله القادر

١

الفتح الرحماني شرح موطأ الامام محمد بن الحسن الشيباني

للعبد المكثور الخاطي الحزين ابو محمد ابراهيم

حسن بن بير زاده الحنفي

لطف الله به واللطيف

١٢٩

سطر مختلف

١٩٤١

اشتريت هذا الكتاب بثمن قدره ريال وانصه
الخالق محمد عبد
الى العلامة الواعظ الانصاري

وقفت لله تعالى هذا الشرح في ذي القعدة ١٢٠٩
وجعلت النظر فيه لنفسي ثم للارشد من ذريتي ان كان عقيب
والا فللارشد من ذريته حدوث شيخ الاسلام محمد مراد بن الحافظ
يعقوب بن محمود الانصاري السنوي ذكرا كان او انثى يشتغل بنظر الحاكم
والحاكم كتبه واقفه محمد بن الشيخ احمد علي بن محمد مراد الانصاري رضي الله تعالى
عنه عني والدي واسلافه ومشايخه رضاء لانحط بعده امين

من الحديث

وقف مرحوم

وقف كتبخانه مدرسه محموديه

در مدينه منوره

١٩٤١

الخالق محمد عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي علم وفهم وهدى للطريق الأقوم والصلاة والسلام على سيدنا
وعلى آله وصحبه ينابيع الحكم وبعد فهذا ما تيسر جمعه وتقريره وتنقيحه وتحريره من الكلام على ما جمعه الإمام
المقدم محمد بن الحسن أحمد الله تعالى من الأحاديث في الأحكام الشرعية [illegible] وجمع أنامه [illegible]
قوي وجه وأرجى على غيره في الرواية وضبط أسماء رجاله [illegible] والأمكان [illegible] في كل
ما نقله نقله المذهب العظام بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
بكة المشرفة لم نظفر لهذا الرجل بترجمة في شهور [illegible] الحرام [illegible] من الهجرة النبوية
على ما عليه العمل في ابتداء التاريخ والسنة اثنا عشر شهرا وهي الشهور الهلالية الطهورة وشهر ثلاثة قال في المبسوط
كتب التاريخ في زمن عمر رضي الله عنه فإنه تشاور الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في التاريخ من أي وقت يعتبرون
منهم من وقت مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال من وقت مبعثه ومنهم من قال من وقت هجرته
ثم اتفقوا على التاريخ من وقت الهجرة وهو العرف الذي يتعاطاه الناس إلى يومنا هذا انتهى [illegible]
قال أرخت الكتاب يوم كذا وورخته بعض أشهر وقيل التاريخ تعريب من ماه وروز ومعناه حساب
الأيام والشهور والأعوام فعربته العرب
ببغداد المشهورة دار العلماء والعلماء وأكابر أهل الإسلام
[illegible] قرأه عليه لم أقف لهؤلاء المشايخ على ترجمة بعد التتبع التام ولعل الفتاح يفتح [illegible]
المشهور قال في البديع الإمام محمد من كبار أهل اللغة روى عنه أبو عبيدة وأبو العباس ثعلب وآخرهم كان رديا
[illegible] الخليل والأصمعي وأقرانهما [illegible] مالك بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن شبيل بن عمرو بن الحارث
[illegible] الأصبحي الحميري قال العلامة الغزي قال الناصر عياض لا خلاف [illegible] مرلفظ الشيخ أن يقول الصالح فيه
[illegible] وسمعته يقول وقال لنا فلان وأنبأنا فلان وأنبأنا [illegible] قال العلامة ابن الحاجب
[illegible] وغيره عن الحاكم أنه مذهب الأئمة [illegible] جماعة من المحدثين وأشرافهم والذي عليه المتقدمون
سمع الحديث ولم يفهم جاز له أن يرويه قال أبو حنيفة سواء قرأ على العالم أو قرأ عليه العالم جاز أن يقول

حدثني وأما الإخبار يكون بالمشافهة وغيرها ويكون بالكتابة أيضا وقال العلامة العيني الرواية على الشيخ أرجح من قراءة
الشيخ وسماعه قال أبو حنيفة وابن أبي ذئب ومالك في رواية وأخذ به [illegible] بن يزيد بن أبي زياد اسمه مسيرة مولى
المولى له معاني كثيرة فمن بعض الأماكن الناصر والمولى والمكفل لمصالحهم والمتولي لأمورهم عن عبد الله [illegible]
رواية [illegible] أم سلمة هند بنت أبي أمية المغيرة وقيل اسمها رملة ولم يعيبوا زاد في
العيون بنت أبي أمية المخزومية من بني حرام بالمهملة [illegible] عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال الحاكم أبو أحمد هذا
أصح شيء عندنا في اسمه وهو دوسي لأنه من دوس بن عدنان وليس في الصحابة أحد أكثر حديثا منه [illegible]
[illegible] الموضوعة [illegible] أبو هريرة [illegible] شمائل [illegible] وروى نافع [illegible]
رضع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمه جبريل وصلى به في المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وقال العلامة الدبوسي
قيل أن يدخل المثل وحديث جبريل حديث مشهور يجوز قبوله إثبات أركان الصلاة وشروطها وهو معتقد أئمتنا والمبسوط
لا خلاف أن أول وقت الظهر يدخل بزوال الشمس أي ابتداء عند زوال الشمس عن كبد السماء وميلها إلى جهة المغرب
وصلاه النبي حين زالت الشمس إذ لم ينقل أنه صلى قبله وهو الذي استقر عليه الإجماع [illegible]
رواه جماعة من الصحابة منهم ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين
كان ظله مثله هذا في المرة الأولى وقال في الثانية وصلى الظهر حين كان ظله مثليه قال العلامة العيني هذا الحديث في الحجة في
هذا الباب وهو أظهر الروايتين عن الإمام أبي حنيفة [illegible] وهو مذهب الجمهور وقال الطحاوي إن الآثار
قد تواترت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي العصر إذا توارت الشمس بالحجاب واختلفوا في آخر وقت العصر قبل حين تغيب
الشفق الأبيض وهو قول الإمام وقيل إلى آخر وهو قول [illegible] وصلى حتى [illegible] وقيل إلى آخر الثلث [illegible]
أبي حنيفة الآخر أفضل الأداء لما في الصحيح مكروه كراهة تحريم وصلى [illegible] الغلس طلوع الفجر [illegible]
[illegible] أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء
مثل ما اجتمعوا على التغليس بالفجر وأخرجه الطحاوي أيضا بسند صحيح ثم قال لا يصح أن يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو دليل واضح على نسخ حديث التغليس [illegible] أراد محمد بذلك نفسه والإمام أبو يوسف فإنه يقول إذا زاد الظل على المثل
[illegible] عن كبد السماء ومالت إلى جهة المغرب سوى فيء الزوال فقد دخل وقت

اما ابو حنيفة فانه قال لا يدخل وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله بل ح وقت الظهر ولا يدخل حتى
غير في الزوال فتمثيله المثل بكسر الميم وهو النظير يقال مثل ومثل ومثيل كشبه وشبه وشبيه
حدثنا ابو عقيل بشر بن [illegible] الشيباني رحمه الله
امام دار الهجرة عن ابن شهاب ابي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني تابعي صغير ونسبه
الى جد الاعلى لشهرته به عن عروة بن الزبير بن العوام تكنى بام عبد الله كناها رسول الله
وعائشة ماخوذة من العيش وكل عيشة لغة نفيسة ماتت سنة ست في قول الواقدي والزبير وهو الاصح تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال بمكة المشرفة قبل الهجرة وهي بنت ست سنين وقيل سبع اقامت في صحبته ثمانية
اعوام وخمسة اشهر وتوفي عنها وهي بنت ثماني عشرة وعاشت خمسا وستين سنة وكانت من اكثر نساء
الصحابة كما قاله العيني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال العلامة
العيني فان قلت ما معنى قولها قبل ان تظهر والشمس طالعة على كل شيء من اول طلوعها الى غروبها قلت
انها اراد والفيء في حجرتها بعد على البيوت فكنت بالشمس عن الفيء لان الفيء من الشمس
كالسحاب للسماء لانه من السماء ينزل الا ترى انه جاء في رواية لم يظهر الفيء من حجرتها وفي لفظ
والشمس طالعة في حجرتي فاعلم وفي رواية والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها قلت المراد بظهور
الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة وليس بين الروايتين اختلاف لان
انبساط الفيء لا يكون الا بعد خروج الشمس انتهى وفي البدائع واما حديث عائشة فقد كانت حجرتها قصيرة
فتبقى الشمس طالعة فيها الى ان تتغير الشمس انتهى
حدثنا محمد بن الحسن الشيباني [illegible] انس [illegible] محمد بن مسلم الزهري [illegible] النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة [illegible]
وقوله الارتفاع قال النووي الصحيح بدل قبا العوالي رواه اصحاب ابن شهاب وقبا قرية على ميلين من المدينة على
يسار القاصد الى مكة وهناك مسجد التقوى وقال الرشاطي سماها من المدينة ستة اميال وقال ابن فرتون ثلاثة
اميال قال الجوهري تذكر وتؤنث وخرج صاحب المغرب بالتذكير ويصرف ولا يصرف والعوالي والشمس وذكا

[illegible] بشر قال حدثنا [illegible] من محمد بن مهران قال حدثنا محمد بن الحسن الشيباني قال حدثنا مالك عن ابن
[illegible] عبد الله بن كعب عن ابيه اسعد زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس انه كان يصلي
[illegible] من عوف اي ابن مالك بن الاوس بن حارثة وكانت منازلهم على ميلين
من المدينة بقباء [illegible] اي عصر ذلك اليوم وهذا يدل على انهم كانوا يؤخرونه عن اول الوقت لانهم
كانوا عمالا في اراضيهم وحروثهم وقال في البدائع كان ذلك في وقت مخصوص لعذر [illegible] تاخير العصر
[illegible] والصيف [illegible] عن يجب الاقتداء به والاثر الرواية ونقل كلام الغزالي واثاره من علم ما تم علما
بالعين ينقل خبرا عما كان فيعلم وقال قتادة بعني اواثر عن الانبياء الاثر الرواية ومنه قيل للحديث اثر وموتوا على سنته
رحمه الله تعالى [illegible] العشي لانها تعشى وتؤخر واخرج موطأ مصعب بن محمد عن رجل
قال اخرجنا مع انس العصر فقيل له في ذلك فقال انا سميت العصر لتعصر اي لتعطى
والوضوء ثلثة انواع فرض على المحدث لصلاة ولو للجنازة والنفل وما في معناه كسجدة التلاوة والشكر عند من يعتبرها
ومس المصحف وواجب للطواف بالبيت ولمد ايخبر بالدم ومندوب للنوم على الطهارة وللمداومة عليها فيتوضأ
كلما احدث ليكون الوضوء في جميع الاوقات وفيه احاديث مشهورة عن ثوبان قاله في نهاية النهاية اول وليس في الوضوء
واجب كما قاله العلامة الامدي شارح القدوري وقال شيخ مشايخنا العلامة علي بن غانم المقدسي فيه واجب واستدل
له بما لا يفيده ذلك والصواب ما قاله الامدي وسبب وجوبه ارادة الصلاة بشرط الحدث هكذا ذكره في المحيط والمفيد
كما قاله العيني [illegible] الشيباني [illegible] بن انس عام المدينة
[illegible] بضم العين المهملة وتخفيف الميم اسمه تميم بن عبد عمرو بن قيس [illegible]
[illegible] بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول [illegible]
[illegible] بن تميم بن مازن من النجار الانصاري المازني من بني مازن بن النجار المدني له ولابيه صحبة وكان من اصحاب
[illegible] وهذا بيان لتعظيمه للناظر والعامل [illegible] ان [illegible] بالفعل لانه ابلغ
[illegible] الاية وبهذا علمت ان المراد
[illegible] وسنة النبي ان الوضوء
[illegible] لا بد منه من نيته وهو الذي حمل
[illegible] بعضهم على الغسل والدال
[illegible] والله اعلم

كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال [illegible] بن زيد [illegible] هو بفتح الواو وهو اسم للماء
المعد للوضوء فافرغ على يديه بالتثنية وافرغ من افرغت الاناء وفرغته تفريغا اذا قلبت ما فيه والمعنى هنا
صب على يديه والفاء فيه تفسيرية فغسل يديه مرتين ثم تمضمض المضمضة تحريك الماء في الفم وقال الزندوستي
من علمائنا الاولى ان يدخل اصبعه في فمه وانفه والمبالغة فيهما سنة وقال الصدر الشهيد المبالغة في
المضمضة الغرغرة واستنثر اي اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وغبار و
ثم غسل وجهه ثلاثا صفة لمصدر محذوف اي غسلات ثلاث مرات ثم غسل [illegible] قال العلامة العيني
الى تقيد الغاية ودخولها في الحكم وخروجها عنه بدور مع الدليل وقد وجد الدليل [illegible] في رواية ثلاثا ثلاثا
ثم مسح مقدم راسه حتى ذهب بالماء فاقبل به وادبر مرة واحدة اي الى المكان الذي منه بداء مرة واحدة هكذا فيه غير واحد
من العلماء وقال الترمذي والعمل عليه عند اكثر العلماء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وهو مذهب الشافعي
ومالك واحمد وقال ابو عمر عبد البر كلهم يقولون مسح الراس مرة وقال العلامة العيني الصواب ان يقال الحديث الذي
فيه المسح ثلاثا لا يعارض الاحاديث التي فيها المسح مرة [illegible] قد ثبت بالتواتر ان النبي صلى الله عليه
وسلم غسل رجليه في الوضوء لا يجحده مسلم وكان فعله وقوله بيان المراد بالاية فتثبت بالدليل المتصل
والمنفصل في الارجل في الاية معطوف على المغسول لا على الممسوح كان البواقي [illegible] الحسن
[illegible] الام [illegible] يجوز ان يكون الباء [illegible] الرجلين [illegible] الكتابة واحد طلاقا الا والاقتصار
التعبد به على الاصباغ وهو ابلاغ موضعه وايتاء كل عضو حقه [illegible] النقاء الذي عليه الناس
عبد الله ركون عن عبد الرحمن الاعرج قال العيني عبد الرحمن الاعرج بن هرمز [illegible] رضي الله عنه [illegible]
توضأ احدكم فليجعل جواب الشرط في اخره [illegible] وبعد الاستنشاق قال الفراء انثر الرجل وانتثر
اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة حدثنا ابو علي [illegible]

[illegible] بن الحسن [illegible] ابانا قال الامام العيني وكان شعبة يرى ان ابانا واخبرنا
وحدثنا بمعنى واحد وقيل يجوز ان يقال انبانا عند الاجازة لان ابناء عن فعل هذا يكون الانباء اعم من
الاخبار [illegible] حدثنا [illegible] محمد بن مسلم عن ابي الزناد عبد الله
بالضم والذال المعجمة بن عبد الله بن ذكوان الحولاني الدمشقي روى عن عبد الله بن مسعود وعنه معاذ على الاصح الانصاري
الجليل الثقة الكبير اللسان كان قاضيا بدمشق لعمر بن عبد العزيز [illegible] وفي محل اخر عبد الله بصيغة اسم الفاعل
من العود بالعين المهملة والدال المعجمة عبد الله الحولاني الهمداني وقال العيني ايضا وحولان
في قبائل شتى الهمداني في الاكليل وحولان قبيلتان من خال يخول يقال منه فلان خايل اذا كان حسن
القيام على المال [illegible] توضأ فليستنثر كلمة من موصولة
متضمنة معنى الشرط قوله فليستنثر جواب الشرط فلذا دخل الفاء [illegible] من الاستحداد وهو مسح محل البول
والغائط بالحجارة وهي الاحجار الصغار فليوتر اي بجعل الحجارة التي يستنجي بها وترا اما واحدة
او ثلاثا او خمسا [illegible] بن الحسن وبهذا [illegible] مذهب الحنفية [illegible] اللفظ يشمل فيما هو واجب
وتارة لما هو الاولى ووقعت هنا لما هو المسنون المؤكد [illegible] الصلاة وغيرها [illegible] ثلاثا بثلاث غرفات
[illegible] ثلاثا بثلاث غرفات [illegible] مفعول المصدر ان يستنجي بالماء لما هو الافضل والاستحباب
[illegible] ومرتبة [illegible] الوجه [illegible] بشر بن موسى [illegible] احمد بن محمد بن هارون [illegible] ابا
ابي الحسن [illegible] صاحب الموجب [illegible] عبد الله اجمع [illegible] النون وفتح العين المهملة
ابن عبد الله القرشي المدني مولى عمر بن الخطاب والحمر بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم وبالراء على صيغة اسم الفاعل من الاحمار
من حمرت الثوب اذا اجرته بالبخور والطيب والذي تولى ذلك محمر ومحمر بالتشديد ايضا وكان يتخذ حمرا لمسجد
صلى الله عليه وسلم فسمي محمرا وقيل جماعة ان نفيسا وابيه كانا يجمران مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلاق ذلك عليهما حقيقة
لا مجاز كما قيل انه [illegible] ونحوه احسان الوضوء الاتيان به تاما بصفته واداب
وتكميل سننه [illegible] الصلاة [illegible] اليها وفي رواية وانه يكتب له باحدى خطوتيه حسنة
[illegible] الى ما قاله علماؤنا [illegible] الانسان اذا
[illegible] السماء تبع الامام [illegible]

[illegible] ابو موسى الاشعري اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم مسافة الى
المسجد فاجل كثرة الخطا اليه باب غسل اليدين [illegible] فائدة
ابو علي [illegible] اخبرنا محمد [illegible] الحسن رحمه الله [illegible] بكسر الزاي
وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدني القرشي كان يلقب من الكنية ولكن اشتهر بها ويكنى ايضا
ابو عبد الرحمن واتفق على امامته وجلالته [illegible] عن الاعرج وهو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز تابعي مدني
قرشي مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب روى عن ابي سلمة وعبد الرحمن القاري وروى عنه الزهري
ويحيى الانصاري ويحيى بن كثير مات سنة ١١٧ على الصحيح واعلم ان مالكا لم يرو عن عبد الرحمن بن هرمز الا بواسطة
واما عبد الله بن يزيد بن هرمز فقد روى عنه مالك واخذ عنه السنة وهو عالم من علماء المدينة قليل الرواية
توفي سنة ٦٨ فحيث يذكر مالك بن هرمز ويحيى عنه فانما يريد عبد الله بن يزيد هذا الفقيه لا عبد الرحمن بن
هرمز صاحب ابي الزناد والمحدث هذا انما يحدث عنه بواسطة وكذا وفاته سنة ١١٧ على ما ذكرنا وهذا وفاته
سنة ١٠٨ وهذا موضع التباس على كثير من الناس ذكرناه للفرق بينهما فافهم عن ابي هريرة [illegible]
الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه الاستيقاظ بعض التنبيه وهو لازم دكله اذا للشرط وجوابه
فليغسل يده [illegible] قبل نصبه على الظرفية وكله ان [illegible] يده في الاناء
الاناء [illegible] وفي الادخال لان يزنوه وهل يغسلان مجتمعين او متفرقين فيه قولان على احد الفاظ الحديث
الواردة فيه وكذا فعل بعض الرواة يغسل يديه مرتين مرتين وكذا يقتصر الافراد وفي بعض طرقه فيغسل يديه
مرتين وكذا يقتصر الجمع [illegible]
اقول الذي قاله علماؤنا ان الجمع بين اليدين في كل من عرسنون كان في الصغرى المعنون وبحيث كيفية غسل
اليدين ان كان الاناء صغيرا اغتفا بشماله وصب منه على يمينه ثلاثا ثم ياخذه بيمينه ويصب منه على
يساره ثلاثا وان كان بالبسرى نكاسه رفع الاناء اولا باليمين وصبه على يساره وان كان الاناء

٥

كبيرا كالحب او الاجانة ان كان معه اناء صغير فعل كما ذكرنا وان لم يكن ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة
في الاناء ولا يدخل الكف وصب على كف اليمنى ويدلك الاصابع ببعض [illegible] هكذا ثلاثا ثم يدخل اليمنى
في الاناء ويغسل اليسرى فان قيل هل يسن هذا الغسل مرة او مرتين فالجواب انه يسن مرتين قبل
الاستنجاء وبعده وكيفيته في المرتين كما ذكرنا لان الجمع بين اليدين في كل مرة غير مسنون كذا في المحيط
[illegible] الحسن هذا
[illegible] الا ان يكون على
بيده كالسه فيفترض [illegible] على الاثم بترك الواجب مع ان الصحيح ان تارك السنة المؤكدة
يأثم قال في المستصفى قوله اثم اي مستحق العقوبة قطعا فافهم وفي المحيط في الخطا اثم وهو ترك الاحتياط
وان لم يكن فيه اثم الفعل وكذا في الايمان [illegible] رحمه الله تعالى باب [illegible] اي تنقيه محل النجاسة
[illegible] الحسن الشيباني [illegible]
[illegible] قال مالك اراد به الاستنجاء قاله العيني [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] وقع كثيرا في هذا الكتاب لفظ احب قال العلامة العيني احب بمعنى المحبة وهو قليل اذ [illegible] افعل التفضيل ان
يكون بمعنى الفاعل والمحبة في اللغة ميل القلب الى الشيء لتصور كمال فيه بحيث يرغب فيما يقرب به اليه مرجية بحبه فهو
محبب بكسر عين الفعل في المضارع ويقال احبه فهو محبوب [illegible] الحسن المجتهد قال العيني قد اختلف الناس
في هذا المسئلة فالذي عليه الجمهور من السلف والخلف ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فان اقتصر على ايهما جاز لكن
الافضل لا صالة في التنقية [illegible] الذكر
خلاف الانثى [illegible] من انس المجتهد
[illegible] الرحمن ابو محمد المدني عن ابيه وعنه عامر وسعيد وانس وغيرهم [illegible]
بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملة وسعد بن ابي وقاص ابو زرارة المدني

مسئلة الامام

[illegible]

[illegible] عن عمر بن الخطاب

[illegible]

[illegible] الاثار تدل على نقض الوضوء بالمس

مطلقا وهو قول [illegible] بن الحسن [illegible]

[illegible] قال المحيط ولا ينقض الوضوء بمس الذكر

ولا لمس النساء لان اللمس بدون هيجان الشهوة وانتشار الالة ليس بسبب لخروج المذي غالبا فيكون نادرا

فلا يقام مقامه [illegible]

[illegible] وهو من فقهاء التابعين احمد الله [illegible]

[illegible] قيس ان ابا [illegible] طلق وهنه ولده

[illegible] وسلم [illegible]

جدبه منك اي قطعه قيل بالكسر فانقطع من اللحم طولا [illegible] بن الحسن السيباني [illegible]

عمر بن الخطاب على مكة وكذا في اخر خلافة عثمان روى عنه ابنه [illegible] عبد الله حبر هذه الامة وترجمان

القرآن ابو الخلفاء واحد العبادلة الاربعة توفي بعد ابن عمر بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احد وسبعين سنة

على الصحيح في ايام ابن الزبير وفي تهذيب الاسماء واللغات كان ابن عباس احد الستة من الصحابة الذين اكثروا روايته

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ابو هريرة ثم ابن عمر ثم جابر وابن عباس وانس وعائشة [illegible]

[illegible] فيه دلالة على عدم النقض [illegible] بن الحسن

[illegible] نسبة الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وقال الجوهري اذا نسبت الى مدينة الرسول

[illegible] مدين والى مدينة منصور مديني والى مدائن كسرى مدائني الفرق بين الالف ليلا يختلط

[illegible] صالح ابن ابي صالح ابو محمد المدني واسم ابي صالح نبهان وقال الدارقطني هو صالح بن ابي صالح ابن نبهان وكنيته نبهان ابو صالح

وهو صالح مولى التوأمة ينسب الى ابيه من خلف الحجي روى عن ابي هريرة وابن عباس وانس وغيرهم من الصحابة

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابي ذباب الدوسي قاله الحافظ

[illegible]

قال ابن عبد البر من اهل العلم من لا يحتج به لضعفه ومنهم من يقبل منه ما رواه ابن ابي ذئب خاصة لانه سمعه قبل

الاختلاط وكان مالك رائسه يخرجه ويعظم ما خرجه به الاختلاط قاله الرملي المخرج ثلث يخرج لمحمد له كان

في قبوله حديثه فانفع [illegible] هذا [illegible] عدم النقض بالمس للذكر [illegible]

[illegible] بن الحسن [illegible] المتقدم قال [illegible] ابي ذئب [illegible]

[illegible] الذكر [illegible] وكفى به [illegible] بن الحسن الشيباني قال ثنا ابو العوام

[illegible] فرجه [illegible]

[illegible] اكره باليمين [illegible] بن الحسن قال [illegible] النخع

من اليمن وهي قبيلة مشهورة ينسبون الى النخع واسمه جبيب بن عمرو بن علة بضم العين المهملة

وتخفيف اللام بن مالك بن ادد بن زيد وانما قيل له النخع لانه نخع عن قومه اي بعد [illegible] علي بن ابي طالب

[illegible] لانه ليس بحدث بنفسه ولا سبب لوجود

الحدث غالبا فاشبه مس الانف كما في البدائع [illegible] بن الحسن [illegible] ابو يوسف [illegible]

[illegible] ابن مسعود عبد الله المشهور [illegible] عن الوضوء من مس الذكر قال ان كان منه

[illegible] قال في الاسرار للعلامة الدبوسي انه طاهر وخروج الطاهر لا يكون حدثا فكيف طاهر بطاهر يمسه

وهو القياس والصحيح [illegible] بن الحسن [illegible] بن محرز بضم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام

ومحل بن خليفة الطائي غيره عن ابراهيم [illegible] بضم فتح الباء الموحدة القطعة

من اللحم [illegible] بن الحسن [illegible] بتشديد اللام ابو الاحوص اكثر من الحفظ نسبا لا مذهبا

[illegible] بضم الميم وسكون الصاد على وزن اسم الفاعل من الاعتمار [illegible] عن ابي قيس

[illegible] بن الحسن [illegible] عن منصور بن المعتمر ابو عتاب السلمي

الكوفي [illegible] بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس اسم قبيلة وشيبان نسبة الى سدوس بن شيبان

البصري المعروف بعارم بالمهملتين وهو لقب له ردي لان العارم الشرير المفسد [illegible] عارم ابي النعمان بن العوام وكان

جيد السنة لكنه لزم هذا اللقب فاشتهر به قاله العجلي عن ابراهيم [illegible] حديثه ابان بن جابر بن عمرو

[illegible] ابو النعمان

العبسي بالباء الموحدة حليف بني عبد الأشهل من الأنصار واليمان لقب واسمه حسيل بمهملتين مصغر أو بمثناة تحتية
وكسر ثم سكون السين بالموحدة حليف الأنصار صحابي جليل من السابقين الأولين شهد بدرا وما بعدها وسماه
النبي صلى الله عليه وسلم اليمان قال ابن مندة اسمه حسيل وقال ابن سعد اسمه حسين وقال الحسن بن سفيان حسيل
بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتية وقال الطبراني حذيفة بن اليمان بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن حارثة
بن جرو بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
وكان أبوه قد أصاب دما في قومه فهرب منهم فحالف بني عبد الأشهل فزوجه منهم صفية بنت قيس فولدت له
حذيفة وصفية بنت حسيل وهي أم عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وأم أنيس وأم شاهين بنتا عبد الله بن أبي
بكر وأم الرباب بنت كعب بن عدي بن جشم بن عبد الأشهل وأم سلمة بنت حسيل وأم عمرة بنت حسيل
وأم سلمة بنت حسيل وأم عمرة بنت حسيل وأم سلمة بنت حسيل وأم عمرة بنت حسيل وأم سلمة بنت حسيل
وأم عمرة بنت حسيل وأم سلمة بنت حسيل وأم عمرة بنت حسي

عدي بن حباب انه عن الرجل يتوضأ ثم يصيب اسماء [illegible]
رايت ابي يفعل ذلك ثم لا يتوضأ من ذلك قال سمعت محمد بن الحسن [illegible] الانصاري من [illegible]
بن بيار الانصاري بفتح الباء وتخفيف الصاد ولد المهلب الذراع [illegible] في العين المرفق مولى
الانصار ان سويد بضم السين المهملة وفتح الواو بن النعمان بضم النون الانصاري الاوسي المدني واصحاب
بيعة الرضوان اخبره انه خرج مع رسول الله [illegible] حتى اذا كانوا بالصهباء
وميزارع على ثمانية برد من المدينة الى الشام وذكر الكلبي انها سميت بالصهباء رجل من العمالقة نزلها
وفي مغازي وخيبر بلدة اليهود حصن وقال اول من سكن فيها رجل من بني اسرائيل يسمى خيبر فسميت به وهي بلد عظيمة
جهة الشمال والشرق من المدينة النبوية على ست مراحل وبها نخيل كثير وكانت في صدر الاسلام
دار البني قريظة والنضير حتى اذا كانوا بالروحاء [illegible] من اهل خيبر اي على رواحة [illegible] اخلاطا
وطرف جهة المدينة صلوا العصر [illegible] رحمه زاد وحمل طعام
يتخذ للسفر فلم يوجد [illegible] بضم الباء المثلثة على
صيغة المجهول من الثلاثي من التثريب وهو الافساد بل قال مالك لا يلحق من البيس والعدم [illegible]
السويق صببت عليه الماء لتبتله وهو يتخذ من الشعير والقمح فيكون مثله الدقيق وهذا العقد
قليله فاكل رسول الله [illegible]
بتوضأ بجوزه وصلى احدهما اثبات النون ساكنة علامة للجزم والاخر حذفها لقوله لم يوصل كقوله
لم يخش بحذف الالف والاول هو الاشهر والاول مثل هذا [illegible] ثم ان [illegible]
طرفان او نحو ذلك [illegible] محمد بن الحسن وبهذا المذكور كله [illegible] او لفظان او
ولا دخل الباطن اما الوضوء [illegible] مباطنته او جسده [illegible] اذا اكل
او لم تمسه فلا وضوء فيه لان ما ورد فيه من الوضوء منسوخ لما روى جابر رضي الله عنه قال كان آخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار اخرجه الطحاوي وابو داود والنسائي وابن
حبان في صحيحه [illegible] والثوري والاوزاعي واسحاق واهل الكوفة
والحسن بن حي والليث بن سعد وابي عبيد وداود وعلي وابن جرير الطبري وقال ابن المنذر وكان ابو بكر وعمر
وعثمان وعلي وابن مسعود وعامر بن ربيعة وابو طلحة وابي بن كعب وابو الدرداء لا يرون الوضوء مما مست النار [illegible]
[illegible] للصلاة وغيرها من العبادات [illegible] وقال المغرب الاناء
وعاء الماء والجمع الطلبة انية والكثير اوان وتطلق سوار السوره وقال الجوهري الاناء والوعاء واحد
وجمع الانية الاواني مثل سقي واسقية واساقي [illegible] بن الحسن [illegible] بن انس رحمه الله
[illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنه نافع بن سرجس الديلمي بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم واخره
سين [illegible] الرجال والنساء [illegible] الاجتماع راجع الى حال كونهم متوضئين لا الى كون
الرجال والنساء مطلقا فانهم قائمة دقيق اقول اذا قال العجمي كنا نصلي في زمنه صلى الله عليه وسلم اذ كانوا يفعلون

في زمنه يكون حكمه حكم الرفع كما هو الصحيح [illegible] في شرف وكرم [illegible] الحسن الشيباني
ابي لاحرج [illegible]
وعليه الجمهور من العلماء لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما قررهم على ذلك ولم ينكر عليهم الحكم واحد
يكون ذلك حجة للجواز والعمل اذا اسند الفعل الى زمن الرسول يكون حكم الرفع عند الجمهور خلافا
لقوم وذكر اهل الاصول ان قول الصحابي كان الناس يفعلون ونحو ذلك حجة في العلم ولا سيما اذا قيد
الصحابي بزمن النبي صلى الله عليه وسلم قال العلامة العيني [illegible] الرعاف
ولم يسبق من الانف رعف يرعف ويرعف رعافا ورعفا وارعف قال الازهري ولم يعرف رعف
في فعل الرعاف بعين مفتوحة لم يسمع فاعله [illegible] الحسن [illegible]
لانتقاض طهارته
كون الرعاف ناقضا [illegible] من الحسن [illegible] بن انس الفقيه [illegible] حكم البناء في ترابه والتعهد هنا
بضم التاء وفتح السين المهملة مات سنة ١٢٢ [illegible] بن حزن القرشي المخزومي وكان يعد
جنس ابي هريرة [illegible] واعلم الناس بحديث ابي هريرة والمسيب شهد بيعة الرضوان مع النبي صلى الله عليه وسلم
في مواضع وحزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وفي اخره نون ابو وهب صحابيان والله اعلم ان مراسيله
اصح المراسيل [illegible] ام المؤمنين [illegible] اي جاء [illegible]
قبل بن الحسن بن انس وامام دار الهجرة [illegible] الانصاري
[illegible] اي استفتى
[illegible] لا يبقى حبيبه وقلبه وتعهد اذا صح كما قال به الحسن والصحيح هنا تحديد [illegible] وابن عمر فان لم
يستطع الايماء برأسه فالله احق بقبول العذر منه لان فرض السجود تعلق بالرأس دون العين والقلب والحاجب
فلا ينتقل اليها كاليد واعتبارا بالصوم والحج حيث لا ينتقلان الى القلب بالعجز ولو حرك رأسه بالايماء
قيل لا يجوز وعن ابي حنيفة رحمه الله يجوز كذا في المجتبى قال محمد بن الحسن قال مالك وقال سعيد بن جبير
[illegible] بن صعصعة الانصاري المدني عاش في خلافة المنصور انه رأى سالم بن عبد الله
ابن الخطاب رضي الله عنه [illegible] من الحسن وبهذا [illegible] في العلل والافتاء فاما [illegible]
لا يأتيه لا يقام عنده [illegible]
لعدم النص بذلك
على فوره فانه كان يتوضأ [illegible] عمر بن الخطاب رضي الله
الى غاية التكلم فيقتضي انتهاء الجواز بالتكلم [illegible] اشارة الى نفسه والامام الثاني ابو يوسف على جواز البناء
[illegible] ليعين وليبدأ ويتكفل ما يؤمنها بالاجر
[illegible] اليه ويقل عليه

في نجاسته

في نجاسته وحملوها سوائي وجوب غسله منها وهو مذهب ابراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والحسن بن حي
والثوري وأجابوا عن ذلك بأن النضح هو صب الماء لأن العرب تسمي ذلك نضحا وقد ذكر ويراد
به الغسل والرش والنضح يذكران ويراد بهما الغسل واستدلوا عليه بأحاديث كثيرة منها
[illegible] الذي يخرج إذا لاعب الرجل امرأته [illegible] مصرب الى الباء [illegible] فيه غسل الفرج والوضوء
وسكون الصاد اسمه القرشي المدني وهو نور الفراس نضر الله وجهه لا ثاني الا ثالث بخلاف نضر الله فانه
لا ثاني الا مجرد انه [illegible] القرشي المدني قال ع التي نسب إليه فيقال
مناتيم قريش منها خلق كثير من الصحابة ممن بعده وهذا من تيم قريش [illegible]
بن الاسود المقداد هو ابن الاسود صحبه بن مشكوه عنه [illegible] طالب [illegible]
امير المؤمنين [illegible] المقداد بن عمرو
[illegible] الثاني بفتح الميم وسكون الدال المهملة وكسر الذال وتشديد الياء [illegible]
الاعرابي وهو [illegible] يقال مذى الرجل بالفتح وامذى بالألف فهو مذاء
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] عليه الصلاة والسلام تعليم [illegible]
[illegible] اي يغسله قاله الخطابي وفي رواية الطحاوي يغسل ذكره
[illegible] بفتح بفتح عين الفعل وقال الفراء يفتح بكسر الصاد وكذا قال مغلطاي في شرحه وهو
علط قاله [illegible] وقال في نهاية النهاية حديث الصب والنضح على الثوب الذي بال عليه الصبي قال عبد الله
المراد به الغسل يدل عليه ما رواه مسلم في المذي توضأ وانضح فرجك لا يجزيه الا غسله اتفاقا
ويدل عليه رواية البخاري اغسل ذكرك وتوضأ وقال المهلب النضح كثيرا الصب والحت القشر
باليد والعود والقرص القشر باطراف الاصابع كلها فرباب طلب والحت والقرص في الدم مستحب عندنا
وليس بفرض [illegible] الحسن [illegible] ابن الحسن [illegible]
ابن المدني الفقيه مولى عمر الواسطي وقيل ابو عبد الله عن ابيه عن عمر [illegible] رضي الله عنه قال اي لا حد
ابي المذي [illegible] فوجه [illegible]
[illegible] الحسن [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء

www.alukah.net
الألوكة

لظاهر قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح على الرأس والحديث في مسح العمامة يحتمل التأويل
فلا يترك المتيقن للمحتمل قال الخطابي وقال ابن بطال ذكر العمامة في هذا الحديث مرجحا الاوزاعي
[illegible] ابا حنيفة [illegible] الى فقهاء الملة الحنفية [illegible]
[illegible] عبد الله بن الحسن سأل مالك بن انس [illegible] عبد الله بن دينار
[illegible] صلى الله عليه وسلم انه تمسح بناصيته الخبر [illegible] قال العلامة العيني حمل الجمهور الامر بالوضوء على الندب والاستحباب
لا الوجوب بما رواه الطحاوي عن ابن ابي مريم عن ابي الحق عن الاسود عن عائشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ قال ابو عمر لا اعلم احدا من اهل العلم اوجبه
الا طائفة من اهل الظاهر انتهى [illegible] ولا يتوضأ [illegible] ابن عمرو بن عبد الله الكوفي
التابعي السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة نسبة الى السبيع بطن من همدان وهو الصحابي بن
معاوية بن كثير [illegible] بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي لم ير النبي صلى الله عليه وسلم
صاحب الفقه انتهى [illegible] من اهلهم بنيام [illegible]
[illegible] بن الحسن [illegible]
وان كان الوضوء منها انشط للعود [illegible] وتعاهده
[illegible] من انس [illegible]
[illegible] اول فيه اشارة الى انه جمع مهما في الغسل وقد تقدم فيه الطاف في الوضوء
[illegible] وحافر صاحبنا عند غسل [illegible] اي اسالة
[illegible] مسح الرأس الفقهي من المذهب انه يمسح [illegible] عليه في المبسوط لانه اتم للغسل قال العصر ولم يذكر
من ولا من تحت محمل على اقل ما يسمى غسلا وهو مرة واحدة والعلامة محمول على انه ليس بشرط في الغسلات الا العموم
والاسباغ لا عدد المرات ولم يذكر في الاثر غسل الرجلين الا ان فيه اشارة الى ما حرر عليها وقد رواه العموم
من عباس عن خالته ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال العلامة العيني وبه اخذ اصحابنا على ان
الغسل اذا توضأ اولا يؤخر رجليه لكن اكثر اصحابنا حملوه على ان كان في مستنقع الماء يؤخر وان لم يكن لا يؤخرهما
وكل ما جاء في الروايات اكثرها تأخير الرجلين محمول على ما اذا كان [illegible]
الفرض وبه قال ابن عباس وغيره من الصحابة وابن سيرين والثوري والليث وابن عرفة قال
العلامة ابن الشحنة وروى الدارقطني والبيهقي في سننهما من حديث بركة مرجحة الجلبي عن يوسف
ابن اسباط عن سنين عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة وقال القدوري في تجريد قولهم بوكة الجلبي

في رسول الله وفارس الاسلام وحارس رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد الستة اهل الشورى واحد السبعة الذين
رضي الله عنهم وهو عنهم راض واحد من فداه رسول الله بابيه وامه واحد صحابي الذين [illegible]
وهو امير [illegible] الى الكوفة فراه عبد الله بن عمر [illegible] فيه ان الشيخ القديم [illegible] قد يخفى عليه
من الامور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره [illegible] ابن عمر انكر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة رواياته
يقال له سعد بن ابي وقاص [illegible] اذا [illegible] فقال سعد [illegible]
توجه عليه حتى قدم سعد رضي الله عنه [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] عليهما [illegible]
[illegible] الذي في المسند [illegible] عند عمر فقال [illegible] سنة [illegible]
[illegible] الصوف [illegible] وغسل وجهه ويديه [illegible] في الخنازير [illegible]
فمسح على خفيه ثم صلى [illegible] بن الحسن قال [illegible] بن انس [illegible]
بن العوام الاسدي المدني انه [illegible] الزبير
[illegible] اي ظهور قدميه لا على
[illegible] لانه غير وارد
[illegible] وكذا [illegible]
[illegible] مرفوعا الحديث وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين
والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وهذا حديث مشهور رواه جماعة من الصحابة منهم علي وعمر وخزيمة بن ثابت وابي
الخدري وصفوان بن عسال وخزيمة بن ثابت وابو عمارة وابن عباس وعائشة حتى قال ابو يوسف
[illegible] المسح على الخفين [illegible] نسخ القرآن بمثله انتهى
[illegible] اول لا نزاع لاحد في ذلك
[illegible] المسح [illegible]
[illegible] عمرو بن حزم من تعليم الانصاري [illegible]
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعلي [illegible]
[illegible] ابو عبد الرحمن [illegible] ابو محمد [illegible] عن النبي [illegible]
[illegible] اختلف في سنة موته [illegible]
[illegible] عن عائشة [illegible]
[illegible] عبد الله بن مسعود التنفيه [illegible]
[illegible] نافع [illegible]
[illegible] المسح على الرأس [illegible]
[illegible] بلغنا ان المسح [illegible]

صحيح ليس بصحيح لان ابن معين اثنى عليه في كتبه الا خبر من غير طريقه مرسلا انتهى نهاية

الا ان الشرع في العين الذي فعل ابن عمر [illegible] عندنا [illegible] قال العلامة

صاحب نهاية النهاية عند الاستدلال على وجوب الغسل ولنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا

اي اغسلوا ايدانكم وهو امر بتطهير جميع البدن وهو يتناول الظاهر والباطن الا ان ما يتعذر

ايصال الماء اليه من الباطن وداخل العين خارج من النص المفروض كما سقط ايصال الماء

الى الظاهر اذا كانت به جراحة ولانه ليس بوجه لانه لا يواجه اليه مطلقا وقيل يكلف

من الصحابة وكذا كف بصره كابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وهو [illegible] الحدث الثاني

عليه في الفعل عيال [illegible] المشهور [illegible]

الاغتسال يوم الجمعة واجب [illegible] محمد بن الحسن قال [illegible] بن انس [illegible]

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم [illegible] امر محمود [illegible]

عندنا محمد قال حدثنا [illegible] بن شهاب الزهري [illegible] الثقة عن [illegible]

بن نباتة الملالي عن ابي سعيد [illegible] ان رسول

قال غسل الجمعة واجب قال العلامة المنذري اي مؤكد وقال في نهاية الزمخشري كانه قال واجب في

الاخلاق الكريمة وحسن السنة كما تقول الثوب وجب خفقانه اي في كرم الاخلاق ويدل عليه انه قرنه

بما لا يجب اتفاقا كما رواه مسلم [illegible] مالك [illegible] عن ابن شهاب

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] المعشر والنفر والنوم وانه هبط مولا مناصح

يجمع لاواحد لهم من لفظهم [illegible] فقال دونت النساء وقال اهل اللغة هم الجمع الذين شانهم واحد

هذا يوم جعله الله عيدا [illegible] اغتسلوا [illegible] عنده

وعليكم بالسواك قال محمد قال مالك بن انس قال اخبرني المقبري هو سعيد بن ابي سعيد قال سمعت

قاسم صاحب [illegible] رواه موطا مالك وهو بضم الباء وفتحها عن [illegible]

يقتضي كان واجب في الاكيد وعليه الاكثرون [illegible] الخطابة [illegible] الحكيم

محمد بن الحسن قال حدثنا مالك قال حدثنا [illegible] عمر [illegible] عثمان

ابن عفان [illegible] عليه وسلم العطاء [illegible]

الساعة والساعة اسم لجزء من الزمان مخصوص ويطلق على جزء ما بعد وعشرين جزءا من مجموع اليوم والليلة

انفكت [illegible] الانقلاب الرجوع من حيث جاء [illegible] افتعال من قلبت والتي اذا

كتبته او رددته [illegible] ابدا مرفوع على انه مبتدأ وحذف خبره تقديره الوصوء ايضا مقتصر عليه ويجوز ان يكون خبر المحذوف

المبتدأ تقديره كفايتك الوصوء ايضا وايضا منصوب على انه مصدر مؤكد بين اي عاد رجع قال ابن السكيت

ومعناه اكتفى فضيلة الغسل على الوضوء

رنس

فقلت فعلته ايضا اذا كنت فعلته لعذر شرعي كما اذنت بذكره الجمع بين الامرين او الامور قال العيني و

فيه خلاف عندنا انه للندب او الصلاة [illegible] قال العلامة الصدر الشهيد الجمعة

ان الحديث المذكور منسوخ لقوله عليه السلام الحديث المذكور بعد واعترض بانه ضعيف فكيف يحكم

به انه الصحيح ولئن هذا الحديث روي على سبعة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يبين رفعه بل اخرجه

ابو داود والترمذي والنسائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة فذكره واثنى عنه ابن ماجه

والطحاوي والبزار والطبراني وابو سعيد الخدري عند البيهقي وابو هريرة عند البزار وابن

عدي وجابر عند ابن عدي في الكامل وعبد الرحمن بن سمرة عند الطبراني وابن عباس عند

البيهقي في سننه وقال الترمذي حديث حسن ولئن سلم ما قاله المعترض فالاحاديث الضعيفة

اذا ضم بعضها الى بعض احدثت قوة فيها اجتمعت فيه من الحكم قاله البيهقي وفي هذا آثار كثيرة

تدل عليه [illegible]

وقال احمد لا بأس به رجل صالح وقال شعبة هو من ثقات المسلمين وقال ابن عدي له احاديث

صالحة مستقيمة وله اصل حديثا منكرا وارجو انه لا بأس به ولابيه واما ثم عن الزفاف

بسيح الراء والفاء المخففة وبالشين المعجمة في ربيعة بن نزار نسبة الى قابس بنت ضبيعة بن قيس

بن ثعلبة قاله العيني [illegible] الله عليه وسلم

وقال ابن السكن فيها [illegible] الحمله ابن النضلة وقال الاصمعي قالت له اخذ ولعب الحمله

بن الحسن [illegible] ابان عنه من صرفه الالف فيه اصلية ومن منعه

فعال ومن منعه عكس فقال الهمزة ابن والالف بدل من الباء [illegible] سلمان عن [illegible]

المشهور [illegible] والفصل [illegible]

النظر والاصح [illegible] عليه [illegible]

قال العلامة العيني استدل بعضهم بهذا ان الغسل واجب وهذا الاستدلال ضعيف لانه لو كان واجبا الى [illegible]

رجع عثمان حين ذكر عمر رضي الله عنه اولم يرده عمر حين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يؤمر بالرجوع ويحصل بالامر الوجوب

والانصاف دل على انه ليس بواجب وهذا قرينة على ان المراد من قوله عليه السلام في الحديث الذي فيه فليغتسل ليس

امر الايجاب بل هو مندوب وكذا المراد من قوله واجب انه كالواجب جمعا بين الادلة انتهى قلت ويؤيد

هذا ما قاله الامام محمد نقلا عن الاكابر وقال الخطابي ذهب مالك الى ايجاب الغسل واكثر العلماء الى انه غير واجب

انما هو قول اي مثل قول في الحكم [illegible] منتهى [illegible] فلا بأس اي لا حرج عليه [illegible] واستعوا

المعتدى به [illegible] اي حلالها [illegible] وفعل دال على عدم الوجوب [illegible]

بفتح الزاي وتخفيف الفاء الموحدة البلخي ابو بكر مستملي وكيع المعروف بجدوبي مات سنة اربع واربعين

ومائتين وقال بعضهم هو محمد بن ابان الواسطي لا الذكور قلت لكل من القولين مرجح وكلاهما ثقة قاله العيني

بضم الجيم وفتح الراء نسبة لجد لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز المكي القرشي

الفضل

لان السنة في الجمعة

واصله بين

المدني اصله رومي احد العلماء المشهورين وهو اول من صنف في الاسلام وفي محل اخر عبد الله بن عبد العزيز
بن جريج ابو الوليد المكي توفاه الله [illegible]
[illegible] يوم بادر فتوفيا ولم كان واجبا لما تركه [illegible] الخفي ابو الاحوص الكوفي
مات ومالك وخالد الطحان كلهم في سنة تسع وتسعين ومائة [illegible]
علقمة [illegible] يشبه عبد الله بن مسعود وقال ابو اسحق كان علقمة من الربانيين وروى له الجماعة
الا ابن ماجه قيل انما قيل له نخعي لانه نخع عن قومه اي بعد عن قومه [illegible]
[illegible] وكفى به حجة [illegible] هذا ما رواه محمد عنه
[illegible] اغتسل [illegible] للاحلاف
والصحيح ان الغسل لصلاة كما قدمناه محمد بن الحسن [illegible] تقدم عند محمد انه يصلي [illegible]
قال [illegible] يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية عن [illegible]
قال [illegible] اي اهل عمل ولم تكن لهم كفاة اي لم يكن من يكفيهم العمل من القدوم [illegible]
لو قدموا بعد الزوال [illegible] اي في بيتهم وكا [illegible] كلها لوما للنفس
فلا يحتاج الى جواب واما على اهلها فجوابها محذوف [illegible] كان حسنا ويجوز ذلك وان الاغتسال [illegible]
مستحب لازالة الرائحة الكريهة لئلا يتصل الاذى للغير [illegible]
محمد بن الحسن قال انا مالك [illegible] ان ابن عمر [illegible] الله
عبد الله بن عمر [illegible] لانه سنة يثاب العبد عليه و [illegible] اي لازم
شرعا ما تركه [illegible]
الامة والاجماع على جوازه مطلقا للحديث وغيره وذكروا ترجيح من [illegible] الطاهر حيث [illegible]
مالك [illegible] ابن عمر [illegible] بضم الجيم والراء وقد تسكن الراء
وهو ما يحرى فيه السيول واكلته من الارض وهو جمع جرف بكسر الجيم وفتح الراء مكان بطرف المدينة من جهة
الشام على ميل وميل على ثلاثة اميال وبه مال عمر واموال اهل المدينة تعرف بها [illegible]
والميم المفتوحة [illegible] اذا [illegible] بالمدينة [illegible] بفتح الميم وضم الفاء بكسرها
وفي [illegible] مجلس الابل وقيل خشبة او عصى تعرض [illegible] الابل فتمنعها من الخروج ويوجد بالبعير من ذلك في
نزل [illegible] معناه ظاهر عند اكثر العلماء [illegible]
للاكل [illegible] الصحيحة في نهاية [illegible]
وصرفه [illegible] الى الرفقة [illegible] عن عمر وجابر وعائشة اما حديث ابن عمر فرواه الحاكم في [illegible]
المستدرك والدارقطني في سننه من حديث علي بن طبيان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
وفي نهاية [illegible] عن الحاكم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال [illegible] بعد ان يتيمم [illegible] الابل
برك المدينة وقال الحسن رواه الدارقطني عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] والغنم وهو
وقال الدارقطني [illegible] وابن ابي شيبة موقوفا وروي في [illegible] اثار صحيحة [illegible]

[illegible] عبد الرحمن هو محمد راى ابا بكر الصديق رضي الله عنه عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها
[illegible] قال الكرماني البيد السبخ البيا الموحدة وبالمد ذات الجيش بفتح الجيم وسكون التحتانية بالجام
النسبتين موضعان من المدينة وقال ابن حزم ابن التين ان البيد التي هي الخليفة وقال ابو عبيد البكري
وذات الجيش من المدينة على بريد قال وبينهما وبين العقيق نحو ميل والعقيق من طرف عمل لابن
طرف خيبر وقال ابو عبيد البكري البيد ادنى الى مكة من ذي الحليفة ثم قال هو الموضع الذي يدعى الخليفة
من طريق مكة وما جزم به النووي ان البيد او ذات الجيش بين المدينة وخيبر مردود بما ذكرناه
[illegible] ابي قتادة في قال السفاقسي ثمانية اثنى عشر درهما [illegible]
[illegible] اذا [illegible] وهبل [illegible]
[illegible] فقام [illegible]
قطع السعد والحصير بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وبالراء [illegible]
والحصير بن سماك الانصاري الاشهلي ابو يحيى احد النقباء [illegible]
[illegible] بل هي مستوفية بغير هاء التانيث [illegible]
اي لا ارد بالكر خيل اثار والبعير موجودة العقد تحته [illegible]
ولا بد من الاستيعاب فيها على ما هو ظاهر الرواية [illegible]
وبه قال عطاء والشعبي في رواية والاوزاعي في اشهر قوليه وهو مذهب احمد واسحق والطبري
وما خلف في محل الجواز [illegible] بن الحسن قال [illegible] بن انس قال [illegible]
رضي الله عنه [illegible] الرجل [illegible]
العلامة بن الشحنة المراد بالمباشرة التقاء البشرتين على اي وجه كان وقال العلامة العيني المباشرة التي في حلال
بالاجماع فما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر وغيره او بالقبلة او المعانقة او اللمس وغير ذلك [illegible]
قال ابو حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف يجوز الاستمتاع بما فوق السرة وما تحت الركبة وحرم المباشرة
بين السرة والركبة بدون الازار وهو قول سعيد بن المسيب وسالم والقسم وربيعة وطاوس وحماد وسليمان
ابن يسار ومالك [illegible] هكذا وقع في كثير من النسخ وابن عبد البر

[illegible]

[illegible] عن ابن عباس وعائشة وعبد الله بن عمر وسلمان بن يسار [illegible]

[illegible] محمد بن الحسن [illegible]

ولا يحل لها الاعتسال وفرض الصلاة كذا ذكره أهل المتون اذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة أيام عند تمام العادة لم يحل وطؤها حتى تغتسل لان عند الاغتسال من الحيض اذا كان أيامها دون العشرة لان الدم يدور أي يسيل ماء وينقطع آخره بمجرد الانقطاع لم يحكم بخروجها من الحيض ما لم تتأيد جانب الانقطاع على عمومه فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع لانه من أحكام الطاهرات [illegible] الصلاة [illegible] الغسل ومضى عليها أدنى وقت صلوة بقدر ان تقدر على الاغتسال والتحريمة بان انقطع دم الوقت حل وطؤها [illegible] لان الصلوة صارت دينا في ذمتها فظهرت حكما لان الشرع حكم بطهارتها لما أوجب الصلوة عليها [illegible]

[illegible] الحسن [illegible] أبي الحسن [illegible]

[illegible]

عائشة [illegible]

يستوي حاله في البدايع [illegible] خارج [illegible] الحيض بوضع الاذى [illegible]

رواية يجب بمجاوزة الدم فقط وبه قال [illegible] المرأة قال الفقيه أبو الليث وعن محمد الحسن وأبي يوسف [illegible] والاوزاعي وأحمد وأصبغ وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود وهذا أقوى دليل لحديث أنس اصنعوا كل شيء الا النكاح [illegible]

أم لا الغسل يمنع العيب وهما لعنان والنتيج انفصل وانتشر عند أهل اللغة والصحيح هو الذي يستعمله الفقهاء أو الترجم وزعم بعض المتأخرين ان النتيج عبارة عن الصحيح وليس كما قال بل غلط هو في المكان ما لم يوقف الفرج وذلك لان مدخل الذكر هو مخرج الولد والمني والحيض وفوق محل مدخل الذكر مخرج البول كما قيل الرجل وسهما حلقة رتقة وفوق مخرج البول حلقة رقيقة يقطع منها في الختان وهي غشاء المرأة محصل ان غشاء المرأة مستقر وكيفية مخرج البول وتحت مخرج البول مدخل الذكر فاذا غابت الحشفة في الفرج فقد حاذى غشاؤه حشفته والمحاذاة هي التقاء الختانين فانه اذا كان فقد التقيا قاله في نهاية النهاية [illegible] قال [illegible] بن أنس [illegible] سعيد بن المسيب هو ابن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وآخره نون وكان من أشراف التابعين وقال [illegible] المسيب بضم الميم وهي الفاعل المشهور وقيل بالكسر وكان يليها فيها وغيره والد سعيد شيخ [illegible] من غير خلاف كالمسيب بن رافع وغيره [illegible] وقال [illegible] رضي الله عنهما [illegible] الغسل انزل أو لم ينزل وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والمراد من [illegible] الانتقاد عليه اذا جاوز حالة التعيين [illegible] المتقدم ذكره عن [illegible] بن عوف أنه سأل عائشة رضي الله عنها [illegible]

[illegible] الباجي هذا

[illegible] قال

يحتمل معنيين أحدهما أنه كان صبيا قبل البلوغ فسأل عن مسائل الحاج التي لا يعرفها ولا يبلغ حد والثاني أنه لم يبلغ الكلام في العلم والصحة الصحيح السنين [illegible] الانصاري [illegible] صحابي مشهور كذا قيل قال الزبير بن بكار محمد بن لبيد بن عقبة بن رافع بن امرئ القيس الاشهلي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحبته خلاف انتهى [illegible] وذكر أبي حاتم البخاري قال له صحبة قال أبي لا تعرف له صحبة وقال أبو محمد قول البخاري أولى قال العلامة العيني [illegible] قال في نهاية ان الانزال الرجل اذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل ومعناه صار ذا كسل [illegible] الغسل أي لزمه الغسل [illegible] أي لا يوجب ذلك فان زيد [illegible] أي رفع قال العلامة العيني قال النووي الامة مجمعة الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكان خلاف من العلماء في الاجماع على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد اجماع الآخرين انتهى قال العلامة البرماوي في شرح العين وعليه الجمهور انتهى [illegible] وكفى مرد كل له صحة [illegible] أو بعدها ان كانت مقطوعة [illegible] قال علماؤنا الحدث الحكمي يوجد أحدهما ما يكون الاصل وجود الحدث المحتمل عالما فاقم مقامه شرعا [illegible] وهي أنواع من منام النوم مضطجعا [illegible] قال في البدائع النوم مضطجعا في الصلاة أقوى عن حدث ملاحظا [illegible] انتقاضها أو نام متوركا على أحد وركيه فانه يكون حدثا على كل حال لانه سبب للخروج غالبا انتهى [illegible] محمد الله [illegible] ان كان قاعدا مستقرا على الارض غير مستند الى شيء لا يكون حدثا لانه ليس سببا للخروج غالبا وان كان قائما أو على هيئة الركوع والسجود غير مستند الى شيء فقد اختلف المشايخ والاصح انه ليس بحدث كما في حال الصلاة [illegible] وداود وحماد بن سليمان وسفيان رحمهم الله [illegible] في خاصة [illegible] بن العوام [illegible] أم سليم بضم السين المهملة وفتح اللام واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رملة وقيل غير ذلك والاكثر أنس بن مالك [illegible] أي يجب عليها الغسل اذا رأت انها تجامع [illegible] قال في القنية امرأة اختلت فوجدت شهوة الانزال أو نزل ماؤها عن شهوة عند الملاعبة ولم يخرج فعليها الغسل [illegible] وفي المحيط ولو اختلت المرأة ولم يخرج الماء الى ظاهر فرجها فعليها الغسل لان فرجها بمنزلة الفم فعليها تطهير ما عطى حكم الخروج انتهى وفي نهاية النهاية المرأة في الاحتلام كالرجل وعن محمد في غير رواية الاصول اذا تذكرت الاحتلام والانزال وتلذذه ولم تر بللا فعليها الغسل قال الحلواني لا يوجد لهذه الرواية بل بظاهر الرواية قال أبو جعفر ان خرج الى الفرج الخارج يجب والا لا وفي الغيد اذا احتلمت ولم يخرج منها الماء ان وجدت شهوة

الا نزال كان عليها الغسل والا فلا لان ماءها لا يكون دافقا كماء الرجل وانما نزل ماء صدرها
وفيها لو قالت ما تنبه حتى في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جاءني زوجي لا غسل عليها لعدم الايلاج
والاحتلام [illegible] زوجة النبي [illegible] لا [illegible] لغات بالحركات الثلاث ما تنون
وعدمه وذكر ابو الحسن الرماني فيها لغات كثيرة تبلغ نيفا وثلاثين ونقلها ابن عطية وزاد واحدة لكنه
اربعين [illegible] قال قالت [illegible]
قال الغلام العيني قال ابن السكيت اصل ترب افتقر ثم كثر حتى قيل لكل من نال ولا يراد به الا علو النيا
اراد التحريض على الفعل وانه اذا خالف ابتلي وقال الخاص معناه وان لم تفعل لم يحصل
في يدك الا التراب وقال ابن كيسان هو مثل جرى على انه ان فاتك ما امرتك به افتقرت
اليه وكانه قال افتقرت ان فاتك فاختصر وقال الداودي معناه افتقرت من العلم وقيل
هي كلمة تستعمل في المدح عند المبالغة كما قالوا لكاتب قاتله الله لقد اجاد وقال ابن الانباري
ترب الرجل اذا افتقر اي لصق بالتراب واترب اذا استغنى وقيل معناه لا ادرك وفي باب الاكفاء
واختلفوا في معنى ترب يداك فقيل هو دعاء على الاصل الا ان العرب تستعمله للانكار والتعجب
والتعليم والحث على الشيء وقال نحاة السنة هي كلمة جارية على السنتهم لقولهم لا اب لك ولم يريدوا
وقوع الامر وقيل معنى ترب يداك اي لصق بالتراب وهو كناية عن الفقر وقيل ان معناه
استغنت يداك ورد بان العرب اترب اذا استغنى وترب اذا افتقر وقيل معناه صنعت
عملك [illegible] اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماء المرأة اشبه اعمامه قاله العيني قال محمد
[illegible] ابي حنيفة [illegible] رضي الله عنه وكفى به محمد باب [illegible] المستحاضة الاستحاضة جريان دم المرأة من فرجها
في غير اوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة وكان في زمنه عليه
الصلاة والسلام جماعة من النساء مستحاضات وحكم المستحاضة حاضر في حال جريان الدم عند جمهور
العلماء كابن المنذر عن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة
وحماد بن ابي سليمان وبكر المزني والاوزاعي والثوري ومالك واسحق وابو ثور وهو مذهب
ابي حنيفة محمد [illegible] بدليل قال صاحب الغاية هراقت تقلب الهاء همزة اي اراقت
فاستثنت لها ام سلمة [illegible]
[illegible] قال العلامة ابن الشحنة
الشمني الطحاوي يكون اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة لقوله عليه الصلاة والسلام تمكث احدى
الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر فيلتفت كم قدر ذلك من الشهر ثم تغتسل وتصلي ثلاثا بذكر
عدد الليالي والايام من غير مسألة لها عن مقدار حيضها بل ذلك اكثر ما سمعنا وله الايام غزارة واقل
[illegible] هو ان تشد فرجها بخرقة

وهذه طهارتها معذورة الا موارة ع

بخرقة عريضة بعد ان تحتشي قطنا وتوثق طرفيها في شيء تشد على وسطها فيمنع بذلك سيلان الدم وهو ما خوذ من ثفر
الدابة الذي يجعل تحت ذنبها كما في نهاية ابن الاثير [illegible] فرجها ونقله وعند الطحاوي مرفوعا فاغتسلي
لطهرك وتوضئي عند كل صلاة [illegible] وهو توضئي [illegible] الوقت الا [illegible]
[illegible] الباء [illegible] المجزوم [illegible] بضم الشين المهملة وفتح الهمزة وتشديد
[illegible] تقدم [illegible] الى [illegible] منبع الثاقبي واسكان المهملة الاولى
[illegible] قال العلامة العيني وعند الطحاوي مرفوعا توضئي لكل صلاة [illegible] الوقت
وهذا [illegible] استحاضت [illegible] وهذا [illegible]
ثم تتوضأ [illegible] ايام عادتها من الحيض
مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة [illegible] اعتبرت عدد ايامها
اشارة الى ان وصولها يبطل بخروج الوقت او عند خروجه بالحدث السابق اذا الوقت ليس بخارج منه فعلا
تابعه على قول ابي يوسف لا يستحب طهارتها بدخول بلا خروج وانما يستحب بخروج بلا دخول كما هو قولهما
[illegible] اي هذا حكمها ما دام الدم مستمرا وهو [illegible] واحاديث
كعروة وابي سلمة ومالك واحمد وبه قال جمهور العلماء محمد بن الحسن قال [illegible]
[illegible] الزبير العوام [illegible]

باب [illegible] الحيض

اي تمسكي عن ايام حيضها واعلم ان باب الحيض من عوامض الابواب خصوصا المتحيرة وتفاريعها
ولهذا اعتنى به المحققون وافرده محمد في كتاب مستقل ومعرفة مسائله من اعظم المهمات لما يترتب عليها من الاحكام
من الاحكام كالطهارة والصلاة والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء والطلاق والعدة
والايلاء والعنة والاستبراء وغيرها وحكم الحيض والنفاس والاستحاضة لا يثبت الا بخروج الدم وظهوره
على الفرج وعن محمد ان حكم الحيض والنفاس يثبت اذا احتشت بالنزول الى فرجها وان لم يظهر ولا يثبت
الاستحاضة الا بالظهور كما في نهاية الزاهدي [illegible] من ابي حنيفة ابو علي اسمه
[illegible] مولى عائشة بنت سعد اسامة ابن مرجانة كان يعلم العربية في اول خلافة المنصور قال وسار مولى بني
سليم [illegible] مرجانة [illegible] انها قالت
جمعا للمرأة من غير لفظ ولكنه مفرد لفظا في العين النساء هذا الجمع الذي لا واحد له من لفظه وهو جمع امرأة
[illegible] الدرجة بضم الدال وسكون الراء قال ابن فرقول قال وقيل
بكسر الدال وفتح الراء عند الباجي بفتح الدال والراء قال ابن فرقول وهي بعيدة من الصواب والكرسف بضم الكاف
وسكون الراء وضم السين المهملة وفي آخره فاء وهو القطن قال ابو عبيدة [illegible]
وفي مسند [illegible] لا تفعلي [illegible] على وزن تفعلي بجمع المؤنث المخاطبة
واشدي بتشديد الصاد المهملة ما يبقى تكون آخر الحيض يسمى به بقاء الرحم وفي نهاية الزاهدي شيء من الرطوبة العائدة
بعد الكدرة بالحيض وقيل شيء يشبه الخيط الابيض يخرج من قبل النساء في آخر ايامهن به يكون علامة
[illegible] الجوهري والهروي [illegible] الانباري والهروي وغيرهما [illegible] الاثير [illegible]
[illegible] الانباري والهروي وغيرهما وكان في الرواية امرأة تفسا بضم النون وفتح الفاء [illegible] وقيل
[illegible] الفسح [illegible] وغيرهم [illegible] الانباري والهروي وغيرهما [illegible] مالك [illegible] الشعبي [illegible] الفاء [illegible]
وبالجملة واهل النفاس [illegible] الهروي من [illegible] الجمهور [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الدم [illegible] النفاس [illegible]

قالت كنت اشرب وانا حائض فناولها النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب وانا حائض
وانا حائض ثم اناولها النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضعي رواه الخمسة عن عمر البخاري والترمذي والنسائي
دون الخمس لانها ترفع بالغسل فان قيل يعني ان يحبس الماء الشرب عند ابي حنيفة وابي يوسف لسقوط الفرض
به قيل انما لم يرتفع بدي رواية الخرج وفي رواية يرتفع ولا يصير الماء مستعملا به تفيا للحرج وكون خواص زاده
[illegible] بالرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وعائشة ام المؤمنين رضي الله عنها [illegible] الا ورد
[illegible] رضي الله عنه وعليه اعتمادنا ما [illegible] لا يبيد وشك وهو
[illegible] الهرة [illegible] الخرقي
وقيل لا يحل روي عن انس بن مالك وكان مالك لا يقدم عليه احد في الحديث
[illegible] الانصاري مولى توفي بالمدينة يكنى ابا يحيى
في رواية عن مالك حدثني ابن ابي عبيد عن فروة وقال الصابغ رفاعة [illegible]
هكذا رواية [illegible] وغيره عنها ابنها يحيى بن السكن وكانت تحت ابي قتادة
الدارمي وابي داود عن كبشة بنت كعب كانت تحت ابن ابي قتادة وهي ولد ابي قتادة قال الشيخ وفي رواية
لو هو الخامسة [illegible] فشربت منه [illegible] الاناء [illegible] بنت ابي [illegible]
[illegible] اذا كانت مطوفة في البيت ولا يستغني عنها يخفف الامر
الحديث المذكور صحيح رواه الائمة الاعلام مالك في الموطا والصافي في مواضع والترمذي والنسائي والبيهقي
ورواه هذا الحديث الدارقطني وسنده عن [illegible] الانصاري عن عبد الله بن [illegible] وغيرهم
بن الزبير عن عائشة انها قالت كان رسول الله يدخل البيت فيصلي في الاناء فتشرب منه [illegible] بفضلها
وقال ويعقوب هذا هو ابو يوسف القاضي وعبد الله هو عبد الله بن سعيد المقبري انه قال [illegible]
وقال الهيثمي اسناده صحيح وعليه الاعتماد [illegible] لعدم مخالفة النجاسة [illegible] الكتاب
فلا دليل فيها على النجاسة [illegible] الكراهة وهو اختيار [illegible] لقوله النجاسة قال ابن الشحنة
الاصح والاحوط الى موافقة الحديث وهو [illegible] ومن تبعه قال بعضهم لرجان [illegible]
لما وصحابة ولنا يجوز ان يقول المكرم على وجه البيان كما في [illegible] الى [illegible]
الافضل او خوف البيان عليه قال ابن الشحنة [illegible] الادات والتقريب الاداء [illegible]
لعمه وهو سنة عندنا على ما عليه الصحابة موكدة لدوات الخمس والجمعة وهو الله اكبر [illegible] والاقامة [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم الزهري [illegible] الزاهد ابو يزيد [illegible]
المدني الجندعي بضم الجيم وسكون [illegible] الدال المهملة [illegible] نسبة الى جندع بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة
المدني وبقال الشامي التابعي لانه سكن [illegible] الشام [illegible] مالك [illegible]
على وجوب الاجابة وجمهور الفقهاء على الاستحباب وهو اختيار الكرخي [illegible] الادات [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]

طهرت وقيل هو ما ابيض يخرج اخر الحيض وفي المحيط البرهاني في حديث عائشة الطيب الذي يغتسل به الرجل
وهو ابيض يضرب لونه الى الصفرة اراد به انه لا يخرج من الحيض حتى ترى البياض اي الخالص انتهى [illegible]
[illegible] هذا لفظ عائشة موقوفا عليها وهذا مما لا يهتدى اليه الرأي دخل منفعة عن
الكلب فيعين السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الشحنة [illegible]
[illegible] الحسن رحمه الله [illegible]
ادنى على السواء [illegible] ان الكل حيض وفي كونه
الرحم منكوس فتخرج الكدرة اولا كالحيض اذا انقلب اسفله فان الكدرة تخرج اولا ثم الصافي
وكان ينبغي ان لا يكون الكدرة حيضا اذا ما حدث عن الصافي لكنا تركنا [illegible] كان [illegible]
عن انس وعروة والزهري عن عمرة بنت حزم قال محمد نعرة [illegible] عبد الله بن ابي بكر وان كانت
محمد جدي لي [illegible] ويشبه ان يكون [illegible] لان اخاها عمرو الصحيح قال [illegible]
هكذا وقع بها قال الحافظ الدمياطي لزيد بن ثابت من البنات ام [illegible] وام كلثوم وام حبيبة
وام محمد وقريبة وام سعد [illegible] سابط [illegible]
المادة الجمع المذكر [illegible] الوقت وفي التقدير مختلف فوزن الجمع المذكور [illegible]
وبعض يدعون بالعاج [illegible] الى ما في الكرسف [illegible] على ما يدل على الطهر
[illegible] الطهر [illegible]
لان [illegible] بعض الخرج وهو مدوم وكيف لا وخوف الدم ليس الا وقت الاستحاضة وليس تكون [illegible]
وقت الصلاة وهو خوف الدم [illegible]
[illegible] بقول وهي حائض لعدم الالتفات [illegible] قولها حائض [illegible]
[illegible] فعل فاذا اريد التباسها بالنقوة تكون ملائمة [illegible]
الخرقة [illegible] الخرقة بضم المعجمة وسكون الميم وهي صحاح [illegible] صغيرة تعمل من سعف
[illegible] الخوص [illegible] سميت بذلك لستر الوجه والكفين من حر الارض وبردها واذا كانت لبس سميت
[illegible] ابن الزبير [illegible]
[illegible] من تبعه [illegible]

[illegible] سؤر الحمار

[illegible] هذا يدل على جواز هذه الحائض [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] الى الاول [illegible]
[illegible] الاوسي [illegible] الله الحنفية
[illegible] الطاهر [illegible] لان المختلط به اللعاب وقد قوله [illegible] طاهر لان لحم
[illegible] عن ابن عمر [illegible] الحسن [illegible] الرجل بفضل [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] قال الشيخ ابن الشحنة [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتقدم ذكره

افضل هاشمي بالمدينة امه ام ولد تقال مقلاقه ويقال غزاله مسند بيته عطر رواية عن ابيه وعن عباس
وعن عثمان بن عفان روى عنه ابنه محمد بن علي والزهري توفي بالمدينة ودفن بالبقيع قال مالك انه قال
يعني تكبيرة الانتقالات ولكن خصه منه الرفع من الركوع فانه متنازع فيه التحميد محمد بن الحسن
محمد بن مسلم الزهري

المتقدم ذكره

عبد الرحمن

يعني في تكبيرات الانتقالات والاتيان

مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع اباه وعائشة

الحسن

عن انس

ابو بكر المسجد اذا قعد عمر على المنبر فحاذى بكبيره ابو [illegible] بن يزيد القفاع ابو حفص القاري
مدني مولى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي عتاقة قال مالك رجلا صالحا تلا القرآن وتعلم
الناس توفي عن ابي هريرة

عبد الرحمن

وحسب [illegible] الحسن [illegible] الموكوله عنه فانه
واستثنى منه الرفع من الركوع فان فيه التحميد كما في البدائع واذا
ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي والثوري والاوزاعي ويحكى ذلك عن ابن مسعود وابي هريرة وابن عباس
[illegible] الانتقالات

وحسب

[illegible] عنه فانه [illegible]

النصر قال الرمذي وبه يقول غير واحد من الصحابة والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة وابن المبارك
روي عن ابن عباس انه قال في العشرة الذين شهد لهم رسول الله بالجنة ما كانوا يرفعون ايديهم الا في
افتتاح الصلاة وخلاف الصحابة قبيح [illegible] من الحسن
ولكل من القولين مرجح وكلامهما [illegible] البلخي وقيل واسطي
وكان من اصحاب علي [illegible] رأيت [illegible] الكوفي
لعلك ان ترى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يتركه وهو الاوفق [illegible] الاول من
واسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم محمد بن الحسن
سليمان

المشهور

الحسن

اي تكبير الافتتاح

ابو يوسف الناصر [illegible]

الانصاري يوجد في ربيع الاول

الاوفق

المعجمة والكنى كلها بالفتح الا ان تكون بالالف واللام فانه

الرأي الكوفي الاعمش والذي في الحسن عمرو

اليمن ابو [illegible]

[illegible] ابو يوسف [illegible]

حتى [illegible]

فان تقوم في خطبته اذا اقامت الصلاة [illegible] يقال اقام العود ابو عبد الله وسوى [illegible]
وهاذا اما لك [illegible] الصفوف من كمال تمام الصلاة لان تسوية الصف ليست من حقيقة الصلاة واما من
من حسنها وكمالها وان كانت هي في نفسها سنة او مستحبة على اختلاف الاقوال لم [illegible]
[illegible] تقدم تسوية الصفوف [illegible] حيث [illegible]
[illegible] المقوم اذا قال [illegible] اذا [illegible] الصلاة
وتسوا الصفوف [illegible] لان [illegible] الصلاة [illegible]
اي قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه امين الشروع وقد اخبر بتمامها فيجب التقدم [illegible] واذا لم يكن
الامام في المسجد قد [illegible] الجمهور انهم لا يشرعون حتى يروه [illegible]
ومحمد وقال ابو يوسف لا يكبر حتى يشرع المقيم قال في المحيط الاول اولى باب [illegible]
[illegible] الشروع في الصلاة بالتكبير مع النية وهذا التكبير شرط صحة الصلاة عند عامة العلماء كان [illegible] ولا يصح
افتتاح الصلاة الا بالتكبير او بكل لفظ يشتمل على الثناء والتعظيم [illegible] كالتهليل والتسبيح وغيرهما لا يجوز تقديمه
التحريمة على الوقت وان جاز تقديم الاحرام في الحج للوقوف قال الرازي في الاحكام لعدم احرام النفل على
وقت انما لم يجز من حيث النفل فرضها وادا كانها بالاحرام وسائر فروضها غير جائز متراخيه عن تحريمتها
فلذلك كان حكم تحريمتها حكم سائر افعالها [illegible] وتعيين التكبير حتما ولا يتعين قال ابو يوسف ومحمد اما حنيفة
[illegible] التكبير فقال احدهما واخرجه [illegible] الحسن
ابيه قال ابن راهويه اصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن ابيه قال المطلاي واختلف
في تقييد ابن عمر والصحيح انه لم يقيده وانما يروى عن ابيه سالم عنه وعن ابي [illegible]
عليه وسلم اذا افتتح الصلاة [illegible] الكاهل يعني ازاء [illegible] وبه قال مالك
وعنده يرفع يديه حذاء اذنيه حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه مقارنا للتكبير وفي الهداية يرفع ثم يكبر
قال صاحب المبسوط وعليه اكثر مشايخنا واذا [illegible] رفع يديه ثم قال [illegible] الله لمن حمده اي اجاب الله لمن دعاه يقال سمع الامير كلام فلان اي اجاب
وقيل قبل الله حمد من حمده يقال سمع القاضي البينة قبلها والكتابة لا تقف وفي مساوي الحجة
اذا قال سمع الله لمن حمده بقولها بالجزم ولا يجب الحركة في الهاء ولا يقول قولا لان كل موضع ثبت الوقف
بين الكلمتين لا يتبين الاعراب في الحرف الاخر قال في المحيط ربنا ولك الحمد يكون الحمد مكررا
افضل لزيادة الواو وقال العيني لان تقدير ربنا حمدنا ولك الحمد يكون الحمد مكررا
[illegible] ملك [illegible] ربنا ولك الحمد
واذا رفع [illegible] الخطاب رضي الله عنه [illegible] الحسن
[illegible] ابو نعيم مولى الزبير بن العوام وقيل مولى ابن الزبير رواية عن جابر
الانصاري ليس نسبة لاب وام قيل من الازد سميت لذلك لنصرتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والانصاري
انما يكون الى الواحد واحد الانصار ناصر مثل اصحاب وصاحب وكان النبي في المنسبة الى الانصار
ناصري فقالوا انصاري كما نسبوا جعلوا الانصار اسم المعنى [illegible]
[illegible] الحسن
[illegible] انس

هذا كلام ابراهيم النخعي رحمه الله قال العلامة العيني
روى ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود انه لم يكن يرى النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر من رفع اليدين في
غير تكبيرة الاحرام فعبد الله اقدم صحبة برسول الله صلى الله عليه وسلم وافهم بافعاله من وابن وكان رسول الله
يحب ان يليه المهاجرون ليحفظوا عنه وكان عبد الله اكثر الرواة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاده
ابراهيم اذا ارسل حديثا عن عبد الله لم يرسل الا بعد صحته عنده من الرواة عنه وبعد نكاثر الروايات عنه انما
كانوا يرفعون ايديهم في بدء الصلاة [illegible] لا غير [illegible] بن الحسن [illegible]
ولم يرفعوها فيما [illegible] ذلك [illegible] يريد لما اخذ به [illegible] الحسن
الصوت وتكون الباء والسين المعجمة [illegible] الكوفي
[illegible] الحسن [illegible] الامام محمد
[illegible] زاد ابن الشحنة ثم لا يعود قال
[illegible] الصلاة [illegible] الواو
[illegible] الكلام [illegible] الاشرف ان الكتابة لا تسمى كلاما ولو اكان الادب ما قاله [illegible] وفي الفصل ادنى الجهر ان يسمع غيره
وادنى المخافتة ان يسمع نفسه محمد [illegible] بن انس
[illegible] الى الليث بن ابي سليم قال الرابعين وفي التعريف عمر دراية اللبني هكذا يقول مالك وغيره [illegible]
عامر بن ربيعة مرا الحرث بن مويلت بن حلال رعوف ولم يروه عن الزهري غير حديث واحد
انا يقول [illegible] الصلاة [illegible]
رجل انا [illegible] قال [illegible] عمر الصلاة
[illegible] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فيما جهر به من القنوت [illegible]
الحسن قال [illegible] مالك [illegible] ابن عمر اذا صلى احدكم [illegible] عمر عبد الله انه كان
خلفه [illegible] الحسن قال [illegible] انس [illegible] لا قراءة [illegible]
[illegible] الانصاري التقدم [illegible] مولى عبد الله بن الزبير بن العوام
عن كانت انه لا قراءة مع الامام لانه لا قراءة عليه قال الكلاب العين قال في التمهيد ثبت عن علي وسعد بن زيد
من حصينة قال ابن الكلبي سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان فاجتمعوا
بالسهام التي من قتل منهم [illegible] بن زهير [illegible] النبي وقيل له مولى عبد الله بن هشام

خذ جوابي

مضاه وات نقصان بمعنى صلاته ناقصة ونحن نقول به لان النقصان في
الوصف لا في الذات ولهذا قلنا بوجوب قراءة الفاتحة وفي احكام الرازي استدل النص بهذا على فرضية
قراءة الفاتحة وقلنا بوجوبها لان قوله خداج ناقصة دل ذلك على ان جوازها مع النقصان لانها لو لم
تكن جائزة لما اطلق على اسم النقصان لان اثباتها ناقصة تبقى بطلانها اذ لا يجوز الفرض في
النقصان فيما لم يثبت منه شيء والنقصان غير نافي للاصل بل يقتضي ثبوت الاصل حتى صح وصفها
بالنقصان [illegible] تأكيد القول بوجوبها [illegible] هذا كلام ابي الليث

قال الشارح

قال الشارح الحنفية هذا لا يدل على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم لانه مأمور بالانصات
لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا والانصات الاصغاء والمراد به الجهد بسمع نفسه
يخل بالانصات محمد يحمل ذلك على ان المراد تعويد ذلك ولتسكن ولئن سلمنا ان المراد حقيقة
فلا نسلم انه يدل على الوجوب على ان بعض الصحابة استحبوا ذلك على سبيل الاحتياط في جميع
الصلوات ومنهم من استحسنها في غير الجهرية ومنهم من رأى ذلك اذا كان الامام مجانا قال
الفاتحة دل على انه من فروضها قلنا قوله فهي خداج ليس امرا وانما الكتاب قال الصلاة قراءة الفاتحة وذلك
غير منصوص للكتاب لان الصلاة تشتمل على النوافل والفرض وهذا قاد الى بيان الحديث بعينه نفي الجواب
لانه قال في آخره فمن لم يقرأ بام القرآن فهي خداج فاسمها ناقصة مع عدم قراءتها انتهى وقال
العلامة اراد بالصلاة الدعاء والمراد قسمت مرجعة المعنى لان نصفها الاول تحميد الله عز وجل وتمجيده
وثناء عليه وتفويض اليه والنصف الثاني سؤال وتضرع وافتقار وقيل التنصيف عائد الى
الثناء [illegible] الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ او عائد الى ما يختص به الفاتحة من الآيات الكاملة
[illegible] الى [illegible] من عبدي
وعظمني كما في الهداية
يوم الدين انه سمى ونصف عبدي ونصفها غلط من راويه لان قوله مالك يوم الدين خالص لله تعالى لا شيء للعبد
فيه كقوله الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم وانما جعل قوله اياك نعبد واياك نستعين بينه وبين العبد لما انتظم من
الثناء على الله ومن مسألة العبد الا ترى ان سائر الآي بعدها من قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم
للعبد خاصة اذ ليس فيه ثناء على الله وانما هو مسألة من العبد لما ذكر وكذلك قوله اياك نعبد واياك
نستعين لما كان تنصيفا على قول من يقدم بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] بل كان يكون [illegible]
اربع والعبد [illegible] من الموت [illegible] العبد [illegible]
الآيات مختصة بالعبد لانها دعاء وتوقف الصراط من اتبع عليهم والغضب من المغضوب عليهم والضالين
من الموقف والغضب من المغضوب [illegible] قال الخاجي معناه ان هذه
ذكر السيد الامام عبد الله بن يعقوب الحارثي السند [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

يكون على الامام سهو في البدائع المسبوق اذا قام الى قضاء ما عليه بعد فراغ الامام من التشهد قبل السلام فقضاه
اجزاه وهو مسيء اما بجواز فلان قيامه بعد فراغ الامام من كان الصلاة واما الاساءة فلتركه انتظار السلام
الامام لان اوان قيامه للقضاء بعد خروج الامام من الصلاة فيصير ان لو خرج النائم عن السلام ما نهر
وقوله وقراءته في ذهوب القراءة على المسبوق دون اللاحق والمسبوق يقضي اول صلاته وهو القراءة
واخر صلاته في حق التشهد قال الاسبيجابي عن الحسن
حق القراءة وهو تو
انه قال
كما في التجنيس
لا تحسب من صلاته ولا تعد عبثا بل ظاهر كلامهم انه يثاب عليها ولم ار من نبه عليه
لكن من انس رضي الله عنه
انا رسول
والذي في الفروع قال في الحاوي القدسي ومن ادرك ركعة من الرباعية مع الامام لم يكن مصليا
اذا الصلاة مع الامام ولا بالجماعة ولكن
اذا الصلاة
بالجماعة ولكن ينال فضيلة ادراك الجماعة
لم يقسم الا لينال كل واحد من الطائفتين ثواب اذا الصلاة بالجماعة وفي فصل الجمعة اذا ادرك الجمعة
والامام في التشهد عند ابي حنيفة وابي يوسف يصلي ركعتين وعند محمد انه يصلي اربعا احتياطا
ظاهر الحديث يؤيد هذا
الامام
واجبة كما في البدائع
منك
ان الركوع
عبد الله انه كان
الامام فقد فاتت السجدة وان سجدت معه ولذلك
بالفعل مع الامام
الى الركعة
عن نافع عن عبد الله
والعصر
الحطاب انه
الفاتحة بسمت بذلك ام التي اصلها وهي مشتملة على كلمات معاني القرآن الثلاث فالتي تتعلق بالمبدأ وهو الثناء على
الله تعالى والتي تتعلق بالمعاد وهو الجزاء والتي تتعلق بالعبادة وهو الالتجاء الى الله
وما كان واجبا رواية ابي داود عن عثمان وحديث تميم الداري وقال قوم منهم الشعبي وابو بكر عبد الرحمن
واحتجوا بما رواه عبد الرزاق واستدل بعض اصحابنا انه اذا كرر سورة في ركعتين لا يكره وقيل يكره وقد

وقد ذكر في المبسوط انه لا ينبغي ان يفعل وان فعل لا باس به
الصلوات الخمس
واحدة وان في الاولين من الفرض وقوله السنة الواحدة ان تكون المضموم الى الفاتحة سورة واحدة لا غير
عن علي وابن مسعود وعائشة الا ان الافضل ان يقرأ عند الاسود وابراهيم والثوري
لان القراءة فيها شرعت على سبيل الذكر والثناء حتى قالوا يؤتى بها الذكر والثناء دون
القراءة بدليل انها شرعت المخافتة فيها في عموم الاحوال وهذا يخصص بالاذكار وهذا تقييد التأخير
للقراءة لان كلا ذكر وثناء قال في المحيط القراءة المفروضة القراءة في الاولين حتى لو تركها في الاولين
فصلاها في الاخريين وقال الحسن البصري فرض في الواحدة والصحيح قولنا لقوله صلى الله عليه وسلم
القراءة في الاولين فرض في الاخريين ان سنت عنها كما في المحيط وفي البدائع محل القراءة الركعتان
الاوليان عيانا في الصلاة الرباعية هو الصحيح من مذهب اصحابنا اليه اشار في الاصل
وان كان منفردا في صلاة يجهر فيها يخير بين جهارات ثلاث ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء جهر واسمع غيره
وان شاء اسر في نفسه كما في الاسبيجابي عن الحسن
في التوبة فانه يملك الوسيلة عم مالك الامام قرأ وانه عن ابيه مالك مالك عامر وقد روي عن سعيد بن المسيب قال التجارة
خليفة بن تميم مرفوعا ليس مدني وكان له فضل وقال غيره اصبحي
الهاء واسمه عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني الفقيه وجوه اصحاب الانبياء كسا النجاني
بن الحسن
بن حسن ما امر به الشارع
وقيل المخالفة والغاية وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة فاما المشقة والغاية بالفتح لا غير
في الصحاح قال في المجتبى وفي امين لغتان مد الالف بدلا عن ياء النداء وقصر ومعناه
على عباده اي خوطبهم وتشديد الميم خطأ تفسد به الصلاة عند محمد
محمد بن مسلم
عبد الله
اي قولوا امين مقصورا ومحدودا
الزهري
الحديث اذا امن حنيفة النائمين
الحسن
اي يسن اذا
الفاتحة
المعتدين وهو ظاهر الرواية كما في المحيط والصحيح كما في المجتبى
الكوفيون ومالك لانه دعاء وسبيله الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم الاية وما روي عنه من الجهر محمول على
التعليم
الصلاة والسلام واذا قرأ الامام ولا الضالين قولوا امين قسم بين الثوابين
الفاتحة في التركيب والصحيح انه لو ترك
محمد بن مسلم
عبد الله
بن عوف
قال رسول الله

[illegible]

[illegible] الصلاة الا انه ترك سنة وهو الاذان بعد السلام ولا تامن تاما عاده لما فيه من تكرار الكلام وهو بدعة وترك
السنة اولى من فعل البدعة كما في البدائع وهذا الحكم نراه جائزا اذا كان بعد الفراغ من الركعات
قال العلامة العيني غير واحد بعد الفتح من غير خلاف كالمسيب بن رافع وابنه العلاء المسيب
مطلقا [illegible] وغيرهما [illegible]

[illegible]

[illegible] الانصاري [illegible] وسعيد بن المسيب [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستشهاد اولى لانه يستطرد [illegible]

اي قدر ما صلى [illegible] وهو باسر حال الكلام العبرة واحتمال
يقتضي الامر المطلق وهو قوله عليه الصلاة والسلام من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم والصحيح
من المذهب هو الوجوب ذكره في المحيط والمبسوط والمختصر والبدائع وبه قال مالك محمد الحسن [illegible]
مالك [illegible] داود بن الجعد [illegible] مولى ال عثمان قرشي اموي كان يؤدب بني داود على [illegible] سليمان
عظم روايته عن عكرمة والحسن ونافع واهل الحجاز العباد الا انا ساسان حسين المندر [illegible] بالعباد المجمع
والكنى كلها بالفتح ابو حسين اللهم الا ان تكون بالالف واللام فانه
اسم ابي احمد عبد الاسد بن جحش اخو زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابنه عبد الله بن عبد الاسد بن جحش وابو احمد
هذا هو الواحد الشاعر الاعمى عبد الاسد بن جحش بن رياب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن غنم بن دودان بن اسد
بن خزيمة ام امه هي بنت عبد المطلب [illegible] عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر [illegible]
يا رسول الله [illegible] ست [illegible]
اعلم ان في الانام العاقل رواية [illegible] في رواية ام رجل
طويل اليدين كان يسميه رسول الله ذو اليدين وفي رواية رجل من بني سليم وفي رواية رجل يقال له الخرباق
بكسر الخاء المعجمة بعدها راء والسلمي وهو الذي يقال له ذو اليدين وذو الشمالين الصحابي لقب عليه وقال الصحابي
في الانساب ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين لانه كان يعمل بيديه جميعا وقال ابن حبان في الثقات
ذو اليدين احد اجدادنا وهو ذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة بن ملكان بن افصى بن حارثة بن عمرو بن
عامر وبعد هذا ذكر كلاما كثيرا وفي الاخير حرر وقال انه وقع في النسائي ان ذو اليدين وذو الشمال واحد كلاهما
لقب على الخرباق كما ذكرناه وهو الحديث ذو الشمالين واحد وهذا اولى من جعلهما رجلين لانه خلاف الاصل في
هذا الموضع وقال شارح التزييد ذو اليدين غير ذو الشمالين ومن جعلهما واحدا اخطأ خطأ عظيما
صحيح روى مالك في موطاه عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان عن ابي حثمة بلغني ان رسول الله ركع ركعتين
من احدى صلاتي النهار او الظهر او العصر فسلم من ركعتين فقال ذو الشمالين رجل من بني زهرة كلا
اقصرت الصلاة الحديث قوله اقصرت الصلاة بضم الهمزة وكسر الصاد ويروى بفتح الهمزة وضم
الصاد [illegible]
الامام الى كلام القوم وهو قول ابي حنيفة لانه قال سهى على غالب ظنه وقال من اجرى العمل على غالب ظنه [illegible]
وهو [illegible] قال العلامة العيني هذا الذي [illegible] حتى لو فعل احد مثل هذا في هذا اليوم وبطلت صلاته والدليل
عليه ما رواه الطحاوي ان عمر الخطاب كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذو اليدين ثم حدث به مثل الحادثة
من الصحابة ولكن لا يصح ان يكون منه رضي الله عنه الا بعد وقوعه على نسخ ما كان منه صلى الله عليه وسلم يوم ذي
اليدين انتهى قلت وهذا فيه نظر لان النزول الى الرابع ركعتين ذو اليدين محمول على الحالة التي كان يباح فيها
الكلام في الصلاة وهي ابتداء الاسلام بدليل ان ذا اليدين رأى بالمدينة وعمر تكلموا عامدين ولم ينكر عليهم ولا مفسدا
مع ان الكلام العمد يفسد الصلاة بالاجماع والرفع المذكور في الحديث محمول على رفع الاثم والعقاب ونحو [illegible]
ابن عمر ولم يسمع عنه وله مرسلات عن جابر ومعبد الله الانصاري
مولى عمر بن الخطاب يكنى ابا اسماعيل [illegible]

الانصاري النجاري ابو حمزة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدم النبي عشر سنين ودعا له اللهم اكثر ماله وولده
وادخله الجنة قال ابن البرقي وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة امه ام سليم بنت ملحان امرأة ابي طلحة وقيل انه
اصبح من صلبه الى حين قدم الحجاج البصرة مائة وعشرون ولدا لقد شهد بدرا المشاهد كلها
ما توا معه فصلى سجدتين ثم نام الى الصبح ثم قصد بعض ... انه صح ... ترك القيام
ثم لما قضى صلاته سجد سجدتين ... الا ارى ... لا اعلم ... بعد ... العمود
اما السلام فلا يعلم محله باب ... وما ... الحسن
مالك بن انس قال ... يزيد القعقاع مدني مولى عبد الله بن عباس روى ربيعة المخزومي
... القرآن ويعلم الناس ... عبد الله ...
وقرأ ابيه ... عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال سألت خليلي عن كل شيء حتى سألته عن تسوية الحصى في الصلاة
فقال ما زادك درس ... وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يمسك احدكم عن الحصى خير له من مائة
ناقة سود الحدقة الا انه رخص في واحدة اذا كانت الحصى لا تمكنه من السجود كما حتى الى السجود
المسنون وهو وضع الجبهة والانف وتركه اولى لما روينا ولانه اقرب الى الخشوع
... يوما ... ابن ... مالك ... العمر القصير والكسل مالك
محمد بن الحسن ... مالك بن انس ... اهل المدينة اسمه ... مات في خلافة المنصور
... مولى لبني سليم وقال الطبري مولى ليعقب
مالك بن اسحق وقال ابن مدني سمع عمر وقال ... مولى ربيعة بن الحرث
قال ابن عبد البر منسوب الى بني معاوية بخزرج الانصاري ... المعاوي بضم الميم وفتح العين وتشديد الالف وا
بالحصاة في الصلاة فلما انصرفت جاء فقال اصبح عاكفا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ... كان ... اذا
... الى الابهام ووضع ... الى ... السبابة ...
الطحاوي انه يضع يديه على ركبتيه والاول اصح لقوله وقبض اصابعه الدال ... الهند وانه يعيد
الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بالسبابة وقال ابن البيهقي صلى الله عليه وسلم هكذا كان
... من الحسن ... يصنع
... زاد في البدائع وقولنا في الدعاء ثم اذا اخذ في التشهد وانتهى الى قوله واشهد ان لا اله
الا الله ... يشير باصبعه السبابة من اليمنى لم يذكر محمد هذا المسيل في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه
... لان منبر العلو على الكتبة والوقار ومنهم من قال يشير وذكر محمد في غير رواية الاصول
... عن النبي عليه السلام انه كان يشير قال محمد يصنع بعض النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا قول
قول ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى ومن البدائع ... قال لا يشير لان فيه ترك سنة اليد وهو الوضع
وقال بعضهم يشير فان محمدا قال في كتاب الصلاة ... سبابة اليمنى في التشهد عند ابي حنيفة ومحمد والشافعي رحمهم الله ... سنن ... الاصول لا يرفعها
وكذا روي عن ابي يوسف قال المصنف رحمه الله لكن لما ثبتت الروايات عن اصحابنا جميعا في توبة ... وكذا
... الناس وكثرت الاخبار والآثار كان العمل ... اولى انتهى اقول ولهذا ظهر ضعف وجه من منع من
الرفع لان فيه ترك سنة اليد وهو الوضع لان ترك الرفع لطيف واذا اشار كان خافضا بيمينه لان ذلك الرمز
لا يعد ... ما ... فلما ... بعد ... واحدة ...

قال العلامة العيني وقول ابي يوسف ومحمد به قال الثوري وعبد الله بن المبارك واحمد في رواية ...
... التشهد واجب عندنا ... الاول والثاني ...
... من محمد ... ابو بكر الصديق ... هذا اعظم روايته وهو حديث ... وكان افضل اهل زمانه ...
ام المؤمنين ... الصلوات الزاكيات الطيبات ... الله ... وبركاته
... الا الله ... ورسوله السلام عليك
... السلام عليك محمد ...
... السلام ... محمد ...
... منسوب الى الغازة ... ابن ... عمر ... ابن ... مالك ...
... الله ... الله ... محمد ...
... محمد ... وبركاته
... محمد ... الا الله واشهد ان محمدا ...
... الا الله ... الصلوات
... الله ... الله ...
... الله ... الله ...
... الله ... الله ...

قال العلامة العيني حاصله ان السر صلى الله عليه وسلم امر التسليم
على الله وعلمهم ما يقولون عكس ما يجب ان يقال فان كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالك ومعطيها
[illegible] اختلف في معناها والاولى ان يفسر بالفاظ الشهد معناها التي وضعت لها مرتبطة كانه يحيي الله ويسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه واولياء الله [illegible] التحية والحمد
والتسبيح لله [illegible] قال العلامة التوربشتي السلام بمعنى السلامة
كالقيام والمقام والسلام اسم من اسماء الله [illegible] وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى ان الله سلام
من كل عيب وآفة ونقص وفساد ومعنى قولنا السلام عليك الدعاء اي سلمت من المكاره وقيل معناه ان
السلام عليك كانه تبرك عليه باسم الله عز وجل وقال الشيخ يعني السلام الذي سلمه الله عليه ليلة المعراج
قال العيني لعل هذا على ان الالف واللام للعهد [illegible]
بحقوق الله وحقوق العباد والصلاح ضد الفساد والصالح من كان في غاية الرفعة
الا الله قال الكلوتاني يفهم اصبع عند قوله لا اله الا الله ويضع عند قوله الا الله ليكون النفي كالنفي
والوضع كالاثبات قال المجتبى واشهد ان [illegible] واحداً [illegible] شرط الاسلام ام جزء
قال محمد بن الحسن وكان [illegible] قال ابن الضياء [illegible]
بحرف قيل هذا قال ابو حنيفة ولو نقص من تشهده او زاد فيه كان مكروها لان اذكار الصلوة محصورة فلا يزاد
فيها وليس لذلك البلبيه لان اذكار الحج غير محصورة وقيل لا فرق فيهما لانه يكره ايضا ان يزيد من خلاف
تلقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا او يبتدئ بغيرها وانما تزيد بعدها اسم
وكهذا الحكم
قال [illegible] الصلوة
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الركوع والسجود وقبل الامام [illegible] الامام بالركوع والسجود
[illegible] باثبات الهاء [illegible] وذكر عن احاديث [illegible] الحسن
[illegible] صلاته [illegible] الطلقة فشمل ما اذا كان لعذر او غيره
اما ما روي في قوله اذا صلى الامام [illegible] كان
[illegible] لانه صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قيام ولم يأمرهم بالقعود وبه اخذ الامام والثوري
وابن ثور وجمهور السلف ان القادر على القيام لا يصلي وراء القاعد الا قائما وقال الرعيني في الفرض والنفل
سواء وفي هذا اشارة الى ان الذي يجب العمل به ما استقر عليه آخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم
وكان آخر الامرين من صلاته قاعدا والناس وراءه قيام دل ان ما كان قبله مرفوع الحكم الحسن
[illegible] ابن ثور [illegible] الى اسحق السبيعي ابو عمرو عبد الله السبيعي بفتح السين [illegible]
[illegible] الوجل [illegible] قال البيهقي جابر الجعفي لا يحتج به علما للجعفي حديث صالح وقد روى
عنه الثوري الفيء المقدار فقد ارجنسين حديثا وشعبة اقل روايته عن الثوري وقد احتمله الناس في رواية
ولم يحتمله احد في الرواية عنه وعن الثوري قال ما رأيت اورع في الحديث من الجعفي وعن شعبة قال هو صدوق
في الحديث وقال الثوري قال شعبة لان تكلمت في جابر لا تكلمت في جابر لا تكلمت في جابر والجعفي بسم الجيم وسكون
العين المهملة وبالفاء نسبة الى جعف بن سعد العشيرة مذحج قال الجوهري ابو قبيلة من اليمن والنسبة اليه كذلك
[illegible] الناس [illegible] الحسن
الى جمهور السلف وابو حنيفة والثوري ان القادر على القيام لا يصلي وراء القاعد الا قائما وقال
[illegible] هو الذي [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] الحسن
الاشج قال القلانسي المحدث الحافظ قاسم بن اصبغ الحكم مالك عن العلم عنده عن نافع كذلك يحيى بن
وابو مصعب وابن القاسم ومن علمت من رواة الموطأ انتهى اقول الاربعة في صحة ذلك ودفع ما سقط من الكتاب
[illegible] في بعض الاماكن ما كان بها الشعبة عن نافع فراجع ويكنى مسلم البكري قيل الموحدة بن الاشج الاشج
بفتح العين وتشديد الجيم وهو بكر بن عبد الله بن الاشج مولى اشج كان من صغار اهل المدينة قال السيوطي من رجال الموطأ عن ابي
لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين اعلم من ابن شهاب ويحيى الانصاري وبكير بن الاشج
مولى الحسين كان ينزل دار الحسين ببني جديلة ولذلك نسب اليهم
وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ميمونة بنت الحارث
[illegible] وخمار وان صلت في ثوب واحد متوشحة به لا يجوز الا اذا ستر بالثوب الواحد راسها
وجميع جسدها والشعر النازل من راسها فيه روايتان والاصح انه عورة قال المحيط [illegible]
[illegible] المتيمم يعيد
وقال الناصر عنا موقوف عليه السلام او الكلام ثوبان او احد ثوبين ضيعة صيغة الاستفهام ومعناه
المعهود والاخبار عن معهود حالهم وتضمن دليل الرخصة وفيه على ان الثوب افضل واتم وهو المفهوم من
عند اكثر اهل العلم وذهب الطحاوي والباجي [illegible] ان يكون التستر بغير الصلاة في الثوب مع وجود غيره
وعدمه في الاستيعاب [illegible] الحسن [illegible] انس
ثور بن زيد الديلي مولى بني الديل [illegible] ابو عون ديلي حليف

طالب [illegible] ام هانئ بنت ابي طالب وقيل اسمها هند وقيل فاختة وهو اصح واخطأ من قال انها جمانة
اختها [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عام الفتح مكة [illegible]
اول ثمان مصلحة وان كانت ثمان قال المهلب المعنى قوله ثمان ركعات يعني النوافل وهو شاذ وفي الاكثر
ثماني ركعات على الاصل [illegible] اولى ان ينظر في اصل الرواية والله اعلم [illegible] الحسن
[illegible] النون وسكون الصاد المهملة [illegible] الفهري التيمي [illegible] عبد الله بن عمر
[illegible] ابن ابي طالب [illegible] ابنة [illegible]
[illegible] وقت الضحى
[illegible] بنت ابي طالب [illegible] هانئ
وقال الفراء انتصب على المصدر وفيه معنى الدعاء بالرحب والسعة وقيل هو مفعول به اي لقيت سعة لا ضيق
قال [illegible] وقد تكرر منه عليه السلام هذا [illegible] قام فصلى ثمان ركعات [illegible] قال ابن التين
والقرابة لانها اخت على من الاب والام وقال الاكثر معناه جئنا ذكرا لا اعقد قرابتها [illegible]
[illegible] قال القلانسي الغيب بحرف الرفع والنصب انه جر عبد المحدود الجر واما النصب فعلى
انه من الضمير بدل من رجل او من اجرته [illegible] قال الزمخشري فلان وفلانة كناية عن اسم الانسان
واذا كنوا عن العلم اذخلوا اللام فقالوا الفلان والفلانة [illegible] وقال العلام العين فلانة عن حفص
لانه كناية عن اسمها والاصوب والاقرب ان المراد من فلان ابن فلان من عراها في عنقي الراوي
اسمه وذكر بلفظ فلان [illegible] ابن وهب المجزومي [illegible] عمارة توفي وهاني قال
ومن حديث محمد بن عجلان ان ام هانئ قالت اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح حواني فاجرتها فجاء علي يريد قتلها
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة بالابطح فاغتسل منه وفيه اجرنا من اجرت وامنا من امنت اقول
فيه جواز امان رجل حر والمراة حرة الكافر واحد او جماعة ولم يجز بعد ذلك فقتاله الا ان يكون في ذلك
مفسدة قاله العيني [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
محمد بن الحسن [illegible] عالم المدينة [illegible] المهاجر [illegible]
خلف بن عمير بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم قرشي تيمي بلغ نحو من مائة سنة يحفظ طيبه
امه [illegible] بنت ام سلمة [illegible] النبي [illegible] ام سلمة
[illegible] الاحد [illegible] الاحد
[illegible] المراة ليس بعورة فان صلت وقدمها [illegible] قال العلام العيني قال الثوري وابو حنيفة رحمهم الله
[illegible] الخف [illegible] صحت صلاتها ولكن فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله
التعشي [illegible] وقال العلام العيني التوشح اسم من باب التفعل من توشح يتوشح والوشاح بالثوب
التوشح ان يتوشح بالثوب [illegible] التوشح بالثوب
[illegible] بالثوب [illegible] بالثوب الواحد
وسلم على في الثوب الواحد متوشحا به في حال وهو دعوة [illegible] ابن سيده
[illegible] الخطاب [illegible] الثوب
[illegible] الحسن قال [illegible]
اذ معناه اتهش انس [illegible] بلا ثوب يعني ركعتين ركعتين كل ركعتين بتسليمة ومتى الثاني تاكيد لانه داخل في حده
العدل به والعين [illegible] كل ركعتين [illegible] ابن عمر قال [illegible] عن ابن عمر العدل والصفة قال الزمخشري عن مضر [illegible]
[illegible] ابن عمر في اولى عنه قال [illegible]

احتج به من يقول ان الوتر ركعة واحدة واحتج من قال انه ثلاث بان قوله
عليه السلام الوتر ركعة من آخر الليل يحتمل ما ذهب اليه الطائفة الاولى ويحتمل ان تكون ركعة مع شفع تقدمها
وتحته كله وتم فتكون تلك الركعة فوتر الشفع المتقدم لها وقد بين ذلك آخر الحديث الذي احتج به هو لا قوله
توتر له ما صلى وتقديره قوله عليه السلام فاوتر بواحدة يوتر لك ما قد صليت وقوله فاركع ركعة يعني ركعة واحدة
وهو لا يمكن ان تكون متصلة او منفصلة ولكن قوله يوتر لك ما قد صليت يدل على انه يوصلها بما تركعتين اللتين قبلها
حتى تكون ما صلى وترا ثلاث ركعات لان المراد من قوله ما صليت هو الذي صلاه قبل هذه الركعة الواحدة
من غير فصل فاذا فصل لا يكون الوتر الا هذه الركعة وهي واحدة والواحدة تنبيرا وقد ثبت عنه عليه السلام ما ذكرنا فيما مضى
[illegible] محمد بن مقسم عبيد الله [illegible] عن ابي بكر بن العوام ابو عبد الله [illegible]
[illegible] سمعت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم [illegible] زوج النبي
[illegible] عن انس [illegible] عبد الله [illegible] محمد عمرو بن حزم الانصاري
الانصاري صلى الله عليه وسلم [illegible]
صدقني له رواية عن انس وعروة والزهري وروى عنه الزهري ايضا توفي بالمدينة
اكثر له صحبة يكنى ابا عبد الرحمن او ابو طلحة [illegible]
نقول ما زالت الرمقة اذا رمقة حتى غاب عن عيني اذا تبعته بصري واطلت النظر
يعني لا نظرت واخطب صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شرح المصابيح
الخيمة الكبيرة [illegible] على الوجوه
[illegible] بالنظر
[illegible] بعار المجموع
عشرة او نزلوا [illegible] قدر الوتر [illegible] عبد الله بن محمد بن عبد العزى بن عامر بن
الحوث بن حارث بن سعد بن تيم بن مر بن قريش يتيم ويعرف الناس يقول في نسبه محمد بن القدر بن عبد الله
بن القدير بن عبد العزى ويسقط محمد [illegible] بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الباء آخر
الحروف [illegible] الكوفي الاسدي الوالبي بكسر اللام والباء الموحدة منسوب الى بني والبة بالولاء
ووالبة هو ابن الحارث بن ثعلبة بن دودان بدال مهملتين وضم الاولى بن اسد بن خزيمة [illegible]
[illegible] عليه بالحلال [illegible] الله [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] يحتمل ان يريد به الفوم فلا يستبعد ان يستبعد ويمنع عليه الفوم
او اراد اجرا تابعة كما قال الباجي او تكتب له اجر ذلك العمل وان لم يعمل فضلا من الله ونعمة قال
[illegible] يعني لا يحتسب عليه ويكتب له اجر المصلين الراغبين [illegible]
[illegible] بالعمل واهمال الحاد [illegible] عبد الرحمن بن هرمز قال في العذر الغيابية ولو قال لا اعلم
هو اعلم لغيبته فهو غيبة وان قال في وجهه وهو يعيطه فهو حق لانه يعبر اختيارا بخلاف ما حكي عن
بعض الرواة عن الاعمش عن الاعرج او الاخفش لانهم رووا به كذا ولم يعيطوا وعرفوا المقصود بذلك
[illegible] رضي الله عنهم
[illegible] عجيب قوله [illegible] ان الصفا يحل الاداء
[illegible] الغنم احد الاعلام مولى عمر ابو [illegible]
[illegible]

[illegible] الرفع والنصب [illegible] بضم الميم وسكون العجمة [illegible]
اللام والباء الموحدة منسوب الى بني والبة بالولاء ووالبة هو الحارث بن ثعلبة وقال في التقريب
الوالبي [illegible] كريب بضم الكاف وفتح الراء [illegible] الهاشمي مولاهم
المدني بن رشدين مولى ابن عباس قال في المصباح ابن رشدين هذا كنيته وهو بكسر الراء المهملة
وسكون الشين المعجمة وكسر الدال المهملة وسكون الياء المثناة تحت [illegible] وهي خالة عبد الله بن عباس فان
[illegible] وقال في المطالع الفتح عند اكثر المشايخ ووقع عند جماعة منهم الداودي
وحاتم الضبي والاصيلي بضم العين والاول اظهر والرسالة المخدة والجمع الرسائد [illegible]
[illegible] التردد في القبلية والبعدية [illegible]
[illegible] جمع خاتمة اي اواخر سورة آل عمران
وهو قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة [illegible] آخر الطلاق سورة البقرة
وآل عمران على الصور التي ذكرتها البقرة وعلى الصور التي ذكرتها آل عمران [illegible] بعض النسخ وهذا
خطأ والصحيح [illegible] الشيخ عبد الله السندي وهذا يؤيد ما قلنا [illegible]
الشن بفتح المعجمة وتشديد النون وهو وعاء الماء اذا كان من ادم فاخلق وجمعه شنان بكسر الشين
[illegible] كما هو عادته بالاثبات بالافعال والفاصل [illegible] من نفسه فضعف
[illegible] من التقصير من الشن [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بضم الميم وسكون الدال المعجمة وفتح الباء [illegible]
[illegible] قال الكرماني اي جاء بركعة اخرى فردة قال العلامة العيني لا يجوز
ان يكون معنى اوتر صلى ثلاث ركعات لانها وتر ايضا بل الاوجه هذا لانه ورد النهي عن البتيراء وهو التنفل بركعة
واحدة وقوله اوتر بخمس ان صلاة ثلاث عشرة ركعة وصرح بذلك في رواية مسلم وقد روي عن ابن عباس في هذا الباب
احاديث كثيرة وان صلاته عليه السلام كانت مختلفة وكذلك عن عائشة وقال الطحاوي اذا جمعت معاني هذه الاحاديث تدل على ان
[illegible] فاذنه بالصلاة وهو لا [illegible] فقام فصلى ركعتين
مالك والجمهور انه بدعة كما قال [illegible] وفيه رد على من زعم ان كان بعد ركعتي الفجر وذهب
[illegible] ابي [illegible]
[illegible] يشير الى هذا المقدار [illegible] واحدة من غير [illegible]
[illegible] روى نوح بن مريم عنه انه سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وقيل من التوسط بين الاقوال ان ما روي
عنه انه فرض اي على ما روي عنه انه سنة اي ثبت وجوبه بالسنة قال الكفاية في شرح الهداية ثلاث لا تعمل
وانما قال وكذلك لان الاثر اشتهر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء قال ما هن البتيراء الشفعة او الاذان
يعني اراد الحديث السابق الذي لم يعمل الا بعد الشروع في الصلاة والحديث بعد الشروع والفقه [illegible]
بباب الاستحلاف ولذلك شرط ذكره في كتب الفروع فراجع وكذلك اردت تخفيف ذلك [illegible]

أحدي وشهد جميع المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معاذ من أحسن الناس وجها وخلقا وأم خلقا
واستخلفه كفا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت معاذا أمام العلماء برتوش [illegible]

التهليل والتسبيح

[illegible] الحسن

[illegible] الخطاب

[illegible] الأصل يعني المثل بكسر الميم وهو النظير يقال مثل ومثيل ومثل كشبه وشبيه وشبه ثم حمل القول [illegible]
السائر المثل مضرب بورده مثل ولم يقصروا مثلا الا القول فيه عرابه قال [illegible]
يقول لعلوا العرات ولا تعلوا فيه ولا تخفوا [illegible] ولا ما كلوا ابه ولا تتركوه [illegible] قوله لا تغلوا من الغلو
وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء قوله ولا تجفوا أي تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته
[illegible] أي الحبشة ونبعثنا [illegible] علينا ولا يرد السلام بلسانه ولا يعلمه كحديث ابن مسعود حرجنا
ما قدم وما حدث فلما سلم قال ما ابن أم عبد الله ان الله يحدث من أمره ما شاء وان مما أحدث الله ان لا تكلم
في الصلاة قال في المجتبى وهو في ذلك العهد والنسيان الا اذا سلم ساهيا فلا تفسد لانه [illegible] بالاذكار اذا كان
ناسيا لان المتشهد يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عباد الله الصالحين وهو اسم مراعا الله تعالى واذا كان عامدا اخذ
حكم الكلام لكاف الخطاب ولحقوه عن فقه [illegible] والمراد بالسلام ساهيا انه سلم على ظن انه آخر الصلاة اما
اذا سلم في حال القعدة وهو ناسي لصلوته فاسد كما في الكفاية [illegible] الهداية [illegible] الحسن

الخطاب

[illegible] قال العلامة العيني روى ذلك عن [illegible]
ولا يسعى الرجل ان يسلم على المصلي ولا المصلي ان يرد سلامه باشارة ولا غير ذلك اما السلام فلانه يشغل قلب المصلي
عن صلاته فيضيع ما تعالى عن الخير ولانه مذموم واما رد السلام بالقول والاشارة فلان رد السلام من جملة كلام الناس
وفي المجتبى ولا بأس بان يتكلم الرجل مع المصلي في تعليم فاتحة الكتاب وهو قائم يقرأ في المحراب الآية [illegible] وجه الوجوب [illegible] وجه ظاهر
والثوري قال الاكل عند نقصه دخل الوقت وهو معارض بحديث مسعود وزيد بن ارقم فبقي الاعتماد
على الادلة القاطعة الدالة على بطلانه ما دخل فالنبي خافيا والطن لا يغني من الحق شيئا [illegible]
لكن الا بالتقدم ولو قام وسطهم اذ في يمينه الصف اولى ويسرته جاز وقد اساء [illegible]
الوحدة [illegible] بالتصغير وعنبسة بضم العين المهملة وسكون الهاء المثناة من فوق وفتح الباء
الموحدة الجليل التابعي احد الفقهاء السبعة وقال السيوطي قال ابن عبد البر لم يكن بعد الصحابة الى يومنا هذا من علمت فيه
وعن نصف الليل وعند اسداد الحق [illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنه
العام المختار ولا يجاز عن الامام لظاهر الرواية ولو وقف خلف جاز وجهل بكبره [illegible] محمد رحمه الله [illegible]
البدائع [illegible] وهو العام المختار عند [illegible] الحسن [illegible]

[illegible] الخطاب

[illegible] الحسن [illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible] الحسن [illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] الحسن [illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] الحسن [illegible] الخطاب [illegible]

[

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الألوكة
www.alukah.net

والظهر وبين العصر والعشاء فان ذلك لا يجوز لا وقتا ولا فعلا بالاجماع لعذر او لغير عذر كما في المجتبى محمد بن الحسن

[illegible]

ومن رواية عمر هذا الكتاب اذا جد به السير اي اشتد قاله في المحكم وقال ابن الاثير اذا اهتم به واسرع فيه

[illegible] والعشاء [illegible] سفر سار حتى غاب الشفق

قال العلامة العيني الشفق نوعان احمر وابيض كما اختلف العلماء الصحابة وغيرهم فيه ويحتمل انه جمع

بينهما بعد غيبة الاحمر فيكون المراد من وقتها على قول من يقول الشفق هو الابيض وكذلك العشاء

يكون وقتها على قول من يقول الشفق هو الاحمر ويطلق عليه انه جمع بينهما بعد غيبة الشفق واحال انه

صلى كل واحد منهما في وقتها على اختلاف القولين في تفسير الشفق محمد بن الحسن قال سالت عنه قال اخبرنا

ابو داود [illegible] حسين قول الاعمش قرشي اموي توفي بالمدينة ابو سليمان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال اخبرنا

اشعث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] سفرا الى تبوك بينها وبين المدينة نحو اربعة

عشر مرحلة وبينها وبين دمشق احدى عشر مرحلة والمشهور ترك الصرف للتانيث والعلمية قال محمد بن الحسن

[illegible] ان [illegible] منها مصلى [illegible] اراد بالسلام الظهر والعصر او المغرب والعشاء او العشاء والفجر وكذا الباقي

لا يجوز الجمع بينهما كما قدمناه وقال العلامة العيني هذا احسن التاويلات واقرب الى القبول ويؤيد هذا

التاويل ويبطل غيره حديث مسعود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها

الا الجمع لانه جمع بين المغرب والعشاء جمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها وهذا الحديث يبطل العمل

بكل حديث فيه جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء سواء كان حضرا او سفرا واخرجها وقد

بلغنا ما معتمد على نقل عن [illegible] قبل ان [illegible] عيب [illegible] فقد

[illegible] راس المجتهد وهو قول ابي حنيفة واختيار ابن حزم فترجح الباحث لا التقدم لقلة من

العربي عنه [illegible] ابو الحسن [illegible] الذي نقل عنه اولا في السفر وهذا في الظهر [illegible] الجمع الا [illegible]

لان الصلاة موقتة بوقت فلا تجوز بعدها على وقتها [illegible] في وقت واحد الا الظهر والعصر [illegible]

[illegible] فقد ثبت فيها بخلاف الناس قال في المجتبى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله [illegible]

والذي نقوله علماؤنا ان الصحابي متى قال ما لا يعلم بالقياس حمل على التوقيف ويجوز ان يجمعوا بين الصلاتين

فقيه اهل الشام التابعي وقد تكلم بمكحول لانه من سبيه فرفع الى سعيد بن العاص فوهبه لامراة من هذيل فاعتقته

[illegible] الدراية فرعا ايضا وهو يشد على النزول وهو [illegible] ثم خرج الى

سعيد النواحي كانه الاسبيجابي وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله يجوز السفر الصحيح شرط كذا في المجتبى [illegible] ابو علي

ابا عبد الرحمن كان من سكان المدينة وتوفي [illegible] الخطاب [illegible] مولى عبد الله بن عمر بن علي

الراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل ويقال الراحلة المركب ذكرا كان او انثى والهاء فيه

للمبالغة [illegible] يعني قبل التبلغ او غيرها قال الترمذي والعمل عليه عند عامة اهل العلم

وقال ابو يوسف يجوز في المصر وعن محمد يكره وعلل في المحيط للمنع بان الحديث [illegible] وهما مع البلوى ولا يكون

[illegible] الخطاب [illegible] ابو سيار [illegible] عبد الله بن عمر بن الخطاب

والذكر والانثى قاله شارح لابن ماجه محمد بن الحسن [illegible] عمر بن الخطاب [illegible]

[illegible] اقيمت الصلاة الا ان يشهد الصلاة [illegible] المقيمين فيصلي [illegible] مقتديا وهذا

[illegible] الحكم اقتداء المسافر بالمقيم يجوز في الوقت ويتم معه اربعا لان قرضه بالاقتداء صار اربعا لانه

فعل بنفسه تبعا للمقيم فيلزمه صلاة المقيم تبعا له كالعبد يصير مقيما بنية المولى تبعا له ولا يجوز بعد

ذهاب الوقت لان فرضه بعد ذهاب الوقت صار فرضا لا يتغير اربعا ولذا لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم

في الاخريين لانه يكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق الواجب الاخريين تطوع للامام او تطوعا عن الاولين

والتطوع لا يتوب عن الفرض والتطابق محله فلا يبقى للاخريين قراءة [illegible] الحسن قال سالت عنها [illegible]

[illegible] ابو بكر العوام الاسدي المدني انه سال ابا عمر ونسالم [illegible] عبد الله بن عمر الخطاب رضي الله عنه

عن المسافر اذا كان لا يدري متى يخرج ويقول اخرج [illegible] هل اخرج [illegible]

عليه ليال كثيرة اقصر ام ما يصنع قال يقصر وان اقام اي اكثر بعد ذلك شهرا وهذا المجتبى اقام رسول الله

صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين ليلة وهو يقصر وان عمر اقام بدربجان سنة اشهر يقصر والصحابة بروس هرات تسعة

اشهر يقصرون وعلقمة اقام بخوارزم سنتين يقصر ولانه مسافر فما لم ينقطع سفره بينه الاقامة بعمل الامد [illegible] الحسن

[illegible] اراد [illegible] الاشارة الى ما قال الطحاوي

رواية على من اراد اقامة اكثر من اربعة ايام كان مقيما وان لم ينو الاقامة وانه خلاف الاجماع لانه لم ينقل عن احد

قبله انه يصير مقيما بعد اربعة ايام [illegible] الاقوى [illegible] المسعود الا ان [illegible]

فاذا عزم على ذلك [illegible] قال الطحاوي وعند اصحابنا ان نوى اقل من خمسة عشر يوما قصر [illegible] لان المدة خمسة عشر يوما

كمدة الظهر لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه وابن عمر انهما اذا قدمت بلدا وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر يوما فاقصر

يوما فاكمل الصلاة [illegible] وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصر [illegible] الحسن

ابو مسلم واسمه عبد الله وقيل عيسى ابو ايوب البلخي احد الاعلام نزيل الشام اخذ عنه الامام مالك وقال في التقريب

[illegible] مولى المنبلة ابي صفرة وقيل مولى المطلب كنيته ابو عثمان او ابو الوليد او ابو ايوب وهو صاحب مراسيل

[illegible] الامام المشهور [illegible] الحسن [illegible]

[illegible] مولى بني اسد كنيته ابو محمد او ابو عبد الله وكان اسود [illegible] الخطاب [illegible]

وفي المجتبى [illegible] السفر الا بنية الاقامة او دخول الوطن او الرجوع اليه قبل المسافة [illegible] الاقامة [illegible]

يحصل بشرائط اخذها ترك السير حتى لو نوى الاقامة وهو يسير لم يصح وثانيها مضاحبة الوصف الاقامة [illegible]

[illegible] او نحوها وحتى لم يصح اتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأي حتى لو نوى من كان تبعا [illegible]

والزوجة والرقيق والاجير والتلميذ مع استاذه والغريم المفلس مع صاحب الدين الا اذا نوى مستقلا

فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع لم يصح وان علم كالوكيل اذا عزل وهو الاصح وعن بعض اصحابنا يصيرون

[illegible] الخطاب [illegible] الاقامة [illegible] الحسن [illegible]

المسافر بالخيار في الوقت [illegible] الاسبيجابي [illegible] الوقت بعد ما صح اقتداؤه في الوقت فانه لا يفسد صلاته [illegible]

[illegible] على ما عرف الاصحاب [illegible] الى ان [illegible] الحسن [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الاختيار [illegible]

[illegible] الاختيار [illegible] الحسن [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible] ابو سيار [illegible] عبد الله بن عمر بن الخطاب

[illegible]

ثم رجعت فحدثته فقال ابن عمر أن كنت صدقت فلك بها [illegible] قال أنا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر بكسر التاء وحكى قال ابن الأثير الأوتر العدد والوتر الماء
المتفارقة وفي الغريب الأوتر اسم من أنتشي به إذا أفتدل به وانتفع [illegible]
الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته وأخبر به عطاء بن رباح وأبو الحسن الدمري وسالم وعبد الله ونافع مولى
ابن عمر محمل أن ذلك في أن تصل الوتر على راحلته ويروى ذلك عن علي وعمر ابن عباس وعبد الله بن الحسن قال
عند عن [illegible] المازني عظم رواية عن أبيه وقال البخاري عمر بن الحسن روى عن عمار بن أبي حسن المازني الأنصاري
المدني سمع أباه وزيد بن أسلم روى عنه [illegible] مولى بني هاشم يكنى أبا الخطاب وقال ابن معين
مولى بني النجاشي عن عبد الله بن عمر [illegible]
القبلة والذي في المحيط أن الشيخ وبعض مشايخ المدينة كان على جانب [illegible]
يسمع [illegible] على تقدير الذي ذهب إليه علماؤنا قال في الخلاصة كيفية الصلاة على الدابة أن يفعل بالإيماء وعقد السجود
أخفض من الركوع من غير أن يضع رأسه على شيء مسايرة دابته أو واقفة وذكر في المحيط والراوي على الدابة وهو يسير
لم يجز إذا قدر أن يقف وإن تعذر الوقف جاز أن يسير الدابة [illegible] أن يركبها ويحتفظ [illegible] خلاف المكان
فلا يحل الإعدار [illegible] شرح الهداية [illegible] الحسن
الأنصاري روى عن أنس وسعيد بن المسيب [illegible] النضر بالنون والضاد المعجمة الساكنة
ابن النجار الأنصاري يكنى أبا حمزة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين وقال أنا كنيت بأمي حمزة
بأبي الهلال بنقله كان يحبها روى له الجماعة
رأسه ويعرف أن يضع جبهته على الأرض [illegible] أن تقعد وهو يخفض رأسه أجزأه ويكون مسيئا وذكر الكيساني
أن وجد مستحب تحريك رأسه يجوز وإلا لا [illegible] اختلفوا أصل بعد هذا شجوة أو إيماء قيل هو إيماء وهو الأصح الحسن
[illegible] الخطاب [illegible] أبي الليل
[illegible] مستقبلا أو غير مستقبل
الركوع كما في [illegible] الوتر [illegible] لا واجبا فرضا أما
وبه قال الحسن بن زياد وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وقال الإمام العيني الأصح
رواية [illegible] إذا اشتد الخوف فالتوجه يجوز على الدابة كما يجوز إذا كان له عدو قال في الخلاصة عن محمد إذا
خاف الرجل في السفر فاضطرت الدابة فلم يجد مكانا يأمن [illegible] للصلاة فإنه يقف على الدابة مستقبل
القبلة ويصلي بالإيماء إذا أمكنه إتقاف الدابة فإن لم يكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا إذا كان الطين
بحال يغيب رجله فيه فإن لم يكن بهذه الثانية لكن الأرض ندية هل هناك من الأعذار كون الدابة
صعبا تنزل لا يمكنه الركوب ومنها اللص والمرض وكونه شيخا كبيرا لا يجد من يركبه ومنها الخوف من السبع
وفي المحيط يجوز الصلاة على الدابة في هذه الأحوال ولا تلزمه الإعادة بعد زوال العذر وهذا كله
إذا كان خارج المصر [illegible] الحسن بضم الكاف وفتح العاد المهملة وبعد الهمزة
السلمي أبو الهيثم الكوفي قال ابن الأثير بالضم والكسر بالفتح اللهم إلا أن يكون بالألف واللام
[illegible] إيا [illegible]
[illegible] قال محمد [illegible] جبير بفتح الجيم وسكون الموحدة ابن مطعم
على الأنبر المخزومي مولى عبد الله بن السائب المتوفى وهو ابن أحد المفسر قال العيني وهو الأصح رجل جليل وقال مجاهد عن جبير
القرآن على عباس ثلاثين مرة وأنبه على موسعه وحالته وهو أنه من الفقه والتفسير [illegible]
[illegible]

قيل [illegible] ودلالة الوجوب وإذا قام الليل فتراه [illegible] بالصلاة [illegible] الحسن
[illegible] عن [illegible] رجل المفرط [illegible] عبد الله بن عمر الخطاب
[illegible] المنورة [illegible] أبي إسحاق [illegible] إبراهيم
[illegible] أي الخمس الصلوات والوتر [illegible] بقول [illegible]
[illegible] وجه [illegible] رأسه وعقد السجود
[illegible] قال العلامة العيني [illegible] الأمر لذلك لا يبقى لأهل الخلاف
الأولى حجة ولا سيما الراوي إذا فعل بخلاف ما روى فإنه يدل على سقوط ما روى ويجوز أن يكون ما
رواه [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر وهو على الراحلة قبل أن يحكم أمر الوتر ويعلم شأنه لأنه
كان أولا كسائر التطوعات ثم أكد بعد ذلك بالنسخ وقال الطحاوي من هذا الوجه ثبت نسخ الوتر على
الراحلة وكان ما فعله ابن عمر فعل علمه بالنسخ ثم لما علمه رجع وترك الوتر على الراحلة محمد بن الحسن قال
[illegible] ابن المنذر عن أبي الزبير أنه كان [illegible]
[illegible] على قدميه
[illegible] عبد الرحمن بن أبي الهيثم الظفاري المتصدق
بوزن [illegible] ثلاث مرات [illegible] العين عن [illegible] النبي بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة نسبة
إلى ضبة بن أد وطابخ بن الياس بن مضر وفي قريش ضبة بن الحارث بن فهر وفي عبد مناف ضبة بن عمرو بن
[illegible] وتميم بن سعد بن عبد مناة العين [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] أي الوتر
وهو أبو وجوب [illegible] بضم الفاء وفتح المعجمة [illegible] وأن بفتح العين المعجمة
وسكون الزاي [illegible] الكوفي [illegible] العين [illegible] أبو الفضل الكوفي [illegible]
[illegible] إذا أراد أن يوتر [illegible]
لم يجبنا وجوب النزول للوتر [illegible] قيد [illegible] أقول يتعين
زيادة مع الإمام ليطابق الدليل ولو كان يصلي الظهر فتذكر أنه نسي الفجر فتقلب ظهره تطوعا عندهما وعند محمد يصير خارجا
الصلاة كما في البدائع [illegible] الخطاب [illegible] أنه من قول
ابن عمر وقال العلامة العيني قال عبد الحق وقد وثقه سعيد بن عبد الرحمن ووثقه يحيى بن معين ثم قال العيني
قلت وأخرجه أبو حفص [illegible] عن مرفوعا [illegible] المفروضة فلم يذكر [illegible] الوجوب الإمام [illegible]
[illegible] قال البدائع هذا عند محمد أنه يفسد الفرائض [illegible]
الصلاة إذا تذكر الفائتة فإنه تلزمه الإعادة [illegible] الترتيب بين الفائتة والوقتية وهو
قول النخعي والزهري وربيعة ويحيى الأنصاري ومالك وأحمد وإسحاق وشرط الترتيب بضيق الوقت
وكثرة الفوائت [illegible] الصلاة الثانية [illegible] الشروع فيها [illegible] أي وقت
لم يفسد الوقتية [illegible] الثانية لأنه لو
[illegible] الأخرى [illegible] الأولى بعد ذلك
يبطل الصلاة وقد ذكر [illegible] الأصل عند الإمام محمد أن صفة الفرضية [illegible]
ثم [illegible] الأنام في الصلاة والرجل لم يقيد الركعة الأولى بالسجدة فإنه
أنا [illegible] فإذا لم يكن مزاحما نفسه عن العهدة بالمضي فيها والفرق بينهما أن إبطال صفة الفرضية لا جواز فيها
الجماعة بإطلاق الشرع وإبطال صفة الفرضية هنا ليس بطلانا من جهة الشرع فجاز أن يغلب [illegible]
[illegible]

الأوقاف
www.alukah.net

الى ذلك صلى على الجمعة بالناس وعثمان محصور قال في المحيط ولو اجتمع الناس على رجل
يجمع بهم روى عن ابي حنيفة انه لا يجزيهم وعن محمد انه قال لو فات عاطر افريقية او عامل بعيد من الخليفة فاجتمع
الناس على رجل يجمع بهم اجزاهم وهو الصحيح لان عثمان رضي الله عنه لما احصر اجتمع على علي رضي الله عنه الجمعة لان
الخليفة انما يريد بذلك نظرا اليهم فاذا رضوا به كان ذلك بمنزلة امر الامام اياهم الا ترى ان المحتسب
لما حصر عثمان صلى بالناس الجمعة والعيد وشهد ابن مسعود والاشتر والحسن البصري والله اعلم
قوله خطب اشارة الى رد ما فعله بنو امية من الخطب على الصلاة لغرض لهم قال تعالى
محمد مسلم
اول الخلفاء لرسول الله
يوم الاضحى
الصلاة قبل الخطبة زاد الغزنوي
والعين وابن مسعود وابن عباس وهو قول الثوري والاوزاعي وابي ثور واسحق والائمة الاربعة
جمهور العلماء ولو خطب قبلها جاز وخالف السنة ويكره والكراهة الكلام عندها ظهر الحسن
وفي الفصلين عن ابن عباس موقوفا عليهما ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خرج الامام
فلا صلاة ولا كلام اشار في العيون الى ان الكلام اجابة المؤذن اما غيره من الكلام يكون حراما
في هذا ان ما يؤدي الى الحرام فهو حرام والكلام قد يستند فيؤدي الى الاخلال بغرض استماع الخطبة
والثوري واما بعدها فيجوز وفي الذخيرة وليس قبل تعيد صلاة لداوكر محمد في الاصل وان شاء تطوع
بعد الفراغ قال الناصر ابو جعفر الاسترشني كان شيخنا ابو بكر الرازي يقول في معنى قول اصحابنا
وليس قبل صلاة ان ليس قبل العيد صلاة مسنونة لان الصلاة قبله مكروهة لان الكراهة نقص فعل
الكراهة في كتابه حيث قال يكره لمن حضر المصلى يوم العيد التنفل قبل الصلاة واما التطوع بعد صلاة
العيد ذكر في المجرد ان شاء تطوع بعد الفراغ من الخطبة ولم يذكر انه يتطوع في الجبانة او في بيته
ويكره في الجبانة لانه تشبه السنة ونقل العلامة العيني عن شرح الهداية ان عامة المشايخ على الكراهة
مطلقا ولا بعد قال العلامة العيني وعن علي وابن مسعود وجابر وابن ابي اوفى انهم كانوا لا يصلون قبلها ولا
بعدها وهو قول ابن عمر وعروة والشعبي والنخعي وسالم والقاسم والزهري ومعمر وابن جريج
واحمد
العيد
الفطر والاضحى
الانصاري
بن عوف وقال عوف بن الحرث بن اسد ابو واقد الليثي
وروي انه قرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى والثانية هل اتاك حديث الغاشية
في اغلب الاحوال حسن ويكبر ان شاء ثلاثا باب التكبير في صلاة العيد
قال شيخنا
تكبيرات
احتلف فيه
المحيط
ولو كان فيها نائح ومنوح لكان محمد الحسن اولى
الحديث والمنقة
حطان بيض ولم يطهر
اذ لا منابعة في الخطا كما في النوافل
فاما اذا خرج عراة
فتدخل حطان بيض
وخص ابا
وهو قول وفعل واشارة ورد الى اصل وهذا غاية التاكيد
في الركعة الاولى وثلاثا في الثانية
الى التحية
الركوع
الاولى
الركوع في الثانية
اخذ اصحابنا رحمهم الله
قال في المحيط

www.alukah.net

والمتابعة في المسنون باطلة وإذا لم يتابعه فإذا يصنع قبل يقف قائما ليتابعه فيكبر متابعته وهل يعيد تحميدا للمأمومين
لأن السامع يشترك الداعي كما في المحيط قال الإمام الكفاجي. قال قبل قعد التعليق غير ملائم لأن القاعد لا إنما يكون
يشترك الداعي فيما السامع يشترك الداعي فيما إذا التفاهيئة عند كونها ما يعين لأنه حسد يكون مدوا ورد ذا
وليس كذلك إذا اختلفا هيئة والفارق العرف وإذا تقدم بعد إليه حتى سجد تا

[illegible] وأمر ركعتين [illegible] ما ورد من صلى الله دين دخل الجنة [illegible] لأنها يكونان [illegible] من وسط النهار
قيل إنما خصهما بالذكر لأنهما مشهودتان يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار ولأن الصبح ما يشغل على النفوس إذ النوم
والكسل يغلب على من ونشه والعصر تقام عند قيام الأسواق ولقوله عليه السلام من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله
والعشاء لا يصح من الصبح والعشاء [illegible] فإنه في ذمة الله أي في أمانه وحفظ فمن فعلتم ذلك لم يتم لطالبكم الله
إياكم بنقض عهده وأما ركعتا الفجر فهي سنة مؤكدة لقوله عليه السلام لا تدعوا ركعتي الفجر فإن فيهما الرغائب والرغائب
ومؤكد عليه السلام لا تتركوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل وقوله عليه السلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
وداوموا على ركعتي رسول الله صلى الله عليه وسلم والسنة المؤكدة بمنزلة الواجب كما في المحيط

قال [illegible] مسجد مسلم عن أبي بكر لم يعرف اسمه [illegible] بن الحسن
بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي [illegible] يمنع الكالهمل ويقولون المثلة
[illegible] صلاة [illegible] وأن [illegible] أبي ذهب [illegible]
[illegible] عمر [illegible] الله [illegible] وقع في نسخة المنتقى كذا في نسخة العلامة قاسم الحنفي والشعابي عبد الله
بن عبد شمس بن خلف بن صداد وقيل ابن ليلا ولا ينهاه صحبه وهي الهجرات وعدوه قال في التقريب
لأنا أشهد [illegible] سلمان في هذه [illegible] فنام
[illegible] لبيبة لما قدمناه من الأحاديث
الله عليه [illegible] بنت عمر رضي الله عنه [illegible]
[illegible] كان إذا سكت [illegible]
[illegible] وروي عن عائشة صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى بعدها ركعتين
جالسا وركعتين بين النداءين ولم يكن يدعهما أبدا قال العلامة العيني أبدا أي دائما قيل انتفاء به
على الطرفين بعض دهرا وقيل هو موضوع على النصب كان طرفا وقاطبة
بالتحريك [illegible] من أشرف التطوع لمواظبته عليها ولملازمته لها حتى روي عن الإمام
[illegible] قال العلامة العيني لا بأس بتطويل القراءة فيها وروي ذلك عن إبراهيم النخعي ومجاهد
وعن أبي حنيفة رحمه الله قرأت فيهما خمسين من القرآن وهو قول أصحابنا أيضا
[illegible] من صلاة الصبح بفتح الصاد وسكون الجيم من صبح الرجل يصبح صبحا وصبوحا إذا شرب
على ابن عمر أنه [illegible] وكرهه [illegible] عن [illegible] وأراد الصبح عبد الله بن مسعود وقال روى ابن أبي شيبة
مالك بن أنس [illegible] القاضي عياض عن [illegible] وعن جمهور العلماء جاء عن التابعين أنه بدعة
ابن عمر [illegible] وهو قول أبي حنيفة رحمه الله [illegible] وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومن الأئمة
عتيبة بن مسعود [illegible] الحسن [illegible] ويقول
من خوف الضلالة [illegible] أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] محمد بن مسلم
خديجة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها [illegible] وهي والدة عبد الله بن عباس وهي بنت الحارث
[illegible] ويقال عندها [illegible] لبابة يقال إنها أول امرأة أسلمت بعد
[illegible] روت أحاديث كثيرة [illegible] ابن عباس
وفي رواية عمر هذا الكتاب

هذا الكتاب بفتح الكاف وبالتاء [illegible] قوله هذه السورة منصوبة بقرأ عند الدبر من أوبدكرتني
عند الكوفيين [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] عدي بن ثوفل زعمه مناف كنيته أبو سعيد بعد
أهل الحجاز وكان من أعلم قريش بأحاديثها [illegible] الله [illegible] في المغرب
[illegible] الحسن [illegible] أي من الشيء ومن جملة من قال به مالك وأحمد وإسحاق وبه روي بسند
صحيح عن ابن عمر كان رسول الله يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان الحسن يقرأ
فيهما بإذا زلزلت والعاديات قال [illegible] الترمذي والعمل على هذا عند
أهل العلم وهو قول الثوري والشافعي وعبد الله بن المبارك ومالك وأحمد وإسحاق وجمهور العلماء ومن بعدهم
[illegible] وهذا جائز في اللغة [illegible] فلان
[illegible] القرآن إذا قرأ بعضه [illegible] والزاي والنون عبد الله روى كوان عن أبي
عبد الرحمن هرمز [illegible] قال إذا [illegible] ما لا أجل توان
الناس أو يجرم الحاصل من الحاجة فلصنيف أي مع فرض كما قال الإمام الأعظم أبو حنيفة السلام قال الذي لم يتم
ركوعه ولا سجوده ارجع فصل فإنك لم تصل [illegible] الأرض والصحيف صحيف الخلقة
سنا فإذا [illegible] أي محتفا أو مطولا ولكن لا يسع التطويل إلى أن يخرج
الوقت ويدخل في حد الكراهة أقول وسبب ذلك أن بعض القوم قطع الصلاة وبعض القوم تأخر عن الحضور
ولما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال ذلك وكان الإمام نعاد رجل إذا ركعت [illegible]
العشاء فإن قلت ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار وهي صلاة ليلية حربية إنما قلت أجيب
بأنها لما كانت عقيب آخر النهار وندب إلى تعجيلها عقيب الغروب أطلق عليها وتر النهار لقربها منه
ليتميز عن الوتر المشروع في الليل وهذا لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح شهر عيد لا ينقصان رمضان
وذو الحجة وعيد الفطر إنما هو من شوال ولكن لما كان عقيب رمضان سمي رمضان شهر عيد لقربه منه
[illegible] وهو مولى عبد الله بن عمر كنيته أبو عبد الرحمن [illegible]
[illegible] لأن المقصود منه ذلك لأن [illegible] في البدائع ولنا ما روي عن
ابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أنهم قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ركعات وعن
الحسن قال أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا سلام إلا في آخرهن ومثله لا يقال بالرأي
الوتر عندنا واجب وسنة عند صاحبيه قال في البدائع روى أبو بكر أحمد بن علي الرازي بإسناده عن أبي سليمان بن أبي
أبي سودة عن أنس صلى الله عليه وسلم أنه قال الوتر حق واجب فمن لم يوتر فليس منا وعن الحسن البصري
أنه قال أجمع المسلمون على أن الوتر حق واجب وكذا ذكر الطحاوي فيه إجماع السلف ومثلها لا يكون إلا بتوقيف
وقال أبو حنيفة ومحمد وأصحابه وحكى ابن حزم أن مالكا قال في تركه أدب وكانت حرجة في شهادته
وحكاه من ذلك في المغني عن أحمد وفي المنتقى عن مجاهد بسند صحيح هو واجب ولم يكتب وحكى بطلان
وجوبه على أهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفة وإبراهيم النخعي وعن أبي يوسف وخالد السمي وسعيد الشافعي وجوبه
وحكاه ابن أبي شيبة أيضا عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة وعبد الله بن مسعود والصحابة [illegible] عن بعض الناس [illegible]
أن لا فرق بين الفرض والواجب قال العلامة العيني ومن لم يفرق بين الواجب والفرض فقد صادم اللغة والمعنى
اللغوي شرعي في المعنى الشرعي ولم يتبع في شيء من كتب اللغة فمن أن الفرض والواجب بمعنى واحد وعن
يفهم بأن الفرق اصطلاح حادث وما كان يفرقون بينهما أجيب كيف يقال إنه حادث وأهل اللغة
قد فرقوا بين الفرض والواجب ومنكر هذا معاند ومكابر والأحكام الشرعية إنما تؤخذ من الألفاظ
اللغوية وأما قوله وما كان الصحابة يفرقون بينهما دعوى بلا برهان والصحابة هم كانوا أهل اللغة والتصرف

الألوكة
www.alukah.net

هذا يكون

الوحده الانصاري النجاري بالنون والحكم المازني كان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان مفتيا ثقة كثير الحديث مات بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة
من مشيخة الانصاري المازني المدني عم محمد يحيى وحبان سمع عبد الله بن عمر وعبد الله بن زيد بن عاصم
قال قلت لعبد الله بن عمر مسند ظهره الى [illegible]
اليه من مشيخة الانبيا فقال [illegible] قلت [illegible] فانتهر
اليتاء [illegible]
كناية عن التبرز ونحوه فلا [illegible] يجوز فيه ان يكون على صيغة المجهول او المعلوم
المتعدي [illegible] اذا صعدت من رقيت السلم بالكسر رقيا
ورقيا اذا صعدت وهذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى في الطالع لغتين اخريين احدهما
فتح القاف بغير همز والاخرى فتحها مع الهمز [illegible] الرقا بصيغة [illegible] ذلك اتفاقا من غير
قصد لذلك فنقل [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible] بقوله [illegible] قال رسول الله [illegible]
[illegible] الركن
قال مولانا العلامة القدسي [illegible] شرح [illegible] اعلم ان قولهم لا باس بكذا الا كان والرخصة فيما لا نص فيه على انه حلال
كما ان قول محمد يكره معناه الزجر والمنع كما لا نص فيه على انه حرام [illegible]
وسفيان الثوري وابي ثور وابو ايوب الانصاري [illegible] سواء كان في الصحراء او البيوت وهو مذهب مجاهد وابراهيم النخعي الذكور
تقطر خل النوق المحركة والحساسة لصفة القلب [illegible] الاغماء عن الغشي وهو
رخاء البعد وهو مرض من الاغماء الا انه اخف [illegible] الزوج كله اليه واستغراقه وتحلله [illegible] مرض يعرض
لم يقض الصلاة والدين ما كيط والمجنون والمغمى عليه [illegible] الاستدلال بحديث عبد الله بن عمر انه اغمي عليه اكثر من يوم وليلة
نخرج القضاء وقيل لا حرج اذا كان يفيق [illegible] الكرار [illegible] المحيط اذا كان يفيق [illegible] الصلوات وان دام اياما [illegible]
[illegible] الصحيح انه [illegible] لعدم الحرج وعدم دخول الفوات في حد
المدني [illegible] البصري [illegible] يوسف [illegible] يزيد الرقاشي كان يبري النبل وكان عطارا
ان [illegible] بالتمام [illegible]
الزاهدي الا ما فيه [illegible] التمام والركوع والسجود [illegible] الاثر في السجود [illegible]
القيام لاجل الركوع والسجود لان الصلاة مبناها على الخضوع والخشوع واصله يوجد بالقيام ويزداد بالركوع ويتناهى بالسجود
وكان القيام كالتابع لهما [illegible]
لان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] على [illegible] وامر بالايماء فان [illegible] وسجد عليه من غير ان يومي لم يجز وان كانت
يوميء جاز لان الفرض في حقه هو الايماء كذا في المحيط [illegible]
[illegible] المسجد الحرام [illegible]
عمل حيطان المسجد والابن بدين والوقوف المبارك ولا تحتها وكذلك الحائط ولكن ما حده [illegible]
ان لم يعد لقوله عليه الصلاة والسلام ان المسجد لينزوي من النجاسة كما ينزوي الجلد من النار اي ينقبض
ويجتمع ولان تنزيه المسجد من الملوث بالنجاسات واجب [illegible] فان فعل يعلبه
والنفس واحد ثم اقبل [illegible] فقال اذا [illegible] ابي حائط من جهة قبلة المسجد محفة وفي رواية تحتها

ابو عبد الرحمن ... ان عمر ... اصطلام ... تقدم بيانه ... الشعر ... باب ضرب يضرب

اي ما علمت به ولا فطنت ... الحسن ... زيادة على عقله ... الاعادة على

الامام ... رضي الله عنه ... الاعادة عمر عطاء قال في الدرايه لنا

يا رسول الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بالناس ثم ذكر جنابة فاعاد واعادوا وقال انما رجل صلى بقوم

ثم ذكر جنابة اعاد واعادوا وقد روي بحوه عن عمر وعلي رضي الله عنهما حتى ذكر ابو يوسف في الامالي عن علي رضي الله عنه

صلى بالناس يوما ثم علم انه كان جنبا فامر مؤذنه فنادى الا ان امير المؤمنين كان جنبا فاعيدوا صلاتكم ولان معنى الاقتداء

هو البناء فههنا لا يتحقق لانعدام صورة التحريمة مع قيام الحدث والكتابة ... لان الاقتداء بناء التحريمة على تحريمة الامام ولا تحريمة مع الامام اصلا فانتفى البناء ... الدرايه وهو قول ... وعن الليث وعن الزهري وعن هشيم عن جابر الجعفي وعن طاوس

ومجاهد ان امام قوم وهو على غير وضوء عالما بعيدون جميعا ... الى ... الصلاة ... الفتح

عليه وسلم ... محمد بن مسلم ... سعد ... الانصاري ... بكر ابا سعيد كان يكتب لرسول الله صلى الله

عليه وسلم ... الحسن ... الليث

... الاحرام ... الكفاية ... الاصطلاحا ... الا اذا ... الى السقوط ... بعد ... الليث

... الصف ... الذخيرة ... الراد به ... قريب ... الله ... ودونها ... الصف ... في

الشتاء ... لو لم يحاذ ... الليث ... الا لو لم ... في تركه ... في المحيط ... اذا دخل المسجد والامام راكع وان ... في

الصف وعليه السكينة والوقار ... ان يكبر خلف الصف ثم يلحق به لان المشي ... الصلوة حتى قالوا ... وان ... في

لا تفسد صلوته وان مشى خطوتين او اكثر فسدت وتقرر ... بموضع سجوده ... الحسن

... رواية عمر ... البصري ... بفتح الفاء والعاد المعجمة ... مولى عمر بن الخطاب الشريف العدوي

البصري كان ... المسند ... النضر ... اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة ... بالمعجمة ... وسمع ... الثقفي

نفيع بفتح النون وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره عين مهملة بن مسروح ويقال نفيع بن الحارث

بن كلدة وكان من عبيد الحارث بن كلدة ... الثقفي غلبت عليه كنيته واسم امه سمية امة للحارث

كان وهي ام زياد ابي سفيان وكناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكرة وكان احد فضلاء الصحابة ... البصرة ... سنة

... وهو ... العود وهكل ... مصباح ... بفتح اوله وكسر العين من الاعادة ... الامام ... في صحيح الروايات ... الفتح

عند ... يحمل ... ولا يعدوان ... ركع دون الصف حتى ... في الصف كما روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم فلا يركع دون الصف حتى ... كانه من الصف ... الى ان يعود ... الصف

سعيا ... فيه النفس كما جاء عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها

وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا

... هذا ... ما قال ابو ابو ... السيوطي لا تفسد وان خطوتين ... وتحمد

... لانه ... المسجد ... حكم مكان واحد لكن لا اقل من الركعة ... مالك

... بضم الحاء المهملة وفتح النون الاولى ... مولى عباس ... عبد المطلب الهاشمي ويقال مولى علي رضي الله عنه

... عن ... بالقرب ... ديباط ... داود ... قرية بالبعيد وقيل ... وقال ابو عبيدة ... الحديث ... الملح

القسي بكسر القاف ... الكهف ... الجيلي باب سجود السهو ولو قرأ ... ركوعه او سجوده ... الصلوة لانه ليس بموضع القراءة فقد اخر ركنا او واجبا ... يسن

... التقديم ... وقال

... الاعادة ... الاصل ... الاستحباب

... الاعادة ... الاصل ... الاستحباب

... الاعادة ... الاصل ... الاستحباب

انتهى وفي شرح الهداية لابن الشحنة نقل عن محمد في نوادر الصلاة ان ما دام الامر تشتد الصلاة كالمراد انتهى
صلاة الخوف قال العلامة الاسبيجابي صلاة الخوف مشروعة في ظاهر الرواية والخوف لا يوجب قصر الصلاة الا انه
يباح له المشي والانتقال من القبلة الى العدو في الصلاة ومن العدو الى القبلة انتهى وفي شرح المجمع ما ملاء مبسوط
محمد الاسلام المراد ما يخوف عند البعث جمع العدو ولا حقيقة الخوف على ما عرف من اصطلاح تعليق الرجعة بشرط
السفر لا حقيقة المشقة لان السفر سبب المشقة فاقيم مقامها فكذا جمع العدو فيها سبب الخوف فاقيم
مقام حقيقة الخوف فتبين بهذا ان قول الدوري واذا اشتد الخوف لا يشترط عند عامة مشايخنا وذكر اسمع حسام الدين في نهاية
ليس على ظاهره فان اشتداد الخوف ليس بشرط عند عامة مشايخنا وذكر اسمع حسام الدين في نهاية
الناس اسم الطائفة في اللغة يقع على الواحد والاثنين وعلى الثلاثة وما زاد قال الله تعالى الكفاية هذا
اذا شارع القوم في الصلاة خلف الامام فقال كل طائفة منهم انا اصلي معك واما اذا لم يشارع القوم خلفه فان
الافضل للامام ان يجعل القوم طائفتين طائفة ليقوموا بازاء العدو ويصلي بالطائفة التي معه تمام
الصلاة ثم يأمر رجلا من الطائفة التي بازاء العدو حتى يصلي بهم تمام صلوتهم ايضا والطائفة التي صلوا
اولا مع الامام يقومون بازاء العدو
الامام مسافرا او في صلاة الفجر او الجمعة او العيدين كان المنبع وان كانت الصلاة مؤداة الاربع صلى
بالطائفة الاولى ركعتين واما اذا كان في المؤدى سمى الامام ان يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية
ركعتين هذا قول عامة العلماء خلافا لسفيان الثوري قال في مجمع الفتاوى
قال في الاسبيجابي ولو كان الخوف اشد من هذا فلم يتمكنوا لم يتمكنوا لم النزول عن دوابهم وقال
هنا ان لا يدعهم بان يصلوا راكبين بل لا يجوزهم بالمحاربة
لمكان العذر واختير القول قياما الى ان الصلاة ماشيا لا يجوز وكذا سائرا في البدائع وغيرها
ان لم يقدر والاول اصح لكنها خاص من ظاهر الرواية
فيه دلالة الى ان قول صاحبي محمول على
والاوزاعي
لا يرجع عنه من رواية غيره
ووقت ذلك كما يصلي بعضهم بالمحاربة
يصلي بين الصف على الصيرفي تحت السرة
الاعرج الدوسي مولى بني ليث بكر بن عبد مناة عظيم رواية عن
قال العيني هذا حكم لانه محمول على الراجح
وذراعه الصيرفي والاصح ان يضع على الصدر
بفتح الباء وسكون النون وكسر الهاء
بطبق في الصلاة فنهاه عمر وكذلك رأيت رسول الله
ثم نهينا عنه فيجعل ابن مسعود كان يفعل لان الشيخ لم يبلغه
معجمة هو المفصل بين الساعد والكف
الكف على الكف تحت السرة قال العيني هذا اللفظ يدخل في المرفوع عند علم
ان يخشع في صلاته لان الله تعالى مدح الخاشعين في الصلاة وقال ابن حجر العيني وعامة اهل العلم
وهو قول علي وابي هريرة والنخعي والثوري وفي الصحيح وهو قول سعيد بن جبير وابي عبيدة وابن زيد

وداود وهو قول ابي بكر وعائشة وجمهور العلماء
عليه على السلام في الصلاة سنة مستقرة عند تاوا ما في غير حالة الصلاة كان ابو الحسن الكرخي يقول ان الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فرض على كل مالع في العمر مرة واحدة وقال الطحاوي يجب عند سماع اسمه في كل
من وهو الصحيح والصلوات اكتب بوق بتلك الصلاة على ما تعارفه الناس عقيب التشهد الكتاب الاحاديث
فيه هذا المذكور
اخرجه هذا الذي لم يسمع السبع فاسم وهو مشوش فليتامل
وروى عن انس وعمر والزهري وروى عنه الزهري ايضا
عامر بن زيد الزرقي الانصاري
بن خالد بن ثعلبة بن حارثة انصاري خزرجي هو ابو حميد الساعدي له صحبة توفي في خلافة معاوية
وهو من مرك البعير اذا ناح فموضعه فلم يطلق الضاد على الزيادة
عام الكرم بتا جبل النقع
القرشي المدني كان بحر تسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
خزرجي مدني
وتفصيل ذكره في شروح كتب الحديث
وقيل بضم الخزرجي الانصاري شهد العقبة مات بالكوفة وقيل بالمدينة
بن وليم رحاوته رافع خزيمة بن ثعلبة بن الحارث بن الخزرج
وهو احد النقباء انصاري خزرجي مدني
بدري وكان من كبار اصحاب رسول الله من الانصار
اسم لدخول الحارث عليه بلا تاويل في قولهم على كيف تبع الاحمر بن ولا بد ان يصنع اصنع وان يكون استفهاما
حقيقة نحو كيف زيد او غيره نحو كيف تكرمون وتقع خبر الاسم فتح نحو كيف انت صحيح ام مقيم ويستعمل
على وجهين ان يكون شرطا نحو كيف انت وحالا نحو كيف جاء زيد اي على اي حاله جاء زيد ويقال كي كما يقال
في سوف سو

الحسن الشيباني
الامام محمد بن الحسن قال في غاية البيان قال محمد في موطاه وكذا قاله في المجتبى
ومعراج الدراية والمشرع هكذا قاله علماء الهدى وسماه صاحب المحيط بكتاب الشيخ وكذلك صاحب
البدائع فافهمه فانه قد خفي على الترجمي قال موطا فالكر عن رواية محمد بن الحسن فاحذر وكذا
رواها بالسند المذكور في اول الكتاب وبعد الحمد والثناء وكان الفراغ من تسويد هذا الحرف في الثاني عشر من شهر
الكريم عام ١٠٤٣ الى البيت الشريف بالمدرسة السليمانية بعد صلاة الظهر بسنا عمومي جوار الله الانعام والدخول
تحت الشفاعة وان يجعل ما نحن فيه خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به الخاص والعام وكذلك الكسة البيام وصلى الله
على سيدنا محمد بدر التمام وعلى آله وصحبه الكرام

واقواها كعن الفجر ثم ركعتا الظهر ثم ركعتا المغرب ثم التي بعد العشاء ورتبة الاربع قبل الجمعة كرتبة التي قبل
الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب كذا سووا وقيل بل التي قبل الظهر آكد وهو الاصح لدى القرماسي على
الجامع الصغير

وقال في شرح الآثار ان التي بعد الظهر والتي بعد
المغرب يوصى بهما في المسجد وما سواهما لا ينبغي ان يصلي في المسجد وصلى التطوع في المسجد حسن وفي البيت افضل
وفي موضع اخلت في البيت افضل والمسجد اولى البيت ملت كان ظهر الدين فقول التي قبل المكتوبة يفعل في البيت
والتي بعدها يفعل في المسجد كذا في الكبرياني
سووا ولا تخص النفل بوجه دون وجه وما يفعله هو الصحيح ولكن الافضل ما يكون ابعد من الرياء واجمع للاخلاص
والخشوع كما في الزيلعي

الكتاب تلوا ذاها يستلمس لا يكون معتدا عندنا الا من وتيمم وهو الاصح كما في المحيط لا قال
في الاوسع قبل الظهر والجمعة وبعدها لا يدل على النفي في الصدر الاول ولا يستنبع اذا قام الى الثالثة كلان سائر دوافت
الاربع

النفي

حدثا اصغر

وقال الامام الحسن اكثر الروايات في ذلك صحاح منها ما رواه
الدارقطني بسند صحيح من حديث سالم يحدث عن ابيه قال رسول الله لا يمس القرآن الا طاهر وذكر الحوزاني
في كتابه قال هذا حديث حسن مشهور وقد وردت احاديث كثيرة تمنع قراءة القرآن للجنب والحائض
الصلاة والسلام لا يقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن قال ابن الشحنة قال عليه
لان فيه عن ظاهر قال في المحيط والمحدث لا يمس المصحف ويقرأ القرآن لما روي عن النبي عليه السلام انه كان لا يحجزه عن
الجنب فيه لبقة او غسل المحدث لا يطلق لها ذلك لان الحائض والمحدث لا يتجزى وجودا وزوالا لانه قد حل
به صار ممنوعا عن المس والتلاوة فلا يزول المنع الا بزوال الجنابة عن الكل كما في الصلاة

اي الخمس

بضم العين المهملة وتخفيف الميم

اسمها هند بنت ابي امية بن المغيرة

لما ذكره في الاسرار عن علي وابن مسعود انها قدر الانجاسة بالدرهم وكفى بها في الاقتداء
وروي عن محمد انه قدره بقطعة في المحيط وكان طهره قريبا من كفا فدل على ان
الدرهم الكبير لا يمنع والدرهم الكبير ما يكون مثل عرض الكف وفي صلاة الاصل
الدرهم الكبير المثقال يعني يبلغ مثقالا وعن السرخسي يعتبر بدرهم زماننا انتهى

قال العلامة مجد الدين فقيل المراد بالدرهم الدرهم التهليلي قال في الذخيرة التهليلي من الدراهم مقدار عرض الكف
وفي المنافع التهليل اسم موضع ويعضده قدره بالدرهم البغلي انتهى

[illegible]

مال الوسع والطاقة من قول او فعل [illegible] الكشي قال [illegible] الزهري وعبيد الله بن عبد الرحمن عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز [illegible] عن [illegible] عن [illegible] مجاهد
مثله [illegible] الصائم لانه ممسك لنفسه عن الاكل والشرب والكلمات وكذلك المجاهد ممسك لنفسه على
محاربة العدو وحابس نفسه على من يقاتله والذي في المبسوط عنه انه قال المجاهد في سبيل الله
كالصائم القائم الراكع الساجد الخاشع وفي حديث الحسن ان الذي صلى الله عليه وآله قال غدوة او روحة
في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وللنار فضيلة الحر كثيرة وقد سماه شيخ الدين [illegible]
فيه اباحة النفس بالله على ما لا يعتقد الرجاء مما يحتاج فيه الى تمييز وما لا يحتاج ولذا كثير ابا يقول لا [illegible]
التقلب الى الكين بالله بوجيد [illegible] لله تعالى وانما يكن تعمد الكمين [illegible]
مع علمه بانه لا يقتل [illegible] استشكل صدور هذا من النبي صلى الله عليه وآله
المبالغة في فضل الجهاد والقتل فيه وروي عن انس في الشهيد انه يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر
مرات [illegible] الوضوح وقال العلامة الحسن او هو ورد على
دليل ان الجهاد وضعه [illegible] في الفضيلة [illegible] على الهيئة [illegible]
الرسالة [illegible] الموقف [illegible] في حق النواب حتى يسأل ثواب الشهداء في حكم الدنيا
مشاهدة الرسول [illegible] عبد الله [illegible] عبيد الله [illegible] الحارث [illegible]
[illegible] عبيد الله [illegible] الانصاري [illegible] ابو الربيع
[illegible]

انه اخو الموت اذا حاضر او باطنا وهو الموت المتعارف وقال ابو اسحاق الزجاج النفس الذي تفارق
الانسان عند النوم هي التي للتمييز والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة وهي التي تزول معه النفس
ويسمى النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة [illegible] وفي الاجل المعين من عمر البدن
بالكيف وفي العين الاجل هو الزمان الذي علم الله ان الشخص يموت فيه او من حياته لانه يطلق على
موته وكان مشهودا وقيل مشهودا له بالجنة [illegible] الشهيد جمع شهيد سمي بذلك لان الملائكة يشهدون
لانه ممن يشهد مع النبي يوم القيمة على سائر الامم المكذبين [illegible] عبد الله له من الكرامة وقيل
بان جعل جاريا على [illegible] لذنوبهم وزيادة في اجورهم بلغهم [illegible] درجات الشهداء الحقيقية [illegible]
القتيل في سبيل الله [illegible] الذي يموت بالطاعون وهو من الامراض [illegible]

[illegible]

[illegible] الذي يموت غرقا في الماء [illegible] هو صاحب
الاسهال قال ابن عبد البر وفي النهاية هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وعن ابي بكر المروزي عن شيخه
انه صاحب القولنج [illegible] هو الذي تحرق في النار فيموت [illegible] الهدم
[illegible] يموت من الولادة سواء الفت
ما في بطنها ام لا وقيل هي التي يموت بين النفاس وولدها في بطنها وقيل هي التي تموت عذراء والقول الثاني
انه صاحب [illegible] ابو عبد الله عن ابي [illegible]
هو والد سهيل راوي صالح يقال له السمان والزيات مدني قال [illegible] مولى جويرية بنت الاحمش الغطفاني امرأة
من قيس وكان يحلب السمن والزيت الى الكوفة وكان من اهل البيار والنحل وكان ابو هريرة اذا نظر اليه قال ما
على هذا ان لا يكون من بني عبد مناف عن ابي هريرة [illegible]
[illegible] قوله رجل يمشي حصحصه بالصفة
[illegible] فاحمد الله تعالى الله تعالى الله تعالى واثنى عليه فانظر اذا كان الله تعالى يشكر عبده [illegible]
له على ازالة غصن شوك من الطريق ولا تدري ما له من الفضل والثواب اذا فعل ما فوق ذلك وهو المشارك
ابو هريرة لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس [illegible]
[illegible] الانفس او الممات او المميز غير مذكور فيجوز الامران وفي غير [illegible]
[illegible] الاهدم [illegible] قال العلامة الطبي
[illegible] من هذا ان مراد الشهيد الحي على نفسه لان قوله خمسة خبر للمبتدأ والعدد [illegible] بيان له واجاب
من ناحية [illegible] الشاعر انا ابو النجم وشعري شعري [illegible]
والخلق منقول على [illegible] الصف الاول من الثواب [illegible] الامام ثم على خلفه ثم [illegible]
الرجال اولها وقال عليه السلام اذا قام الله عز وجل الرحمة نزلت على رأس الامام ثم على خلفه ثم [illegible]
[illegible] الاولوية لان نفع التنادي [illegible]
وقيل المراد يتراضون بالسهام [illegible] الاسهام الاقتراع يقال اسهم القوم
اي اقترعوا يعني لو علم الناس ما في الاذان والقيام في الصف الاول من الثواب لتسارعوا فيها حتى [illegible]
بالقرعة [illegible] التبكير الى الصلاة [illegible]
القاموس والصحيح من الثواب [illegible] بفتح الكاف المهملة وسكون الوحدة اي [illegible]
وعلى مقعدته [illegible] بالفتح الميت وبالكسر [illegible]
اذا مات [illegible]
مالك لا عبد الله تراني بكر الصديق [illegible] امرأة ابي طلحة [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم واخت لبابة ام الفضل زوجة العباس وكانت اسماء زوجة جعفر بن ابي طالب ولما قتل
جعفر تزوجها ابو بكر ولدت له محمد بن ابي بكر لما مات تزوجها بعده علي بن ابي طالب فولدت له يحيى
علي بن ابي طالب قاله [illegible] رضي الله عنه قال في المحيط تغسل المرأة زوجها الاجانب الصبي
رضي الله عنهم ولان ملك النكاح باق [illegible] العدة انتهى وفي الوجيز يجوز للرجل ان يغسل زوجته اذا لم تنقض
حياة ولا حدث في موته ما يوجب النسوة من يغسل ابن زوجها فان حدث بعد موته لم يجز لها غسله
حلالا لزفر ولا يجوز له ان يغسلها اذا ماتت [illegible]
[illegible] عند ابي حنيفة ان المرأة الواحدة تسقط [illegible] الغسل عن الذكور [illegible]
[illegible] الميت والقدر الواجب والمسنون لنفس الطهارة
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] عوف الزهري القرشي المدني يكنى ابا زرارة كان والد الولد
[illegible] القرشي السهمي ابو عبد الله قدم على النبي صلى الله عليه

قال العلامة مجد الدين الفيروزآبادي الدرهم الدرهم الشهيلي قال في الذهب الشهيلي منزلة الدرهم مقدار عرف الكنيسة
وفي المنافع الشهيلي اسم موضع وبعضهم يقدره بالدرهم البغلي انتهى
وهو واد في حنيفة [illegible] بنعمة [illegible]
في الوسيع والفائقة من قول او فعل [illegible] الحسن قال [illegible] الشهادة عبد القدير وكوان عن
الامر عبد الرحمن [illegible] عن رسول الله [illegible] عن [illegible] مجاهد
سبيل الله كمثل الصائم [illegible] ما بات الله تعالى
مثله بالصائم لانه ممسك نفسه عن الاكل والشرب والشهوات وكذلك المجاهد ممسك نفسه على
محاربة العدو وحابس نفسه على من يقاتله والذي في المبسوط عنه انه قال المجاهد في سبيل الله
كالصائم القائم الراكع الساجد الخاشع وفي حديث الحسن ان الذي صلى الله عليه وسلم قال غدوة او روحة
في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها والآثار في فضل الجهاد كثيرة وقد سماه شمس الدين [illegible]
[illegible] الاخوة التقسم مالك على كل ما يحتاج الى شيء مما يحتاج فيه الى تمييز ومالا يحتاج وكذا كثيرا ما يقول لا وتعليل
التعليب ان في الكتب مالك لو جعلها الله تعالى وانما يكون بعد الكتب [illegible] اي احتسب [illegible]
مع علمه بانه لا يقتل [illegible] استشكل صدورهن البيهقي منه عليه الصلاة والسلام
المبالغة في فضل الجهاد والقتل فيه وروي عن انس في الشهيد انه يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر
مرات فقلت [illegible]
وقيل ان الجهاد وضعه [illegible] في الفضيلة باعلى الجنة حتى يتمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن مع درجته
الرسالة [illegible] الرسول كما يتمنى [illegible] الموت [illegible] في حق الثواب حتى نال ثواب الشهداء في حكم الدنيا
رعبد الله [illegible] عبيك [illegible] الوامه قال في التعريف عبيك [illegible] الغاوي الاوسي الانصاري [illegible] عبد الله
[illegible] عليه [illegible] صلى الله عليه
النسوة [illegible] ابو الربيع
[illegible]
انه اخو الموت او ظاهرا وباطنا وهو الموت المتفارق وقال ابو اسحاق الزجاج النفس التي تفارق
الانسان عند النوم هي التي للتمييز والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة وهي التي تزول معه النفس
يسمى النوم موتا لانه زوال منفعة العقل والحركة تمثلا وتشبيها [illegible] وفي الاكمل العجم من عمار البدن
بالكيفية وفي الصبي الاكمل هو الزمان الذي علم الله ان الشخص يموت فيه او من حياته لانه يطلق على
[illegible]
موت فكان مشتهرا او قيل مشهود له بالجنة فعلى هذا كون الشهيد [illegible] سمي بذلك لان الملائكة تشهد له
لانه حي عند الله حاضر ويشهد حقيقة التدبير وبحضرها وقيل لانه شهد ما اعد الله له من الكرامة وقيل
الشاهد انه [illegible] يوم القيمة على سائر الامم المكذبين فعلى هذا المعاني يكون الشهيد بمعنى
بان جعل ما جرى عليه بمنزلة الشهادة [illegible] وقتادة [illegible] بلغهم بها درجات الشهداء الحنفية وهذا يقتل والله اعلم الامة اي غير
القتيل في سبيل الله [illegible] هذا الذي يموت بالطاعون وهو من [illegible] الله غالب

[illegible] هو الذي يموت عرفا [illegible]
فاذا مات المؤمن كان طهرا له وان حلرا الكافر كان عذابا له [illegible]
الا اسهاله قال ابن عبد البر وفي الذي هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وعن ابي بكر الرازي عن شيخه
هو الذي يحرق في النار فيموت [illegible] الولاده سوى القتل
الله صاحب الفتح وكثيرها قال ابن عبد البر قيل هي الموت عذرا والقول الثاني
المراد يقتضي الجسم وكثيرها وولدها في بطنها وقيل هي الموت عذرا والقول الثاني
ما في بطنها ام لا وقيل هي التي يموت في النفاس وولدها في بطنها وعن ابي هريرة ان ابا صالح
الشهيد هو والد سهيل ترائي صالح يقال له الكسان وانه مات حديثا قال مسلم موسى جويرية بنت انا عمش الغطفاني امرأة
من قيس وكان يحلب السمن والزيت الى الكوفة وكان من اهل اليسار والتجمل وكان ابو هريرة اذا نظر اليه قال ما
على هذا ان لا يموت من بني عبد مناف [illegible]
[illegible]
له على ازالة عضو يشوك من الطريق ولا تدري ما له من الفضل والثواب اذا فعل ما فوق ذلك وفي المشارق
ابو هريرة لقد رأيت رجلا ينقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس وفي [illegible]
[illegible] الانفس او النفس او الميت غير مذكور فيجوز الامران وفي غير الكتاب [illegible]
[illegible] قال العلامة الطيبي
يلزم من هذا الى قوله الشهيد الى حلال الكثير على تقييد لان قوله حسبه حرز للشهيد والعدو [illegible] بيان له واجاب بانه
من باب قول الشاعر انا ابو النجم وشعري شعري [illegible] النداء اي الادات
واطلق مقول على يفيد ضرب من المبالغة وانه قال لا يدخل تحت الوصف [illegible] قال في الصراح اولى
المقام الصف الاول فاهو اقرب الى الامام خلفه ثم عن يمينه ثم عن يساره وقال رسول الله خير صفوف
الرجال اولها وقال عليه السلام اذا صلى الله عليه الرحمة نزلت على يمين الامام ثم على خلفه ثم احد رجليه بيمينه
ويساره [illegible] من وجوه الاولوية لان نفع التساوي كالاذان [illegible] اي يقترعوا عليه
وقيل المراد يتراموا بالسهام [illegible] قال صاحب المغرب الاستهام الاقتراع يقال استهم القوم
اي اقترعوا يعني لو علم الناس في الاذان والقيام في الصف الاول من الثواب لتسارعوا فيها حتى لم يجدوا
بالقرعة [illegible] التبكير الى الصلاة [illegible] اي صلاة
العشاء والصبح من الثواب بفتح الكاف المهملة وسكون الواو [illegible] الدبر والجنب
وعلم مقعدته [illegible] بالفتح الميت وبالكسر [illegible]
[illegible] رجل من بني عمرو بن عوف الانصاري مدني وهو والد [illegible]
مالك لابي عبد الله [illegible] ابي بكر الصديق [illegible]
العشي [illegible] سعد بن الخارث بن تيم [illegible] الخثعمية واخت [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم واخت لبابة ام الفضل زوجة العباس وكانت اسيا زوجة جعفر [illegible]
[illegible] زوجها سيدنا ابو بكر وولدت له محمد [illegible] لما مات تزوجها سيدنا علي [illegible] طالب فولدت له يحيى
علي [illegible] طالب قاله
رضي الله عنهم ولان ملك النكاح باق فانتفت العدة انتهى وفي الوجيز يجوز للمرأة ان تغسل زوجها اذا لم تنقض
حياة ولا حدث في موته ما يوجب التيمم فيغسل ابن زوجها فان حدث ذلك بعد موته لم يجز لها غسله
حلالا لانه فجر ولا يجوز له ان يغسلها اذا ماتت [illegible]
[illegible] هذا اذا جاء منهم [illegible]
[illegible] عن الذكور [illegible]
لان [illegible] مستقل [illegible]
[illegible] مسلم
[illegible] القرشي السهمي ابو عبد الله قدم على النبي صلى الله عليه

الله عليه وسلم في سنة ثمان قبل الفتح مسلماً وهو من زهاد قريش وولاه النبي صلى الله عليه وسلم على عمان ولم
يزل عليها حتى قبض رسول الله مات بمصر عاملاً عليها سنة ثلاث وأربعين على المشهور يوم الوطء ودفن
عليه ابنه عبد الله رضي الله عنه بالبقيع والمشهور على كتابته بالبا وهو الفصيح عند أهل العربية وتنوين
من الكسر صدقه وقد قرئ في السبع بجمع هو الكبير المثقال والقاصر من النقصان وجمعه بمعناه كالقاصر
يجمع على قصاه بتشديد سرح السين والأصح أن في العاصي وأبي أبي الوالي وابن الهادي وابن العاص
كتابه الكل بالبا انتهى أنه قال المتن [illegible] ما يثوب [illegible] عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لفه في ثلاثة أثواب
وهو أكثر ما يكفن فيه الرجل وإن زاد على ثلاثة يكره قال في المحيط لقول ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لفه في ثلاثة أثواب
وإن زاد في ذلك ثوبان [illegible] أو إزار وإن لم يكن إلا ما يوجد [illegible] قال علماؤنا ولو اقتصر على
ثوب واحد مع القدرة أساء وأجزأ لعدم ثبوت خبر الإرث أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يوجد
ما يكفن به وعليه نمرة أي كساء إذا غطى به رأسه بدت رجلاه وإذا غطي به رجلاه بدا رأسه فقال صلى
الله عليه وسلم ضعوها ما يلي الرأس واجعلوا على رجليه من الإذخر وكذا في حق حمزة رضي الله عنه كما في الجنائز
قال [illegible] ثوب [illegible] أي [illegible] وكان ذلك هو أن يبسط
اللفافة وهي الرداء طولاً لا يستر من الرأس إلى القدم ثم يبسط الإزار فوقها وهو يستر من الرأس إلى القدم
ثم يضع الميت فيوضع عليه كذا في المحيط [illegible] أي لا كذب [illegible] هكذا في نسخة الشيخ قاسم وفي نسخة أخرى
باسقاط الواو وهو يحصل المطلوب [illegible] والثوبان إزار ولفافة وهذا كفن اللفافة يقول
أبي بكر الصديق رضي الله عنه كفنوني في ثوبي هذين [illegible] قال في المحيط وفي حال الضرورة يكفن فيما يوجد وما كان
يستر به العورة في الحيوة يكفن فيه وحالا فلا [illegible] رضي الله عنه ومن تبعه [illegible]
[illegible] رخصت السنة [illegible] من للتفصيل الحل قال الأسبيجابي في شرح الطحاوي صورة حمل من جوانبه الأربع
أن يحمل أربعة رجال كل واحد منهم جانباً على حدة فلا بأس بأن يأخذ السرير بيده ويضع على المنكب ويكون
يضع على أصل العنق وإذا أراد أن يحمل الكفان بأن يضع [illegible] على منكبه [illegible]
يسار كل منهم موضعها عن يسار كل هذا ذكر في الجامع الصغير يمين الميت والحامل سواء وذكر بشر [illegible] حال المشي كما
يقدم الرأس فإذا انتهوا به المصلى فإنه يوضع ثم يصلى للقتيل وقال ابن القيماني شرحه ثم في حال
المشي يقدم الرأس ما يلي المقبرة [illegible] حكمت أن ما يفعله [illegible] حمله هذا الوقت واجتمل
على الأصل وهذا أحدثه بعض الناس [illegible] الأسراع المتوسط لا شدة الإسراع قال في الهداية ويمشون سريعاً
دون الخبب وفي المبسوط ليس فيه شيء موقت غير أن العجلة أحب إلي [illegible]
يعني حال في القبر حسن طيب فأسرعوا به حتى يستقل إلى تلك الحالة فوثبتا [illegible]
لأنها بعيدة [illegible] الرحمة فلا مسلمة [illegible]
[illegible] كنت لا يؤدي إلى الإضرار بمتبعي الجنازة [illegible] الحسن
[illegible] محمد رضي الله عنه ومن تبعه
[illegible] رضي الله عنهما [illegible] قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عن ربيعة أخو المنكدر رضي الله عنه [illegible] أبو هريرة رضي الله عنه [illegible] حارثة
[illegible] أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الهملة وسكون
[illegible] من رمل الأسدية زوجة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أول نسائه
بحوقاً به على ما ترجح من الروايات وقيل سودة بنت زمعة وقال العلامة العيني ذكر الخطيب في
المبهمات أن زينب هذه هي التي أنزل الله في شأنها فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها انتهى وفي تحريره
لما سمعته من الوارد [illegible] الحسن
[illegible] الجمع للإمام محمد وفيه [illegible] صاحب الهداية
[illegible] في السراج [illegible] الناس كلهم الخنازير
[illegible] لا يسعهم أن يقوم

[illegible] إذا كان يقرب منها بحيث يشاهدها [illegible] قال العلامة
[illegible] الثوري والأوزاعي وسويد بن غفلة ومعروف وأبو قلابة وإسحق
[illegible] للمتن الوارد [illegible]
[illegible] أبو الحسن وقيل كسيها وكان كيسان مكاتباً في زمن عمر وهو مولى لبني ليث
[illegible] قال العلامة العيني
[illegible] رضي الله عنه [illegible] جنازة فرأى امرأة معها مجمر فصاح عليها حتى غابت
[illegible] قال أكره أن تكون آخر زاده من الدنيا النار [illegible]
[illegible] وعن أبي [illegible] أم المؤمنين رضي الله عنها [illegible]
[illegible] بن مظعون فرسي جنازة وقال صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] المدينة [illegible] أم المؤمنين رضي الله عنها [illegible]
[illegible] أي تسمع قال في المعراج لا يسعى لأحد أن يقوم لجنازة إذا مرت به
[illegible] مشروعاً [illegible]
[illegible] وعن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود ونافع [illegible]
وهو قول عطاء بن رباح ومجاهد وإلى أنه ذهب هو إلى أن الأمر بالقيام منسوخ [illegible]
[illegible] قال العلامة العيني إذا دخلت عليه الولادة فقلت عليه الولادة فقال لابنه أو أخيه [illegible]
فإن لم يأت بالكلام لفهم [illegible] المصاذر فقلت عمر الله ما فعلت كذا وعمر الله ما فعلت وعمر الله
أحلف بقاء الله ودوامه فإذا قلت عمر الله فكأنك قلت لعمر الله أي باقراركم له بالبقاء [illegible]
[illegible] الزاي الأصل
[illegible] الا إذا أراد أن يشفع
والعمل على الآخر [illegible]
[illegible] متجاوز
[illegible] اللام للتكرار ولا دعاء الرابعة كما هو مذهبنا
[illegible] أي بأن حملاً الميت ليس فرضاً إلا
[illegible] قال العلامة العيني قال عليه جماعة
[illegible] الأول لعل مرقرا الفاتحة عن الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة والصلاة
[illegible] يسقط عن الباقين لأن الأمر بها دليل الفرضية والسقوط عند
[illegible] من حقوق الميت المسلم فإذا قام به البعض فقد أداه حقه
[illegible] وما زاد عليها مندوب كما في شرح الإمام العراقي للمجمع الصغير وفي الضيا
[illegible] جد وبالنساء المنفردات وإذا لم يحضر الميت إلا رجل فتقدم الصلاة
[illegible] ذكر الجلابي الطهارة من النجاسة والثوب والبدن والمكان شرط
[illegible] والاستقبال والنية انتهى وفي الضيا والقيام حال تكبير الصلاة على الجنازة
[illegible] أكثر القيام فإذا تركه فكأنه لم يصل وإذا كان في يوم الصلاة أكثر من
[illegible] على موضع نجس وفي المجتبى السارقة الكنت المتقدمة الصلاة شرط
[illegible] حيثما وأما النية فشرط في حق المصلي وهو أن ينوي بها عبادة لله تعالى ودعاء
[illegible] في الأوقات الثلاثة فإن فعل يكره ولا تفسد وفي المعراج سيل
[illegible] يشترط لجواز الصلاة عليه قال إن كان على الجنازة لا شك أنه يجوز وإن كان
[illegible] ينبغي أن يجوز لأن طهارة مكان الميت ليس بشرط لأنه ليس بمؤدي وهكذا
[illegible]

الله عليه وسلم في سنة ثمان قبل الفتح مسلماً وهو من زهاد قريش وولاه النبي صلى الله عليه وسلم على عمان ولم
يزل عليها حتى قبض رسول الله ثم مات بمصر عاملاً عليها سنة ثلاث وأربعين على المشهور يوم الوطء ودفن
عليه ابنه عبد الله بن عبد العزيز بالفسطاط والجمهور على كتابته بالياء وهو الفصيح عند أهل العربية وتقع كثيراً
في الكتب صدفة وقد قرئ في السبع بها وهو الكبير الشمال والعاص من العصيان وجمعه عصاة كالقاضي
جمع على قضاة انتهى وفي شرح السنن والأصح أن بن العاص وأبي أبي الموالي وابن الباوي وابن الهمام
كتابه الكل بالياء انتهى أنه مات المتوفى عنه زوجه بالثوب [illegible] هذا لأن أقل ما يجزئ الرجل
وهو أكثر ما يكفن فيه الرجل وإن زاد على ثلاثة يكره قال في المحيط لقول ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب
وإن في ذلك ثوبان وإزار وإن لم يكن إلا ثوب واحد يجزئ لعدم القدرة إلا ساواه ويجوز لعدم كفن خباب رضي الله عنه قتل يوم أحد ولم يوجد
ما يكفن به وعليه نمرة إذا كساه أغطى به رأسه بدت رجلاه وإذا غطى به رجلاه بدا رأسه فقال صلى
الله عليه وسلم غطوها بها يلي الرأس واجعلوا على رجليه من الإذخر وكذا في حمزة رضي الله عنه كان المجتبى
قال [illegible] الإزار ثوب يستر من الفرق إلى القدم ثم يبسط الإزار فوقه وهو يستر من الفرق إلى القدم
ثم يلف الميت فيوضع عليه كما في المحيط [illegible] هكذا في نسخة الشيخ قاسم وفي نسخة أخرى
باسقاط الواو وبها يحصل المطلب [illegible] والثوبان أراد بالثوب وهذا أكفن الكفاية كقول
أبي بكر الصديق رضي الله عنه كفنوني في ثوبي هذين [illegible] قال في المحيط وفي حال الضرورة يكفن فيما يوجد وما كان
يكفن فيه وما لا فلا [illegible] رضي الله عنه ومن تبعه [illegible]
المشي معها من حيث السنة ولم يبح من للنفيس الحل قال الإسبيجابي في شرح الطحاوي صورة الحمل من جوانبه الأربع
إن كان أربعة رجال على واحد منهم جانباً على حدة ملاصقاً بأن يأخذ السرير بيده ويضع على المنكب ويكون
يضع على أصل العنق وإذا أراد أن يحمل الكتان فإنه يضع عند رجليه على منكبه موخرها على منكبه يمين
يسار ثم موخرها على يسار كذا ذكر من الجامع الصغير ويمين الميت [illegible] موخرها على منكبه
يقدم الرأس فإذا نزلوا به المصلى فإنه يوضع ثم صبا للغسل وقال ابن القيماني شرحه ثم في حال
المشي يقدم الرأس جانب المقبرة [illegible] أنه يصعب به حمله هذا الوقت واشتغل
على الأصل وهذا أحد ما بعض الناس [illegible] الأصل أن يكون رجلاه إلى القبلة [illegible] رأسه إلا لمانع
دون الخنثى وفي المبسوط ليس فيه شيء موقت غير أن العجلة
يعني حال في القبر حسن طيب فاسرعوا به حتى يتنزل إلى تلك
لأنها بعيد [illegible] الرحمة فلا مصلحة لكم [illegible] حتى
النساء [illegible] كنت لا يؤدي إلى إضرار بمشيعي الجنازة
[illegible] محمد بن مسلم قال كان [illegible]
[illegible] عن ربيعة أخو المقدر رضي الله عنه [illegible]
[illegible] التحية [illegible] القرشي المدني [illegible]
[illegible] بنت رمان الأسدية [illegible]
بها أن زينب [illegible] التي أنزل الله في شأنها فلما قضى زيد منها
الدهر زوجناكها [illegible] زينب بنت جحش الأسدية وأنها عمة رسول الله صلى الله عليه
لما سمعته من الوارد [illegible] أول ما أحدث
[illegible] الناس كلم [illegible] الخنازير

فعل إذا كان يقرب منها بحيث يشاهدها [illegible]
يان الثوري والأوزاعي وسويد بن غفلة ومسروق وأبو قلابة وإسحاق
[illegible] للنص الوارد [illegible]
[illegible] الوجه وقيل يكسيها وكان كيسان مكاتباً لزيد بن عمر وهو مولى لبني ليث [illegible]
[illegible] قال العلامة ابن الضياء والأسبيجابي
صلى الله عليه وسلم شهد جنازة فرأى امرأة معه فصاح عليها حتى غابت
الحقي قال أكرهت أن تكون أخر زادة من الدنيا النار [illegible]
[illegible] وما هو الشروع [illegible]
[illegible] قاضي المدينة [illegible] بن مطعم فرسي جنازي وقال صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] المدني [illegible] أم المؤمنين رضي الله عنها [illegible]
[illegible] أي تسمع قال في المصرات لا يصلي لأحد أن يقوم لجنازة إذا مرت به
[illegible] والعلة على الأخر [illegible]
وهو قول عطاء بن أبي رباح ومجاهد وأبي أسيد وهب مولى آل أبي أحمد [illegible] أن الأمر بالقيام منسوخ
[illegible]
قال العلامة العيني إذا دخلت عليه الإمام [illegible]
فإن لم يأت بالإمام [illegible] المصادر فقلت عمر الله ما فعلت كذا وعمر الله ما فعلت وعمر الله
أحلف بقضاء الله ودوامه فإذا قلت عمر الله فكأنك قلت لعمر الله أي بإقرارك له بالبقاء

الزائد في الأصل
لا كان يقوم [illegible]
إلا إذا أراد أن يتبع [illegible]
[illegible]
وعرف [illegible] وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود ونافع وجبير
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تملكه الناس من دراهم أو دنانير أو حنطة أو شعير أو حيوان أو ثياب أو غير ذلك كما في الغريب أقول شمل هذا الأموال
الباطنة والظاهرة لكن قال في المحيط كان ولاية أخذ الأموال الباطنة للإمام إلى زمن عثمان رضي الله عنه ثم لما
كثرت الأموال وعسر على الأئمة التفحص عنها لكونها في البيوت والمخادع المستترة عن أبصار الناس فوض الأداء
إلى أربابها ديانة ودفع صدقة مخصوصة انتهى قال التميمي وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا أدى
الناس أعطياتهم سأل الرجل هل عندك مال قد وجبت فيه الزكاة فإن قال نعم أخذ منه عطاءه
زكوة ذلك المال وإن قال لا دفع إليه عطاءه الذي يستحقه بلا زكاة وهذا ما روي
وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه ومن تبعه
قد أتى من مغبون من جيب روحه بن حذافة بن جمح وهو من المهاجرين
عطاء من عطائه سألني هل عندي مال وجبت فيه الزكوة فإن قلت نعم أخذ
زكوته وكذلك في الأداء إلى عطاء وقد تبدل حكم هذا الأمر وصار الأموال الباطنة
مال علن وإذا أداها الإمام من أهل بلده أنهم يتركون أداء الزكاة من الأموال الباطنة فإنه يطالبهم بها لكن لو أراد
الإمام أن يأخذها بنفسه من غير تهمة الترك جاز وما يطالبهم له ذلك لما فيه من مكالمة أصحاب الأموال رضي الله عنهم كذا في
البدائع باب زكاة الحلي بضم الحاء وقد تكسر وهي السوار والخواتم وحلية السيف والمنطقة والأكاليل
والسرج والأواني والمصحف والأواني وغير ذلك والحلي مال فاضل عن الحاجة لأن حلية الإناث إذا لم تعد
دليل التجمل فكان نعمة بحصول الشيء به فيلزم شكرها بأداء جزء منها للفقراء كما سيأتي عن الحلي والتبر
وهي تكره رأي تكره رضي الله عنهما أن يلبسها
ولبس حلي بلغت قيمته نصابا فلا
عمر أنه قال زكاة الحلي إعارته محمد
من حليهن الزكوة قال في البدائع قال لبعض أصحابنا الأحاديث أنه لم يصح لا شيء في باب الحلي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمروي عن ابن عمر معارض بالمروي عنه أنه قال في الحلي زكاة وبالمروي عن رسول الله
الصحابة فلا يكون قول البعض حجة على البعض الآخر أما ما كان من حلي
أن يكون للتجارة فأما ما كان من حلي من ذهب أو فضة فيه الزكوة
في المال من غير فصل بين الحلي وغيره وعن الآثار محمد الحسن قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم عن عبد الله
مسعود أن امرأة قالت له إن لي حليا أفعل فيه زكاة فقال لها يعجبك أن لي ابنين أخوين يتيمين في حجري
أفتحرمي عني أن أعطيهما ذلك فيهما قال نعم قال محمد وبه نأخذ ما أخذ به الحلي
شرط وجوب الزكاة عندنا البلوغ فلا يكون في مال الصبي من الحلي وغيره زكاة
ومن تبعه باب
الفلاح سمي بالنطفة لأن اشتقاقه من استنباط الماء واستخراجه والاستنباط كانوا في ذلك الوقت أهل الفلاحة
والشد بد واحدة النطاق كالعدة والعدد
والورشة لا تأتي العدة حتى يعرف
حولان الحول أن يمر
والحلان الآخر من أهل الحول
باقيا يتحقق من الأخذ كما في البدائع
حالهم مع من يدخل إليهم من المسلمين
المشتري
من عشرها
والبواقيتين

العين مد يوم بضم الكاف المدلة وفتح الدال مصغر وزياد مركبا رأى التابعين أدرك عمر رضي الله عنه وله رواية
ونزل الكوفة وولي إمرتها وهو الشدي من بني أسد بن خزيمة من مدركة بن إلياس بن مضر
والنضر أنصاري نجاري خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين
تحفة الذي ذكر المصنف قول عمر رضي الله عنه قال أبو بكر لو منعوني عقالا مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله
به زكوة تلك السنة في موضع الزكوة إلا أنه يثبت حق الأخذ للعاشر لأجل الكفاية لأن الأموال
في المفازة لا يحفظ إلا بسلطان السلطان فيصير بعض السوائم
تعالى في الدنيا وتسقط بالموت أو الإسلام فإذا اجتمعت تداخلت كالحدود كما في شرح الجامع
الصغير لبعد
محمد مسلم

قال في المبسوط روي أن النبي صلى الله عليه قال أخذ الجزية من مجوس هجر
وأخذ الجزية من مصاري نجران وقال سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب يعني في أخذ الجزية منهم وقال
قتله والمعنى اسم للصابئ من أموالهم بغير قتال كالخراج والجزية قال الله تعالى وما أفاء الله على رسوله
منهم الآية فإن أبو دعام إلى أعطاء الجزية وهذا عام وهكذا خصوص فالمراد من قبل منه الجزية
من أهل الكتاب أو المجوس وعبدة الأوثان من العجم فأما العرب فإن عبدة الأوثان من العرب
لا يقبل منهم الجزية ولكنهم يقاتلون إلى أن يسلموا قال الله تعالى يقاتلونهم أو يسلمون أي حتى يسلموا فإن
كانوا ممن يقبل منهم الجزية عرض ذلك عليهم إذا امتنعوا من الإقامة لأنه أحد ما ينتهي به الإقامة
ويقبل ذلك ويصيرون من أهل دارنا ويلزمون أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات والزاد بالإعطاء
القبول والإلزام انتهى وقوله سنوا بهم أي عدوهم على طريقتهم وأجروهم في قبول الجزية مجراهم
ابن الأثير تفسيره بحرف الأصل موضع بين البصرة ويطلق والنسبة إليه بحاني
الخطاب رضي الله عنه بلدة موقوفة
الخطاب اتباعه عمر لكم لسوف المجاز السود مشرطا بجاويا
منسوب إلى بجاوة جنس من السودان وقيل هو أرض بها السودان قاله ابن الأثير
أي الفضة
رضي الله عنه
تقدم غيرهن
الحنة
ذكر أنه مالك رحمه الله
الى على العمل
جمع محسب وهو معرب سواكان محلا بالألف
واللام أم لا والأكثر على أنه يجري مجرى القبيلة لا يجري الحي حالة النصب
لأن قوله عليه السلام سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب يعني في أخذ الجزية فقط فافهم
فعرفنا أنه أخذ السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ به
سواد العراق بعث عثمان رضي الله عنه وحذيفة رضي الله عنه فمسحا سواد العراق فبلغ ثلثمائة
وثلاثين ألف ألف جريب فوظفا الخراج على الوجه الذي ذكرنا في خراج الرأس
قال في المحيط العمل العقار والفاء على الكسب
وكان خدا
وتكلموا في العين والعمر والوسط والصحيح أنه ينظر إلى حال بلد فإن عادة البلدان مختلفة كما قاله في المحيط البرهاني
نهاري العرب بقر الروم
الى عثمان
الى عثمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كناية عن الجماع

كما يعون النساء وما كلوت وتشربون في الوقت

الذي كان حراما عليكم

لما تبتم فراقتم فتوبوا وعفا عنكم ومحا عنكم اثم فالآن باشروهن

اي جامعوهن فقد نسخ عنكم التحريم

اي احل له لياليه رمضان

اي اطلبوا ما قدر

اقول اذا جاء الجماع اخر الليل يبقى الرجل جنبا بعد طلوع الفجر

اي لا حرج وقال في البدائع هذا يدل ان الجنابة لا تمنع الصوم

ناسي للصائم ان يكتمل ويباشر اذا من على نفسه بالسوء ذلك

اي لا حرج

الصوم

كنت مستيقنا فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر

ان لا رجوا ان اكون انا هم

انتقاء الذنب لان ما لم يقع الى الآن لا يسمى ذنبا في الخارج واراد الله لنا تابيته بذلك لشدة خوفه حيث قال عليه

السلام اني لا اعلمكم بالله واشدكم خشية فاراد لو وقع منك ذنب لكان مغفورا والا يلزم من فرض ذلك وقوعه

واسرا علم وقال بعض العلماء ما ورد في القرآن والسنة من ذكره ذنب بعض الانبياء عليهم السلام كقوله سبحانه وعصى ادم

ربه وغوى فليس لنا ان نقول ذلك في غير القرآن والسنة حيث ورد ونقول ذلك على ترك الاولى وسميت

بالعظم لقدرهم كما قال بعضهم حسنات الابرار سيئات المقربين

اقول الحارث بن هشام يكنى ابا عبد الله

ابو عبد الرحمن الحارث بن هشام من الفقهاء عبد الله بن مخزوم القرشي المخزومي من عم عكرمة بن ابي جهل

هشام بن مغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب القرشي المخزومي من قصي الاموي القرشي ولد بعد الهجرة

بسنتين لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولد بمكة المكرمة من قبل عمه ابي سفيان

ام المؤمنين

عمر وصاحب رجل رضي الله عنهم عامة الصحابة مثل علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابي الدرداء وابي ذر وابن عباس وابن

رضي الله عنهم ولم يقل مثل ما قالت لان الفعل يحدث من الحقنة والتجاوز وقيل هما مترادفان

والتقيع ناحية البقيع على عشرة من مكة من المدينة

وهو على عشرة اميال من المدينة

رجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك ويقول حديث الفضل ورأى فتوى عائشة وام سلمة لانهما ابصر وبا ذلك عن مشاهدة بخلاف غيرهما وقال ابن حزم

قال عن الفضل

ابي لا حرج

الذي كان حراما عليكم

اي قاموهن فقد نسخ عنكم التحريم

اي احل له ليالي رمضان

اقول اذا جاء الجماع اخر الليل يبقى الرجل جنبا بعد طلوع الفجر

اي لا حرج وقال في البدائع هذا يدل ان الجنابة لا تمنع الصوم

ناسي للصائم ان يكتمل ويباشر اذا من على نفسه بالسوء ذلك

اي لا حرج

الصوم

كنت مستيقنا فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر

ان لا رجوا ان اكون انا هم

انتقاء الذنب لان ما لم يقع الى الآن لا يسمى ذنبا في الخارج واراد الله لنا تابيته بذلك لشدة خوفه حيث قال عليه

السلام اني لا اعلمكم بالله واشدكم خشية فاراد لو وقع منك ذنب لكان مغفورا والا يلزم من فرض ذلك وقوعه

واسرا علم وقال بعض العلماء ما ورد في القرآن والسنة من ذكره ذنب بعض الانبياء عليهم السلام كقوله سبحانه وعصى ادم

ربه وغوى فليس لنا ان نقول ذلك في غير القرآن والسنة حيث ورد ونقول ذلك على ترك الاولى وسميت

بالعظم لقدرهم كما قال بعضهم حسنات الابرار سيئات المقربين

اقول الحارث بن هشام يكنى ابا عبد الله

ابو عبد الرحمن الحارث بن هشام من الفقهاء عبد الله بن مخزوم القرشي المخزومي من عم عكرمة بن ابي جهل

هشام بن مغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب القرشي المخزومي من قصي الاموي القرشي ولد بعد الهجرة

بسنتين لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولد بمكة المكرمة من قبل عمه ابي سفيان

ام المؤمنين

عمر وصاحب رجل رضي الله عنهم عامة الصحابة مثل علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابي الدرداء وابي ذر وابن عباس وابن

رضي الله عنهم ولم يقل مثل ما قالت لان الفعل يحدث من الحقنة والتجاوز وقيل هما مترادفان

والتقيع ناحية البقيع على عشرة من مكة من المدينة

وهو على عشرة اميال من المدينة

رجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك ويقول حديث الفضل ورأى فتوى عائشة وام سلمة لانهما ابصر وبا ذلك عن مشاهدة بخلاف غيرهما وقال ابن حزم

قال عن الفضل

ابي لا حرج

الصوم والسفر

اي مخافة الضعف وهو قول الاوزاعي فاذا كان [illegible]
وفي احكام الرازي وعن الحكم وعكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال احتجم رسول الله وهو صائم فغشي عليه
فلذلك كره وروى عن ابن عباس عن النبي عليه السلام انه احتجم وهو صائم [illegible] ما كنا ندع الحجامة للصائم الا كراهة الجهد
انتهى والجهد بالفتح المشقة [illegible]
ابي قرة يحتجم اناء وهو صائم قط فيه لغتان اشهرهما فتح الفاء قال الجوهري معناه الزمان يقال ما رايته
قط قال وفيهم من يقول قط بضم القاف وتخفيف الطاء وفتح القاف وضمها مع التخفيف وهي قليلة فاكثر
[illegible] الحجامة وهو الذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم روى الحسن عن ابي حنيفة اذا
افطر الحاجم والمحجوم لان ظاهر الحديث واجب العمل به الاصل فاورث شبهة وروى عن ابي يوسف انه يجب
عليه الكفارة لان الواجب على العامي الاستفتاء من المفتي لا العمل بظواهر الاحاديث لان الحديث قد يكون
منسوخا وقد يكون ظاهره متروكا فلا يصير ذلك شبهة وان لم يستفت فتفتي ولا يلقه الخبر فعليه القضاء والكفارة
لان الاستفتاء استفعال من الفتيا وهو التكلف فيه ولا يكون الا بالعمد [illegible] عليه القضاء دون الكفارة
ومن [illegible] الى جنسه [illegible] عمدا فعليه [illegible] قال علماؤنا استفتاء [illegible] عليه القضاء دون الكفارة
[illegible] وهو اذا اكل جنسه [illegible] عليه [illegible] لا قضاء ولا كفارة ما
الصوم في السفر جوز في قول جمهور الصحابة وجمهور العلماء كما [illegible] الصوم في السفر
عقبة رسول الهذلي عن ابن عباس [illegible] الكلبي [illegible]
في رمضان فقام [illegible]
المهل الذي بين عسفان وقديد وفي العين المداق بين عسفان ومكة كحي من قديد يقال لهم بنو كيان
والربيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وعذير الاستظاط هو ملتقى الطريقين من عسفان للخارج
الى مكة على يمينك تمر ام حبيبة وهي ماء [illegible]
النبي المهل وما ناقاء وهو موضع على اربع برد من مكة وقديد بضم القاف مصغر القد قرية من الاقديد
حافته كثيرة المياه والبساتين قال [illegible]
صلى الله عليه وسلم الاخر فالاخر [illegible] قال العلامة العيني قال الزهري انما يؤخذ من امر رسول الله
صوم رمضان فرض على المسافر وهو قول عامة فقهائنا الا انه رخص له الافطار واثر الرخصة في سقوط
الاتمام لا في سقوط الوجوب كما في البدائع [illegible] اشار بهذا الى ان
لان الصوم عزيمة وانما تفضلنا [illegible] تعالى وان تصوموا خير لكم [illegible]
ابو محمد حدثنا عمرو بن عوف [illegible] الاعرج عن سعد بن ابراهيم [illegible] هو ابو صالح وقيل [illegible]
راعي سهل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] احاديث وكناه النبي صلى الله عليه وسلم ابا صالح كان في
عهد الاسماء والذي في العين ابو عمر حفص بن عمرو الاسلمي من ولد اسلم بن قصي بن حارثة بن عمرو بن عامر يكنى ابا
حاتم يعد من اهل الحجاز مات سنة احد وستين وهو ابن ثمانين سنة روى عنه اهل المدينة وكان [illegible]
[illegible] وقال الكرماني [illegible] عن تحديثه وعائشة وعن الزبير [illegible] والله اعلم
[illegible] رمضان [illegible] قال العلامة العيني [illegible] وجوب الصوم على التراخي
وذلك على التراخي عند عامة مشايخنا ومعنى التراخي عندهم انه يجب في مطلق الوقت غير عين وهنا [illegible]
الى المكلف ففي اي وقت شرع فيه تعين ذلك الوقت للوجوب وان لم يشرع فيضيق الوجوب فيه [illegible]
كما في [illegible]

عن في زمان يمكن فيه من الاداء قبل موته وحكى الكرخي عن اصحابنا انه على الفور والصحيح هو الاول [illegible]
[illegible] قال في نهاية البيان وقضاء رمضان
ان سافر فله ان يتابع لاطلاق النص وهو قوله تعالى فعدة من ايام اخر وهذا لان الله تعالى لم يقيد بالتتابع
بل اطلق مجاز التتابع من التعريف بحكم الاطلاق وفي الدراية وهذا قول الائمة الاربعة واكثر العلماء لكنهم
يستحبون التتابع [illegible] محمد بن مسلم ابا [illegible] عن عبد الحسن الشيباني
[illegible] عن اسقاط الواجب [illegible]
المراج لنا ما روى جابر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر قضاء رمضان فقال ذاك اليك فقال
رايت لو كان على احدكم دين فقضاه الدرهم او الدرهمين لم يكن قضاء يجزيه احق ان يعفو ويصفح وفي رواية
والله احق بالتجاوز وما روي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي قضاء رمضان فقال عليه السلام اخبرني
العدد وصم كيف شئت [illegible] مطلقا لعذر او غيره [illegible] عن الزهري
[illegible] ابي عمر [illegible] ولا واجب ولا مندوب [illegible] مالك عن الزهري
[illegible] فاخرنا [illegible] ما سوى
[illegible] قال العلامة الكرماني لو سوى اقتضاء لو ما كان امرا والامر عكس الحديث لذا قال في
المنظوم اخره وفي المحيط الرضوي لان المؤدي وقع عملا لله تعالى لانه امساك لله سبحانه وبالافطار ازال العارض المؤدي لانه اخرجه
من ان يكون سببا لاستحقاق الثواب الموجود على الصوم لاجتماعهما انه لا يثاب على صومه بعض الصوم مع الافطار في
بعضه وهذا اعتماد الناس بصوم بعض اليوم ولو كان سببا لاستحقاق الثواب لاجتماعهما فيكون الافطار ابطالا لعمل
عن المنفعة المقصودة منه فيكون ابطالا للثواب والابطال العمل حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فلحقه بالابطال ضرر
الوزر والوبال فوجب القضاء جبرا للفوات ودفعا لضرر الوزر والوبال [illegible]
[illegible] قال في المحيط [illegible]
بالافطار وتاخير السحور لقوله عليه السلام من سنن المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال تحت السرة
[illegible] ابو سلمة بن عبد الرحمن الاعرج بفتح اللام المدني مولى بني ليث [illegible]
[illegible] روايته عن سهل بن سعد [illegible] الانصاري ابو العباس كان يسمى حزنا فسماه النبي صلى الله
عليه وسلم سهلا الساعدي يشد به اليه [illegible] كان اسمه [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] اي من قبلهم [illegible] امتنا الامة [illegible] عند حدها
اما الافطار للحديث [illegible] فلان تاخيرها عندنا مكروه قال في القنية يكره تاخير المغرب
عند محمد في رواية عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يعجب الشفق والاصح انه لا يكره الا من عذر كالسفر
ويكون قليلا وفي التاخير تطويل الصلاة خلاف [illegible] وفي البدائع روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
بين كل اذانين صلاة لمن شاء الا المغرب وهذا نص ولان مبنى المغرب على التعجيل لما روى ابو ايوب الانصاري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم والفصل
بالصلاة تاخيرها فلا يفصل بالصلاة انتهى ولا صلاة مسنونة عندنا قبل المغرب حتى ادعى بعض المالكية نسخها وردها عليه
قال العلامة العيني وليس لنا ما يدل قوله انه نسخ بما رواه ابو داود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين
قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما وقال ابو بكر العربي اختلف الصحابة
فيه ولم يفعله احد بعد الصحابة رضي الله عنهم وقال النخعي انها بدعة وروي عن الخلفاء الاربعة وجماعة
من الصحابة انهم كانوا لا يصلون انتهى الباب بعد ان ذكر ما ذكرناه عن النخعي قال قال عمر صلاة الليل مثنى
[illegible] عمرو بن الشمس كان في اول الاسلام ليعرف خروج الوقت المنهي عنه ثم امر بعد ذلك بتعجيل المغرب [illegible]
[illegible] الفجر
احد العشرة المبشرة بالجنة ابو ابراهيم وقال ابو عبد الرحمن وقال ابو عثمان القرشي الزهري المدني امه اخت
عثمان بن عفان [illegible] لمتوم بنت عقبة اول المهاجرات هاجرت الى المدينة انه اخبرني [illegible]
[illegible] ولم يقل رايت ومن قال انه راى عمر وعثمان فقد غلط قاله في التعريف [illegible] اي زمن
[illegible]

اول صلاة المغرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحلق رأسه وأما ... مفردًا بفتح الراء وكسرها أو ... والعمرة وهو القارن ... يكفيه
الحج ... يطوف للقدوم ... وأما الذي جمع بينهما فإنه لا يطوف للعمرة ثم بعد سعيها يطوف
للقدوم ولا يحل إلا يوم النحر ... عنه ... تمام الفقه
النقلة ... أراد بها فتنة الحجاج حين نزل ابن الزبير
لقتاله ... أي محرمًا بالعمرة ... [redacted]
... أي صنعت وهو على صيغة المجهول ... هذا الكلام جوابًا لقول من قال لا يحل بينك وبين
البيت كما أوصلته الرواية الأخرى ... وتفصيل ذلك معلوم
... قال البكري البيداء ... فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من المواقيت
وفي أول البيداء ... وهي في الأصل الأرض المستوية والمفازة المقفرة ... أي أنه أحرم
والحج ... خوفًا من التحليل ... للعمرة ... أي الزمت نفسي ذلك وكأنه أراد تعليم
مريد الاقتداء ... الحديث طاف بالبيت أسبوعًا ومنه الأسبوع للأيام السبعة ويقال سبوع بلا ألف بعد فيل وقيل طوفة سبع ... الأسبوع ... الأخرى هو الأداء الكامل لسقوط التعدد ... بعد ... الخزرجي أنه سكن مكة قال البخاري حديثه روى له مسلم والنسائي وابن ماجه ...
... ما ... الحج والعمرة لأن ... هو الأفضل وقال الرازي
في الأحكام قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبار متواترة أنه قرن وأخبار غريبة وهم يقولون كان
جمع بينهما حيث قال ... أي ... هذا ... الإحلال ... عند ... ثم يحلق ... ثم يحلق
... عنه ... أي ... أما النهي ... الميم
... مقامه ... أنه ... عند عدم ... يوم
... رضي الله عنه وعلي وقال ما كنت لأدع سنة رسول الله عليه السلام ... الحج على الأصح ... فاستقبل ... أي ... عبد الله ... رضي الله عنهما ... عنه
... الفقه ... الوقيس الفهري يختلف في صحبته ... خالد ...
... حديث عمران بن حصين أنه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حج وعمرة
ثم لم ينه عنه حتى مات وحديث أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجًا وقال أحمد لا أشك أن
النبي كان قارنًا قاله في التمتع ... الحسن ... وهذا لا يجيء العمرة ... الإنسان ... دخوله ... وهن ومن الإفراد
... طوافًا ... الإنسان ... الإفراد ... سبعًا
... الأدلة ... القرآن ... الشيء إلى الشيء ... وأنا أعلم كل نسك بكذا وأعلم الشيء
... في وجودها لأن في أعدامها أحدها ولأن كل واحد منهما عبادة محضة ولا تداخل في العبادات
كالصلاة وإنما التداخل فيما يسقط بالشبهات كالعقوبات وأما تسمية السلام فإن فيها على التداخل

فالاجاع دفعا للحرج وقيل معنى قوله وخلت العمرة في الحج اي لم تبق واجبة واكتفى بالحج عنها وقيل دخل وقتها
في وقت الحج فجوز معا في اشهر الحج على خلاف ما كان عليه الجاهلية من قولهم العمرة في الحج من افجر الفجور وقال
سفيان رضي الله عنه اراد به جواز عمل العمرة في اشهر الحج والتمتع بها والقران بها مع الحج وكل ذلك جائز الى يوم القيمة
قال القرطبي وهذا حسن جدا اما في المتمتع [illegible] لنا لان كل واحد منهما عبادة مستقلة
[illegible] عبد الرحمن وطاف لهما طوافين وسعى سعيين فقال له عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك
[illegible] ومالك واحد [illegible] لكن [illegible]
[illegible] قال قال حكام الرازي عن سالم عن عبد الله عن ابيه قال كان عمر يقول ان الله لهو بالناس
وانتوا الحج والعمرة لله وقال الحج اشهر معلومات فاخلصوا اشهر الحج والعمرة وانما سواها من الشهور وذلك ان من اعتمر في اشهر
الحج لم يتم عمرته الا بعد ان يحل من عمرته الا ان يحب ان يتطوع بعد عمرة واجبة فاخبر في هذا الخبر عن حجة
الصحابة انها تمتع وقال في المتمتع الذي صح عن عمر رضي الله عنه انه كان ينهى عن المتعة فقال متعتان كانتا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انهى عنهما متعة النساء ومتعة الحج المراد به التمتع الذي قرنه العمرة بالحج
الوداع وهو فسخ الحج الى العمرة بان دخل مكة محرما بالحج قبل وقت الحج ثم اراد الخروج من احرامه فانه ياتي بافعال العمرة
ويحل ثم يحرم بالحج من مكة فيصير قارنا وكان نهى عمر عن هذا وقيل ان عمر رضي الله عنه كره ان يخلي البيت
عن الزوار فيما عدا ايام الحج فاحب ان يقيم الناس بمكة يعتمرون ويطوفون في غير اشهر الحج لئلا يخلو البيت عن الزوار ويؤيد هذا
التاويل عن نفسه وقال عمر لقد انهيت الناس عن المتعة قال لا ولكني اردت لكيما يكون البيت عن الزوار ويؤيد هذا
ومن تمتع بعد اخر كتاب الله وسنة نبيه رواه البيهقي عن شاذة الصحيح وقيل انما نهى عن متعة اهل مكة لكون لهم وطن
في كل عام اشهر وفي احكام الرازي عن حفص بن عاصم قال سمعت عمر يقول لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت
ففي هذا الخبر اختيار المتعة فثبت بذلك انه لم يكن ما كان منه في امر المتعة على وجه النهي وانما كان على وجه اختيار
المصلحة لاهل مكة [illegible] البيت اخرى [illegible] الحسن
[illegible] لا في كل من المتعة وهذا هو المراد من قول صاحب المنبع
رفي عن محمد انه قال حج كوفيا وعمر كوفيا افضل عندي من القران
لانه عليه السلام اختار لنفسه من حجة الوداع [illegible] عليه احاديث منها حديث ابن عباس عن ابن عمر وعلي وقال
وهو افضل من افراد كل واحد منهما كالجمع بين الصوم والاعتكاف والجمع بين صلاة الليل لان السفر وسيلة
غير مقصود والخلق للزوج والخروج غير مقصود فلا يثبت الرجحان بها قال في المنبع
[illegible] لانه يشتبه احرام حج مرة
[illegible] لانها اما من
[illegible] الحج
[illegible] الحسن
[illegible] الهدي بفتح الهاء وسكون الدال
[illegible] الطيب وتعظيم
[illegible] الاهل
[illegible] الشاة

[illegible] اي يصير
[illegible] عن الملبس لان النية وحدها لا يكفي بل لا بد من ان يكون مع الملبس او مع اليوم معا [illegible] وهذا التقييد
[illegible] وقلد البدنة وارسلها [illegible]
[illegible] وهي الابل والبقر
[illegible] الناس قد تركوا عن آخرهم ولم يبكر على ذلك احد غير ابن عباس وعائشة انهما رخصا في تركه
ولا يظن بهما الترخص في ترك سنة النبي عليه السلام [illegible] الوجه استعارا اهل فانه لا يراهم
[illegible] ولا يفتون على الحد المشروع والحجر المحارم واما من وقف وقطع الحلق دون الاقلام
[illegible] المسوة قال في المعراج
[illegible] الميقات الشرعي لاهل المدينة
[illegible] او من ذي الحليفة او من مهل شيخ ليعلم انه هدي
[illegible] الرواية وعن ابي يوسف ان كان اتفاقا لا قصدا او هذا الاستعارة لا يباح له ان يشرب ولا يتوضأ من هذا الماء لكون هذا البعير موقوفا
[illegible] بلغنا بها غاية المنى
وهذا الترتيب في حق المسيح والقارن واجب وفي حق المفرد عندنا [illegible] بعده لان هلك
[illegible] قرنه وتجوز فيها النيابة
[illegible] اي يتعذر
[illegible] الحسن
[illegible] قال في المعراج الاشعار عند هذا الطعن
[illegible] السنام من قبل اليسار وعند نقص الائمة من قبل اليمين وكل ذلك مروي من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والاشعار من قبل
اليسار وذلك لان الهدي ما كانت مقبلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدخل من كل بعير من قبل الرؤس وكان
الرمح بيمينه لا محالة فكان يمنع طعنه عادة اولا على يسار البعير الذي هو يسار رسول الله ثم كان يعطف ويمنع الاخرى
قبل يمين البعير ايضا فالاقصد اليه فصار الامر الاصلي احق بالاعتبار من الهدي اذا كان واحدا وليس بعد الهدي
لانه السنة المحكمة عنه صلى الله عليه وسلم
اي الترك لا يضر كما في المعراج
[illegible] عارا هو الاشتهار
[illegible] كما حكى فعله عليه الصلاة والسلام
[illegible] موضع قريب من المدينة
[illegible] ابن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي اسلم يوم الفتح وقال بالمدينة مستأجرا
[illegible] وهو ابن ثمان وثمانين وصلى عليه عثمان رضي الله عنه
[illegible] زوج النبي صلى الله عليه وسلم واشتهر رمله بالاختلاف
[illegible] عن ذلك لئلا يعتبر الجاهل فيظن انه طيب بعد الاحرام
[illegible] الصلت الكندي وقيل ابن [illegible] من الصلت هو عم الصلت
[illegible] الذي عند رسول الله وله دار كبيرة قبلة المصلي للعيدين وكان اقدم قبلة فسماه عمر رضي الله عنه الحطاب لتيسره وقيل ان

الألوكة
www.alukah.net

ادى من راسه فسر العلامة المفسر قوله تعالى ومن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
وهو القمل والجراحة انتهى اقول وظاهر الآية الاطلاق [illegible] قال ابو عمر
وهو الفدية والجراحة انتهى اقول وظاهر الآية الاطلاق [illegible] وعليه مضى عمل العلماء في كل الامصار وهي صيام
عاشوراء عن كعب وردت بلفظ التخيير وهو نص القرآن العظيم [illegible] اي المحرم [illegible]
ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او نسك وهي شاة [illegible]
ويجوز جمع الجميع في جميع الفدية ولا يتعين [illegible] من راسه الى [illegible] ولا يتعين جلده [illegible]
لانه يتعين من الدم في ازالة الترفه [illegible] وفي قيل قدر [illegible] شاء [illegible]
تكفيه طعام والذي في شرح الاسبيجابي اطعم ستة وان اشبع اثنين او ثلاثة اطعم قبضة من الطعام وان كان اكثر اطعم
نصف صاع ولا يعطى اقل من [illegible] قال بعض الشافعية [illegible] الاصل على الدال الحنفية [illegible]
ثم قال بلغني عن ابن عباس وكذلك عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وروي عن عطاء [illegible] رباح وهو [illegible]
عباس رضي الله عنه من فقهاء التابعين [illegible] اجمع الناس على ان على الذي [illegible] الطاوس [illegible]
خلاف ذلك فصار ذلك اجماعا ولانه امر ثبت بخلاف القياس فيقول الصحابي في مثله محمول على السماع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible]
للمحرم وهي [illegible] محظورات الاحرام اذا حلق موضع المحاجم فعليه عند ابي حنيفة دم وقال [illegible]
محمد [illegible] قال [illegible] الاحرام [illegible] اليه [illegible]
قال محمد لا باس [illegible] المحرم ان لا حرج عليه ولكن [illegible]
وهو صائم محرم وما كان من كلمة في احرام الجنايات الكاملة ولان ذلك [illegible] مقصود بالحلق وانما يحلق ليتمكن من الجماع
فصار بمنزلة حلق شعر العقد والساق فلا يلزمه الدم كذا في المبسوط [illegible]
[illegible] الحلق [illegible]
مباح [illegible] قال [illegible] محمد الله [illegible] محمد [illegible] الانصاري [illegible]
بن ملك العدوي العمري حليف آل الخطاب [illegible] ابا محمد [illegible]
الحين المهملة وسكون الراء وفي آخره جيم وهو منزل بين طريق مكة وتهامة وهي تكسر الهاء المشددة في موقف
اسم الكل ماء نزل عن نجد من بلاد الحجاز قال البكري العرج قرية حاضرة على طريق مكة من المدينة بينها وبين
الروحاء اربعة عشر ميلا وبينها وبين المدينة احد وعشرون [illegible] العين ونزل في محلها خرج البكري
قال السكوني المسجد النبوي على خمسة اميال من العرج واضيف [illegible] الى قصبة عندها قبر ابن
او ملك [illegible] عليها اضم حجارة قال كثير انا سمر العرج لتعريجه [illegible] العرج الى السقيا سبعة عشر ميلا وقال [illegible]
العرج قرية كاملة من نواحي الطائف والعرج عقبة بين مكة والمدينة على حافة الطريق يذكر مع السقيا
وشرف العرج بلد بين المغالب والبحر [illegible] يوم [illegible] على [illegible]
احمر قال ابن الكلبي الارجوان لم يات فيه تحريم ولا في حلود السباع اذا دبغت وفي النهاية [illegible] ارجوان
اي شديد الحمرة وهو معرب ارغوان وهو صبغ له نور احمر وقيل لون يشبهه فهو ارجوان وقيل هو الصبغ
الاحمر الذي يقال له القشاشة [illegible] والذكر والانثى فيه سواء قال ثوب ارجوان وقطيفة ارجوان والاكثر في كلامهم
اضافة الثوب او القطيفة الى الارجوان وقيل ان الكلمة عربية والالف والنون زائدتان [illegible]
اي [illegible] وقال [illegible]
والاقيسة توجب بين الاحاديث [illegible] على ما اذا كان [illegible]
صبغ فيه لا مانع ولا تسببا بالامر بتطييب الدكن الا بحة ان حرمة الاكل معلقة بمباشرة محظور الاحرام ولم يوجد
منه مباشرة محظور الاحرام [illegible]
ولا يحرم المحرم ان يعطيه [illegible] قال محمد [illegible] يلقي الرجل تغطية راسه ووجهه وفي [illegible]
الزوجة تغطي اذنيها وكتفيها ما دون ذقنها ولا يمسك انفه بثوب فلا باس بامساكه بيده ولا يعطي منه
ولا العاقد [illegible] والكراهة تغطي راسها اجماعا [illegible] المنهج [illegible] الفقه [illegible]

فيه عن ابي حنيفة وعن قياس ما ذكرنا لا شيء عليه لانه ليس بتطيب ولا هو سبب لمعنى الهوام هاهنا ودليل ان الشافعي [illegible]
اذا غسلت لا يموت الهوام [illegible] قال العلامة الاسبيجابي واحتجوا لانه لو غسل راسه بالخطمي او بالصابون [illegible]
او بالماء القراح ولا شيء عليه انتهى [illegible] قال [illegible] الصدوق المدني [illegible]
[illegible] فانه فرض [illegible] بضم الحاء وفتح النون الاولى مولى عباس رضي الله عنه المطلب مصغر حنين [illegible] بالمهملة الثانية [illegible]
مولاهم من راسه [illegible] بكسر الميم وسكون الهمزة [illegible] بالمهملة وفتح الواو
وبالراء ومخرجه بفتح الميم والراء [illegible] ساكنة ثم نون [illegible] ابا [illegible]
الحماري وهو المجادلة والمخاصمة وفي محيط [illegible] ماريت ابي جادلت من الحماري وهو التجادل وهو التنازع وهو [illegible]
ماريت لان باب المفاعلة لمشاركة اثنين وباب التفاعل [illegible] فيها يقال ماريت الرجل اماريه مراء اي
جادلته وماريته [illegible] والمراء بالفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة [illegible]
مكة والمدينة وعن [illegible] نسبة اليه وقيل الابواء [illegible] وهي من عمل الفرع بينها وبين الجحفة [illegible]
الموضع بذلك لوبائه وقيل لان الرسول تبوأ اي نزله وحل فيه [illegible] الانصاري [illegible]
[illegible] الانصاري [illegible] من راسه [illegible]
[illegible] القرنين اي بين قرني البئر وهما جانبا البئر على راس البئر يجعل عليهما خشبة [illegible]
البكر [illegible] فقلت انا [illegible] ارسلني اليك ابن عباس [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الغسل [illegible]
الثوب وازاله عن راسه [illegible] الى راسه اي حوض
بيده وادخل [illegible] فيه الحواب بالنقل وهو ابلغ من القول
الجانبة وعليه نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة [illegible] ابو ايوب خالد بن كليب بن ثعلبة بن عوف بن غنم الانصاري النجاري شهد بدرا والعقبة
[illegible] القراح وصلى [illegible] وقال مولى الزبير العوام [illegible]
[illegible] ابيه [illegible] العين بعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون [illegible]
وجبنا الى ابيه قتل بصفين مع علي رضي الله عنه وقال في التقريب زيادة [illegible]
والحاج الشعث التفل [illegible] على عمر [illegible] عمر يغتسل
النقلة الجبلة [illegible] قال اصيب [illegible]
[illegible] لا يعرف اسمه [illegible]
[illegible] لا يلبس المحرم الخفين الا احد لا يجد نعلين فانه يلبس خفين وفي هذا دليل على ان [illegible] احد يجوز استعماله [illegible]
في الاقمشة خلافا لمن زعم وقال لا يجوز ذلك الا في ضرورة الشرع [illegible]
[illegible] العدول [illegible] قال قيل النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ما يلبس المحرم فاجاب بما لا يلبس
ما عداه لكن هلال والثاني ان في حق السؤال ان يكون بما لا يلبس اقل واضبط مما يحل فيلبس ان الحنفي في [illegible]
وهو الجنة واما جوازه بما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب وهذا ليس [illegible] ان يكون من باب
اسلوب الحكيم قال الاكل [illegible] العارض هو المحتاج الى البيان [illegible]
[illegible] لانها من الطيب وهو ممنوع من استعماله [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الثواب بذبح الهدي وفي احكام القرآن للامام
ابو بكر الرازي روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لان اعتمر في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة احب الي من ان اعتمر في شهر لا يجب عليه فيه الهدي
[illegible] واصح [illegible]
اخبار متواترة انه قرن بين العمرة والحج [illegible] قال ابو بكر الرازي قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
العوام [illegible] قال ابن بطال والصحيح انه اعتمر ثلاثا والرابعة
انما نحوز نسبتها اليه لانه امر الناس بها وعلمت كيفيتها لانه اعتمر بنفسه ودل على صحة ذلك ان عائشة
ردت على ابن عمر قوله وقالت ما اعتمر في رجب قط [illegible] ان علما الصحابة عباس ايضا
اعتمر [illegible] في القعدة والصحيح ان عمره الثلاث كانت في ذي القعدة وقيل
اعتمر [illegible] شهر رمضان العمرة في اللغة الزيارة
ويقال اعتمر [illegible] اي زار وقصد وقيل انها مستعملة في زيارة المسجد الحرام وفي الشرع الطواف والاحرام
والسعي والحلق واجب [illegible] عنه ثلاثا [illegible] خان
[illegible]
[illegible]
الترمذي عن اسحاق بن [illegible] بعض الحديث نظر ما جاء انه قال هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقال الحوفي
العلامة العيني والظاهر حمله على العموم والله اعلم
وجه الصحة في سفر واحد من غير ان يلم باهله الماما صحيحا وزاد بعضهم [illegible] واحد ولا يتصور من الكل كما في الاسرار وغيره من الكتب
وقال في البحر يد ولا تكون الحل متمتعا في اشهره وهذا اعلمت ان التردد الواقع في الفتح وغيره في كون التمتع [illegible]
في المتوب لبعض الحل او الصحة ليس في محله كما لا يخفى [illegible]
[illegible] قال علماؤنا وهو افضل
رمضان وانما خصصت المتعة باعمال الحج في اشهر الحج لان اسم الحج كان متعينا للحج قبل الاسلام [illegible]
بعمرة العمرة فيها اشتغالا للسفر [illegible] العمرة فكان اخذها في وقت واحد [illegible] واحد مشروع
وتفصيل هذا ما قاله العلامة الزعفراني في شرح الكنز [illegible] التمتع هو الذي اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك في
سفر واحد تحقيقا الوصل بين الحج والعمرة فان الله تعالى قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج بدأ بالعمرة ثم حل الحج غاية له
ولن يكون ذلك الا ان تكون العمرة متصلة بالحج لان الغاية تكون متصلة بما ضربت له الغاية ولن يكون ذلك
الا بالقران او ان يعتمر في اشهر الحج ثم يحج قبل ان يخرج من الحرم حتى يكون متمتعا بالعمرة الى الحج ويجب ان
في اشهر الحج من جبر الكسر [illegible] الله تعالى ذكر بشرط التمتع في اشهر الحج واوجب وصل العمرة بالحج ولكن
يكون ذلك الا وان يصل بالحج احراما او يصل في سفر اخر فيصل الوصل بالقدر الممكن واذا اعتمر
يكون متمتعا اما اذا اقام بمكة [illegible] التمكين لسفر واحد في اشهر الحج انتهى
قال العلامة العيني اي لم يجد هناك اما لعدم الهدي واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع باكثر من المثل
[illegible] العوام
[illegible] الاسلام من صوم ايام التشريق وقال الجصاص في احكام القرآن اختلف السلف

[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع

فمن لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة قبل يوم النحر قال عمر رضي الله عنه وابن عباس وسعيد بن جبير وابراهيم
وطاوس لا يجزيه الا الهدي وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال ابن عمر وعائشة يصوم ايام منى
وهو قول مالك ومحمد قال ابن [illegible] محمد بن مسلم
[illegible] الانصاري
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] وشوال [illegible] بكسر الفاء ويجمع على ذوات القعدة [illegible] ذكر الحلق وفتحها
والقعدة [illegible] ويجمع على ذوات الحجة [illegible] اي شرقت ماء تسكين في سنة واحدة [illegible]
[illegible] اي لم نعد نا شكر الله على ما وفقه من الجمع المذكور [illegible] عدا ما
وان يكون احد الصنام يوم عرفة [illegible] اي بعد اتيانه بالعمرة [illegible] شرعا لانه لم يأتي التسكين باهله
اما ما صحيحا الاتمام الى ان قال الم باهله اي تنزل وهو يزورنا الماعنا والله اعلم
ما قالت عائشة [illegible] واما [illegible] الفعلة الكلة
الطواف بالبيت العتيق وفوسنه من كل طواف بعده سعي [illegible] من حال
من علي الى طالب بكنز ابا عبد الله [illegible] من عمر بن حرام الانصاري سلمة شهد العقبة
الراء المهملتين وتخفيف الراء التي نسبة الى حرام احد اجداده وتشبيه بالحرامي مع الخاء وتخفيف
يرى من الاراءة اي لا حل ارائة ايام منى المهملتين ودم في حبل قعيقعان وكانوا مشركين اي لان
وحبل قعيقعان مقابل لابي قبيس وهو بضم القاف الاولى وكسر الثانية وفتح العينين المهملتين وسكون
الياء آخر الحروف [illegible] اي على ثلاثة اشواط وهو قصر الكتف
[illegible] اي يلزم على وجه السنة كافي [illegible] الفعلة الكلة
[illegible] العوام [illegible]
وعلى يمين الذاهب الى التنعيم الجبل المسمى بالنبع الذي [illegible] عبد الله بن عمر في ذلك العلامة بلدح بفتح
الباء الموحدة وسكون اللام وفتح الدال المهملة وفي آخره حاء مهملة قال الكرماني هو موضع في ديار بني
فزارة وهو وادي طريف التنعيم [illegible] الى مكة
[illegible] على صفته كما هو به هنا [illegible] بالرمل وسعي
لا الواجب المصطلح عليه عندنا [illegible] اي لازم على وجه السنة المؤكدة
الحلق والواجب على المرأة التقصير لان الحلق في حقها مثلة [illegible] الافضل من حلق الرجل
[illegible] الفعلة الكلة [illegible]
[illegible] عبد الله ابي بكر اولهما اخوان ومحمد هو الاكبر [illegible] قال العلامة
[illegible] ابي بكر [illegible] سعيد او سعد بن زرارة الانصاري [illegible]
سابع ذي الحجة الحرام وانا [illegible] الماعونة فان [illegible]
لان السعي واجب كالعمرة والحج وهو مذهب كافة العلماء الا ما [illegible] الشريف المعظم [illegible]
وان لم يسع وهو ضعيف كالسنة قال العلامة [illegible] عباس عن ابن عباس انه اجاز التحلل بعد الطواف
بالبيت العام [illegible]
قال الحافظ [illegible] على الراء [illegible] بكل [illegible] المسجد الحرام [illegible]
وبيت شاة هذه السنة واجبة عندنا [illegible] الا ان [illegible]
والعمرة [illegible]
[illegible] الفعلة الكلة [illegible] الرمي والحلق عندنا [illegible] جواز التحليل من العمرة [illegible]
[illegible] على الحيين اعلى ابي طالب [illegible] الكتب بالصادق

همس الصادق

[illegible] الامام ابو حنيفة ومالك [illegible] رضي الله عنه فان [illegible]
[illegible] الاحسن [illegible] الشرفة [illegible] اعلم ان الاعاقي اذا التفت الى المرافيت الى مرافقها
[illegible] الكلة التقلد [illegible] الله عنهما وانا [illegible]
فان جاوز احدها على قصد دخول مكة عليه ان يحرم لقصد الحج او العمرة او لم يقصد عندنا [illegible] سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يجاوز الميقات احد الا محرما ولان وجوب الاحرام لاظهار شرف هذا البقعة فيستوي
فيه من يريد النسك ومن لا يريدها كذا قال الكتاب
[illegible] قديد بضم القاف مصغر القدد قرية
جامعة كثيرة المياه والبساتين وبين قديد والكديد ستة عشر ميلا الكديد اقرب الى مكة وعسفان بضم
العين وسكون المهملتين وثالث [illegible] موضع على اربع برد من مكة
[illegible] اي عشيها [illegible] الاحرام لانهم مرحاضرين
المسجد الحرام الا اذا اراد [illegible] الحج فاحرامهم من الحل واما [illegible] اي خارجا فيا [illegible]
الحاج او عمرة [illegible] [illegible]
[illegible] السنة حلق رأسه كله وفي التقصير تقصير رؤس كل شعرة مقدار الانملة وهذا القدر مروي
عن ابن عمر وعليه اجماع الائمة والمرأة فيه كالرجل وفي الولوالجية تقصير ربع رأسها مقدار الانملة وكذا
الرجل كل قرن بقدر الانملة كافي المعراج [illegible]
[illegible] الصاد المعجمة والفاء الحنيفة والتقليد نسج الشعر عرضا وضفه الضفيرة [illegible]
التقليد ان يجعل فيه شيء من نسج [illegible]
[illegible] الكبير
[illegible] مخلقة فاعطاه اياها ثم نادى الشق
[illegible] الناس فان قلت من الخالق له صلى الله عليه وسلم قلت
[illegible] وهو بكسر الخاء المعجمة وفي آخره سين مهملة ابيا وقيل محمد بن عبد الله وهو
الصحيح وقال خراش هو الخالق بالحديبية
عند المبسوط انما يجاز بين الحلق والتقصير اذا لم يكن شعره مليدا ممتوصا او مضفورا فان كان لا يتمكن بلم الحلق
وروي عن ابن عمر انه قال من لبد شعر رأسه او ضفره او عقص فعليه الحلق [illegible] للمحلل والاولى
الآخر للمقصر يدل انه اوفق لكونه بالوسي قال العلامة القسي موسى ما يحلق به من رأسي رأسه اي حلق
قال الفراء هو فعلى وتونث وقال ابو سعيد الاموي هو بدكر لا غير يقال هذا موسى وهو مفعل وقال ابو عبيد
ولم يسمع التذكير الا من الاموي وقال ابو عمرو العلا هو مفعل يدل على ذلك انه يصرف في النكرة وقيل الانصرف
على كل حال و [illegible] الفعلة الكلة
[illegible] وهو جائز عند الكل [illegible]
[illegible] كما نقل الله تعالى [illegible] تقدم
[illegible] وكذا اذا كانت بكرا وحاضت قبل الاحرام فالحج واحد
[illegible] او بعده اي اراد ان يحرم باحد النسكين
[illegible] ذلك ولا ينبغي ان يحيض من التلبس بالنسك [illegible] البيت ولا بين
وهو التعبد ويجمع على المعبد والزمان والمكان وبيت امور الحج كلها مناسك الحج [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] هذا اشارة الى

ان السعي لا يمكن تركه وان كان من الواجبات ... بن السراج امام دار الهجرة ... محمد بن ابي بكر الصديق يحكي رواية عن ابيه ... الوداع وهي سنة عشر من الهجرة الشريفة ... مقتا فقال يا ... اي عليكم ... الاول ... الى رسول الله ... وفي بعض الروايات انتصر بالفاء واستشهد ... عن افعالها واذ دخل عليها الحج قال العلامة العيني هذا خلاف قوله دعي العمرة حقيقته انه امرها بفسخ العمرة بالحج ... بالوقوف فامرها بتعجيل الفسخ ... بن ابي بكر الصديق رضي الله عنها ... عمر ... مكان منصوب على الظرفية وقال الزركشي رفع المكان على الخبر اي عوض عمرتك التي تركتها ... وما انتصب على الظرفية وقال البعض لا تؤثر عمرة والعامل محذوف تقديره فلتكن هذه كائنة مكان عمرتك ورجح القاضي الرفع لانه لم يرد به الظرف والمكان وانما اراد به عوض عمرتها الفائتة وقضاء عنها وقال السهيلي الوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست مكان لعمرة اخرى ولكن ان جعلت المكان بمعنى العوض والبدل مجازا اي هذه بدل عمرتك جاز الرفع انتهى ... المصلاة والسلام اهل واصحابه بالحج وادن لاصحابه ان يجعلوها عمرة ورأيت من قال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم لكن السنة ولا يجوز بعد النبي الفسوا ما كانت عليه اي هذه من ... يحرم العمرة في اشهر الحج واما ... والعمرة حتى تنقضي ... وتغتسل ... ان تبصر حتى تطهر ... لا ذكر ... وتودع العمرة ... لا ... الاحرام ... وطواف الافاضة والقرص ... محمد بن عبد الرحمن ... الانصاري ... العصر ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ... بن عمر بن عبد العزيز ... سعد الانصاري ... الحجة الكاملة ماتت سنة ثمان وتسعين ... منتوجة مخففة والبائية مشددة ... خطب بفتح الخاء وسكون الحاء المعجمة وفتح الطاء بعدها موحدة ...

التضرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة من بنات هرون اخي موسى عليهما السلام سماها النبي عام فتح خيبر ... بنت شمول كانت تحت كنانة بن ابي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف ... قال الواقدي وقال غيره قتل يوم خيبر ماتت سنة سبع ... والطف وما شاكله ... محمد ... بن خالد الانصارية ام انس بن مالك ... عباس وغيرهما وكانت من فضلاء الصحابة وعقلائهن ... وهو الطواف بالبيت ولم يبق الا طواف الصدر فقد سقط عنها لموجب العذر ... لانه الركن الثاني للحج ... وهو واجب عند ... النقلة الجلة ... محمد ... بن سعد بن الحارث بن تيم بن كعب الخثعمية ... واخت لبابة ام الفضل زوجة العباس وزوج اسماء عمير ... له محمد ابي بكر ثم ... قال الكرماني ... ابي الحرم ... النقلة الجلة ... محمد بن مسلم ... ماعز عبد الله بن سفيان هو ابو ماعز بن عبد الله بن ربيعة الثقفي ... ابي قتادة ... الحرام ... اي الدم ... او تلك العلة او الحالة او جد الشيطان ... هذا ... هو قوله ... طائف ... الشرف ... اي قرب ... ليلة ... من ان النسبة الاولى ما كان على ... الداخل من النسبة الى التي ... وسمها ... انها ... الحاج ... الاولى ... الاخرى ... الاولى ... الاولى ... الاول

يدخل مكة بعيد ... يطوف به حتى يخرج من احرام العمرة كانه اخر الله عنه كان يرى ان صرف الوقت للعمل الذي
هو افضل اولى من الاشتغال بغيره ... طاهر هذا وايضا
وجه قاضيه ... بن الحسن

طلبا عندنا الاشتغال بفعل الواجب وفعل الخير مستحب وان كان في الوقت سعة
مكة ... فيه الثواب وليس ... اي لا يوم فعله وما تم تركه فاتم
والواجب عندنا ... ان الصفا والمروة من شعائر الله فدل ذلك على انه قربة لان الشعائر هي
معالم الطاعات والقرب وهو ماخوذ من الاشعار الذي هو الاعلام ومن ذلك قولهم شعرت بكذا وكذا اي
علمته ومنه اشعار الهدي اي اعلامها للقربة وشعار الحرب علاماتها التي يتعارفون بها فالشعائر
هي معالم القرب قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وشعائر الحج معالم مناسكه
ومنه المشعر الحرام ثم دلت الاية بنجواها على ان السعي بينهما قربة الى الله سبحانه قوله انهما من شعائر
الله ثم قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما وقد اخبرت عائشة وغيرها انه خرج مخرج الجواب لمن سال عنه وان
ظاهر هذا اللفظ لم ينف ارادة الوجوب وان لم يدل عليه وقد قامت الدلالة من غير الاية على وجوبه
بالمروة اي يبتدي بالشوط الاول من الصفا ويختم الشوط السابع بالمروة ... وقال ابو الحسن الكرخي انما قال
يبدا بالصفا ويختم بالمروة حتى لا يظن ان كل شوط يبدا بالصفا ويختم به شوط واحد
السرخسي ... مالك في الحاج قائلا عن ... يرفع صوته بهذا
التكبير والتهليل ... اي صوته
وكمال العطية والجلال ... الى الذي من كل شيء الا الله ويشير الى قطع الشركة في الالوهية
والدين ... وان ذكر ثلاثا ثلاثا
... الله حوائج ومراده فانه من تمام الاجابة
... الاصل الذي هو حق الاصل بطن الوادي الا ان الرسول لبسته ولم يبق
اي هرول ... او متعسف ... الى ابن عباس رضي الله عنه
الى المروة الشوط ومن المروة الى الصفا شوط اخر وعن ... اي يصعد عليها ويرد البيت
اي عبد الله بن عمر رضي الله عنه ... من الصفا
... وعطاء وعروة ... ابو حنيفة ومالك وزفر والشافعي ... الملقب بالقاذف احد الاعلام
اهل المدينة ... الانصاري المسلمي المدني ... قال ابو حاتم لا نسال عن مثله من اتباع التابعين وعلماء
... الى الوادي ... حتى اذا انتهت قدماه بطن الوادي في كتب الحديث انتهت قدماه
عبارة عن الخبر ارتفعا بالسهولة في صبب من الارض وهو ما انحدر منها ... اي الهرول
على هيئته ... والمروة ... واحدة ... متوالية
... بالسكينة
على مرة ... من السبعة الاشواط
... الطواف ... الطواف الفرض او الواجب او العمرة

... من الاسود ... من خويلد بن الاسد بن عبد العزى مكي بالاسود
وكان الاسود ... من مهاجري الحبشة ... مال في ... وتحت عبد الرحمن هو ابو تميم عن الزبير
وعطاء رواه عن عروة ... من عبد الاشد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
ابها ام سلمة وهي ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمها هند فسماها زينب العمة امراة عبد الله بن مسعود
وابوها عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ... من مهاجري الحبشة وكان اخا رسول الله
من الرضاعة وهو زوج ام سلمة قرشي مخزومي ... بنت عبد المطلب ... هند بنت ابي امية المخزومية
... من ... من ... من

يدخل مكة بيد وسوقه هدي يسوقه ... فيطوف به حتى يرجع ... احرام العمرة كانه رضي الله عنه كان يرى ان صرف الوقت للفعل الذي هو افضل اولى من الاشتغال بغيره ... طاهر هذا وايضا ان هذا

طلبا عندنا الاشتغال بفعل الواجب وفعل بحر عمر مستحبين وان كان في الوقت سعة ... قوله ولا يجد اي المحتاج

... فيه الثواب وليس بواجب اي لازم فعله وما لم يتركه فاعله

والواجب عندنا قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فدل ذلك على انه قربة لان الشعائر هي معالم الطاعات والقرب وهو ماخوذ من الاشعار الذي هو الاعلام ومن ذلك قولك شعرت بكذا وكذا اي علمته ومنه اشعار البدن اي اعلامها للقربة وشعار الحرب علاماتها التي يتعارفون بها فالشعائر هي معالم القرب قال الله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وشعائر الحج معالمه ومنه المشعر الحرام فقد دلت الاية بنجواها على ان السعي بينهما قربة الى الله تعالى قوله انهما من شعائر الله ثم قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما وقد اخبرت عائشة وغيرها انه خرج مخرج الجواب لمن سال عنه وان ظاهر هذا اللفظ لم ينف ارادة الوجوب وان لم يدل عليه وقد قامت الدلالة من غير الاية على وجوبه

بالمروة اي يبتدي بالشوط الاول من الصفا ويختم الشوط السابع بالمروة قال في الهداية وقال في المجتبى انما قال يبدا بالصفا ويختم بالمروة حتى لا يظن ان كل شوط يبدا بالصفا ويختم به شوط واحد ... اي صعد

التكبير والتهليل ... قال في الهداية فاذا علا على الصفا رفع يديه ... التكبير مرة قبل قول لا اله الا الله ويشير الى قطع الشركة في الالوهية

وكمال العظمة والجلال والدين عليه وانه ذكر ثلاثا ثلاثا

... الله حوائجي ومراده فانه من مجال الاجابة

... الذي هو من الاصل بطن الوادي الا ان الرسول بعثه ولم يبق

... احدهما جدار المسجد والاخر جدار العباس رضي الله عنه

... اي يصعد عليه ... الى المروة شوطا ومن المروة الى الصفا شوطا اخر وعمر هذا اصنف في المذهب

... ابي عبد الله عمر رضي الله عنه ... من الصفا

... وعطاء وعروة وابن المسيب وعنه ابو حنيفة ومالك وشيخ الانصاري ... قال ابو حاتم لا تسال عن مثله من اتباع التابعين وعلماء اهل المدينة ... عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري التيمي المدني ... الذي كتب الحديث ... عنه ... اي الوادي ... حتى انصبت قدماه

... على هيئته ... اي يهرول ... بالسكينة ... متواليه ... على هيئته ... اي السبعة الاشواط

... الطواف الفرض او الواجب او المعرة

... من الاسود ... من خويلد بن الاسد بن عبد العزى مكي ... بالاسود

وكان الاسود ... من المعروف ... من عبد الاشد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم

وعظم رواته عن عمر ... من عبد الله بن عمر بن مخزوم

انها ام سلمة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمها هند فسماها زينب ... ام عبد الله بن مسعود

وابوها عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ... من مهاجري الحبشة وكان اخا رسول الله

من الرضاعة وهو زوج ام سلمة قرشي مخزومي ... بنت عبد المطلب ... هند بنت ابي امية المخزومية

... قال الاكل لامرين احدهما ان السنة في النساء القاعد عن الرجال في الطواف

والثاني ... الشريف ... الصلاة ... بالعذر ... الفقهاء ... الاكل ... لان الطواف ماشيا واجب فسقط

طوافه راكبا ... ما رواه جابر انه فعل ذلك ليراه الناس ويقتدوا به وذكر ابو داود انه كان في

طوافه هذا مريضا انتهى

ابو بكر بن ابي مليكة ... بفتح اللام واسمه عبد الله بن عبيد بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن

عبد الله ابو محمد الاحول كان قاضيا لابن الزبير وهو ... من ابناء ... من الزبير

... الكلام على التوم ان بعضهم ... وكذا القضاء

والسماك والمحدوم والاعرج اولى بالاكل ... من الاثر انه قال لمحدوم ... من وقف

... ارجع ... بالعنان ... وعلته ... انه قيل ان الحرام من الاطراف ... وكان العرب

تدفع منه وتجتنبه ... لذلك او ليلا يعرض ... حرام فيظن ان ذلك قد عداه

... الى ان ... الحاكم راجع الاسبار ... حيا وميتا

... التقبيل ... الحجر والاستلام طلبه

... قال في التعريف ... عبيد بن جريج مولى بني تميم ... مولى بني عميم

... اي فضال

... يستفهم احد غيرك مجتمعة وان كان ... لعصا

... فيه بيان ... الناهد هو النصيح الذي اختاره ثعلب ولم يذكر ابن فارس غيره

... الباء ... المستقبل ... على ما يعلم

وقيل غير ذلك ... الاعتراض ... كانوا يلبسون النعال ... عن عمر ... سميت بذلك لانها استنت بالدماء اي لانت ... العبرات ... ابن عمر ... ان عمر بن ... احتج ... عليه السلام ... بحجته ... الرمل ... الحجر ... الصحابة ... اهل ... الاكل ... الحجر الاسود والركن اليماني

... اليوم التابع من ذي الحجة

... ذلك ... عمر ... يحب

... الصفرة ... ابو هريرة ... الصوت ... بالتلبية

... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... من الحسن

... عمر ... اي لا تبول ولا تراق ... الى ... رسول الله

البيت الشريف [illegible] قال الامام العيني قال بن عبد البر روى عن جابر وانس وابن الزبير والحسن
والحسين رضي الله عنهم انهم كانوا يستلمون الاركان كلها وعن عرفة مثل ذلك [illegible]

ابراهيم المشهور ان بنا الكعبة بعد تزوج خديجة بعشرين سنة فيكون عمره عليه السلام اذ ذاك خمسة وثلاثين
سنة وقد اكدى بعض عليه محمد بن اسحق وقال موسى بن عقبة كان بنا الكعبة قبل المبعث بخمس عشرة سنة [illegible]
مجاهد وغيره وكان يحمل الاحجار فسقط معتشيا عليه قال العيني [illegible]
[illegible]

[illegible] الاستلام الكعبة [illegible]
[illegible]

عام الفتح دخل من اعلاها مكة وهو على الناقة حتى اناخ في المسجد وقال لعثمان ائتنا بالمفتاح ففتح له
الباب وعثمان هو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة عبد العزى بن عبد الدار بن قصي بن كلاب ويقال له الحجبي
بفتح الحاء المهملة والجيم وقال بنية الحجبة لحجبهم الكعبة ويجمعون الآن بالشيبيين نسبة الى شيبة
بن عثمان بن ابي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده وله ايضا صحبة ورواية
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بن عثمان بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري قتل ابوه طلحة يوم احد كافرا وهاجر عثمان الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت هجرته الى مدينة الحديبية وشهد عثمان فتح مكة فدفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة اليه والى شيبة بن عثمان قاله
بن عمر
على سنة احد وهو الآن على [illegible]
[illegible] بن الحسن الشيباني

[illegible] كان البيت يومئذ

ثوابها [illegible] عند اهل السنة والجماعة ودعوى ان سعد رأى وقاص سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله
ان امي كانت تحب الصدقة افاتصدق عنها قال صلى الله عليه نعم وعليه عمل الناس من لدن رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] محمد رسلم
[illegible]
خلفه على الدابة وارفقت خلفي اركبته
ودفع العين المهملة عن منصرف للعلمية والتانيث باعتبار القبيلة لا العلمية والوزن وهي قبيلة مشهورة قاله
الزركشي للعلمية ووزن الفعل هي من تجيله وتجيله من قبائل اليمن
والتنوين بالواو وبفتح الفاء وبالياء تنصيص وهي اسم من افتى العالم اذا بين الحكم واستفتيته سألته ان يفتيها اي يبين الحكم
اصله من الفتى والجمع الفتاوى بكسر الواو وقيل بضمها وقيل بفتحها للتخفيف كما في الصحاح
على الاصل والافتاء
[illegible] الذي ليس فيه الحاريتين [illegible]
[illegible] على الاختصاص وقيل على الحال ونظر فيه الامام العيني [illegible]
[illegible]

[illegible] الشيخوخة وهو عجز دائم فيكلف به كل ما في معناه كالمريض العاجز ولذلك قال علماؤنا الشرط العجز الدائم ولا
يعتبر العجز الحال افاحج عنه اي تقضي ان ايوب عنه فاحج عنه قال نعم حج عنه قال في العراج وفرع النفل عن
الامر بالنص على خلاف القياس لكن ثبت الدلائل ثم ظاهر المذهب في المبسوط الصحيح من المذهب ان الحج يقع
عن الآمر وفيه دليل على جواز حج المرأة عن الرجل وهو مذهبنا وذلك كان في حجة الوداع بمنى محمد قال سما
مالك قال سما ايوب السختياني منسوب الى عمل السختيان او بيعه فارسي معرب عن ابن سيرين اسمه
محمد بن سيرين الانصاري ابو بكر بن ابي عمرة البصري فقيها اماما كثير العلم عن رجل لم يسم اخبره عن عبد الله
بن عباس ان رجلا اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي امرأة كبيرة لا تستطيع ان تحل على بعير وان
ربطناها خشينا ان تموت افاحج عنها قال نعم احج عنها محمد قال سما مالك قال سما ايوب السختياني عن ابن
سيرين ان رجلا لم يسم كان حلف عليه ان لا يبلغ احد من ولد الحارث فيحلب فيشرب فيشفيه الا حج وحج به
قال فبلغ رجل من ولد الذي قال وقد كبر الشيخ فجاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر وقال ان
ابي كبير ولا يستطيع الحج افاحج عنه قال نعم حج عنه قال محمد رحمه الله لم يذكر ابن عباس ما حج عن البيت
وعن المرأة والرجل اذا بلغا قدر الكبر ما لا يستطيعان ان يحجان وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة
من فقهائنا الكل الفعلة وقال الامام مالك عن انس رحمه الله لا ارى ان يحج احد عن احد ولا عار عليه في ذلك
ولا استثناء لانه محتمل [illegible]
[illegible] وهو اليوم الثامن من الحج الحرام وسمي
[illegible] المناسك وتكثيف الفرض وتأخيره جائز محمد وقال ان تعجيل الحج والمناسك من كل الامل محمد
قال سما مالك قال سما نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنا
لا يقصرها ويبيت بها ليلة عرفة وهي ليلة مسكن يقيد واي يروح اذا طلعت الشمس الى عرفة قال الحلواني
اذا طلعت الشمس اشرفت على جبل ثبير وهو على يسار الطالع الى عرفة قال الامام العيني وقيل هو اعظم جبل
في مكة عرف برجل من جرهم يقال له ثبير دفن فيه وللعرب جبال اخر اسم كل منها ثبير وقال محمد رحمه الله ان
للعرب اربعة جبال اسماؤها ثبير وكلها حجاز ليس بمكة وكون خروجه الى عرفة على السكينة والوقار فاذا
انتهى اليها نزل حيث احب والقرب من جبل الرحمة افضل قال محمد رحمه الله هكذا السنة وان نزل
اذا حرفا بأس اي لا حرج عليه وهذا احتراز عن كون ذلك من سنن الزوائد وعليه كثير من اهل مكة وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وبه نأخذ [illegible]
يوم الجمعة والعيدين وعند الاحرام محمد رحمه الله قال سما مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم
يوم عرفة حين يريد ان يروح الى الموقف الشريف قال محمد رحمه الله هذا حسن وليس بواجب
قال في البدائع وكرى الاصل ان الغسل مسنون وهذا يشير الى الاستحباب لقول فيه انه ان ابن عمر كان
[illegible] ان [illegible] اخبره انه سمع اسامة بن زيد وهو رديف رسول الله من عرفة الى المزدلفة ثم ارد
الفضل بن عباس وهو رديف رسول الله من جمع غداة النحر الى منى قال ابو المنذر
قال في نهاية ابن الاثير اي ابدأ السير ودفع نفسه منها ونجاها ودفع ناقته وحملها على السير
وكان ذلك بعد غروب الشمس لان الوقوف الى الغروب لمن وقف نهارا واجب كان يسير العنق
من العنق السير بفتح العين المهملة والنون والقاف وهو السير الفسيح حتى اذا وجد فجوة
وقال ابو عبيد هو الجحر يكون في الجبل يستجمع من الماء اقصى سيرها قال عنتاد النص اي سير العنق قاله
محمد الحسن بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينة قال الزمخشري الايضاع الاسراع
والايضاع الحمل اي الاسراع [illegible] وهو قول ابي حنيفة رحمه الله [illegible]
السير وهو وادي بين منى والمزدلفة قاله في العراج محمد قال سما مالك عن نافع ان ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر

هذا إذا لم يكن له حاجة في السير بعد الرمي
وعدم الزحمة حالة

قال في معراج الدراية حكمه الإسراع مخالفة للنصارى فإنهم يوقفون قدر رميه محمد قال محمد بن الحسن رحمه الله هذا كله
واسع إن شئت جمعت وإن شئت صليت على حدة بإقامتين إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسيرين
جميعا عرفة ومزدلفة عليكم بالسكينة حين أفاض من عرفة وحين أفاض من المزدلفة وكل دفعة أفاضها بين
يسرق النص على شيء وضبط بعضهم يسرق بفتح التاء وضم الراء والمشهور بضم التاء وكسر الراء
بالمزدلفة اعلم أن آخر صلاة المغرب إلى أن يصلها بمزدلفة واجب عندنا فإذا دخل مزدلفة وغاب الشفق ودخل وقت
وقت العشاء جمع الإمام بين المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة ولا يطوع بينهما بسنة ولا غيرها ولا يسترك
هذا الجمع عند الإمام رحمه الله لقول محمد قال مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا
أي يجمع بينهما في وقت واحد وهو وقت العشاء الجمع قال مالك عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا بإقامة واحدة أذان بنونه إذا الإقامة
محمد قال مالك قال يحيى بن سعيد الأنصاري عن عدي بن ثابت الأنصاري
بن ثابت الأنصاري الكوفي أبو عبد الله بن يزيد الخطمي عن عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي بفتح الخاء المعجمة
وسكون الطاء المهملة نسبة إلى خطمة وهم قوم من الأوس واسمه عبد الله بن حبشي بن مالك بن الأوس أخي الخزرج
بن حارثة من الأنصار وعبد الله له صحبة قاله العيني وقال في محل آخر وأنا سمي خطمة لأنه ضرب رجلا على خطمه
أي أنفه عن أبي أيوب الأنصاري اسمه خالد بن زيد الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء
بالمزدلفة جميعا بإقامة واحدة جمعا الطحاوي من نحو الحديث في حجة الوداع قال محمد الحسن وبه نأخذ لا يصل
الرجل المغرب إذا دخل وقتها حتى يأتي المزدلفة وإن دخل وقت نصف الليل كحديث أسامة أنه قال لرسول الله الصلاة
يا رسول الله فقال عليه السلام الصلاة أمامك معناه وقت الصلاة ومكانها لأن الصلاة فعل الصلاة فعلا لا يتصور
أن يكون أمامه لكن الصلاة تذكر ويراد وقتها فإذا أتاها أذن وأقام فصلى المغرب والعشاء بإذان وإقامتين
واحدتين كما في الأنصار وهو قول أبي حنيفة رحمه الله بن والعامة من فقهائنا الحكمة التعليم
والحلق محمد قال مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
أن عمر الخطاب خطب الناس بعرفة حين الخطبة الثانية من خطب الحج مسنونة عندنا تعليمهم أمر الحج وقال لهم
فيما قال إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة التي عند العقبة قال في المعراج ثلاثا من مسنون بكر سميت جمرة العقبة لأنها جبل
في طريق منى ومكة وفي بعض السير العقبة الأولى قال بعض المشايخ الظاهر أن العقبة إلى بعضها إلى الجمرة
أذلس من عقبة أطهر منها عن يسار الطريق لقاصد منى من مكة شعب قريب منها فيه مسجد مشهور عند أهل
مكة أنه مسجد البيعة وهو على نشز من الأرض ويجوز أن يكون المراد بالعقبة ذلك النشز وعلى الأول يكون
نسبة إليها لقربها قال الحلبي الطبري ح فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب لا يبين أحد نساء ولا طيبا
حتى يطوف بالبيت الشريف فيحل له ذكر محمد قال مالك قال نافع عبد الله رجوا شاذا أنه سمع عبد الله بن عمر يقول قال
عمر بن الخطاب من رمى الجمرة أي جمرة العقبة يوم النحر حلق أو قصر فقد حل له ما حرم عليه من الحج إلا
أن يكون له هدي فلا يحل حتى يطوف بالبيت الشريف قال محمد رحمه الله عبد الله بن عمر وعن بن عمر وقد
يطوف بالبيت ثم يأخذ في الحلق وذكر قالت عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين بعد ما حلق قبل أن
يطوف بالبيت وفي المحيط الرضوي لنا قوله عليه الصلاة والسلام إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم
كل شيء إلا النساء والطيب قبل أن يطوف بالبيت الشريف وعن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق ثم صبح
قال مالك عبد الرحمن بن القاسم رأى القاسم بن محمد رأى أبي حنيفة رحمه الله والقاسم بن محمد رأى عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أطيب رسول الله
عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت قال في النهاية لأن الأثر كنت أطيب رسول الله
قال محمد الحسن فهذا يدل على أن الطيب قبل زيارة البيت وبذبح ما روي عن عمر وابن عمر قال في المعراج لأن عائشة
رفعته فقالت طيبت وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والقاسم بن محمد وبه نأخذ
هو الترخص من كل محل وهو قول الزهري أما محل وقوع الحصاة لا تدل عليه رمى جابر الصحيح عن محمد الرحمن
بن يزيد قال رمى عبد الله رضي الله عنه جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات مكبرا مع كل حصاة في رواية

من الدفع

عن ابن شهاب

عن ابن مسعود رضي الله عنه

عن يمينه قال فقيل له إن أناسا يرمون من فوقها فقال هذا والذي لا إله غيره
مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة محمد قال مالك قال مالك عبد الرحمن بن القاسم بن محمد أبي بكر الصديق
من أين كان القاسم بن محمد يأمر بالصدق فيه في حجة العقبة هي الموضع من الوادي من الأسفل إلى الأعلى لما روي
قال من حيث تيسر والذي نفسه الرواية بعض قال في الأصل من بطن الوادي من الأسفل إلى الأعلى لما روي
عن ابن عمر رضي الله عنهما رمى من الأسفل إلى الأعلا فقيل له إن الناس يرمون من الأعلى إلى الأسفل فقال
هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة يعني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أخص سورة البقرة لأن عامة أحكام
الحج فيها وإن الظهر إذا رمى جمرة العقبة في يوم النحر رمى من بطن الوادي يعني من أسفله إلى أعلاه بسبع
ورد الأثر وإذا وقف للرمي جعل منا عن يمينه والكعبة عن يساره أثر أول أسند من هذا أن الرمي يجمع
الحصى من بطن الوادي وينتهي إلى أعلاه إلى البناء وما كان خلف البناء فليس من الرمي وقال لابن عمر
من فعل الناس بدل عليه وقال مولانا شيخ الشيوخ الناصر علي محمد جار الله رطب الحنفي عند قول القلاب
الفارسي الأفضل أن يكون من بطن الوادي من أسفل إلى أعلى ظاهره أنه يرمي الشاخص وليس لذلك بل الرمي
ما كان وكذا وقع في عبارة بعض أيضا ولعل المراد به أن المرمي المعين له حد دون فاستقله فاقرب
من الحد الذي هو منتهى الرمي وأعلاه ما قرب من الشاخص الذي هو أسفل المرمي ويكون حاصل قوله
من أسفل إلى أعلا على وزان قولنا بعت من هذا الحائط إلى هذا الحائط انتهى قول ويؤيد هذا ما في حجة الفتح
ثم يأتي جمرة العقبة فيرمي بسبع حصيات من بطن الوادي من أسفل إلى أعلى فوق حاجبه
الأيمن انتهى قال محمد الحسن رحمه الله الأفضل ذلك أن يرميها من بطن الوادي من حيث تيسر قال
العلامة ابن الصباغ الشافعي ولو رماها من فوق العقبة جاز لأن ما حول ذلك الموضع موضع الرمي فقد أقام
الشيخ في موضعه مجاز الأن الأفضل أن يكون من بطن الوادي أيضا قول هذا إلى قال أن يجعل العقبة
حولا كما أخرناها والله أعلم

المختار ما قاله أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله بعد أن الكبرى إلى الحرام أقرب وقالوا المستحب إلى
إلى الصواب أقرب والمباح إلى الخطا أقرب كذا نقله البدر العيني عن التتمة أيضا وفي الكفاية شرح الهداية بيان
وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب هذه رواية شاذة لأنه ذكر محمد في المبسوط أن أبا يوسف
قال لأبي حنيفة إذا اختلفت في شيء أكبر رأيك فيه قال النحر أيضا محمد قال مالك قال مالك عبد الله بن أبي بكر
عن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري صديق كنيته أبو محمد أنه أباه أخبره أن أبا البداح بن عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان
من بني ضباعة حليف لبني عمرو بن عوف الأنصاري ويقال أن أبا البداح لقب غلب عليه ويكنى أبا عمرو وقال النسوي
أن أبا البداح اسمه عدي بن عاصم والله أعلم أخبره عن أبيه عاصم بن عدي الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون من الغد أو من بعد الغد يومين
ثم يرمون يوم النفر قال الراوي في الأحكام رخص النبي صلى الله عليه وسلم للرعاة أن يرموا ليلا فكان حكم الليلة حكم اليوم
الذي قبلها ولم يكن حكمها حكم الذي بعدها فلذلك قال إن أقامته في اليوم الذي بعدها قال إن أقامته في اليوم
نهارا وإذا أقام حتى يصبح من اليوم الثالث لزمه الرمي بلا خلاف وهذا مما يستدل به على صحة قول
أبي حنيفة في نحو يوم النحر ويوم الثالث قبل الزوال فقد صار وقتا للزوم الرمي ويستحيل أن يكون
وقتا لوجوبه ثم لا يصح فعله فيه قال محمد الحسن رحمه الله من جمع بين رمي يومين في يوم من غيره أو من غير عذر أي عذر
فلا كفارة عليه أي لا يلزمه بواسطة ما فيه من الحرج وقت الإذاعة محمد وأبي يوسف إلا أن يكون له أن يدع أن يترك
ولكن يؤخر عنه حتى الغد وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا ترك ذلك حتى الغد فعليه دم لما ذكرناه عن المحيط
قال مالك قال مالك قال مالك عبد الرحمن بن القاسم رأى القاسم بن محمد رأى بكر الصديق عن أبيه أنه قال أن الناس
كانوا إذا رموا الجمار منتصرا إذا أصبحوا أيها راجعين إلى رحلهم فأول من ركب معوية رأى سعيد قال محمد رحمه الله
المشي أفضل من ركب فلا بأس أيضا للحاج قال في المبسوط والمحيط قال أبو حنيفة يجوز الرمي راكبا وماشيا يحصل فعل
الرمي وفي حل النوازل عن أبي يوسف أن رمي يوم النحر راكبا أفضل وفيما بعد من الأيام راجلا لأنه كذا روي عن فعله
عليه الصلاة والسلام قال في المعراج له رأس وتدعو كما فعله محمد قال مالك عن نافع أن ابن عمر كان يكبر كلما رمى حصاة
الحصى والثانية الوسطى ما علا الرأي ويدعو كما فعله محمد قال مالك عن نافع أن ابن عمر كان يكبر كلما رمى حصاة

رحمه الله وبالحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ أنه لا حرج في شيء من ذلك وهو قول عطاء
وطاوس ومجاهد وإسحق وقال أبو حنيفة رحمه الله لا حرج في شيء من ذلك ولم يرى في شيء من ذلك كفارة إلا في خصلة
واحدة إذا حلق ينبغي الحالق فيها الممتنع والقارن إذا حلق قبل أن يذبح قال عليه دم لترك الترتيب وهو أن يرمي
ثم يذبح ثم يحلق وأما نحن أراد بذلك نفسه وأبا يوسف رحمهما الله فلا ترى عليه شيئا مطلقا باب صيد الحرم
الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش في أصل الخلقة وصيد البر ما توالد في البر وصيد البحر ما توالد في الماء
وحرم صيد البر على المحرم دون البحر وظبي أو زجر الصيد ما دام في الحرم المحرم قتل صيد أو أخذه أو نفره
صيد البر مثل النعم في النظر كالضبي وحمار الوحش والنعامة تعلق فيه بحكم به ذوا عدل في الوصول الذي قتل منه أو في
أقرب المواضع إليه عند أبي حنيفة ومالك والشافعي عليه مثله خلقة ونظر أهل النظام لا تم في حمار الوحش
بقرة وفي الضبع شاة وفي الظبي شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة وإن كان صيد الأصل لم يرتفع كالكاسر
والذئب والدب والفهد والنمر والطير والصغار والمعتبر القيمة الصغير بالكبير والمعتبر الحكم للعامل أن يحكم صيدا أو طعاما أو
صوما عند هما وقال محمد والشافعي إن حكما بالعدل يجب النظر وإن حكما بالصيام أو الطعام فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف
محمد قال ثنا مالك قال ثنا أبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس تقدم صيده عن طاوس عبد الله بن عمرو بن حرام
سلمى أن عمر بن الخطاب قضى في حكم في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق بالإبل
معروف شبه العناق لكونها في رجلها طول بخلاف يدها وقال أنها شديدة الجري بكسر الشين وأنها
سنة وكبر رأسه أنثى وأنها تحيض وأنها تنام متفتحة العين وذكر الأصبهاني أن الجن تهرب من كعب الأرنب
وذلك أن الأرنب ليست مرطبا بالجن لأنها تحيض قال العلامة والعناق بفتح العين المهملة وتخفيف النون
وهو الأنثى من أولاد المعز وفي اليربوع جفرة وهي التي بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز قال محمد رحمه الله
وبهذا الحديث نأخذ الذي أخذ به الإمام مرجعا أن عليه قيمته يحكم به ذوا عدل كما ذكرناه واختص هو بوجوب ما يسميه في الحلقة
لأن هذا مثله من النعم المثل بكسر الميم
محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أي فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه
محلق ودفع الأذى عن رأسه ففدية من صيام ونظائر هذا الصوم في القرآن كثيرة كالدابغ تحمل قال ثنا
مالك قال ثنا عبد الرحمن الجزري قال ثنا المغيرة مولى قيس بن غيلان عن مجاهد المفسر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
اسمه داود بن عبد الله بن محمد الرحمن الأنصاري عن كعب بن عجرة بفتح العين وسكون الجيم وفتح الراء ابن
أمية البلوي حليف الأنصار نزلت فيه قصة الفدية وأخرج بن سعد بسند جيد أن يد كعب قطعت في بعض
الغزاة وتوفي في المدينة سنة إحدى وخمسين أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما وأراد أن يحلق
رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وهو بالحديبية فهذه الآية أو أطعم ستة مساكين مد من بر أو أنسك شاة أو صم ثلاثة أيام وجه شبهها بالصوم أنه
أجزأ عنك من الإجزاء وهو الأداء الكافي لسقوط التعبد قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة
والعامة رحمهم الله
والنساء والمشايخ الفاخر بن ثابت روى بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله قدم صفية بنت حيي هاشم محمد قال
ثنا مالك قال ثنا نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أخبرا أن عبد الله بن عمر كان يقدم صبيانه
من المزدلفة إلى منى حتى رمى جمرة العقبة قبل محمد رحمه الله لا بأس أي لا حرج بأن تقدم الضعفة
وهو قول أبي حنيفة والعامة من طلوع الفجر إلى وقت الرمي وطلوع الفجر الناس
عرفات لا يشق جلال بدنه وكان لا يحلقها حتى يعود وإنما من نزل في عرفة وكان يحلقها بالحلال الماجرة والقاطر
التباعل جمع القبطية وهي الدول وقيل هو نوع من كتان مصر رقيقة بيضاء وكانه منسوب إلى القبط وهم أهل
مصر والطارف الذي به قرحة مربع لها أعلام مفردها طرف بكسر الميم وهي قال ابن الشحنة والأغاط جمع لغط
منتجات وهو ساط له حمل دقيق لم يبلغ جلالا فيكسوها الكعبة العطر سريعا قال فلما كسيت الكعبة
الكسوة أقصر من الجلال محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن دينار كان بن عمر يبعث بجلال بدنه حين أقصر عن
تلك الكسوة قال عبد الله بن دينار كان بن عمر يتصدق بها على الفقراء قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ يستحب أن يتصدق
بجلال البدن ويجلسها ولا يعطي الجزار من ذلك شيئا الجزار بكسر الجيم اسم الفعل وبالضم الساقط إلى بائعها
الجازر قال ابن التين وقال ابن الأثير الجزارة بالضم كالعمالة ما يأخذ الجزار من الذبيحة عن أجرته وأصلها

حتى غربت الشمس من اليوم الثالث لا يلزمه الرمي في اليوم الرابع نص عليه محمد في الزيادات وإليه صار في الأصل وروى عن
أبي حنيفة أنه يلزمه وهو قول الشافعي حتى لو تعرض قبل الرمي يلزمه دم لأن اليوم الرابع وقت للرمي كالأول والثاني فيلزمه
الرمي فيه إذا لم ينفر في اليومين لأن الله تعالى علق سقوطه بالنفر في اليومين ولم يوجد فلم يوجد المسقط فبقي واجبا كما لو
نفر بعد طلوع الفجر من اليوم الرابع [illegible] ولم يجلق رأسه فهو قال فيما إذا كان في الأسفار أن هو عبد الرحمن
بن أبي عبد الله رجل من أهل البحر قال له البحر لأنه سقط لكثرة تجاربه وخوضه تهذيب الأسماء واللغات لأمير المؤمنين ثلاثة أولاد
عبد الرحمن الأكبر وعبد الرحمن الأوسط أبو شحمة وعبد الرحمن الأصغر هو البحر والبحر أيضا أبو عبد الرحمن رجل عبد الرحمن
بن عبد الهوا وإنما قيل له البحر لأنه وقع وهو غلام فكسر محمل أبي عمته حفصة أم المؤمنين فقيل انظروا إلى ابن أبي الكسر
فقالت ليس بالكسر ولكنه البحر وذكر الزبير بن بكار أن اسم البحر بحيف أبيه وذكر أن أباه عبد الرحمن توفي
وهو في بطن أمه بلا وكدته عمته حفصة البحر لعل الله يجبر كسره أبو اليوسف وأبو أعلم ولا قاض ولم يحلق رأسه
ولم يقصر جهل ذلك والجهل عندنا ليس بعذر إلا في استثناء فأما من عبد الله بن عمر أن ترجع إلى الحرم فيحلق رأسه أو يقصر
ويقضي [illegible] الحلق قال محمد رحمه الله وبذا نأخذ إذا أراد بذلك الإمام ولو حج مراهق في أيام
الحج حلق لزمه دم عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا شيء عليه وعلل أبي حنيفة أن الحلق صار نسكا شرعا لا يحل إقرته
بنفسه فيتبع فيه الأثر والنبي صلى الله عليه وسلم حلق يوم النحر فصار فعله بيانا لكونه نسكا موقتا بزمان ومكان
ولا يكون قربة في غير هذا المكان والزمان كالذبح والنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حلقوا عام الحديبية في الحرم
لأن الحديبية بعضها من الحل وبعضها من الحرم [illegible] وجوز قبل أن يجيء من يقيم منها
بعد وقوعها ويعتبر في الحاج غيبوبة الحشفة وكذا لو استدخلت ذكر الحمار أو ذكر المنتوعا يفسد حجها بالإجماع
وقوله وكم بجرمه ثم أدخله الفرج أو وجد حرارة الفرج واللذة يفسد وإلا فلا كما في معراج الدراية محمد قال بلغنا مالك
قال بلغنا أبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي قال من النفر فهو لي حكيم بن حزام القرشي عن عطاء بن أبي رباح
عن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل أن يفيض قال أن يحج مرة قال في معراج الدراية هكذا روي عن
علي من الصحابة كذا في المبسوط وهذا حكم يعرف قياسا يحمل على الإجماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه وعلل في المحيط
بوجوب الدم بأنه لما لم يجب القضاء علم أنه شرع بحرمان في الحج لا إذا علم فيه الإحرام والنقصان الممكن بالجماع متفاحش
فوجب النقصان الممكن بسائر المحظورات وإلا إذا بالنقصان فيتعلق الجناية إذا دام إجبار تغلظ الكفارة
قال محمد رحمه الله وبذا نأخذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة فقد أدرك الحج والمدرك لا يكون
بالإتيان من جانبه فقد ما وقف بعرفة بل يفسد حجه ويكون عليه بدنة كما ذكرناه من النقصان وحجه تام إذا جامع
قبل أن يطوف طواف الزيارة هذا شرط لزوم البدنة وإن كان بعد الطواف يلزمه دم وهو قول أبي حنيفة
والعامة من تهاونا الجملة وإن كان الجماع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه كل واحد إياه وبيانه فيه قال في
المحيط لما وجب النقصان به وصار الغاية مستدركا به علم أن ما وجب من الدم وجب قضاء على رفض صحة الإحرام
قبل أوانه لا جبرا لما تمكن فيه من النقصان بسبب الجماع لأن الممكن بالجماع فساد الإحرام [illegible]
أي بالإحرام محمد قال بلغنا مالك قال بلغنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدة هنوت إذا رأيتم الهلال فأهلوا هذا الأمر محمول
على الأفضلية قال محمد رحمه الله يتحمل الإهلال بعد دخول الأشهر أفضل من تأخيره عنها إذا حلقت تنسك من الوجوه
في محظور الإحرام وهو قول أبي حنيفة والعامة إلا أنه يتحلل بالحلق [illegible] قال محمد
بلغنا تلفه فتوى من الذهاب والحج وأكثر ما يستعمل في الزهوج قال محمد قال بلغنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن
رسول الله كان إذا قفل من حج أو عمرة أي إذا رجع أو غزو يكبر على كل شرف من الأرض بحيث المكان العالي ثلاث
تكبيرات الله أكبر الله أكبر ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
آيبون جمع مسند أحمد وف أي نحن آيبون أي راجعون إلى الله لله بن أب يؤب أوبا إذا رجع وكذلك الإيام
تائبون وعابدون وحامدون وسائحون وساجدون وتائبون عابدون ساجدون لربنا [illegible] تعلق
[illegible] أو بالصفات الأربعة المتعددة أو بالحمد على سبيل التنازع صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الأحزاب وحده الأحزاب اللام فيه للعهد على طوائف العرب التي اجتمعوا على محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرفهم الله
بهزيمتهم بلا قتال وروي عن أبي هريرة أنه قال يقول يوم الخندق لا إله إلا الله وحده أعز جنده ونصر
عبده وغلب الأحزاب وحده فلا شيء بعده قال النحوي وحده منصوب على تقدير أوحده وحده قوله أعز جنده

اطراف البعير الرأس واليدان والرجلان سمعت بذلك لأن الحرم كان يأخذها عن أبيه وقال الشعبي في كل [illegible]
آخر وعلى ما ذكره من الملتقى يعني أن نشر الجزار بالكسر فعل وبه صحت الرواية فإن صحت بالضم
جاز أن يكون المراد لا يعطى منه بعض الحر وأجرة الجزار أيضا ولأن كونه بلغنا مرسلا أن
النبي صلى الله عليه وسلم بعث مع علي بن أبي طالب بدنا فأمره أن يتصدق بجلالها وخطمها وبأن لا يعطي الجزار من جلالها وخطمها شيئا
وبأن ينحر البعير وأن لا يعطي الجزار من جلاله وخطمه شيئا [illegible] الإحصار نوعان أحدهما إذا
منعه العدو كفارا أو كانوا مسلمين عن الوصول إلى البيت بعد ما أحرم بحج أو عمرة أو بهما فهو محصر بالإجماع
والثاني إذا منعه المرض أو العلة عن المضي فهو محصر كذا في المحيط محمد قال بلغنا مالك بن أنس [illegible] محمد بن مسلم عن سالم
ابن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال من أحصره دون البيت فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وهو يتبع أدنى ما أحصر إليه
ويتقرب وهو على إحرامه لا يحل من شيء منه حتى يرمي جمرة العقبة فإذا رمى أفاض إلى البيت قال العبد وإنه مذهب مالك
قال محمد الحسن رحمه الله بلغنا عن عبد الله بن مسعود أنه جعل المحصر بالوقوع إلى الهدي كالمحصر بالعدو قال في المحيط
ولفظ الإحصار مستعمل في المرض والعدو جميعا يقال أحصره المرض فهو محصر أي منعه من التقلب والتصرف فيستعمل
عن رجل أغمي عليه حتى فاته الحج فلم يستطع المضي توجه إحرامه قال عبد الله بن مسعود يبعث بالهدي ويواعد
أصحابه يوم النحر إذا ذبح الهدي أحل يوم وعدهم هل إشارة إلى أن الحلق غير واجب عليه وهو قول
أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف إذا لم يحلق فإن لم يحلق فلا شيء عليه وذكر الخصاف وقال إنما يحل الحلق
عندهما إذا أحصر في الحل لأن الحلق يختص بالحرم فإذا أحصر في الحرم يجب الحلق عندهما قاله في المنبع وكان
عليه عمرة فكان عمرته أي عليه قضاؤها آخر بالشروع في أي وقت شاء لأنه ليس لها وقت معين قال
في المنبع فهذا إنما عند أبي حنيفة والعامة من الفقهاء الحلق [illegible] إذا مات محمد
قال بلغنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه لقي ابنه واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه قرشي العدوي الحجازي
واقد بالقاف المكسور والدال المهملة وبالذال المعجمة [illegible] العين وقيل بالسين وقع في قبر [illegible] رحمه الله وعن سلفه
وعمر رضي الله عنه وزاد في التعريف وجه حرام أي عطاء قال العيني وجه أبو حنيفة ومالك والأوزاعي إلى أنه يصنع به
ما يصنع بالحلال وهو مروي عن عائشة وابن عمر وطاوس لأنه عاده شعثت فيطلب بالموت كالإحلال والصيام
وقال عليه السلام إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث وأجابوا عن علة قال محمد الحسن رحمه الله سر وقد
وقصت برجل ناقته فقتلته فأتي به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تقربوا رأسه
ولا تقربوا طيبا فإنه يبعث يوم القيامة يلبي لأنه واقعه عين لا عموم فيها لأنه علل بقوله لأنه يبعث ملبيا وهذا مرة
لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استدل على إحرامه لأنه يقتضيه بقاء نسكه ولو أراد الحرم
فركل محرم فقال إن المحرم كما قال إن الشهيد يبعث وجرحه يدمى دما اللون لون الدم وفي الكتاب وقصت بناقة
مفتوحة وصاد مهملة مفتوحة وبالتاء المثناة أي صرعته فدقت عنقه واقتصته بهما مفتوحة وقاف ساكنة وعنق
مهملة مفتوحة وتاء التأنيث أي أماتته سريعا [illegible] قال في المجيد الصوت وقت
الوقوف بعرفة من حين زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر لأن النبي عليه السلام وقف بعرفة بعد الزوال وكان فعله
بيانا لقوله تعالى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وقصر بقيته محمد قال بلغنا مالك قال بلغنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من وقف بعرفة ليلا
قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج هو من أحكام الرأي روى بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف الحج قال الحج يوم عرفة من جاء عرفة ليلة جمع قبل الصبح فقد تم حجه أمر بالمناسك لم الله أبي لبس المراد منه التمام
من هذا الوقت فيما وهو عالم أو جاهل أو نائم أو يقظان مفيق أو مغمى عليه موقفا أو مارا أو واقف صار مدركا للحج
والعامة من أهل النقل [illegible] قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى وبذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله
[illegible] وقبل اليوم الثالث من أيام النحر النفر الأول والنفر الثاني يوم النحر العام كما في الدراية محمد قال بلغنا مالك أنه
عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه كان يقول [illegible] الشمس من أوسط أيام التشريق وهو اليوم الثالث وصوبنا لا يبعث [illegible] وقال
حتى يرمي الجمار من الغد قال محمد رحمه الله وبذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة [illegible] والذي في المحيط وإن لم يبعث [illegible]
لأنه [illegible]

انما الله جنده ونصر عبده النبي صلى الله عليه وسلم وغلب الاحزاب الذين جاؤا من اهل مكة وغيرهم يوم الخندق
بوله فلا شيء بعده اي جميع الاشياء بالنسبة الى وجوده كالعدم او نفي كل شيء يعني وهو الباقي بعد كل شيء فلا شيء
بعده باب [illegible] طواف الصدر والمراد [illegible] الحج والعمرة محمد قال ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صدر من الحج
او العمرة اناخ بالبطحاء اناخ بالنون والحاء المعجمة اي ابرك بعيره بالبطحاء ويعرف بها محل البدنة بالعوس ويطلق
مكة ويطلق ايضا على ما بين الجبلين الذي يلي الجليس اخر ويطلق على عدة اماكن المشهورة بالبطحاء فصل
بها قال وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك رضي الله عنه قال محمد ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال لا يصدر احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان اخر الصدر بالبيت الطواف قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ
طواف الصدر واجب على الحاج المفرد والقارن اذا اراد الخروج من مكة وقته بعد الرواح من افعال الحج مثل
الصدور من مكة ولا يجب على ما بات الحج ولا المعتمر ولا الاهل ومن تركه فعليه دم لكن لانه واجب الا الحائض والنفساء
فانها تسافر ولا تطوف سفر تكبير الثاء وضمها والكسر افصح اي ترجع الى وطنها قال ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص لهن والرخصة حكم شرع لتيسير الناس وقيل هو المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والعذر
وصف يظهر اعمال المكلف بناء على التسهيل عليه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله [illegible]
محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا اهللت بعمرة اذا دخلت وقت الاحلال
لا تشترط حتى تاخذ من شعرك اي لا تقصر وان كان لها هدي فلم تسقه فلا تحلل حتى تنحر هديك عند انا
اذا كانت متمتعة او قارنة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله [illegible]
قال في المواهب موضع بقرب مكة ويقال له الابطح ايضا وهو [illegible] الجليس
الجليس ايضا وهو فضاء مكة كذا في المبسوط [illegible] الاسلام والتحصيب النزول [illegible] وقيل هو [illegible]
[illegible] روى عن عمر وفي المبسوط التحصيب سنة عندنا حتى لو ترك يكون مسيئا [illegible] قال ثنا مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يهجع قال ثنا مالك عن نافع عن
كان طواف الزيارة فيه يحمل على قول الامام وان كان المراد غيره فلا فائدة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ
انه مستحب لا يلزم فسوا قوله اذا اهل حسن بالمستحب فيصير من سنن الزوائد والمراح خواتيم
قال العلامة العيني النزول بمنى سنة وهو قول ابي حنيفة وهو قول ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وطاوس وقال ابن
المنذر كان ابن عمر يراه سنة وترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله [illegible]
ولو كان من اهل مكة اتما على الصحيح باب [illegible] الحج
ان يقدم شيئا من افعال الحج بان يطوف يوم عرفة [illegible] بالمزدلفة بعد الاحرام
طواف التحية والافضل ان لا يسعى الا بعد طواف الركن وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا احرم بالحج الا فانه يسعى عقيب
او قبله بان طاف وسعى قبل ان يأتي عرفة هو الافضل الا ان يكون اهل بعد الزوال يوم الترويه لان الرواح
فلا يركبه لعذر في المحيط محمد قال ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة حتى يرجع حتى لا يسعى اذا طاف حول البيت لان السعي لا يتعلق به قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ
هذا اخراه لان العلة التي قالوها في طواف التحية جارية هنا ايضا فان طاف وسعى [illegible] قبل ان يخرج احرامه
[illegible] اي مستحب كما في صاحب البدائع والمراح لكن الا انه يجب لمن لا يرمل بالبيت في الاشواط
الثلاثة الاول والسعي في الاول كان في الثاني والثالث وانه عمل واحد اي السعي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب المحرم يجتنب سواء كان محرما بالحج او العمرة محمد قال ثنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
وروي انه كان يحجم من الاخدعين وارنبة الانف [illegible] ما يستقيه فانت به وقوله [illegible] لا يحتجم
والاحرام ولا يرمد الى ليلة الاربعاء وهو يوم سعد محرم [illegible] من ظرف مكة يقال له مكي [illegible] من جنوب
ويحل بفتح الجيم والميم وهو اسم موضع قال ابن وضاح في بقعة معروفة وهي عقبة الجحفة على سبعة اميال
من السقيا وفي رواية الازهري اسمه جحفة وهو محرم بن مدلج كان به اوداء واحتجم في ماء يقال له مكي جل
قال الفراء روي بفتح الجيم بالتشديد وزعم بعضهم انه الماء الذي احتجم به ايضا احتجم بعظم جمل [illegible] العقد الاول

والباقي بعض في اي وكي حل وعلى الباقي الباء للاستعانة قال محمد الحسن رحمه الله وبهذا ناخذ لا باس اي لا حرج بان
يحتجم الرجل وهو محرم اضطر اليه او لم يضطر اليه لان المحرم ممنوع من التداوي الا انه لا يلحق الشعر وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله [illegible] محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن ابن عمر قال لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه والله اعلم بوجه ذلك
باب [illegible] مكة اسم لما بين الاخشبين وهما جبلا الاحمر الى مقبرة المعلاة محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب
محمد بن مسلم عن انس بن مالك ان رسول الله دخل مكة عام الفتح من كداء اعلى مكة بفتح الكاف وتمد الراء وبالمد وعلى
راسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من الدرع على قدر الراس وغير ذلك والاقتراض
بعضه وبين وكله بعمامة سوداء اي حديث جابر فلما نزعه جاء رجل ابو برزة الاسلمي فقال ان ابن خطل هو عبد الله
بن خطل بفتح الخاء والطاء المهملة كان اسلم وارتد وقتل قتلا بغير حق وكانت له قينتان تغنيان بهجو النبي
صلى الله عليه وسلم واختلفوا في قاتله وحزم بن الفتح بان سعيد بن حريث وابا برزة الاسلمي اشتركا في قتله
قال محمد بن الحسن رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين فتحها اي عنوة بغير القتال وهو الفتح
يقال اخذته عنوة اي قهرا وقيل اخذ عفوة اي عن غير طاعة ويقال تغلب احدث النبي عنوة اي قهرا في عنفه
واخذته عن ابي صلحا في رقت غير محرم اذ دخلها وعليه المغفر هذا دليل على دخوله غير محرم وقد بلغنا من
السنة زيادة على ذلك انه حين احرم من حنين قال هذا كدخوله مكة بغير احرام يعني يوم الفتح وهذا دليل قوي لابي حنيفة
فلذلك الامر عندنا من دخل مكة بغير احرام اي من قصد دخول مكة او الحرم دخلها ولا بد له من ان يحرم فيدخل بعمرة
او حج لانه لمجاوزة الميقات لزمه احد النسكين لدخول مكة بغير احرام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا
رحمهم الله ومن بعدهم اما الخبر الثاني من الوطء ويقولون في الحرم والمالكية كتاب النكاح هكذا في نسخة الشيخ الامام رضي الله عنه كان
وكان [illegible] في اول الاسبوع الثالث من شهر رمضان المبارك قدره بالمدرسة السلطانية [illegible] البيت الشريف بعد ملاحظة ذلك اليوم سنة ١٩٢
وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

[illegible] الامام الغيني [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاذان ان مكة فتحت عنوة وبه قال مالك والاوزاعي قال
[illegible] صلى الله عليه وسلم يا رسول الله احلت لي ساعة من النهار الى ان احلت لي ساعة من الدهر
[illegible] وكان يوم الفتح وهو يقول ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرمة الله الى يوم القيامة
[illegible] لا يحل لاحد بعدي ولم يحل لي الا ساعة من نهار وانما هي حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكها

الذي هو وحي غير متلو وان حرمة الجمع بين الاختين معلولة بقطيعة الرحم وهو هنا منتفي الى قطع الرحم فكانت حرمته
ثابتة بدلالة النص فلم يكن ما وراءه داخلا في اية التحريم محمد قال نا مالك قال نا ابو الزناد وكان عن طلحة
بن عبيد الله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع الرجل بين المراة وعمتها ولا بين
المراة وخالتها قال محمد رحمه الله تعالى وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا الحكم النقل
محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب سئل عن الرجل يتزوج المراة على عمتها او على
اختها والمراة تحت الرجل ولبن عاتقه في بطنها جنين لعمتها قال في الموطا وفي رواية يحيى عن الواطي انه قال محمد
عمرة كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث اخر عن سعيد بن المسيب اخرجه الطحاوي العلامة العيني اجمع العلماء على القول بهذا الحديث
رحمه الله وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا قال العلامة العيني اجمع العلماء على القول بهذا الحديث
فلا يجوز عند جمعهم نكاح المراة على عمتها وان علت وعلى ابنة اخيها وان سفلت ولا على خالتها وان علت ولا
على اختها وان سفلت وقال ابن المنذر لا اعلم في ذلك خلافا الا ما روي عن فرقة من الخوارج ولا يلتفت الى خلافهم
مع الاجماع

خطب

خطبة بالكسر والاسم الخطبة ادعاء محمد قال
نا مالك قال نا يحيى بن سعيد رفس الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري المازني من
بني النجار وحبان بضم الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وهنا بالكسر بعدان كشط الفتح تحت الكلام
العين جعلا بالكسر في باب من يخدع وظاهر القاموس انه بالفتح حبان بالفتح واه بالبيض وابن منقذ صحابي وابن
هلال الشامي وابن واسع بن حبان وسلم حبان محدثون الثقات عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج لشهرته
بن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم بالرفع على النفي وبالجزم على النهي قال العيني قيل هذا
منسوخ بخطبة الشارع لاسامة فاطمة بنت قيس على خطبة معاوية وابي جهم وقضاء الانصار على عدم النسخ وانه
باق وخطبة الشارع كانت قبل النهي على خطبة اخيه مطلقا لما في ذلك من الايذاء قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا الحكم النقل
ما لم يبين ومصاحبة الرجال ما تنقطع ولاية الاستبداد عنها اذا كانت بالغة وان كانت صغيرة كانت الولاية للولي
عبد الرحمن بن القاسم محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثانية المشددة
وفي اخره عين مهملة وهو ابن يزيد بالياء الحروف وحارثة بالجيم وقد صحف مرارا بالحاء المهملة والمثلثة من عاصم بن
العطاف الانصاري الاوسي من بني عمرو بن عوف قال العيني وفي شرح الشيرة للحلبي رايت في نسخة مشهورة
بنت خذام بضم الخاء المعجمة وتخفيف الذال المعجمة وفتح الميم وبالمهملة وهي بنت الحارث وسكون
النون وبالسين المهملة والدة خذام بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الذال المعجمة وقيل اسم ابيه وديعة
والصحيح ان اسم ابيه خذام ووديعة جده ان ابا خذام زوجها وهي ثيب على الصحيح قال العلامة العيني المراد بها
الثيبة الناقصة يدل عليه قوله فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده نكاحه صلى الله عليه وسلم قال
محمد رحمه الله تعالى لا ينبغي ان يجوز انكاح الثيب ولا البكر اذا بلغت الا باذنها قال في المحيط ولو زوج الاب
او الجد بغير اذنها لم يجز لانقطاع ولايته عنها الا ان يجيزه بقول او فعل يدل عليه الرضا من تلقاء نفسها
فاما اذن البكر فصمتها اي سكوتها ودليله ما روي عائشة انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم البكر تستحي فصمتها رضاها
صمتها كما في العيني وفي المحيط قال ابن العم للبكر اريد ان ازوجك من نفسي فتزوجي جاز لان سكوت البكر اذن
ولو تزوجها قبل الاستئمار فسكتت لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد لانه ما قام مقامها فيبقى كلامه كلاما
بلسانها قال في العمادية الثيب تشاور والمشاورة مفاعلة تدل على الفعل من الجانبين وهذا النطق من الولي فيتعين ان
يوجد منها والدليل على ان المراد ما ذكرنا ما ذكره في رواية الثيب تعرب لسانها وفي الكفاية يعرب عنها لسانها
يدل ان النطق شرط والا فلا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا الحكم النقل
قال في المحيط الرضوي لا يحل للرجل ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة عند

الذي هو حاطب

واما الخطبة بالضم فهي القول والكلام

عبد الله بن

ابي بكر

ابي بكر

ابي بكر

عامة العلماء وهو الصحيح لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع معناه تسع مثنى او ثلاثا او اربعا اربعا ذكر الواو واراد
به او لانه وصف كل جملة بكونها مثنى او ثلاثا او اربعا وانما يتصف بذلك ان لو كان المراد بالواو وهي مفردة
كل جملة عن الاخرى لان المثنى اذا جمع مع الثلث يكون خمسا ولو جمع الثلث مع الرباع يكون سباعا ونظيره
قوله تعالى جاعل الملائكة اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع واراد به او وعليه ما روي ان غيلان الحديث الذي
محمد قال ثنا مالك قال ثنا معن ثنا محمد بن مسلم قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف هو
غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بن سلمة بن معتب بفتح العين المهملة وتشديد التاء المفتوحة
مرفوعة وفي آخره باء موحدة بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قصي وهو ثقيف وهو من آخر خلافة
عمر رضي الله عنه وكان احد وجوه ثقيف ووفدهم وكان عند عشر نسوة حين اسلم فقال له امسك منهن اربعا وفارق
سائرهن ٣٠٠ التفاعل بينهما صار الباقي وغلط الجوهري في قوله سكر بعض الجمع بهذا الحديث قال ابن الشحنة
قال الجوهري وهذا ما خرجناه فصحت ربعا اثنين ثنا وثلاث وثلاث وثلاث وثلاث وثلاث وثلاث وثلاث وثلاث
فقال نكاح الاربع الاول جائز ونكاح من بقي منهن باطل اعلم ان الفاسد والباطل مترادفان عند ابي حنيفة رحمه الله
النكاح لم احد المتقدمين ولا المتأخرين ترجيح الكراهة ان النكاح الذي اختلف في جوازه كنكاح الخامسة
المسبية ... لا اختلاف وما لا خلاف فيه ذكر بلفظ الباطل وفي الكشاف ونكاح
المتعة والموقت باطل ابدا ونكاح المحارم فاسد عندي حنيفة باطل عند هما ملا خذ عليه عنده وعليه عندهما وفي
شرح حيل الخصاف ذكر صاحب الكتاب حيث قسما النكاح وانه كثيرة منها الزوج بغير شهود ومنها المتعة ومنها
الزوج بمنكوحة الغير او معتدته الغير ومنها الزوج بامرأة ابيه او جده او اخيه الرضاع او حرمت بسبب
فالنكاح باطل والاثم موضوع عن الكبائر ان لم يعلم اثمه اول والذي يظهر ان الفاسد من النكاح غير الباطل
ما اختلف فيه الاحكام كما يعلمه الفقيه والله اعلم وهو قول ابراهيم النخعي رحمه الله محمد قال ثنا مالك قال ثنا سعد بن ابراهيم
يعني ابا عثمان واسم ابي عبد الرحمن تزوج مولى التيمي تويا لمولى محمد بن المنكدر الكنيسي مدني ثقة يرسل
كان صاحب القضاء بالمدينة ان الوليد بن عبد الملك مروان سأل الناس بمكة العدل ثقة وعمر بن
وكانت عنده اربع نسوة فاراد ان يطلق واحدة ويتزوج اخرى تعالى الله عن ذلك ... ابي طلق امرأته ثلاثا
ثلاث طلقات وقال القاسم رحمه الله ابي بكر الصديق من مجالس مختلفة هذا يدل انه لو طلقها ثلاثا في مجلس واحد لا يقع
الثلاث والكلام في هذا كثير والجمهور على وقوع الثلاث في مجلس واحد وكذا في التتارخانية وقال الكلبي في التفسير واما ما
عليه الامة فوقوع الثلاث الى ان تقوم الساعة وذكر بكر ان محمد لم يفسر للناظرة مع خصمه ما في الكتب الا ان
مسلمين ارسال الثلاث والمتعة في النكاح فكانه فعل هذا الرد وذكر اعاله في التمرتاشي عن الجامع قال محمد رحمه الله
ولا يعجبنا ان عمر محبوب لنا ولا نقول به والمذهب خلافه ان تزوج الخامسة وان بت طلاق احداهن تلك حين تنقضي
عدتها لان بعض الاحكام للنكاح حال العدة قائم فكان النكاح قائما من وجه والبائنة من وجه كالبائنة من كل
وجه في باب المحرمات ولا يعجبنا ان يكون ثابتا في رجم خمس نسوة حرائر ولا نقول به وهو قول ابي حنيفة والعامة
والرسعة ثنا الحكم النقل
قال علماؤنا المهر الصداق وهو البدل الذي يسمى في عقد النكاح
قال الله تعالى وآتوهن اجورهن والرابع الفريضة لقوله تعالى فريضة وقد فرضتم لهن فريضة والخامس المهر قال عليه السلام فان منها ثلاثا
المدعا استحل العاشر بس العلقة قال عليه السلام والسادس العلائق قيل يا رسول الله ما العلائق قال تراضي به الاهلون
السابع العقر قال عليه السلام لا عقر فيها وهكذا ... الوطئ الذي توجد في هذا الملك لا المستوفى بالوطء الاولى خاصة لانه لا يخلو اما يستوفى من منافع البضع في جميع
بنا بله احترازا عما للمنفعة كما في البدائع محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب محمد بن مسلم عن زيد بن ثابت زاد في البناء للمجهول
وابن عمر وسعد وجابر والمغيرة بن شعبة قال اذا دخل الرجل بامرأته وارخيت الستور عليها فقد وجب الصداق
لا يمنع الصحيح فيه مقام الدخول عند ما في تأكد المهر وجوب العدة وثبوت النسب وتحريم الربيبة
تزويج البنت وحرمة نكاح الام قال الخراج وحكم الطلاق اجماع العلماء في عدة المسيلة وعن الحلال ... الشهادة
ان مراعاة بالاخلال امرأته وارخى ستره ثم طلق وجب لها الصداق كاملا وما نقل عن عباس وابن مسعود ... ان جعلها
ان عباس خلاف هذا وحديث رسول الله ... وفي المغني قال محمد بن الحسن رحمه الله فسر لبدا ناحدا وقول ابي حنيفة رحمه الله

والعامة مشتغلون بالحكم النقل وقال مالك رضي الله عنه المحتد اما دار الهجرة ان طلقها بعد ذلك لم يكن لها الا نصف الصداق
الا ان يقول ملكتها ويتلذذ منها فيجب الصداق كاملا ولا عار ولا شنار عليه من ذلك واحد من انتاج الهوى ونتاج
المحتد فيما قال محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار قال العلامة العيني قال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول مالك ووصل بالمتن المرفوع بين ذلك القعنبي وابن مهدي ومحمد بن رمح واسمه
عن مالك وقيل من قول نافع قال الشغار وهذا انما عند الاكثر لا يكون الصداق لنكاح امرأة اخرى وهو التعليل لوجه النهي قال
العلامة العيني واجاب اصحابنا عن الحديث بانه ورد لاجل بيان تسمية عن المهر واكتفاء به بذلك من غير ان يجب فيه
شيء آخر من المال على ما كانت عليه عادتهم في الجاهلية او هو محمول على الكراهة التنزيه وقال الاكمل اما الحديث فمعناه النهي
وذلك لا يمنع الصحة وعند زفر ... ان يكون صداقها ان يزوجه اخته بغير ... بضع كل واحد منهما صداقا الاخرى
في المحيط الرضوي فالنكاح جائز قال الاكل بلا خلاف كالمصنف ولكن الاثم عليه ... صاحبه وهذا هو المراد من
الشغار عند ناد لها هداق مثلها من نسائها من قوم ابيها لا ولكن فيه ذلك الشطط وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة
من فقهائنا الحكم النقل بالمعلاة العينية وهذا قول عطاء وعمرو بن دينار والزهري ومكحول والثوري والكوفيين انه
وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وهو قول الامام ابي يوسف رحمهما الله تعالى
عن ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس ان عمر اتي في نكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه لو كنت
النهي عنه قال في الرابع وما روي انه نهى عن نكاح السر فيقول بموجبه لكن نكاح السر ما لم يحضره شاهدان فاما حضره
شاهدان فهو نكاح علانية لا نكاح سر اذا السر اذا جاوز اثنين خرج من ان يكون سرا ولو كانت تقدمت فيه لرجمت
قال في الحاوي في نكاح المتعة كان عمر يقول لو كنت تقدمت في المتعة لرجمت اي لقتلت سياسة وزجرا الاعلى سبيل
الحد لان الحد لا يجب بالشبهة قال محمد رحمه الله تعالى وبهذا ناخذ لان النكاح لا يجوز فيه اقل من شاهدين وانما شهد على
هذا النكاح الذي رده عمر رجل وامرأة فهذا نكاح السر لان الشهادة لم تكمل ولو كملت الشهادة بشاهدين
كان نكاحا جائزا وان كان سرا لان الشرط لما كان الاظهار يعتبر فيه ما هو طريق الظهور شرعا وذلك شهادة
نكاح العلانية وان كانوا اسروا لوجود الشرط محمد قال ثنا محمد بن ابان رحمه الله القرشي والدين قال العلامة قاسم رقطلوبغا
في تخريج قال مسند الشافعي له محمد بن ابان بن صالح قال ثنا محمد بن ابي جابر روى عن حماد بن ابي سليمان روى عنه محمد بن الحسن وخلاف
محمد الحسن بكثير ... وكان كوفيا عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة رجل وامرأة في النكاح والفرق قال
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد الله ... قال محمد قال
ثنا مالك قال ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه عتبة بن مسعود الهذلي ابو عبد الله المدني الفقيه الاعرج احد الفقهاء السبعة
رضي الله عنه ... ابن عمر سئل عن المرأة وابنتها ما ملكت اليمين ايوطأ احدهما بعد الاخرى قال لا احب ان اجيزهما
محمد قال ثنا مالك قال ثنا الزهري عن قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح المهملة بن ذؤيب بن حلحلة
بن عمرو بن كليب بن عبد الله بن قصي ابا سعيد خزاعي كعبي وكان احد فقهاء المدينة ان رجلا سأل عثمان بن عفان عن الاختين
ما ملكت اليمين هل يجمع بينهما قال احلتهما آية وحرمتهما آية اخرى ما كنت لاصنع ذلك اي انا ما فعلته اراد مرابه الحلال
بقوله الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الآية وهذا
فيه اشارة الى تعارض دليل الحل والحرمة ولو كان ... فلا يثبت التحريم مع التعارض
ثم خرج ... رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك الامر
فقال لو كان لي من الامر شيء ثم اثبت احد فعل ... عليه وسلم ... ذلك جعلته نكالا
بل به اذا جعله عبرة لغيره ولكن ذلك العقوبة التي تنكل ... الناس عن فعل ما جعلت
له جزاء فيه فقال ابن شهاب اراده عليا ابي اخته ... من الحسن شيبان رحمه الله
وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يجمع الرجل بين امرأة وابنتها ولا بين امرأة واختها من ملك اليمين والاولى لا يجوز ان يجمع بينهما وطيا

وحكم النكاح بالعقد لتقدم بيانه قال عمار بن ياسر ويكنى بابي اليقظان العنسي بالنون اسلم قديما وعوتبوا
لاجل الاسلام وقتل في وقعة صفين مع علي رضي الله عنه مع الفئة العادلة وهو مولى بني مخزوم امه سمية بنت خياط
ماجه الله بعار من الجوار بنسا الاجم من الاماء اي الجواري المملوكة مثله عدد اذان تشبيه الا ان يجمعت رجل
بعض يعلم ان يجمع ما شاء من الجواري من غير حصر هذا ظاهر ما تشبه بمجرد كلام عمار واقول ويحتمل ان يكون المراد ان
يجمع ما شاء اي يجمع بينهما في ملك اليمين لا الوطء لانه يحرم مراد بالاجماع من قوله وان يحقق الاية فصار الجمع بينهما
نكاحا وطئا مرادا او حراما ظاهرا في المحيط والله اعلم ولا يحل له فوق اربع حرائر وهو الذي عليه العامة من الامة
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

محمد حدثنا مالك قال سمعت ابن شهاب يخبر عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع ان يمسها
اي يجامعها مع قيام الالة او يصل الى الثيب دون الابكار او الى بعض النساء دون البعض وانما يكون ذلك لمرض به او لضعف
في خلقته او لكبر او سحر فهو عنين في حق من لا يصل اليها لفوات المقصود فيصرف له اجل سنة اي اضرب الحاكم بعد طلبها وابتدا
الناجل من وقت الخصومة سنة قمرية في ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في الكفاية واختار قاضيخان والامام ظهير الدين
سنة شمسية بلا خيار لها ثانية بعدها اي وصل الى المدة والا فرق بينهما اي فرق الحاكم بينهما عند تاريطلبها لانه حق لها قال
محمد رحمه الله وبه اخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال مالك لا خيار لها وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة
وابن المسيب وعطاء وعروة وشريح وقتادة وابراهيم ان مضت سنة اما الشيخ فهو بالايام والسنة العمرية بالاهلة
كالاجل الحر ولم يفرق بينهما حرمت فان اختارت فهي زوجته ولا خيار لها بعد ولد لانها اسقطت حقها بما هاوان اختارت
نفسها فهي طلقة بائنة اي وقعت الفرقة في ظاهر الرواية ولا نكاح الا بالنصاب كما في الاسبيجابي وان قال
اي قد فسخت في السنة فان كانت تبيا فالقول قوله مع يمينه لان الزوج ان كان قد عنيا للدخول لهوى الخنثى فيكون لغو
فالقول قول المنكر مع يمينه كذا في الاسبيجابي والا وان كانت بكرا وقت النكاح نظر الى النساء والواحد كفى واشتهى
احوط في البدائع اولى في الاسبيجابي وان قال قد فسخت قبل ان يكبر حرمت بعد فالحلف تاكيد ما مسها قال في الاسبيجابي القول قول
المراة من غير يمين لان شهادة الزوج تثبت بالامكان وهما الامكان وان قبل ان يثبت فالقول قوله مع يمينه لقد مسها اي وصل اليها
ولقوي شهادة من يعين الزوج كما في الاسبيجابي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى النقلة محمد قال
سالت مالكا اما مخبر وقع في موطا مالك هنا صل هذا ان ما كان عدلين وقال الامام العيني عند الظاهر على الرواية سعت
الحي يحدثون عن عروة ان الراوي اذا كان معروفا عندهم بان لا يروي الا عن عدل فلا دارد عن مجهول
لا تفرد لك وان الرواية عن جماعة مجهولين لست كالرواية عن مجهول واحد انتهى اقول فعل الامام مالك يدل
على ذلك وما بينا عن محمد الحسن له عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امرأة وبه جنون او ضرر الحلم
فانها تخير ان شاءت فرقت وان شاءت فارقت قال محمد رحمه الله تعالى اذا كان امرا لا يتحمل قال شراح الفقه اذا كان
على حال لا يطيق المقام معه لانه تعذر على الوصول الى حقه لمعنى فيه خيرت لذلك حلا ما للامة فان شاءت فرقت
وان شاءت فارقت فيه مثل قول محمد قال سعيد بن المسيب لكنه قيد ولا خيار في العنين المتقدم بيانه والمجبوب
هو الذي استوصلت بذكره بيضه

تنشا من البكر ولها قبل النكاح بان تقول ان لا انا بخطبك وان زوجها بغير استيمار فيه اخطا السنة وتوقف على رضاها
محمد قال سالت مالكا قال سالت عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة الهاشمي المدني عن نافع بن جبير بن مطعم بن شعبة الثقفي
عن خنساء بنت خذام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها وادنها
صمتها اي سكوتها دال على الرضا قال في الكفاية الايم هل يسمى الايم وانه اسم للمرأة التي لا زوج لها والرجل الذي لا امرأة
له انتهى وفي البدائع الايم لا تسمى لا زوج لها صغيرا كانت او كبيرا وفي معراج الدراية الايم اسم لامرأة لا زوج لها
بكرا كانت او ثيبا هذا هو الصحيح عند اهل اللغة وهو اختيار الكرخي بخلاف ما روي عن محمد انه اسم للثيب قال محمد رحمه الله
رضا خاص بالولي كما في المحيط قال محمد قال سالت من الربيع قال لا يعين نفس الربيع سعد وبيع وعنه اول نقل محمد عنه كاف في
الاب وغير ذات الاب قال فبهذا ناخذ والله اعلم

محمد قال سالت مالكا قال سالت ابن شهاب عن الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها
او يفرض لها الصداق هل عليه عدة قال ابن شهاب لا عدة عليها وقال ابن المسيب عليها العدة
قال مالك وبقول ابن شهاب نقول وهو الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا وهو الذي اخذ به
قال محمد وبه نقول وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا النقلة الجملة

قال محمد قال سالت مالكا قال انا رجل عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب لا يصلح لامرأة ان تنكح الا باذن وليها الشرعي
الولي محمد قال سالت مالكا قال انا رجل عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب لا يصلح لامرأة ان تنكح الا باذن وليها الشرعي
او من ذوي الرأي من اهلها او السلطان قال في المحيط لا ولاية عامة ورغائبه سالت للنقل قال محمد رحمه الله تعالى لا نكاح
الا بولي اي لا نكاح العبد في باب الذكر بعد الصلاة ابو حنيفة يقول الاستشهاد النفي بين باثبات واستدل بقوله
لا نكاح الا بولي ولا صلاة الا بطهور فانه لا يجب تحقق النكاح عند الولي ولا يجب تحقق الصلاة عند الطهور لتوقفه
على شرائط اخر واورد عليه بانه على هذا التقدير لا يكون توحيدا اما لانه يكون المراد منه نفي الالوهية عن غير
الله تعالى ولا يلزم اثبات الالوهية وهذا ليس بتوحيد والجواب عن هذا ان معظم الكفار كانوا اشركوا في
عقولهم وجود الاله الا الله ثابت فيبقى لنفي الغير ثم يلزم منه وجوده تبعا لدليل على ان النكاح لا ينعقد بغير الولي
ايما الولي ان يزوجها السلطان ولي من لا ولي له اقول استدلال محمد رحمه الله تعالى بهذا الحديث على ان النكاح لا ينعقد بغير الولي
والكفاءة الدراية بعيد انه ينعقد عند حيث قال محمد رحمه الله تعالى اذا صغيرة تنشا في كفاءة ولم يقصر بنسب في صداق بل تزوجت
موقوفا جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان صغيرة تنشا في كفاءة ولم يقصر بنسب في صداق بل تزوجت نفسها
بغير مهر مثلها فالنكاح جائز قال في الكفاية هكذا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد اخر وقد استدل الشراح
مرغم كفو يصح حتى ثبت حكم الطلاق والايلاء والظهار والتوارث وعرف مثل الطرف ولكن الاولياء الاعتراض وقد استدل الشراح
بما في الكتاب في الباب والحديث المنسوخ على صحته قوله عليه الصلاة والسلام الايم احق بنفسها من وليها رواه مسلم
عباس وروى ايضا انه عليه السلام قال البكر يستاذنها ابوها في نفسها اي يتولا تزويج المرأة ذي الرأي من اهلها وليس بولي
ومن تحت قول عمر في هذا الحديث او ذي الرأي من اهلها اي عمر انما اراد بقوله لا يصلح لامرأة ان تنكح الا باذن وليها ان لا تنفرد
وقد جاز نكاحه فلو كان الولي شرطا لما جاز لانه اي عمر انما اراد بقوله لا يصلح لامرأة ان تنكح الا باذن وليها ان لا تنفرد
بنفسها من حيث الكفاءة والمهر فاذا فعلت ذلك جاز نكاحها ومن العراق وعن عمر جواز تعبير ولي وعاينته زوجت نفسها
اخبار عبد الرحمن وهو غائب وبهذا تبين ان ما تمسك به من رواه عن عائشة غير صحيح فان فتوى الراوي بخلاف ما روى
دليل وهنه وهذا رد لذلك الحديث على الزهري وانكره الزهري وجوز النكاح بغير الولي وفي الخلاف بينه وعلى الراوي
بخلاف ما روى يبطل الرواية لا عرف في الاصول

قال في الكفاية ناقلا عن المحيط والمهر حقوق ثلاثة حق الشرع وهو ان لا يكون اقل من عشرة وحق الاولياء وهو ان
لا يكون اقل من مهر مثلها وحق المرأة وهو كونه ملكا لها غير ان حق الشرع وحق الاولياء يعتبر وقت العقد لا في
حالة البقاء محمد قال سالت مالكا عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر واسمها ابنة زيد بن الخطاب تحت
ابن لعبد الله بن عمر اسمه عبيد الله فماتت ولم يسم لها صداقا فماتت انها تطلب صداقها قال ابن عمر ليس لها
صداق ولو كان لها صداق لم تمنعه ولم تطلبه فابت ان يقبل ذلك وجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق
لها ولها الميراث قال محمد الحسن رحمه الله تعالى سالنا ابا حنيفة رحمه الله تعالى قال ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
النخعي انه جاز تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات قبل ان يدخل بها قال عبد الله مسعود لها صداق نسائها
من نسائها لا وكس ولا شطط اي لا نقصان ولا زيادة فقال رجل من هذيل رواه الله عنه بلغنا مرتين انه قضى
بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر الفاء وهي المروة بفتح عبد الله مفعول ما اليه الزمن الاشجعي اشجع هو ابن ريث
بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر والاشجع من السجع وهو الطول يقال رجل اشجع وامرأة شجعاء والاسجع القيد الذي يحلف به صداقا
من الاصابع وفي الصحاح اشجع وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مات حين قدم عبد الله بن مسعود والي الكوفة يحلف به صداقا
فسمع فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق الاشجعية قال في الدراية بروع بكسر الباء وسكون العين
الراء وفتح الواو وكسر الواو وهو المشهور ويروى بفتح الباء اسمها في المصباح بروع على فعول بفتح الفاء وسكون العين
بنت واشق الاشجعية من الصحابيات قال وكسر الباء خطا لانه لا يوجد فعول بالكسر الا جروع بفتح معروف وعقود وسعود المبهمة
اسم واد وعقور ودرود وقال بعضهم رواه المحدثون بالكسر ولا سبيل الى دفع الرواية والاسماء الاعلام لا مجال للقياس
فيها والصواب هو الفتح والكسر والشعر على فتح الواو انتهى اقول هذا مخالف لا يترتب عليه فائدة والله اعلم
قال شرح عبد الله فرحه ما شرح قبل بعد اسلامه معها لو افقه قوله صلى الله عليه وسلم وقال عمر وقال ابن مسعود
الواو في ابو غائبة الذي سمي بذلك لانه سرق من صغره وهي الاصل الاجدع لقب واسمه عبد الرحمن لا يكون ميراث حتى تكون
قبله صداق قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا النقلة الجملة

فدعا عمر فسأل نساء أهل الجاهلية فقدم أن كثيرا من النساء لأن هذا من الأمور التي لا يعرفها إلا النساء فقبل قول النساء لأن معرفة ذلك
أمر خاص بهن فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن أنا أخبرك عن هذه المرأة هلك زوجها حين حملت فما رميت
إلا بمحش ولدها في بطنها فمحش أي يبس فقال احتشت الأمرأة فهي محتش إذا صار ولدها كله يابسا
والمحش الولد الهالك في بطن أمه كما في نهاية ابن الأثير فلما أصابها زوجها الذي تكفنه وأصاب الولد الماء
الولد ويطيب وكيف قرأ عمر بذلك لما في ذلك من الدليل الواضح المقبول وفرق بينهما وقال عمر أما أنه لم يلحقني
عقبها الأيمن والحق الولد بالأول لأنه صاحب الأصل قال محمد رحمه الله وبه نأخذ الولد ولد الزوج الأول
لأنها حاملة به عند الأخر بكسر المعجمة والراء لأقل من ستة أشهر لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر هذا
إن الأول طلاق رجعي وقد سماه شرعا وطأ عليه المهر فما استحل من فرج الأقل تاسي ومن مهر مثلها حالة الدخول
فيجب مهر المثل إلا أنه لا ينقص عن الأدون لأن الزوج رضي بذلك القدر ولا يزاد على الأرفع لرضا المرأة بذلك القدر
وقال في محل آخر مهر مثلها لا ينقص من الأقل ولا يزاد على الأكثر وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه
العزل هو نزع الذكر من الفرج عند الإنزال لئلا يصيب الماء خارج الفرج فرارا من الأحبال وفي الأكل يسألوا عن
العزل فقال ذلك الوأد الخفي سماه الغزالي بيسير الوأد وهو دفن البنت حية كانت العرب تفعله خشية
الإملاق وخوف العار وجه الشبه كون كل منهما سببا لتفويت الحيوة صحيح قال مالك قال سالم أبو النضر
مولى عمر بن عبيد الله بن عمر والنضري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه الفرسي المدني الزهري أخي
مصعب أحمد وكنى عمرو وأبي بكر وعائشة بنت سعد أنه كان يعزل فقال مالك قال سالم أبو النضر عن عبد الرحمن
بن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري قال هو أخو كنية من أفلح الذي قال الكلام العبر هو من جملة من قال به من الصحابة
وزاد زيد بن عبد الله بن عباس محمد قال مالك قال نافع مولى ابن عمر المدني أنصاري عن الحجاج بن عمرو بن غزية
ابن ثعلبة بن حنيفة بن مازن النجاري الأنصاري أنه كان حالفا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن
فقال يا أبا سعيد إن عندي جواري ليس نساء اللاتي كن يأتين إلي فهن وليس كلهن يعجبني أن يحملن مني
أنا أعزل فقال أفعله يا حجاج قال قلت عفا الله عنك إنما يخلص إليك لتفعل ذلك قال أفعله قال قلت حرث لك
إنه شيء أعطيته وإن شيء سقيته قال وكنت أسمع ذلك من زيد فقال صدق زيد رضي الله عنه وفي الصحيح
عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نعلم كذا إذا أضافه إلى زمن النبي
صلى الله عليه وسلم فحكمه حكم المرفوع على الصحيح عند أهل الحديث والأصوليين وذهب أبو بكر الأسماعيلي إلى أنه موقوف
لاحتمال أن لا يكون عليه السلام اطلع على ذلك وهذا الكلام لا يجيء هنا لوجود الفعل بحضرته عليه السلام
على ذلك كما ثبت في صحيح مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر قوله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا
قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ لا نرى بالعزل بأسا عن الأمة ما لم يكره ذلك سيدها أي لا يجوز أن يعزل عنها إلا
بإذنها وإذا كانت الأمة زوجة لرجل لا يعزل إلا بإذن مولاها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وروي عن عمر قال العبد
وروي عن غير واحد من الصحابة التفرقة بين الحرة والأمة فيستأمر الأمة ولا يستأمر الحرة ولا يستأمر الأمة
رسول عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر انتهى في المحيط وروي عن أبي يوسف ومحمد أنه إلى الأمة لأن
الوطء حقها لأنها هي التي تقضي شهوتها دون مولاها لأن الحق في الولد للمولى لا يكره العزل
لأجل انقطاع الولد لأنه لا يحل منعها عن قضاء الشهوة لأن حقها ثابت في أصل نفس الشهوة لا في كمالها الأنثى
أنه لو لم يكن للرجل ماء بدون الجماع لا يكون للمرأة حق الخصومة فإذا عزل عنها أولى انتهى مهر مالك
قال نافع بن شهاب عن يسار مولى عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال
يعزلون عن ولائدهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا
بعد أو اتركوا قال محمد رحمه الله أنا نأخذ بهذا عن عمر على التهديد للناس أن يتعبوا ولا يدعن وهم يطؤهن

بصاحب العدة وأما صاحب العين فيجوز له أن يتزوجها لأنها محتبسة بحقه ورجعتها مشغول بماء لا يمنع عقده ويمنع
عقد غيره كذا في المحيط قال محمد قال سالم بن شهاب محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما
حدثاه أن ابنة طلحة بن عبيد الله اسمها طليحة الأسدية وفي بعض الروايات طلحة بنت عبيد الله كانت تحت
كانت تحت أبي زوجة رشيد الثقفي هو رشيد بن علاج بن سلمة بن الحرث بن عمرو بن شريح بن الأحوص بن جعفر بن كلاب
ابن عتبة أو أبا الطلاق بن عتبة فطلقها ثلاثا فتزوجت بعده فطلقها ثلاثا فقال عمر لو راجعها
أما إن راجعت لرجعتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الأول
ثم كان خاطبها من الخطاب وإن كان قد دخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر
نص في المبسوط على أصل الواقع بما [illegible] إذا طلق امرأته
وما حلها وراجعها قبل انقضاء العدة ولم يعلم فيها وقد تزوجت فأتى عمر رضي الله عنه فقضى عليه بالفرقة
حتى فارقها بما ذكر وقال في المبسوط وهذا كان مذهب عمر في الابتداء أنه إذا راجعها ولم يعلم لا يثبت
حكم الرجعة في حقها ما لم تعلم حتى إذا اعتدت وتزوجت ودخل بها الثاني لم يبق للأول عليها سبيل لدفع
الضرر عنهما ثم رجع إلى قول علي رضي الله عنه ثم لم يكن إيذاء بل انتهاء على الأولى بغير دم أو قيل موضوع على
الذهب كان طلاقها عند سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل من فرجها قال محمد بن الحسن بلغنا أن
ابن عمر بن الخطاب رجع عن هذا القول إلى الحكم الذي قاله أخيرا وهو الظاهر إلى أن يرجع على رأي طالب
رضي الله عنه قال في المبسوط وذكر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عمر رضي الله عنه رجع عن ثلاث قضايا
إلى قول علي رضي الله عنه إن كنت والمفقود وزوجها والمرأة التي تزوجت في عدتها قال محمد بلغنا أن
من عادة بعض العين المهملة وتخفيف الميم من المضرب المجلي الكوفي الفقيه كان على قضاء بغداد في خلافة
أبي جعفر المنصور سنة ١٤٠ وقال بعض المحدثين عاش أحد العين المشقق على صفة حديثهم على سفيان
الثوري من أقرانه وروى عنه أيضا سفيان بن عيينة وعبد الرزاق بن همام وأبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن
الشيباني ويحيى بن سعيد القطان وآخرون من أكابر المحدثين وقال الطحاوي حدثنا أحمد بن عبد المؤمن
المروزي قال سمعت علي بن يونس المروزي سمعت جويبرا وعبد الحميد يقول ما ظننت أن أعيش إلى دهر
يحدث فيه محمد بن الحسن ويسكت فيه عن الحسن بن عمارة قال أقول وكفى بالإمامين حجة والأحد عنه
ويقول بالله سلم من التكلم في الأكابر والتعصب عن الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة
وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وبباء الموحدة الكوفي قال العيني عن مجاهد
بن جبير مولى قيس بن السائب المخزومي ويقال فيه جبر وهو الأشهر وكان عالما بالتفسير والقرآن قال رجع عمر
عن عطاء قال الذي تزوج في عدتها إلى أول على ذلك أن عمر قال إذا دخل بها فرق بينهما ولم يجتمعا
أبدا وأخذ صداقها فجعل في بيت المال لقوله الزواج أنه قال لا يحل له أحد إذا لا المهر عندنا بما استحل من فرجها
والله أعلم قال على طاعة الله أي مهرها لأن من لازم الحد إذا لم يوجد في العين أن على أخرى وتعد حلال
وتنادبان على واحد عندنا قال الدراية تزوجها الآخر إن شاء لأنها بعد خروجها من العدة حلال له فرجعت
إلى قول علي رضي الله عنه قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وسائر العلماء
القتلة محمد قال مالك قال نافع بن عبد الله بن الهادي الليثي اسمه أسامة بن شداد الليثي الكناني
مركبات النابغة الثقات حالكة ميمونة بنت الحارث زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن محمد بن إبراهيم بن الحرث
بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي المدني عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبي أمية
بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم أخو أم سلمة استشهد يوم الطائف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم
عاتكة بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امرأة هلك عنها زوجها أي توفي فاستشهد
أربعة أشهر وعشرا قال الطيبي المزهري لو قلت في مسألة عشرة لخرجت من كلام العرب لأن الأعداد فيما يعقلون
المذكر منه وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمؤنث في الأعداد إذا هو عند ذكر المميز أما لو لم يذكر جاز فيه التأنيث والتذكير
مطلقا انتهى كلام الزمخشري لا شيء فيه يمانع الفرق لأن كلامه أنه لم يستعمل العرب وقط وإن كان يجوز فالتأنيث
أنه تزوجت حين حلت فحلت عند زوجها أربعة أشهر ونصفا ثم ولدت ولدا ثانيا وجاء إلى عمر الخطاب

وهو ذكر ظاهر وقد بلغنا من الشعبي ان زيد بن ثابت وطئ جارية له فجاءت بولد فنفاه وان عمر بن
وطئ جارية له فجاءت بمال الله لا يلحق بمال الخطاب من ليس منهم جاءت بغلام اسود وافترت انه
الزنا عنا سئل منه عمر فكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اذا جحده فلم يدعه كخرج هذا هو التحصين فجاب
بوله لم يسعه فيما بينه وبين الله ان ينفي منه فجحد انا جحد فلان في السراج الوهاج قال اصحابنا الرجل اذا وطئ
امته ولم يعزل عنها فجاءت بولد لم يحل له فيما بينه وبين الله ان ينفيه ويجب ان يعتق ف
لان الظاهر انه منه فان عزل عنها ولم يجب جاز له ان ينفيه عند ابي حنيفة لانه يجوز ان يكون منه ويجوز
ان يكون من غيره فلا يلزمه الاعتراف بالشك وعند ابي يوسف يستحب له ان يدعيه لانه يحتمل ان يكون
منه فمن غيره استحب له ان لا ينفيه وعن محمد له ان يعتقه ويستبرئها فاذا ماتت اعتقها لانه لما احتمل
الوجهين استحب له ان يعتقه كيلا يشترك بالشك انتهى محمد قال بلغنا مالك قال بلغنا نافع عن صفية بنت
ابي عبيد بن مسعود الثقفية امرأة عبد الله بن عمر رواه عن عائشة وحفصة وام سلمة ان قالت قال
عمر بن الخطاب ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يدعونهم فيعيشون مع مزبوت مواليهم ولا يعلم ما يفعلون مع حرائرهن
والله هذا الشؤم الا ينفي وليدة ابي امة قد ولدت وادعت انه سيدها وطئها فيعترف سيدها انه قد
وطئها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او مسكوهن اقول ينبغي لكل عاقل ذي مروءة ان لا يطاوع شهوته
حصول ما لمن كان له جواري وعبيد في بيته يعود بالله من زلة العاقل

الطلاق في حيضه اللعنة

الطلاق عن القيد والحبس الا انه بتسمية الشرع وكثرة الاستعمال تعين للاطلاق عن قيد النكاح
فصار الاسم كالحقيقة له وللاطلاق عن الوثاق والقيد والحبس كالمجاز حتى لو عنى به الطلاق عن الوثاق
يصدق ديانة لا قضاء لانه نوى ما يحتمله لفظه لكن خلاف الظاهر كما في المحيط وفيه ومحله قيام القيد في المرأة
نكاحا او عدة لازالة القيد فكان محله القيد والثاني قيام حل محله النكاح في المطلقة بشرط حتى لو حرمت
بالمصاهرة بعد الدخول حتى وجبت العدة فطلقها لم يقع لزوال الحل اشتر وقد يسمى الطلاق بثلاث
ابتداء الطلاق والسراح والفراق كما في البدائع قال في المحيط الرضوي السنة
ثلاثة انواع سنة هي احسن وسنة حسن وسنة من وجه دون وجه فالاحسن الاقتصار على الواحدة والحسن اتباع
الثلاثة في ثلثة اطهار والسنة من وجه اتباع الثلاث جملة غير ذلك بالسنة الا ترى ان من انكر ذلك نسب
الى البدعة فيكون الجمع بين الثلاث سنة من حيث الوقوع دون الاتباع انتهى محمد قال بلغنا مالك قال بلغنا عبد الله
رحمه الله طلاق السنة ان يطلقها تطليقة طاهرا من غير جماع حين تطهر من حيضها قبل ان يجامعها ثم يتركها حتى تنقضي
عدتها وكانت حاملا قد استبان حملها كما في المحيط وهو قول ابي حنيفة والثوري رحمهم الله يعني اخذ قوله وبه
قال الليث والاوزاعي وابي حنيفة قول آخر اذا اراد ان يطلقها ثلاثا ان يطلقها عند كل طهر واحدة من غير جماع وهو
قول الثوري واشهب قال محمد قال بلغنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض تطليقة
الفين المعجمة وتخفيف الفاء وقيل بنت عمار بفتح العين المهملة وتشديد الميم وهي حائض فان قيل هذا يدل على جواز الجمع
الجبر بالطلاق بها اجيب بان الصفة اذا كانت خاصة بالنساء فلا حاجة اليها في عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابي امية فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر حتى تطهر
ثم يطلق بعد ان شاء طلقها قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء قال
ابن الشحنة ودرايته ثم لم يطلقها ظاهر اذ حاصله يحمل على عدم الحيض كما حمل الطهر عليه ولان طلاق الحائض بدعة
من سن الدم وعرف انها فان كانت تحيض لا تطلق في طهر مسها بعد المسيس بدعة انتهى فيفاد ان الحامل
لا تحيض كما هو المذهب محمد رحمه الله وهذا ناخذ الامام الزوج بالمراجعة وهو المراد انه امرها واجبة لو رد الامر بها ادنى
العين استدل ابو حنيفة ان مطلق امرأته وهي حائض اثم وسعى له ان يراجعها فان تركها حتى مضت العدة بانت منه بطلاق

... العبد اذا كان تزوج الحرة بالعبد المملوك جائز محمد قال بلغنا مالك قال بلغنا الزهري
عن سعيد بن المسيب ان نفيسة كانت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمع عثمان وزيد بن ثابت وردي عنه
ابو سلمة عبد الرحمن بن ثابت بحمد امرأة خطبها اسست فاستفتى عباس بن عفان فقال حرمت عليك لانه كان يرى ان الطلاق
يعتبر بالرجال محمد قال بلغنا مالك قال بلغنا ابو الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيسة كانت عبدا لام سلمة اذ كانا قد كانت
تحته امرأة حرة وطئها تطليقتين فامر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان فيسأله عن ذلك فلقيته عند الدرج وهو الذي منه
وهو احد عبد زيد بن ثابت فسأله فابتدأه جميعا فقالا حرمت عليك محمد قال بلغنا مالك قال بلغنا نافع عن ابن عمر قال
اذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة عليه حرة وعدة الامة
حيضتان قال محمد رحمه الله هذا قد اختلف الناس فيه اراد به الصحابة فانا قائلون بقولهم الطلاق
بالنساء اي اعتبارا والعدة بالنساء في العدة بالاجماع لان الله تعالى قال طلقوهن لعدتهن فالطلاق بالعدة والعدة
تستبرأ الشبهة وبالاتفاق يعتبر حالها في العدة فكذا في الطلاق كما ان الطلاق في العدد لان الطلاق في عدد والعدد وان
عدد فتعتبر احاد هذا اعلى احاد هذا فاذا كانت الحرة زوجا عبد فعدتها طلقتان وطلاقها ثلث تطليقات
كما قال تعالى وان الحرة تحت الامة فعدتها حيضتان وطلاقها تطليقتان كما قال الله تعالى فعدتهن ثلاثة
يقال ثبت طلاق المرأة وثابته والمتبقي به المرأة واهلا المتبوه طلاقها
والنظر المتبوه يقع على المطلقة ثنتين وثلاثا وعلى المخالعة والمتوفى عنها زوجها من المبتوتة في غير بينها او البت
الذي اسلبت اليه لعصمة وروى محمد قال بلغنا مالك قال بلغنا ابو الزناد ان ابن عمر كان يقول لا يبيت المبتوتة ولا
المتوفى عنها زوجها الا في بيت زوجها قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ اما المتوفى عنها زوجها فانها تخرج بالنهار
في حوائجها ولا تبيت الا في بيتها وعن محمد الا انها ان تبيت في غير منزلها وضعف الشيخ عن الطلاق
الرجعي الا ان يأذن الزوج واما المطلقة مبتوتة او غير مبتوتة فلا تخرج ليلا ولا نهارا ما دامت في عدتها
وهو قول ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى ولو كانت مختلعة على ان لا نفقة لها قيل تخرج نهارا والاصح انها لا تخرج
والمولى كالزوج لا تخرج في العدتين وان كان المولى يطأ الامة لم تخرج ما دامت على ملكه الا ان يجيء المولى كما
في الكنوز وهو جيز الرضوي
والامة على النكاح ولا يجوز تزوج المولى وان كان في حق الحرية بعد اذن المولى كما في الرحمن من مسند الاوغاني
العبد بعد اذن مولاه فالطلاق بيد مولاه وياخذ من المرأة ما اخذت من عبده ويتبع ما اخذ والمولى مخير
في الاجازة والفسخ فان اجاز جاز وان رده فسد انتهى اقول والفسخ يكون النفي اذا زوجه مولاه
وشرط الطلاق بيده كان يمين وهي عزيمة الكتاب محمد قال بلغنا مالك عن ابن عمر انه انزل من زوج
العبد في التزويج فانه لا يجوز لامرأته طلاق اي لا يقع عليها طلاق من احد ولو كان المولى زوجها كان ازاله
الحل لمن وقع الحل له واحل واقع للعبد فكان الرفع له ولان مالك المولى من عبده فالعبد فيه مبقى على اصل الرق
الحرية فيستبد به وان كان فيه ضرر المولى كالاقرار بالقصاص واتباع الطلاق عن زوجته كما في الكنز
فاما ان ياخذ الرجل امة علاية اي زوجته او امه وليدته فلا حاجة عليه لان الكل في ملكه وتصرفه قال محمد رحمه الله
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والشافعي من فقهائنا رحمهم الله تعالى محمد قال بلغنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان عبدا
لبعض ثقيف جاء الى عمر بن الخطاب فقال ان سيدي اراد مولاه الخبيث جاريته فلانة وكان عمر يعرف الجارية ثم ارسل
فارسل عمر الى الرجل فقال ما فعلت جاريتك فلانة فقال هي عندي قال هل تطأها فاشار الى بعض من كان عند عمر
ان لا تقربها قال عمر اما والله اما نفخ الاذن وتخفيف الميم وهي من متعدات الهمزة وطلاقها لو اعرفت فعلت
بكلا قال الزمخشري قد تكلم به تنكيلا وكل شيء اذا جعل عبرة يقال نكال العقوبة التي يتكل الناس
عن فعل ما جعلت له جزاء قال محمد رحمه الله تعالى وبهذا ناخذ لا ينبغي لاحد اذا زوج جاريته عبده ان يطأها
اي لا يجوز له ذلك لان الطلاق والفرقة بيد العبد اذا زوجه مولاه لما ذكرنا وليس لمولاه ان يفرق بينهما بعد ما
زوجها الا ان يكون بشرط فيه الموطوءة العبد ذلك ورضي به العبد كما في الشراح فان وطئها المولى تقدم اليه في ذلك ان يعزر بما دون ذلك حرام
فان عاد وطئها ادب الامام على قدر ما يرى من الحبس او الضرب ولا يبلغ ذلك اربعين سوطا فيه اشارة الى انه لا حد عليه والله اعلم قال ابو حنيفة
والشافعي رحمهما الله تعالى لا يجوز

الباشية

ناقص وفي الوجيز الرضوي ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فوكل رجلا فتزوجها ينفع ولا يصدق قضاء انه اراد
بنفسه وكذلك العتاق وذكر في الزيادات لو حلف لا يتزوج امرأة فزوجه رجل امرأة بغير اذنه فبلغه فاجاز روى عن
محمد انه لا يحنث سواء اجاز بالقول او بالفعل وفيه افتى بعض مشايخنا وقال بعض مشايخنا اجاز بالفعل لا يحنث انتهى
قال ثنا مالك قال ثنا سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وهو الانصاري نسبة الى زريق بن
عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج عن القسم بن محمد ابي بكر الصديق ان رجلا قال عمر بن الخطاب
قال له ان تزوجت فلانة فهي طالق لانه كنايه عن اسمها وفي المحيط ان حكم حكم اعلام الخلق كاسامهم ولانه كنايه
على كل موقت للناس الموقتة فيها الكلية والباقية قال محمد رحمه الله وبه اخذ ما دام يلفظها حتى يلفظها فلا يقع وكان
ذكر بحضرة من الصحابة ولم ينكر عليه احد منهم فكان اجماعا منهم كذا في الدراية قال محمد رحمه الله وبه اخذ وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله يكون مظاهرا اذا تزوجها لا يقربها حتى يكفر وسائل بيانه فيما بعد وبه قال ابن ابي ليلى والحسن بن صالح
والنخعي والشعبي والاوزاعي والليث وروي عن عمر الدوري وقال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة
عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم وسالم وعمر بن عبد العزيز يرون الطلاق جائزا عليه اذا عين وقال حدثنا ابو اسامة
عن عمر بن حمزة انه سال القاسم بن محمد وسالما وابا بكر بن عبد الرحمن وابا بكر بن محمد وعمر بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن
عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق البتة فقالوا كلهم لا يتزوجها قال

نهل يعود الى ما تقدم من الطلاق في النكاح الاول

او عاد طلاق الثلاث محمد قال ثنا مالك قال ثنا الزهري عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه استفتى
ابن الخطاب في رجل طلق امرأته طلقة او طلقتين ثم تركها حتى تحل ثم يتزوجها غيره ثم يموت عنها زوجها او يطلقها
فيتزوجها الاول على كم هي قال عمر على ما بقي من طلاقها قال محمد رحمه الله وبه اخذ فيه اشارة الى ان الامام الشافعي
متفق وكلامه في المسند يدل عليه ايضا حيث قال واما قولنا فهي على ما بقي من طلاقها اذا بقي منه شيء وهو قول
عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وسعد بن جبيل وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين اما ما ابو حنيفة رحمه الله قال ان عادت
الى الاول بعد ما دخل بها الاخر عادت على طلاق جديد تلت طلقات مستقبلات وهو قول عباس
وابن عمر قال في المسند وبهذا ياخذ الامام وحده انتهى وزاد في المعراج عن ابي الله الجرجاني واصحاب ابن مسعود
قال في المشرع عن التحفة فتوقع الطلاق على قول اربعة احدها امرك بيدك والثاني
اختاري والثالث انت طالق ان شئت والرابع طلقي فقال قاضي في الحكم انه يتقيد بمجلس الزوج ان كان مطلقا
وان كان موقتا كاليوم والساعة ثابت في جميع الوقت الا في الرابع وصفته انه لازم من جانب الزوج حتى لا يملك الرجوع عنه
ولانها المراد بها جعل الباء ولا فسخ ذلك لانه ملكها الطلاق ولان الطلاق لا يحتمل الفسخ فكذا هذا الجواب ولان هذا
النوع من التمليك فيه معنى التعليق فلا يحتمل الفسخ انتهى قال محمد قال ثنا مالك قال ثنا سعيد بن سليمان الزرقي عن خارجة بن زيد بن ثابت
بن الخزرج والد زيد بن ثابت والعجاج النجاري الانصاري انه كان جالسا عنده فاتاه بعض بني عمه الذي ادارا
في مرطا لك محمد رأى عتيق قال في الموطا محمد رأى عتيق هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق بن ابي قحافة وهو محمد الفقيه
ابو عتيق كنيته ابو عتيق لا كنية ابيه عبد الرحمن وعتيقا بن عثمان قال له ما شانك قال طلقت امرأتي ام هاشم
فما رضي قال ما حملك على ذلك قال انه رضي زيد بن ثابت او محمد ان شئت فاغاظني واحدة وانت املك بها
قال محمد رحمه الله لا هذا عندنا على ما نوى الزوج ان نوى واحدة فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب ان لها
ان تزوج غيره بعد العدة وان نوى ثلاثا فثلاث اي لو قال امرك بيدك يصح فيه الثلاث والنكاح فيه الى تكرار
ولا ذكر النفس كلمة هو قول ابي حنيفة رحمه الله بين والعامة من فقهائنا على الحكم قال محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عائشة انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر قريبة بنت ابي امية
قبل ان تخطب ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت زوج عمر بن الخطاب في الجاهلية ففرق بينهما الاسلام
بينهما ففرق معويه بن طلقها فتزوجها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فلما حضرت عبد الرحمن الوفاة عتبوا على عبد الرحمن
وقالوا ما زوجنا الا عائشة رضي الله عنها فارسلت الى عبد الرحمن فذكرت له فجعل عبد الرحمن
امر قريبة بيدها فاختارته وقالت ما كنت لاختار احدا عليك فقرت

الباشية

ناقص وفي الوجيز الرضوي ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فوكل رجلا فتزوجها ينفع ولا يصدق قضاء انه اراده
بنفسه وكذلك العتاق وذكر في الزيادات لو حلف لا يتزوج امرأة فزوجه رجل امرأة بغير اذنه فبلغه فاجاز روى عن
محمد انه لا يحنث سواء اجاز بالقول او بالفعل وفيه افتى بعض مشايخنا وقال بعض مشايخنا اجاز بالفعل لا يحنث انتهى
قال ثنا مالك قال ثنا سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وهو الانصاري نسبة الى زريق بن
عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج عن القسم بن محمد ابي بكر الصديق ان رجلا قال عمر بن الخطاب
قال له ان تزوجت فلانة فهي طالق لانه كنايه عن اسمها وفي المحيط ان حكم حكم اعلام الخلق كاسامهم ولانه كنايه
على كل موقت للناس الموقتة فيها الكلية والباقية قال محمد رحمه الله وبه اخذ ما دام يلفظها حتى يلفظها فلا يقع وكان
ذكر بحضرة من الصحابة ولم ينكر عليه احد منهم فكان اجماعا منهم كذا في الدراية قال محمد رحمه الله وبه اخذ وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله يكون مظاهرا اذا تزوجها لا يقربها حتى يكفر وسائل بيانه فيما بعد وبه قال ابن ابي ليلى والحسن بن صالح
والنخعي والشعبي والاوزاعي والليث وروي عن عمر الدوري وقال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة
عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم وسالم وعمر بن عبد العزيز يرون الطلاق جائزا عليه اذا عين وقال حدثنا ابو اسامة
عن عمر بن حمزة انه سال القاسم بن محمد وسالما وابا بكر بن عبد الرحمن وابا بكر بن محمد وعمر بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن
عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق البتة فقالوا كلهم لا يتزوجها قال

نهل يعود الى ما تقدم من الطلاق في النكاح الاول

او عاد طلاق الثلاث محمد قال ثنا مالك قال ثنا الزهري عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه استفتى
ابن الخطاب في رجل طلق امرأته طلقة او طلقتين ثم تركها حتى تحل ثم يتزوجها غيره ثم يموت عنها زوجها او يطلقها
فيتزوجها الاول على كم هي قال عمر على ما بقي من طلاقها قال محمد رحمه الله وبه اخذ فيه اشارة الى ان الامام الشافعي
متفق وكلامه في المسند يدل عليه ايضا حيث قال واما قولنا فهي على ما بقي من طلاقها اذا بقي منه شيء وهو قول
عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وسعد بن جبيل وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين اما ما ابو حنيفة رحمه الله قال ان عادت
الى الاول بعد ما دخل بها الاخر عادت على طلاق جديد تلت طلقات مستقبلات وهو قول عباس
وابن عمر قال في المسند وبهذا ياخذ الامام وحده انتهى وزاد في المعراج عن ابي الله الجرجاني واصحاب ابن مسعود
قال في المشرع عن التحفة فتوقع الطلاق على قول اربعة احدها امرك بيدك والثاني
اختاري والثالث انت طالق ان شئت والرابع طلقي فقال قاضي في الحكم انه يتقيد بمجلس الزوج ان كان مطلقا
وان كان موقتا كاليوم والساعة ثابت في جميع الوقت الا في الرابع وصفته انه لازم من جانب الزوج حتى لا يملك الرجوع عنه
ولانها المراد بها جعل الباء ولا فسخ ذلك لانه ملكها الطلاق ولان الطلاق لا يحتمل الفسخ فكذا هذا الجواب ولان هذا
النوع من التمليك فيه معنى التعليق فلا يحتمل الفسخ انتهى قال محمد قال ثنا مالك قال ثنا سعيد بن سليمان الزرقي عن خارجة بن زيد بن ثابت
بن الخزرج والد زيد بن ثابت والعجاج النجاري الانصاري انه كان جالسا عنده فاتاه بعض بني عمه الذي ادارا
في مرطا لك محمد رأى عتيق قال في الموطا محمد رأى عتيق هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق بن ابي قحافة وهو محمد الفقيه
ابو عتيق كنيته ابو عتيق لا كنية ابيه عبد الرحمن وعتيقا بن عثمان قال له ما شانك قال طلقت امرأتي ام هاشم
فما رضي قال ما حملك على ذلك قال انه رضي زيد بن ثابت او محمد ان شئت فاغاظني واحدة وانت املك بها
قال محمد رحمه الله لا هذا عندنا على ما نوى الزوج ان نوى واحدة فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب ان لها
ان تزوج غيره بعد العدة وان نوى ثلاثا فثلاث اي لو قال امرك بيدك يصح فيه الثلاث والنكاح فيه الى تكرار
ولا ذكر النفس كلمة هو قول ابي حنيفة رحمه الله بين والعامة من فقهائنا على الحكم قال محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عائشة انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر قريبة بنت ابي امية
قبل ان تخطب ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت زوج عمر بن الخطاب في الجاهلية ففرق بينهما الاسلام
بينهما ففرق معويه بن طلقها فتزوجها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فلما حضرت عبد الرحمن الوفاة عتبوا على عبد الرحمن
وقالوا ما زوجنا الا عائشة رضي الله عنها فارسلت الى عبد الرحمن فذكرت له فجعل عبد الرحمن
امر قريبة بيدها فاختارته وقالت ما كنت لاختار احدا عليك فقرت

قال في العتابية الاصل فيه ان الفرار بعد الدخول مكروه لتعلق حقها بماله باول المرض وكذا بانه يطلقها المريض ثلاثا
او بائنا او يفسخ نكاحها او يرتد ان كان في مجلسه اجنبي من الزوج لا مرضه فان كان بسؤالها او برضاها وطلقها في مجلس
السؤال لم يكن فارا وان كانت مكرهة بالسؤال يصح السؤال اثر محمد قال نا مالك قال نا الزهري عن طلحة بن عبد الله
بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر بنت الاصبغ بن زيد بن جعفر الكلبية
وهي اخت تماضر بنت الاصبغ زوج عمر بن تغلبة من بني كلب بن عوف بن عامر
بن بكر بن عبد مناة بن كنانة واما الكلبي المشهور فهو من بني وبرة بن تغلب بن قضاعة وهو مريض مرض الموت
فورثها عثمان منه بعد ما انقضت عدتها وروي انه قال ما اتهمه ولكن اردت ان يكون سنة كما في البدائع وهذا
الذي اعتمده مالك من الرواية عن عثمان انه ورث بما صار بعد العدة ذكره صاحب الهداية والذي اعتمده غيره
انها كانت في العدة قال في البدائع ولنا اجماع الصحابة روي عن سعيد بن المسيب انه قال كانوا يقولون ولا نختلف في قولنا
فكتاب الله رد اليه اي من طلق امرأته بلا في مرضه فانها ترثه ما دامت في العدة وهذا منه حكاية عن اجماع الصحابة
ومثله لا يكذب وكذا روي توريث امرأة الفار عن جماعة من الصحابة من غير نكير مثل عمر وعثمان وعلي وعائشة وابي بن كعب
رضي الله عنهم وفي العراق وقول الجمهور ان توريثها كان في العدة محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن الفضل الهاشمي
عن عباس بن ابي ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم قرشي مدني روى عنه مالك عن الاعرج عبد الرحمن بن
عثمان بن عفان انه ورث نساء ابن مكمل منه قال في التعريف قال محمد لا اعرف من مكمل الا ان يكون عبد الرحمن بن مكمل
الاعشى المدني وله من يسمى سعيد وعبد الرحمن بن مكمل يروي عنه سعيد ابن ابي صالح وشريك بن ابي نمر او يكون ابن مكمل
بن مكمل بن عوف وعبد بن الحارث الزهري قدمان مدينان معروفان وعبد الله بن مكمل بن عبد بن عوف بن عبد
ابن الحارث بن زهرة بن كلاب فهؤلاء بنو مكمل وهم عبد الرحمن بن عوف وكانوا اصهار عثمان وعفان رضي الله عنهم
كان طلق نساءه وهو مريض قال محمد رحمه الله الحسن يرث ما دمت في العدة قال في العتابية اذا مات الزوج وهي في العدة عن
دخول او خلوة ولو طلقها في مرضه ثلاثا فعليها عدة الوفاة فيه ثلاث حيض لان النكاح باق في حق الارث ويعتدف
في بقاء العدة وان قال الا ان تتزوج او يثبت اقرارها بانقضاء العدة وكذا اذا ادعت بعد موته ان الطلاق كان
في المرض صدقت فاذا انقضت العدة قبل ان يموت فلا ميراث لها لما ذكرناه وكذا لو ذكر هشيم بن بشير رسم اليها
بن الخطاب رضي الله عنه كتب الهيثم بن ابي الوجيه ربيع الشين المعجمة ابو اسطى عن الفرزدق الشاعر عن ابراهيم النخعي عن شريح عن عمر
عنها فلا ميراث لها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ومن طلق امرأته بلسانه وهو مريض ان برئ منه فاذا مات في عدتها فالمنصب ان مفتت
الخطاب وروى عن ام البنين عن عثمان انه لا احصر وطلقها وقال طاوس وعروة وابن الزبير وابن يمين وعائشة يقولون كانوا
يقولون كل من فر من كتاب الله يرد اليه كذا قال ؟ ؟ ؟

الاشهر قبل ان يبني فهي تطليقة وهو ملك الرجعة ما لم تنقض عدتها قال وكان مروان يقضي به قال العلامة ابن
الشحنة قال ابن حبان ومعاذ الله ان يحتج بمروان بن الحكم في شيء من كتبنا محمد قال نا مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر قال ايما رجل آلى من امرأته فاذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفيء ولا
يقع عليها طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى وقف اي يفيء اليها او طلق كان المشرع قال محمد رحمه الله
رحمه الله بهذا وبلغنا عن الشعبي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت
رضي الله عنهم وبه قال ابن سيرين ومسروق والقاسم وسالم والحسن وقتادة وشريح القاضي وابن شبرمة
بن دويب والحسن وصالح انهم قالوا اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر قبل ان يفيء فقد بانت
منه بتطليقة بائن وبرئت من الخطاب لما ذكرنا وان اراد ان يتزوج بغيره اعتدت عدة الطلاق
ثم تتزوج وان كانت امته فيئها في اربعة اشهر فان اعتقت في مدة الايلاء تمت اربعة اشهر كما في الوجيز
الرصوص وقالوا الايمان ان يوقف بعد الاربعة الاشهر على الفيء او عزم وقال ابن عباس رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا
لم تبن منه طلاق الا ان يوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق
فان الله سميع عليم فالايلاء عقد يقصد الاضرار بالفيء الجماع في الاربعة الاشهر دال في البدائع الفيء عندنا الجماع
في الفرج والكفارة بالقول وهو ان يقول لها فيئت اليها او راجعتك بشرط العجز عن الجماع حقيقة بان يكون
احد الزوجين مريضا مرضا يتعذر معه الجماع او كانت المرأة صغيرة لا يجامع مثلها او رتقاء او يكون الزوج
مجبوبا او يكون بينهما مسافة لا يقدر على قطعها في مدة الايلاء او يكون ماشيا محتجبة في مكان لا يقدر او يكون
محبوسا لا يقدر ان يدخل عليه واما اذا كان قبل ان يكون محرما وقت الايلاء وبينه وبين وقت الايلاء
اربعة اشهر ودوام العجز المذكور مستمرا فيه الى ان تمضي المدة حتى لو قدر على الجماع في المدة بطل الفيء بالقول
واصل الفيء الى الجماع انتهى فاذا مضت بانت منه بتطليقة جعل ترك الفيء في اربعة اشهر شرط وقوع الطلاق
في الايلاء كما في البدائع ولا يوقف بعدها على شيء لان المقصود دفع الضرر عنها ولا يحصل بالرجع ولكن العدة هنا
تجب بعد مضي المدة عند الجمهور من الصحابة والائمة الاربعة لان الوقوع بعده كان بالطلاق وكان عبد الله بن عباس
اعلم بمعاني القرآن من غيره من غير نزاع وكان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه وترجمان القرآن وهو الذي ادخله عمر مع
الاربعة وقال احد شيوخه من الصحابة اكثر في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو هريرة وابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله العيني وهو قول ابي حنيفة والشافعي رحمهم الله ليس لجملة النفقة

باب المرأة تحت زوج وهي رقيقة

محمد قال نا مالك قال نا الزهري عن محمد بن عبد الرحمن
بن رفاعة بكسر الميم وسكون الفاء المهملة وفتح الواو وبالراء بن رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء القرظي من بني قريظة

بني قريظة قال بن عبد البر رفاعة بن رفاعة وهو احد العشرة الذين انزلت فيهم ولد وصلنا لهم الآية عن الزهري عبد الرحمن
قيل بضم الراء وفتح الفاء كما في المشرع في التعريف وقال العيني عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة بن
باطيا وقيل باطيا هو الصواب وعنه لين بجيد الاب بن منده وابو نعيم وذكر انه انصاري ومن الاوس وقال
السيوطي عن عبد البر والزبير وهل بفتح الزاي فيهما وروي عن ابن بكير ان الاول مضموم ابن الزبير رفاعة
هذا تصحيح كما في المشرع والتعريف والله اعلم من سؤال ما لمسيس المهملة المكسورة وصحيح ايضا والميم ساكنة وفي آخره لام
طلق امرأته تطليقة وهب بفتح المثناة فوق وكسر الميم ويقال بضم التاء وفتح الميم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثا فنكحها عبد الرحمن الزبير بضم الزاي وكسر الباء فاعرض عنها فلم يستطع ان يمسها فارقها ولم يمسها فاراد رفاعة
ان ينكحها اي يتزوجها ثانيا وهو زوجها الاول الذي طلقها وحرمت عليه لذلك لزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه
عن تزوجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة هي كناية عن الجماع والعسيلة ربما يؤنث في بعض اللغات فيصغر على عسيلة
وفي المشرع الشرط في حل للزوج الاول الدخول سواء كان في الحضر او في التفاسير او في الاحرام والايلاج
دون الانزال لانه كمالة فيه والنص مطلق عن هذا القيد قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
والعامة من فقهائنا قال العلامة العيني سماه النبي قالوا التقاء الختانين يحل للزوج الاول وهو ما يفسد
الصوم والحج ويوجب الحد والغسل ويحصن الزوجين ويكمل الصداق لان الكافر لم يختاروا فلا تحل
ان ترجع الى الاول حتى يجامعها الثاني قال الفراء لا خلاف في اشتراط الوطء لاحد سوى سعيد بن المسيب وقال ابن
المنذر ولا نعلم احدا من اهل العلم قال بقوله وقالوا العلم لم يبلغه الحديث المشهور ولو افتى بقوله لقيل له تعنت الله والملائكة
والناس اجمعين

مع محرم وفي قاصر جاز خروج الامة من الرجعي والثاني لحق مولاها وكذا المكاتبة للاكتساب والمدبرة وام الولد وان
لا يخرج في الباين وان اذن الزوج فيه لان العدة حق الزوج والشرع محمد قال نا مالك نا حميد بن قيس الاعرج المكي من قريش
ويقال مولى الزبير ويقال مولى بني فزارة ويقال مولى آل الزبير ويقال مولى بني اسد بن عبد العزى والصحيح انه
مولى ام هاشم بن منظور بن سنان وكان قاري مكة وكان كثير الحديث وكان فارضا حاسبا عن عمرو بن شعيب هو ابو عمرو
بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي وهو تابعي سمع جده عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر بن الخطاب
وابن عباس روى عنه ابناه عمر وعمر قاله في التهذيب للاسماء واللغات عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان
يبرد المقوى عنهن ازواجهن من البيدا فتوضع بين مكة والمدينة ينتصف الحج لان نزول الناس يقوت ولا تدارك
وان الحج العمر قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الحلة التعلة اي لا يجوز
لا اشعل محمد ان كان عدتها لاهراق ان تتأخر عدتها طلقها حتى تنقضي عدتها من طلاق كانت او موت وان كان من محرم
وفي نوعان احدهما ان يكون بلفظ النكاح والثاني ان يكون بلفظ التمتع والاول هو ان يقول اعطيك كذا على ان
اتمتع بك يوما او شهرا او نحو ذلك وانه باطل عند عامة العلماء وليست بنكاح ولا يملك بين وزنه من غير طلاق ولا فرقة ولا تحرى النوادر
بينهما كما في البدائع محمد قال نا مالك قال نا الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن ابي طالب يكنى ابا الهاشم محمد الحنفية
وشهرته نسبته الى امه خولة بنت جعفر بن قيس بن سلمة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن دول بن حنيفة مات سنة احدى وثمانين
وهو ابن خمس وستين عن ابيهما عن جدهما علي انه قال لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر
وعن لحوم الحمر الاهلية قال العلامة العيني اختلف في وقت النهي على روايات والله اعلم وعن اكل لحوم الحمر الاهلية بالحاء المهملة
وهو بكسر الهاء وسكون الميم وكسر السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف نسبة الحمر الى الانس ويعني الحمر الاهلية ويروى
الانسية بعد النون وفتح النون واكثر روايات الشيوخ في كسر النون وسكون النون وكلاهما صحيح واما الانس بفتح النون والنون
فهم الناس وكذلك الانس محمد قال نا مالك قال نا الزهري عن عروة ان خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون ام شريك الاسلمية صحابية وروايتها
قال بن عبد البر التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن رفيع السلمي حلف الحجي وهو من
استمتع بامرأة مولاة فحملت منه فخرج عمر فزعا يجر رداءه قال هذه المتعة لو كنت تقدمت فيها لرجمت قال ابن العراقي حديث
اي لقلت سياسة وزجرا لا على سبيل الحد لان الحد لا يجب بالشبهة قال محمد رحمه الله المتعة مكروهة قال ابن عمر الشراح
الاجماع الصغير عند قوله يكرهون لحوم الاتن والبغال انها اراد بالكراهة التحريم وانما لم يلفظ به لاختلاف النصوص

ثوبان احدهما ان يكون قبل الدخول فلا تلزمها التسمية فيه ولا فرض لعينه او كانت تسمية فيه فاسدة وهذا قول عامة العلماء
كما قال ابو حنيفة وادنى المتعة لباس يستر به بدنها الدرع اي القميص والملحفة والخمار اي مقنعة وسط لا جيد
غاية الجودة ولا ردي غاية الرداءة هذا الذي يجب لها الا اذا زاد ذلك على نصف مهر مثلها محسد لها نصف مهر مثلها وان كان
لا يزيد ذلك على نصف مهرها فلها الاثواب الا ان تنقص فتمتع عن خمسة دراهم الحاصل ان لها اقل من نصف
مهر المثل ومن المتعة الا ان يكون مهر المتعة اقل من خمسة دراهم محسد لا ينقص عن خمسة كذا في الذخيرة وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله والقاضي وهو قول عطاء الشعبي والنخعي والزهري وبه قال الثوري والاوزاعي ولا يجب مهر المتعة وقال زفر
شريح وعبد الله ومعقل ايضا

واختلف في المطلقة ثلاثا او بائنا فاجابنا قال ابو حنيفة كما في البدائع محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع ان صفية بنت ابي عبيد
بن مسعود الثقفية امرأة عبد الله بن عمر روت عن عائشة وحفصة ام سلمة شكت عينها وهي حادة حدادا اذا ترك
زينتها وخضابها بعد وفاة زوجها على عبد الله بن عمر فامرته ان تكتحل حتى كاد عينها ان يرمض قال محمد وبه نأخذ لا نرى
ان تكتحل ولا تتطيب ولا تعالج عينها بالكحل اكتحلت او ادهنت لدفع الاذى يجوز وللزينة لا يجوز وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
والعامة من فقهائنا الحلة النقلة محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة او عائشة او عنهما جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا زوجها فانها تحد اربعة اشهر وعشرا ولا يحل الاحداد
لمن كان ابوها او ابنها او امها او اخوها وانما هو من الزوجة خاصة فيما اراد به كما زاد على الثلث اذ في الحديث
اباحة الاحداد للمسلمات على غير ازواجهن ثلثة ايام ولم يحل خلافا وفي النهاية الاحداد على غير الزوج ثلثة ايام ومحرم المرأة
انتهى قال محمد رحمه الله وبه نأخذ هذا حديث يخبرني لون مراد الايام فهو ما زاد على الثلاث فانه فيعفى للمرأة ان
تحد على زوجها اي يجب عليها وذلك قال الله العين ان تحد بضم الياء وكسر الحاء المهملة من الاحداد وهو الامتناع من
الزينة قال الجوهري احدت المرأة امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت تحد بالضم وتحد
بالكسر حدادا وهي حاد حتى تنقضي عدتها ولا تتطيب ولا تتزين ولا تدهن لزينة قال في مختصر الطحاوي تجتنب المعتدة
كل زينة نحو الكحل والحناء والخضاب والدهن والتجمل والتطيب ولبس المطيب والمصبوغ بالعصفر والزعفران الا ان
يكون غسيلا لا ينفض ولبس الحرير والقصب وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الحلة النقلة

محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث
تأصيها زاد الليث سمع انس بن مالك وروي عن عمار بن ياسر انه قدم ابو منصور العراق ولاه القضاء بالمدائن وقيل سكن بغداد
انه تولى القضاء ببغداد ثمانية عشر عام عن القاسم بن محمد رأى الصديق وعن سلمان بن يسار انه سمعهما يذكران
ان يحيى بن سعيد بن العاص يحيى بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس الاموي يكنى ابا عثمان
وهو شيخ الحكم خلا بن حاجة توفي سنة ١٩ طلق امرأته ابنة عبد الرحمن الحكم اسمها عمرة البتة
والمقصود انها بانت ولم تكن طلقها فانتقلت عبد الرحمن فارسلت عائشة رضي الله عنها الى مروان بن الحكم
وهو امير المدينة يومئذ ان الله تعالى اراد المرأة قال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني اي لم
اقدر على منعه عن نقلها وقال في حديث القسم او ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية لها صحبة
ارادت ان تنتقل من بيت زوجها بحديث فاطمة بنت قيس لان انتقالها من بيت زوجها كان لعلة وهي ان مكانها
كان وحشا مخوفا عليها وقيل فيه علة اخرى وهي انها كانت لسنة استطالت على احمائها قال مروان كان بك
الشر يعني في حوار عائشة تماطلها ان كان بك شر فاطمة او مكانها علة لتلك تجوز انتقالها بحسب ما بين
حديث من الشرين فكذا جواز انتقال عن المطلقة ما بين حديث الزوجين من الشر لو سكنت دار زوجها وقيل الخطاب لبنت
طلاقا بائنا كان او غير بائن وماتت عنها حتى سقط عدتها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا قال زفر لا
العيني اجمع اصحابنا وهو اليه فان عمر وعائشة واسامة زيد رووا حديث فاطمة بنت قيس وانكروه عليها واخذوا
بما رواه الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضي الله عنه انه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة عمر

او نسبت وكان عمر يجعل الى الثقة والسكينة ويهيب اليه حماد وشريح والنخعي والشعبي وابن ابي ليلى وابن شبرمة
وابن صالح محمد قال نا مالك عن نافع ان ابنة سعيد احد العشرة المبشرة بالجنة بن زيد تنفست الغرة من الدار
فطلقها زوجها فانطلقت فانكرت ذلك لابن عمر رضي الله عنه محمد قال نا مالك قال نا سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة الانصاري
المدني حليف الانصار قال السبوطي عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان
وهي اخت سعيد الخدري الفريعة بفتح الفاء وفتح الراء وبالعين المهملة اخبرته انها اتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف
القدوم موضع على ستة اميال من المدينة وهو بالتخفيف والتشديد ادركهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ياذن لي ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قال نعم فرجعت
حتى اذا كنت في الحجرة دعاني او امر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت
له فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قال فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قال ابن العربي ورواه الطحاوي
وابو بكر الرازي والاثرم وقال الترمذي حديث حسن صحيح وطعن ابو حزم فيه ولا يلتفت الى طعنه لعدالة حكم الترمذي
بصحته وقال ابن المنذر ثبت وقبل محمد حديث فريعة ولا يقول ثبت الا في الحديث الصحيح ولان علم من لا يعلم
يعارضه جهل من جهل وكيف يطعن فيه مع من عثمان وعمر وابن مسعود وغيرهم من اعيان الصحابة وما هو الا
مقامه منه انتهى وقوله اربعة اشهر وعشرا قال العلامة الزمخشري لو قلت في مثله عشرا لخرجت من كلام العرب
لان الهاء قط يستعملون التذكير فيه وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمؤنث في الاعداد انما هو عند ذكر المميز
اما لو لم يذكر جاز فيه التاء وعدمه مطلقا انتهى ما قاله العيني اقول كلام الزمخشري رحمه الله لا ينافي ما بينا في
الفرق المذكور لان كلامه انه لم يستعمل للعرب قط في مثله وان كان يجوز في غيره فلينامل قالت فلما كان عثمان
اي من خلافته ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته بذلك فاتبعه وقضى به رضي الله تعالى عنه وهذا باب الصحابة بعضهم
مع البعض محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي
في بيت بكراء على من الكراء قال على زوجها ولو كان الزوج غائبا بعث بحقه الى منزله
ولم يرجع على الزوج بشيء قالوا فان لم يكن عند زوجها قال فعليها قالوا فان لم يكن عندها قال فعلى الامير ان يأخذ
بهذا الحديث وعلامنا محمد قال نا مالك قال نا نافع ان ابن عمر طلق امرأته في مسكن جنصه زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان
طرفه في محرسها فكان يسكن الطرف الآخر حراسا للبيوت كراهة ان يسادن عليها حتى اخرجها ذلك قال علماؤنا
ويستحب ان لا يدخل عليها الا بالاعلام اذا لم يكن مرصدة مراعية قال محمد رحمه الله ولو لم اتأخذ لكان قال علماؤنا
من منزل الذي طلقها فيه زوجها حتى كانوا اذا زارت اهلها وطلقها زوجها كان عليها ان تعود الى منزلها الذي
كانت تسكن فيه فتعتد فيه لان ذلك الموضع هو الذي يضاف اليها وان كانت في غيره ان كان الطلاق بائنا
او غير بائن وفي المحيط ينظر ان كان المنزل ملك الزوج فينبغي ان يخرج الزوج منه وتعتد هي فيه وان كان
المنزل لها ان تنتقل عنه وان كان كراء كان استكرى لها منزلا آخر جاز لكن الافضل ان تبقى في ذلك المنزل
او ثابت عنها اي بان كانت عدتها عن المنزل حتى تنقضي عدتها الا ان كان المنزل بالاجرة ولا تجد ما تؤديه
الاجرة فلا باس ان تنتقل وان كان المنزل لزوجها وقد ماتت عنه فلها ان تسكن في نصيبها ان كان ما يصيبها من
ذلك ما يكفيها في السكنى ويستغني عن سائر الورثة فان ليس لها وان كان نصيبها لا يكفيها او خافت على متاعها
منهم فلا باس ان تنتقل كما في البدائع وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب عدة ام الولد

قال في المحيط الرضوي عدة ام الولد بعد نكاح اختها وخمس ان تزوجها ارتفاعا في عدتها
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما تجتمع نكاح الاخت والاربع وعند زفر لا يجوز كلاهما وهو رواية عن ابي حنيفة
وغيرها قال محمد رحمه الله بلغنا ان الحسن بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم تزوجها بعد ما حيضة وقول عائشة
عن الحسن بن عمارة الحكم بضم الحاء المهملة وتخفيف الكاف وعمته بضم العين المهملة وفتح الميم الثقيل الكوفي تدبيا ما كر من هذا
الباب الحروف وفتح الباء الموحدة واحد ان نطفة بن عيينة عن شبرمة بن الحجاج عن علي رضي الله عنه

رضي الله عنه انه قال عدة ام الولد ثلث حيض وهو قول علي وابن مسعود وعلقمة والنخعي والثوري كانا لابراهيم محمد قال نا مالك عن ولد
سالم بن يزيد الدئلي في التعريف من زيد الدئلي ويقال ابن مولى لهم وهو ابن اخت موسى بن مسعود عن رجل من جيرانه هو ضمرة عن ولد
بفتح الكاف المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره هاء ابن شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وكسر الياء آخر الحروف
وفي آخره حاء مهملة ابو العباس الحضرمي وهو جيوه الاصغر خمسة اربع وعشرين ومائتين قال العيني
ان عمر وسئل عن ام الولد فقال لا تبيعوا ولا تهبوا ولا تورثوا انه قال عتاقتها عن دبر منها وهو ضعيف لاختلال النقل الى غيره فاذا اعتقت
بزوال الفراش لان ام الولد لها فراش الا ان فراشها قيل العتق عن مستكمل هو ضعيف لاختلال النقل الى غيره فاذا اعتقت
تنتهي بالفراق البائن بالنكاح قال البدائع وام الولد والمدبر والمكاتبة وضعفه البعض بخبر ابي حنيفة قال
زوجها فتبين ان وضعته ايام ولا فرق في ذلك بين القنة وام الولد والمدبر والمكاتبة وضعفه البعض بخبر ابي حنيفة قال
محمد رحمه الله وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي والعامة من فقهائنا اجل الثقة
وا الكنايات نوعان نوع هو كناية بنفسه وضعا ونوع هو ملحق به شرعا على حق البينة اما النوع
الاول فهو كل لفظ يستعمل في الطلاق ويستعمل في غيره كقوله خلية برية وعمر رضي الله عنه انه كان يقول الخلية والبرية ثلث
يعني في الفاظ الطلاق الا انه كان البدائع محمد قال نا مالك قال نا نافع عن عبد الله رضي الله عنه ان رجلا
نطلقات كل واحدة منهن محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان رجلا
بحبته ولنسدة فقال لاهله شانكم بها قال القاسم فرأى الناس انها تطليقة واحدة وهو احق برجعتها
لان قوله خلية يحتمل الخلو عن الكيفيات وانها خلية عن الدار كما في المحيط ويحتمل الخلو عن النكاح ويحتمل الخلو عن الشر كما في
البدائع والبرية يحتمل البراءة عن المحامد والطاعات وهذه الالفاظ يصلحان للجواب والشتيمة والاهوال
ثلاثة حالة الرضا وحالة الطلاق وحالة الغضب اما في حالة الرضا لا يقع الطلاق بهذه الالفاظ الا بالنية لانها
محتملة لغير الشتيمة وغيرها ولا يقع في حالة الطلاق والغضب وقوع الطلاق بالنية واذا اراد بها واحدة
فهي واحدة بائنة ان نوى عند نا نوعان حقيقة وغليظة فالحقيقة هي التي حلت المرأة بعد بينونتها بنكاح جديد
بدون الزوج بزوج آخر والغليظة ما لا يحل الا بنكاح جديد بعد الزوج بزوج آخر فخلي سبيلها اولى به خلي سبيلها وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله بعد والعامة من فقهائنا رحمهم الله
باب شوم الغضب فقهنا العلم بقول الشافعي وهو الذي يقنع الاثار ويعرف شؤم الرجل باخيه وابيه
وانجع الشافعي يقال فلان يشوف الاثر ويقتفيه قفاه مثل قفي الاثر واقتفاه واستدل الامام على ذلك بقوله تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم وليس في حديث المدعي دليل على وجوب الحكم بقول القافة لان اسامة كان يشبه زيدا
من زيد فسر ذلك ولم يحتج النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الى قول احد وانما شبه النبي صلى الله عليه وسلم من
اصابه محرز كما يتعجب من ظن الرجل الذي يقيد طه حيث اشاب النبي الذي طعنه ولا يثبت الحكم بذلك وتوكد
النبي صلى الله عليه وسلم الانكار عليه لانه لم يبالغ في ذلك اثبات مالكي قانا قال العيني محمد قال نا مالك قال نا
شرحبيل عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا من اهل البادية اتى اعرابي اسمه ضمضم بن قتادة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود فيه نعم يعني نعم يعني انا ابيض
وهذا اسود فلا يكون مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر
بضم الحاء المهملة وسكون الميم قال هل فيها من اورق قال نعم الاورق هو الذي لونه بياض الى صفرة
سواد ويقال الاورق الذي فيه سواد وبياض وليس بناصع البياض كلون الرماد وضمه سميت الحمامة
ورقاء لذلك قال فانى كان ذلك اي من اين ذلك قال اراه نزعه عرق اي جذبه اليه واظهر لونه عليه يعني
اشبهه يا رسول الله قال فلعل ابنك نزعه عرق قال العادي يجعل هنا للتحقيق واستدل بهذا الحديث
الكوفيون ان لا حد في التعريض ولا لعان قال العيني فيه زجر عن تعيين ظن السوء قال الحكم رحمه الله تعالى
لا ينبغي للرجل ان يتقي من ولد له هذا ونحوه نعوذ بالله من مضلات الفتن امرأة تسافل زوجها اي الزوجات
اذا كانا كافرين فاسلمت المرأة قبل الزوج فالحكم في الشرع صحيح قال نا مالك قال نا ابن شهاب ان ام حكيم بنت
الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم اخوا ابو جهل لابويه وابن عم خالد بن الوليد اسلم يوم الفتح واعطاه
النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين مرالا ابل وقيل بالبرموك سنة خمس عشرة وكان شريفا في قومه وله اثنان وثلاثون

ولدا منهم ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام احد الفقهاء السبعة على قول وليس في الصحابة الحارث بن هشام
الا هذا والحارث بن هشام المخزومي كانت تحت عكرمة بن ابي جهل قال الكلبي العبشمي وفي الصحابة عكرمة
ثلاثة لا رابع لهم بن ابي جهل المخزومي وابن عامر العبدري وابن عبيد الخولاني فاسلمت يوم الفتح وخرج عكرمة
عاريا من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه ودعته الى الاسلام فاسلم فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم
فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه

وقال محمد رحمه الله اذا اسلمت وزوجها كافر في دار الاسلام لم يفرق بينهما لا يقع الفرقة بينهما بنفس الاسلام حتى
يعرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى ان يسلم فرق بينهما اي فرق القاضي بينهما لانه لا يجوز ان يكون المسلمة
تحت الكافر وهذا لم يجز نكاح الكافر المسلمة ابتداء فكذا البقاء عليه واستدل عليه بالكل التوابع بقوله ولنا اجماع الصحابة
فانه روي ان رجلا من بني يعلى اسلمت امرأته فعرض عمر رضي الله عنه عليه فامتنع ففرق بينهما وكان ذلك بمحضر من الصحابة
فيكون اجماعا ولو وقعت الفرقة بنفس الاسلام لما وقعت الحاجة الى التفريق ولان الاسلام لا يجوز ان يكون
مبطلا للنكاح لانه عاصم للاملاك فكيف يكون مبطلا لها وكانت فرقتهما بطلقة بائنة وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة
رضي الله عنهما وعلى قول محمد بان الزوج لما عجز عن امساكها بالمعروف شرعا كانت الاستمتاع بالضرار وعلى الكفر جاز
لسيد العبد والعنين وخيار العتق في النفقة ان كان دخل بها فان لم يدخل بها فهي تطلق بالتفريق فشابه التفريق
عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت انقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن الحارث حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة
فقد كنت ذكرت لعروة بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري ابي الرجال فقالت مع فرعون وقد حاد الله فيه فاخذه
فقالوا ان الله يقول ثلاثة قروء فقال صدقت وتدرون ما الاقراء الاطهار وعليه مالك والشافعي قال الامام
العين القرء يستعمل بمعنى الحيض والطهر يعني من الاضداد وقيل هو من الاشتراك المشترك وقيل حقيقة في الحيض مجاز في
الطهر وقال الاصمعي القرء ما لم يجتمع وقال ابو زيد يجتمع الماء في الرحم والشافعي قال الامام
مجاز في الطهر وذكر له قولين وقال قد حصل من اتفاق السلف ووقع اسم الاقراء اهل العلم من الحيض ومن الاطهار من وجه
وقال بعضهم اتفقت الامة على ان الواحد من الاقراء يسمى قرءا فلو انها تبانا فالاجماع لكان الحيض اولى لانه
فعلى الحديث موجد المروي فقيه المدينة انه كان يقول مثل ذلك اداة التشبيه الكاف وكاف وشبه وبحوها
يشبه مثل وشبه ونحوها محمد قال سالت مالك عن نافع وبريد بن عبد الله بن عبد الله بن رسالة من اهل الشام قال له الاحوص
طلق امرأته حتى دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقالت انا وارثة قال نعم لا ترثينه فاختصموا الى
معوية بن ابي سفيان فسال معوية فقال زيد بن ثابت فقال ابو بكر وعمر انا نقضي فيه اهل الشام قال لا ترثينه
من الحيضة الثالثة فانها لا ترثه ولا يرثها وقد بريت منه وبريء منها محمد قال سالت مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر
عمر بن الخطاب مثل ذلك والله اعلم قال محمد رحمه الله سالت ابا حنيفة عن المرأة عند الطهر من الدم من الحيضة الثالثة
اذا اغتسلت منه فقال ابو حنيفة ان الشرط هو الحيض وهو مروي عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابي الدرداء
وعبادة بن الصامت وانس بن مالك وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وابي بن كعب وابي موسى الاشعري
رضي الله عنهم وقوله اذا اغتسل هذا اذا كان حيضها اقل من عشرة او نقص عن وقت صلاة لان الطهر يستحكم
بعده بجواز ان يعودها الدم فيكون حيضا والصوم لا يقطع الرجعة عندها خلافا لهما فان صامت وصلت او مضى وقت
صلاة ينقطع الرجعة لان الشرع لما حكم بجواز صلاتها فقد اثبت حكما من احكام الطاهرات اثر في المنع
قبل عندهما يقطع الرجعة بنفس الشروع في الصلاة وقيل بعد الاداء منها لتقرر الحكم وهو جواز الصلوة
محمد قال سالت ابا حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا طلق امرأته يملكه الرجعة بان طلقها واحدة او ثنتين يملك الرجعة
في العدة لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في العدة لان الموكول قبل العدة فالله بعد انقضت الزوج عن الرد من غير
رضاها والانسان لا يملك الا رد المملوك وهو ان يردها الى الحالة التي كانت عليها قبل الطلاق فهذا بيان ان النكاح لا يزول
بالطلاقة ما دامت في العدة كان المحبوسة ثم تركها حتى اذا انقضت منها من الحيضة الثالثة ودخلت مغتسلها واذنت

ماء حتى اتاها فقال قد راجعتك فسالت عمر بن الخطاب عن ذلك وعنده عبد الله بن مسعود فقال ان قتل فيها قال الا راه
يا امير المؤمنين حتى تحيض حيضة ثالثة ثم تغتسل من حيضتها الثالثة قول اراه يعني الذي يعني اظن ويقين يعني علمت
وقال في محل اخر اري بمعنى اعتقد وبمعنى اظن يعني اظن اني اري ذلك ثم قال عمر لعبد الله بن مسعود كيف
مولى على هو قد غير فتطهر للنفس وصوغا الراجح الذي وقال علي رضي الله عنه تستريح لما تقضي في المراة التي طلقها ثلاث حيض
ثلاث حيض من شهر او خمس ولا تبيت ليلة فالواو بمعناه اصبت قال محمد بن الحسن بلغنا عن رعيه عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب قال قال علي رضي الله عنه لابي طالب هو احق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة هذا اوجد لما ذهب اليه الامام محمد رحمه الله
قال محمد رحمه الله وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
قال موسى رأى عيسى الخياط بالحاء المهملة والنون الذي كذا نص عليه الاكثرون وقال صاحب الموضح موسى رأى عيسى بالخاء المعجمة
الغفاري اخو عيسى رأى عيسى الطحان وتبعه على ذلك صاحب الموضح انه الخياط بالحاء المهملة والنون اشتهر به
ابو شهاب عبد ربه بن نافع الكناني الصغير وابو شهاب الخياط الكبير اسمه موسى بن نافع وليسا اخوين وهما
كوفيان قاله العلامة العيني عن الشعبي نسبة الى شعب بطن من همدان بسكون الميم وبالدال المهملة وقال هو
جبر بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها الباء الموحدة ابن عامر بن سراحيل النابغي الحلتي الثقة
روى عنه انه قال ادركت خمسمائة صحابي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واندى من الندى ابو ذر
مكحول ان ابا بكر وعمر وعليا وابن مسعود وابا الدرداء وعبادة بن الصامت وعبد الله بن السعدي رضي الله عنهم وبالله
انفق الصحابة واحاديثهم قال الرجل اذا طلق امرأته هي تغتسل من حيضتها الثالثة قال محمد رحمه الله وبه نأخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا اجله النقل
الرجعة عند ما استدام ابن ابي ذئب وسفيان من الزوال وسبع السنة المتقدمة لزوال الملك كما في الدين وفي حكم اخر
اما الطلاق الرجعي فانه لا يزول الا بعد انقضاء العدة وبانقضاء العدة يزول الملك فيتبين انقضاء العدة
ابي الزناد حدثني ابي ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قرشي مخزومي مدني قال ابو حنيفة رحمه الله
المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون الانصاري البخاري بالنون والجيم المازني كان عقيبا مات بالمدينة ١٢١ وهذا
حبان عوانس منقطعة رحمه ولم يصحبه ولا يبعد انه كان عند جده امرأتان اي زوجتان له هاشمية من بني هاشم وانصارية ليست
هذه نسبة لاب وام بل الانصار قبيلة عظيمة من الازد سميت بذلك لنصرتهم النبي صلى الله عليه وسلم والنسبة اما تكون
الى الواحد وواحد الانصار ناصر مثل اصحاب وصاحب وكان التباس في النسبة الى الانصار ناصري فقالوا
انصاري كانهم جعلوا الانصار اسم الجمع وملحق الانصاري به وهي من صنع فكانت عادتها لا تحيض وهي من صنع
ولدها فمر بها اي مضى عليها مرت من سنة من الزمن ثم هلك زوجها اي توفي عنها بعد راس السنة او قريب من
ولم تحض فقالت انا وارثة مالي احيض فاختصموا الى عثمان اي رفعوا الامر اليه فقضى لها بالميراث لانها في العدة
وهي زوجة فلامت الانصارية عثمان في ذلك فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بذلك كانه رأى انه رأي العلي والا لما
قال عثمان اشار علينا بذلك وتحمل انه قال ذلك بشيء سمعه والله اعلم يعني بذلك علي ابن ابي طالب رضي الله عنه محمد قال سالنا
مالك قال ما يزيد بن عبد الله رقسط بضم القاف وفتح السين المهملة مصغر اخو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي الاعرج المدني قال
الاسطلاني وبحر سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين
احمد من بعد الثلاثة ثلاثة اشهر ثم حلت عدتها حيث لم تحض بالاشهر كالصغيرة والايسة والله اعلم محمد قال سالنا ابا حنيفة
حماد عن ابراهيم ان علقمة بن قيس طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة عليها فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع عنها ثمانية
اشهر ثم ماتت فسال علقمة ابن مسعود الطلاق عبد الله بن مسعود عن ذلك فقال هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فقال هذا
من قيس سال ابن مسعود عن ذلك فاجابه بمثل ما اجابه محمد سالنا عيسى بن علي الخياط المدني عن الشعبي ان علقمة
الشهر

وهو يرجع الى اختها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه قالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليّ فارضعتني ام كلثوم
بنت ابي بكر ثلث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث فلم اكن ادخل على عائشة مراجل ان اتم لي عشر رضعات على ما
تراه محمد قال مالك فانا نرى من صنيعه بنت ابي عبيدة انها اخرته ان حفصة ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد مولى
عمر بن الخطاب الى فاطمة بنت عمر اختها ترضعه عشر رضعات ليدخل على حفصة فقالت كان يدخل عليها وهو يوم ارضعته
صغير رضيع فبذا بالاتفاق صار محرما والخلاف في التقدير بعشر ثم قال مالك قال عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم لا يحرم من الرضاعة الا ما كان في الحولين فما كان بعد الحولين فانما هو لبن يشربه الرجل فقد قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
فتلو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مما يقرأ من القرآن قال العلامة العيني قال ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نزلت الآية في خمس رضعات
فوجب ترتيبها والرجوع الى كتاب الله تعالى وروى ابو بكر الرازي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نزلت الآية في رضعة
والرضعتان كان فاما العموم فالرضعة الواحدة تقع مخطئ منسوخا اثر وقال فيها ما نزل من القرآن الذي روي انه قرآن ولا
عنا لا ينتهض حجة لان القرآن لا يثبت الا بالتواتر والراوي روى هذا على انه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنا ولا
ذكر الراوي انه خبر ليقبل قوله فيه انتهى وفي الحاوي قال في المبسوط واما حديث عائشة فضعيف جدا لانه اذا كان
تتلو بعد النسخ صلى الله عليه وسلم فلا بد ان يكون الآن ونسخ التلاوة بعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز لانه ورد في البدائع
ولا يحتمل ان يقال نسخ شيء من القرآن ولهذا ذكر الطحاوي ان هذا حديث منكر انتهى محمد قال مالك قال عبد الله بن ابي بكر
قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه عند دار القضاء دار القضاء كانت لعمر بعت من دينه فقال القسطلاني
ابتعت من دينه الذي كان لك عند فلان فقبضته من بيت المال وكتبته على نفسه وكان ست وثمانين الفا وعن عبد الله ان يبيع
فيه ماله فباع عبد الله عند الدار على معاوية وقال لها دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير قال عبد الله بن عمر
جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال كانت لي وليدة اي جارية فكنت اصيبها اي اجامعها فعدت اي
امرأتي اليها فارضعت قال عمر رضي الله عنه اوجعها وايت جاريتك قال لا فيها فعلت فاما الرضاع المحرم رضاعة
الصغير قال في البدائع وبهذا تبين ان ليس المراد من آية رضاع الكبير ان النبي صلى الله عليه وسلم فسر الرضاع المحرم
بكونه دافعا للجوع مغنيا للحم منبتا للعظم فانما الامعاء وصدا وصفت رضاع الصغير لا الكبير فصارت الصفة
مبينة لمعنى الآية محمد قال مالك قال ابن شهاب وسئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير ان
ابا حذيفة اسمه قيس ويقال اسمه هاشم ومهشم رغبة ربيعة كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شهد بدرا
وكان تبنى سالما الذي يقال له مولى ابي حذيفة وهو مولى انه ابنة قال العيني سالم بن معقل مولى لامرأة من الانصار وانما
تبنيه بضم التاء المثلثة وفتح الباء الموحدة واسكان الياء آخر الحروف وفتح المثناة من فوق بنت يعلى ابن زيد بن
عبيد بن زيد بن مالك بن عوف بن الانصارية كانت من المهاجرات الاول من فضلاء نساء النبي وهي زوج
ابي حذيفة وهي مولاة سالم مولى ابي حذيفة انتهى عند ابي سالم انما حدث فقال لكم يقال سالم مولى ابي حذيفة
انكحه بنت اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي من المهاجرات الاول وهي يومئذ من افضل ايامى قريش فلما
انزل الله تعالى في زيد ما انزل من الاظهار كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حقه وتبناه قبل الوحي فاخى بينه وبين
حمزة بن عبد المطلب في الاسلام ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فرد كل احد الى ابيه فان لم يعلم له اب رد الى مواليه
فجاءت عليه الاحكام فجاءت سهلة بنت سهيل امرأة ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي لها فيهم ولدت لابي حذيفة ابنه محمد
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا فقالت كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت
واحد فما ترى في شأنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات فيحرم بها وكانت
تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال وكانت تأمر اختها ام كلثوم وبنات اخيها
ان يرضعن من احببن ان يدخل عليها من الرجال وابت سائر ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن لعائشة والله ما نرى الذي امرت به رسول الله سهلة بنت سهيل الا رخصة
في رضاعة سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلامة العيني جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار الى ان
لا يثبت الا رضاع من له دون سنتين وعند ابي حنيفة بسنتين ونصف وعند زفر بثلاث سنين وعن مالك بسنتين وايام
واحتجوا فيه بقوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وباحاديث كثيرة مشهورة

بعد هاتين روى مالك عن عمر وروى البدائع عن ابن عباس فهذا ناخذ رضعوا الى حنيفة والعامة من
فقهائنا لان العدة في كتاب الله تعالى هذا معنى قوله تعالى من القرآن ونفس الآية الى ما دل ظاهر
لفظها عليه من الاحكام على اربعة اوجه لا جامع لها الكامل ولو تمكن عن المعنى يقع جملة ولو استطاعت
والتي لم يبلغ الحيض لصغرها بلغة اشهر والتي يئست من الحيض بلغة اشهر وهذا الاشتراك في حق من كبر بلا عدة
الحيض والتي لم تحض لصغرها ثلاثة اشهر فهذا الذي ذكر ولم يذكر ارضاع ولا غيرها وهذا الذي استقر
اهل الفقه الحنفي عليه قدر ما يعرفها محمد قال مالك انا نرى سهيل بن مسلم
عن سعيد بن المسيب قال عدة المستحاضة سنة اثنا عشر شهرا قال محمد بن الحسن العرف عندنا القرآن عدتها على
اقرائها اي حيضها العادة التي كانت عليها كذلك قال ابراهيم النخعي رحمه الله الفقهاء الفقه الحكم ومن ناخذ وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الحلة الا ترى انها تترك صلاة ايام اقرائها التي كانت عليها لانها فيها خالص
الرضاعة بفتح الراء وكسرها لغتان
وهو في الشرع مص الرضيع ثدي المرضعة في وقت مخصوص على حسب ما اختلف فيه وهو من ارضاعه التحريم بالكتاب والسنة واجماع
الامة وسمي التحريم لمرأة في الدراية وليست قال عمر وعلي وابن عباس وطاوس والشعبي والزهري والنخعي والاوزاعي
والثوري محمد قال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاع الا من ارضع من الصغر
الرضاعة بالرضاع باعتبار معنى الجزئية وذا انما يتحقق في حال يغتذي اللحم ويشتد العظم وذلك انما يكون في حال
الصغر لانه الصغير لا يتغذى بغير بخلاف الكبير فانه لا يتربى باللبن عادة لو جوز تغذيه بغيره محمد قال مالك
كان عند عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجل يستأذن في بيتي قال رسول الله ارى فلانا لحفصة بنت حفصة قالت عائشة يا رسول الله
حفصة رضي الله عنها من الرضاعة
لان الحكم واحد محمد قال مالك قال ابن شهاب قالت عائشة يا رسول الله
عن عائشة ان رسول الله قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة قال مالك الرجل
يتعلق به من الرضاع الا من سبيلين محمد قال مالك قال ابن شهاب
علما امرأة صغيرة اخوات وبنات اخت ولا يدخل على امرأة صغيرة نساء
نساء الاخوة ان كان الابن للاخ وان كان من ابن زوج قبله فلا يحرم ولا اعلم ما المراد من فعل ام المؤمنين الاول
او الثاني والله اعلم محمد قال مالك قال ابن شهاب الزهري عن عمرو بن الشريد الثقفي عن اخت عثمان بن ربيعة بن بدر
ولقبه شماس بن ذكر بن نجاح الشريد بن سويد القرشي الجمحي بن اخت عثمان بن ربيعة بن بدر قتل باحد
فذكر حديث ابن الله قال ابو نعيم انما هو عمرو بن الشريد ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان
فارضعت احداهما غلاما والاخرى جارية فسئل هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا
الحكم واشار الى الغلام وهو اتحاد اللبن وكان المحرم هو اللبن وسبب اللبن ماء الرجل وماء المرأة جميعا فيجب
ان يكون الرضاع منهما جميعا كما كان الولد لهما جميعا محمد قال مالك قال ابن شهاب
عن الرضاعة قال مالك قال ابن شهاب الحولين وان كان فطمه واحدة فهي تحرم ما كان بعد الحولين
قال مالك قال ابراهيم بن عقبة انه سأل عروة بن الزبير فقال له مثل ما قال سعيد بن المسيب مثل المثل
والنواة وقيل هما متراوفان محمد قال مالك قال نافع بن زيد الديلي مولاه المدني قال العيني الدال
وفتح الهاء قال الهروي ويروى بكسر الدال وسكون الياء آخر الحروف ابن عباس كان يقول ما كان في الحولين
وان كانت مصة واحدة فهي تحرم محمد قال مالك قال ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة ام المؤمنين ارسلت به

من عمي انه ليس بواجب على من لم يحج في يوم النحر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اكله النفلة محمد الحسن
قال نا مالك قال نا نافع ان عبد الله رضي الله عنه الخطاب لم يكن يضحي عامين لئلا يراه الناس اول لانه غير محكوم عليه بشيء واختلف
في الولد الصغير قال الدباغ ولا يجب على الرجل ان يضحي عن عبده ولا عن ولده الكبير وفي وجوبها عليه من مال
لولده الصغير واثنان كذا ذكره القدوري انتهى اول ظاهر الرواية هو الذي لا توجب على الاب شيئا
ولده الصغير بخلاف صدقة الفطر لانه خصه بالنص وفي شرح الكرخي للقدوري الصحيح انها تجب في مال
ظاهر هذا ان المضحي ما ذكر محرمي وهو بعينه محرم قال نا مالك قال نا نافع ان ابن عمر لما كانت
بن يعقوب عبد الله الانصاري ابو ايوب الخزرمي مولى قيس بن سعد زاد في التوبة سعد عباده الانصاري
وكان من الرواة الحفاظ وكان حفظ بلفظ شاعر وهو بصري ان عبيد بن زرارة الشيباني مولاهم الصحابي
الكوفي اخبره عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل ما ذا يتقى اي يجتنب من الضحايا
فاشار بيده وقال اربعا وفي نسخة من الموطا لمالك اربع مصلحة بعد ان كانت اربعا وكان البراء يشير بيده ويقول
بيده اربعا قصر من يده صلى الله عليه وسلم العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء
التي لا تنقي اي لا تنقي عظمها وهو النخ كالمي الدباغ وقال مصنف شراح الجامع الصغير وله البين في الملائمة المسائل
لان الماتن في الشريعة عيب بين قال محمد الحسن رحمه الله تعالى وهذا ناخذ فاما العرجاء فاذا مشت على رجلها
التي تجزي واذا كانت المشي لا تجزي واما العوراء فان كان يقع من النظر الاكثر من الثلث اجزت فان ذهب النصف
من النظر فصاعدا لم يجز واما المريضة التي قد فسدت بمرضها والعجفاء التي لا تنقي فهما لا يجزيان في التضحية واما
العرجاء التي جرب اذا كانت سمينة تجزي لان الجرب في جلدها لا في لحمها قاله في المبسوط امت
الاضحية محمد قال نا مالك قال نا عبد الله ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد بالقاف المكسورة والدال
بن عمر بن الخطاب هذا هو الاصح ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الاضاحي
بعد ثلث قال عبد الله ثاني بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة من رواة التابعين اخذت عن عائشة
وكانت في حجرها وعنها ابو الرجال فقالت صدق سمعت عائشة ام المؤمنين تقول دف ناس من
اهل البادية حضرة الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادخروا ثلث ليال واتصدقوا
بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجملون منها الودك
الودك ويتخذون منها الاسقية قال رسول الله وما ذاك او كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الاضاحي
بعد ثلث فقال رسول الله انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت اي اتت القوم فكلوا وادخروا وتصدقوا
فالشيء يقال لم يدفوا دفيفا الدافة قوم من الاعراب يردون المصر يريدانهم يوم قدموا المدينة عيد الاضحى
الاضحى كلوا وتصدقوا وادخروا وقال الكرخي رحمه الله الافضل انه يتصدق منها بالثلث ويدخر الثلث ويأكل
ويأكل النصف وان لم يتصدق بشيء جاز وان تصدق بجميعها فهو افضل محمد قال نا مالك قال نا ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي
عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك كلوا
بعد اذ كان نهى عنه ولهذا ناخذ لا باس بالادخار بعد ثلاث وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
والعامة قال العلامة العيني قال الاثر لا خلاف فيه علمه بن العلماء اجازة اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث وفعل ثلاث وان
النهي عن ذلك منسوخ ولا خلاف في ذلك بين فقهاء المسلمين وذكر في الطحاوي احاديث النسخ عن جماعة من الصحابة محمد قال نا
ثم بعد ذلك قال كلوا وادخروا وتصدقوا قد الاثر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نهى عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث
كان يأكل الرجل من اضحيته ويدخر ويتصدق وما يخلف اي لا نراه حسنا ان يتصدق باقل من الثلث وان تصدق باقل من ذلك اجزاه
لان الصدقة غير لازمة لا يتوقف الاجزاء على قدر

واحاديث عن حديث سهلة على انه محتمل بكر وسالم وقيل انه منسوخ والله اعلم والله لا يدخل علينا بعد الرضاع احد اول لكن حجة
قسم ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذ رايي ابي مصعد ازواج رسول الله في رضاعة الكبير مع عدم التحريم به
محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لا رضاعة الا ما انبت اللحم والدم
هذا يوجد لما قبله قال محمد الحسن الشافعي الجزء الرضاع الا ما كان في الحولين فما كان فيهما من رضاع وان كان مصة
واحدة فهي تحرم كما قال عبد الله رضي الله عنه وسعيد بن المسيب وعن ابن الزبير قال العلماء العين ويستوي فيه القليل والكثير عن عائشة
العلماء وعامة الصحابة قال بعد واما مالك اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة مطلقا بحيث القدر وروي عن علي وعبد الله بن
عباس وعبد الله بن مسعود انهم قالوا قليل الرضاع وكثيره سواء وروي عن ابن عمر انه قال الرضعة الواحدة تحرم وقيل ان جاء العيش
لم يثبت وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا لان الله تعالى قال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن
اراد ان يتم الرضاعة فكل رضاعة بعد تمامها لم يحرم شيئا وكان ابو حنيفة يحتاط بستة اشهر بعد الحولين فيقول تحرم ما كان
بعد الحولين وبعدها الى تمام ستة اشهر وهكذا قال زفر لان العين يتغذى باللبن قبل الحولين يتغذى به بعده والفطام
لا يحصل في ساعة بل يحصل درجة فدرجة حتى يشتد اللبن ويقوى الطعام فلا يلتفت الى الزيادة على الحولين بعد الفطام واذا وجدت
الزيادة فقد زمان الحكم اعتبارا لانتهائها قالا اقل ما يحرم من لبن الفحل او ما يحرم ما كان بعد ذلك وتحرى الزيادة
نفسه واما ابو يوسف لا يرى انه يحرم ما كان بعد الحولين كما سار رضاع بعد الحولين قالوا في جواب هذا محمول على الرضاع المستحق
حتى لا يستحق نفقة الارضاع على الاب بعد ذلك وان تمام الرضاع في حق استحقاق الاجر على الاب مقدر بحولين واما لبن الفحل
فانا نزاه يحرم اي يتعلق به التحريم واضافة اللبن الى الفحل من قبيل اضافة الشيء الى سببه لان سبب اللبن انما هو الفحل
وترك الزيادة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فقد الحقه بالنسب وفي النسب يحرم بنت من الخامس فالاخ من الرضاع
من الاب يحرم اخته من الرضاع من الاب وان كان الاب مختلفين اذا كان لبنهما من رجل واحد لان عليه
معاوية الحكم كما قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه اللقاح واحد بين الحكم واشار الى الفحل وهو اتحاد الماء
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والثوري والاوزاعي وابي ثور والشافعي
وما يجزي من الضحايا وهي من الاجناس الثلاثة الغنم والبقر والابل ويدخل في كل جنس نوعه الذكر والانثى
والخصي والفحل لانطلاق اسم الجنس على كل واحد منها حدثنا ابو عبد الله محمد بن حيان الباهلي عيسى بن ذان قراءة
عليه قال نا ابو عامر بشر بن موسى بن صالح بن شقيق بن عمرة الاسدي ببغداد قال حدثني ابو جعفر احمد بن محمد بن هارون الشافعي
والبدن اي من وجب عليه بدنة التشبيه مأخوذ من عمر بن عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا
عمر كان يشتري عالم نفسه من الضحايا وهو الذي لم ينبت اسنانها كانت تسمى الجذعة
الثنوي وهو الصواب من الرواية بالتاء لم يثبت اسنانها كانت تسمى الجذعة
امر الا بعد الا ما شيء فيتسع ذلك وعن ابي يوسف ان الجذعة لا تجزي
قال نا مالك قال نا نافع ان ابن عمر ضحى بمرة قالوا ينبغي ان اشتري له كبشا محلا اقرن وهو محل الضان اي له قرنان
وهو افضل من الاجم مع الاتفاق على جواز تضحية الاجم وهو الذي لا قرن له وقالوا الاجم اجمل واحسن صورة ولا
تجزي ذبح كبشه وكان يقام اي ادخله يوم الاضحى يضحي الناس فتعلق ثم حملت اليه فنحرها
ليس خلاف الراس واجب على من ضحى اذا لم يحج وقد فعله عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال نافع وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه
رحمه الله تعالى وبعد الكلمة ناخذ الا في حيلة واحدة امتنع نافع عن العبد فاخذ نافع وهو الجذع الجذع من المعاز
اذا كان عليها واظلها ثانيا سا آخر في الهدي من ساسك الحج والاضحية الواجبة كالهدي البدائع ذكر القدوري ان الثني
قالوا الجذع من الثواني سنة اشهر والثني منها ان سنة والجذع من البقر ان سنة والثني منه ابن سنة
ابن اربع سنين والثني منها ابن خمس سنين وجاز الا ما رواه الاحاديث السريعة والجذع من الابل
فوقه الثنية واصطلاحا الاول الثاني لسقوط الثنية بها يجزي منه الجمل قال في المبسوط قال ابراهيم ما يزاد من محمد
بالحصا انتهى للعاجز عما يفوت من الانبيا والمنفعة وذلك لفقد ما الخلاف الراس فتقول فيه بقول ابن عمر

اعلم ان الاضحية واجبة عند ابي حنيفة وابي يوسف تجب على الحر المقيم والمسلم الموسر في يوم الاضحى عن نفسه
وولده الصغار في الشرع وحد اليسار والغنا المشروط لوجوبه صدقة الفطر ولا يشترط ان يكون
في جميع الوقت لما ذكرنا ولو كان له مايساوي درهم فزكى منها بجنسه دراهم ذكر الزعفراني انه يجب عليه
الاضحية لان النصاب وان انتقص بالصرف الى حاجته فيجعل فايما بقدر ما حتى لو صرف
منها حاجته الى النفقة لا يجب لانعدام الصرف الى حاجته القربة وكان النصاب ناقصا حقيقة وتقديرا فلا يكون
انتهى محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم بن غزية الانصاري وقال ابو حنيفة عن عباد بن تميم
عن عمه عمرو بن غزية عن حنش بن عبد الله بن عمرو بن حنش بن مازن بن النجار قال في التعريف انه عمرو
بن غزية وذبح الاضحية قبل ان يغدو الى صلاة العيد يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فامره ان يعود باضحية اخرى اي بان يذبح ثانيه وفي رواية انه النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يعيد الذبح بكسر الدال
وقال ابن الاثير كذا روينا الذبح بكسر الدال وهو ما يذبح وبالفتح مصدر ذبحت ع قال محمد بن الحسن رحمه الله
وهذا اذا حدث ذلك الرجل الذي كرهته الاضحية في مصر يصلي فيه العيد الواجب تذبح الاضحية قبل
ان يصلي الامام فاما في قرى محمد اي ليست بامصار ولا توابع لها بل هي محل يتمتع به الذبح للاضحية لا يجوز
قبل الصلاة وفي حديث جابر من ذبح قبل الصلاة ان يعيد وبكسر الدال اي مذبوحه وفي المبسوط من
ذبح قبل الصلاة في المصر لا يجزيه لعدم الشرط لا لعدم الوقت وهذا حاصل مذهب الشافعي في الوقت لبدء الشافعي
الغزو وفعول الوقت لا يحتمل في حق اهل الامصار والقرى انما يحتملون في وجوب الصلاة فليس
على اهل القرى صلاة العيد انتهى قول بوجه من قوله في مصر يصلي فيه ان في مناسبة يجوز ذبح الاضحية بعد طلوع الفجر
لانه منى تنتهي في ايام الموسم وقال الزعفراني وقيل يجوز اداء الجمعة بها لانها مصر في نفسها وقيل لانها مرابع مكة فصار
كمصر بها انتهى وقال في الذخيرة ولا يصلي صلاة العيد بالاتفاق لا بعد الزوال بل لاستغراق الحاج باعمال المناسك
في ذلك اليوم فوضع عنهم صلاة العيد كما في الجمعة انتهى وفي مناسك ابي يوسف الخليفة هارون الرشيد
فاذا اتيت منى فات جمرة العقبة فارمها ثم ايت رحلك فاذا رميت ان تنحر اضحيتك فاستقبل بها
القبلة انتهى فهذا دليل انها تذبح بعد الرمي وقبل صلاة العيد وهو كاف في الطلوب ثم رايت في البدايع ما يفيد
خلاف ذلك حيث قال ولو فاتت قبله في مصر ولم يكن لها امام من قبل الصلاة يصلي بهم صلاة العيد فالقياس
في ذلك ان يكون وقت الذبح وذلك انه بعد طلوع الفجر من يوم النحر بمنزلة القرى التي لا يصلي فيها ولكن
يمكن ان يكون وقت ذبحهم بعد زوال الشمس من يوم النحر لان الوضع موضع الصلاة الا ترى ان
الامام لو كان حاضرا كان عليه ان يصلي الا انه امتنع اداؤها فلا يعتبر الا كما لو كان الامام
حاضرا فلم يصل لعارض اصاب من مرض او غيره فهناك لا يجوز الذبح الا بعد الزوال كذا ههنا
انتهى فتامل والله اعلم لا تجزي عن الاضحية اي لا تكفي كقوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يجزي والد
عن ولده قال في التوضيح لو ضحى جزء يجزي بعض مشاع واجزى بحرله بعض كفى وان لم يكن في مصر وكان في بادية
او نحوها من القرى النائية اي البعيدة عن المصر فان ذبح حين يطلع الفجر او حين تطلع الشمس ذلك وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله وقول الثوري واسحق قال في البدايع وقت وجوب الاضحية ايام النحر وايام النحر
ثلاثة يوم الاضحى وهو اليوم العاشر من ذي الحجة والحادي عشر والثاني عشر وكذا يعتبر طلوع الفجر من اليوم
الاول قال عروب الشمس من الثاني عشر لما روي عن عمر وعلي وابن عباس وانس بن مالك انهم قالوا ايام الاضحى
ثلاثة افضلها اولها والظاهر انهم سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان لوقات القربات لا تعرف الا بالسمع
وجواز الاداء اشترط ان وجد شرط جواز اداءها جازت والا فلا
محمد قال نا مالك قال نا عمارة بن صياد قال السوطي عمارة بن عبد الله بن صياد الانصاري ابو ايوب
المدني وقد ينسب الى جده قال في التعريف كان مالك لا يقدم عليه احدا في النسك ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته

ثم تباهى الناس بعد ذلك فصارت مباهاة المباهاة المفاخرة وقد تباهى به بمعنى تباهى مباهاة وفي الحديث من اشراط الساعة
ان يتباهى الناس في المساجد قال المحقق ابن الاثير كان الرجل يكون مخلصا بالشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه فيما بلغه
اهله فاما شاة واحدة تذبح عن اهل وثلثة اصحية مهدية لا تجزي والاجزى الا عن الواحد وان كانت عظيمة سمينة
تساوي شاتين فلا يجوز ان يضحي بها لان القياس في الابل والبقر ان لا يجوز فيهما الاشتراك لان القربة في هذا الباب
اراقة الدم وانها لا تحتمل التجزي لانها ذبح واحد واقامة عبادة واحدة ولكنا تركنا القياس في الغنم على الاصل وهو قول
ابي حنيفة والقاضي اجله الثقلة محمد قال نا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لانه ثابت بالاتفاق وفي الزيادة
اختلاف فكان الاخذ بالمتيقن عليه اخذ بالمتيقن البدنة والبقرة تجزي عن سبعة قال العلامة العيني قال ابن
الفقهاء يقولون لا تجزي بالضم والنون في موضع لا يقتضي والصواب بالفتح وترك الهمزة وقال لكن يجوز بالضم والنون
بمعنى الكفاية يقال اجزء عنك وقال صاحب الاساس يقولون البدنة تجزي عن سبعة بضم اوله واهل
الحجاز يجزي بفتح اوله وبما قرئ لا تجزي نفس عن نفس شيئا وفي عن منع من قبل الاتفاق على منع ضم اوله تعريف
كانوا او تخصيص في حد القرب او الامصار بان يكون لاحد هم النصف والاخر الثلث ولاخر السدس بعد ان
لا ينقص عن السبع كما في البدايع من اهل بيت واحد او غيره اشارة الى ما ذهب اليه مالك من انه يجوز عن
اهل بيت واحد بعض واحد وان كانوا اكثر من سبعة ولا يجوز عن اهل بيتين وان كانوا اقل من سبعة لقوله عليه السلام
على اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة قلنا المراد بذكر اهل البيت فيهم البيت لان البيت اسم له عاده قاله في المبسوط وهو قول
ابي حنيفة والشافعي من قبل ما قال في البدايع وهو الصحيح عند الشافعي
اسم ما يذبح والذبح مصدر ذبح اذا قطع الاوداج محمد قال نا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا كان يرعى
لقحة بكسر اللام ويجوز فتحها وسكون القاف وبالحاء المهملة قال الكرماني الكلب من الناقة وقال بعضهم هي التي قربت
عهدها بالولادة فلقت الاول اولى واظهر والداجن بكسر الجيم الشاة التي تالف البيوت وتتانس وليس بها
من يعني قاله العيني له حاجة جمل موت قال ابن فحاها الموت ثم قال اي دبها بسكون الظاء الشقاظ خشبة محدودة
الطرف يدخل في عروتي الشوالة فيحمل بها على البعير والجمع اشقظة قال في النهاية وفي المشرع شقة العصا
الشيظة فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس به فكلوها محمد قال نا مالك قال نا نافع عن اهل من الانصار
قال العيني قال الكرماني اسناد الحديث مجهول لان الرجل غير معلوم وقيل هو ابن كعب بن مالك السلمي الانصاري معاذ بن سعد او عند
من معاذ هنا سياوطه ولا يدخل جيبا خبر ان جاريه اكثر ما تستقل من اللفظ من الاد وجاء جاء في رواية
كانت لكعب بن مالك بن ابي كعب بن القين انصاري خزرجي من بني سلمة مدني وهو احد الثلاثة الذين ذكرهم الله تعالى
الثلاثة الذين خلفوا كانت ترعى غنما له بسلع جبل بالمدينة فاصيب منها شاة فادركتها فذبحتها
بحجر اي بمروة فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس بها فكلوها قال محمد وبهذا ناخذ فاما الحديث
كل ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل ما خلا السن والظفر والعظم فانها مدى الحبشة ثم قال في المراد بيان الة الذبح وفيه
الماء يسيل فيه والنهر يجري فيه الشمس يمرء العين من العباد والافراء القطع والاوداج الحلقوم والمري
والودجان وفي هذا بيان ان المطلوب من الذكاة تطهير الطاهر من النجس بسيل الدم من الحيوان فذبحت به فلا باس
بذلك الا السن والظفر فانه يكره ان تذبح بشيء منه وعن ابي حنيفة والعام الا ابو الا السراج المكب لانه بالاستعمال ذلك
يصير قاطعا لا ذابحا فانها منه والة الذبح غير الذابح وانما يحصل انتظار الاوداج بالقطع لا بعين الالة الا ترى انه قال لا تنهر
مدى الحبشة وهم ما يقتادون الفرع بسن انفسهم وظفر انفسهم وذلك محرم بالاتفاق وفي الصحيح السن والظفر عظمان على
وعظم الظفر على ما قبله عطف العام على الخاص وهو كل جمع مذبح وهي السكين وقال في توقف الى هرمن وهكذا نقول
الا المذبح المذبح بفتح الميم وفتح وكسرها وسكون الذال سميت بها لانها تقطع مذبح حياة الحيوان والسكين لانها
تسكن حركته انس محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا لم يقطع الشق

اعلم ان الاضحية واجبة عندنا قال ابو حنيفة وابو يوسف تجب على الحر المقيم والمسلم الموسر في يوم الاضحى عن نفسه
وولده الصغار وفي الشرع وجد اليسار والغنا المشروط لوجوب صدقة الفطر ولا يشترط ان يكون
في جميع الوقت لما ذكرنا ولو كان له مايتا درهم تزكى منها بخمسة دراهم وذكر الزعفراني انه يجب عليه
الاضحية لان النصاب وان انتقص بالعزل الى حد هي قربة فيجعل قايما تقديرا حتى لو صرف
الى المنتقص لا يجب لانعدام الصرف الى جهة القربة وكان النصاب ناقصا حقيقة وتقديرا فلا يجب
اخبرنا محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم عن عمرة الانصارية وقال ابو جعفر هو عباد بن تميم
عن جده عمرو بن عطية بن حنشاء بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار قال في التعريف
من استطاع منكم ذبح الاضحية قبل ان يعود الى صلاة العيد يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فامره ان يعود ما يضحي اخرى ان يذبح ثانية وفي رواية امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الذبح بكسر الدال
وقال ابن التين كذا رويناه الذبح بكسر الدال وهو ما يذبح وبالفتح مصدر ذبحت ع قال محمد بن الحسن رحمه الله
وهذا اذا كان الرجل الذي كرمته الاضحية في مصر يصلي فيه العيد الواجب ذبح الاضحية قبل
ان يصلي الامام فاما في قرية ليس فيها امام ولا تؤدى فيها الجمعة بل هي تحت من ينتفع به الا ان الذبح للاضحية لا يسع
قبل الصلاة وفي حديث عقبة مرا من ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحه بكسر الدال اي مذبوحه وفي المبسوط من
الفقه وقول الوقت لا يجلب في حق اهل الامصار والقرى انما يجلبون في وجوب الصلاة فيلزم
لان منزلة تنصر في ايام الموسم وقال الترمذي وقيل يجوز اداء الاضحية بعد طلوع الفجر
كرهها انتر وقال في الذخيرة ولا يصلي صلاة العيد بالاتفاق لا العدد بل لا يتفق الحاج بالحاج المناسك
في ذلك اليوم توضع عنهم صلاة العيد بالاتفاق انتهى وفي مناسك ابي يوسف للطيف هارون الرشيد
القبلة انتر فقد افاد انها تذبح بعد الفجر يوم النحر قبل صلاة العيد وهو كاف في المطلوب ثم رايت في البدائع طريقة
خلاف ذلك حيث قال ولو فاتت فتنة في مصر ولم يكن لها امام من قبل السلطان يصلي بهم صلاة العيد فالمستحب
في ذلك ان يكون وقت التضحية بعد طلوع الفجر من يوم النحر بمنزلة القرى التي لا يصلي فيها
يستحب ان يكون وقت التضحية بعد زوال الشمس من يوم النحر لان الوضع موضع الصلاة الا ترى ان
الامام لو كان حاضرا كان عليه ان يصلي الا انه اشتغل اداها فلا يفوت الاداء كالو كان الامام
حاضرا فلم يصل لعارض اصاب من مرض او غيره فهناك لا يجوز الذبح الا بعد الزوال كذا ههنا
انتر فتاوى والله اعلم الا تجزي عن الاضحية اي لا تكفي كقوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا لا تجزي والدة
عن ولدها قال في التوضيح هو من جزى يجزي بمعنى قضى واجزى بحرف بمعنى كفى ومن لم يكن في مصر فكان في بادية
قول ابي حنيفة رحمه الله وقول الثوري واسحق قال في البدائع وقت وجوب الاضحية ايام النحر وايام النحر
ثلاثة يوم الاضحى وهو اليوم العاشر من ذي الحجة والحادي عشر والثاني عشر وكذا يعد طلوع الفجر من اليوم
الاول الى غروب الشمس من الثاني عشر لما روي عن عمر وعلي وابن عباس وانس بن مالك انهم قالوا ايام النحر
ثلاثة افضلها اولها والظاهر انهم سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان لوقات القربات لا تعرف الا بالسمع
وجواز الاداء اشترط ان وجدت الشرائط جواز اداءها جازت والا فلا
محمد قال نا مالك قال نا عمارة بن صياد قال المبسوط عمارة بن عبد الله بن صياد الانصاري ابو يوسف
المدني وقد ينسب الى جده قال في العرف كان مالك لا يقدم عليه احدا في الفضل ان عطاء بن يسار اخبره ابو يوسف
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته

ثم يتباهى الناس بعد ذلك فصارت مباهاة الا ان المفاخرة وقد تباهى به بيا هي مباهاة وفي الحديث من اشراط الساعة
ان يتباهى الناس في المساجد قال محمد زاد الحسن كان الرجل يكون مخمسا او مسدسا الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه فيا لها للطمع
اهله فاما اليوم واسن تذبح عن السبعة وثلثة اضحية مهدية لا تجزي والتجزي الا عن الواحد وان كانت عليه سعيه
تساوي شاتين فما جوز ان يضحي بهما لان القياس في الابل والبقر ان لا يجوز فيهما الاشتراك لان القربة في هذا الباب
اراقة الدم وانما لا يحتمل التجزي لانها ذبح واحد واما غير هذا جواز ذلك بالخبر وبقي الامر في النعم على الاصل وهو قول
ابي حنيفة والمعنى الجملة التقليد محمد قال نا مالك قال نا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لانه ثابت بالاتفاق وفي الزيادة
اختلاف وكان الاخذ بالمتفق عليه اخذ بالمتيقن البدنة والبقرة تجزي عن سبعة قال العلامة العيني ما قلناه عن ابن
الفقهاء يقولون لا تجزي بالضم والنحر في موضع لا يتفق والصواب بالفتح وترك الضم وقال لكن يجوز بالضم والفتح
بمعنى الكفاية يقال اجزء عنك وقال صاحب الاساس يقولون البدنة تجزي عن سبعة بضم اوله واهل
الحجاز يجزي بفتح اوله وبما قرى لا تجزي نفس عن نفس شيئا وفي من منع من نقل الاتفاق على منع ضم اوله تعريف
كانوا او مختلفين في حد القرب او الانصباء بان يكون لاحدهم النصف والاخر الثلث ولا اخر السدس بعد ان
لا ينقص عن السبع كما في البدائع من اهل بيت واحد وغيره اشار به الى ما ذهب اليه مالك من انه يجوز عن
اهل بيت واحد بعض واحد وان كانوا اكثر من سبعة ولا يجوز عن اهل بيتين وان كانوا اقل من سبعة لقوله عليه السلام
على اهل كل بيت في كل عام اضحية وعتيرة قلنا المراد بذكر اهل البيت فيهم البيت لان البيت اسم له عادة قال في المبسوط وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا قال في البدائع وهو الصحيح عند العامة
اسم بذبح واحد مبيد ذبح اذا قطع الاوداج محمد قال نا مالك قال نا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا اتى رجلا
لفتحه بكسر اللام ويجوز فتحها وسكون الفاء وبالحاء المهملة قال الكرماني الحلب من الناقة وقال بعضهم هي التي قرب
عهدها بالولادة ملت الاول اولى واظهر والداجن بكسر الجيم الشاة التي تألف البيوت وتتانس وليس بها
سبع معين والمعنى له باحد جبل يوقف فاما الموت فذكاها ايذاؤها بسطاط الشظاظ خشبة محدودة
الشيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب لا تاكل لانك لا تدري قتله محمد قال نا مالك قال نا نافع عن اخر من الانصار
من مقاد هنا صاحبه ولا يذبحها كانت الكعب بن مالك من السلمي الانصاري احد من سعد وقد
الصلاة الذين خلفوا كانت ترعى غنمه بسلع جبل بالمدينة فاصيب منها شاة فادركتها فذبحتها
بحجر اي بمروة فسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تاكل وكلوها قال محمد وبهذا ناخذ فاما الحديث
كل ما افرى الاوداج واهر الدم الذي في المبسوط وعن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انهر
الدم وافرى الاوداج فكل ما خلا السن والظفر والعظم فانه مدى الحبشة ثم قال والمراد بيان الة الذبح وفيه
دليل لانه يشترط للذكاة الة محدودة يحصل بها انهار الدم وافراء الاوداج والانهار التسييل وفيه سمي النهر لان
الماء يسيل فيه والنهار يجري فيه الشمس ثم رءة العين من العباد والافراء القطع والمراد بالاوداج الحلقوم والمري
والودجان وفي هذا بيان ان المطلوب من الذكاة تمييز الطاهر من النجس بسيل الدم من الحيوان فذبحت به فلا باس
بالاكل الا السن والظفر فانه مكروه ان تذبح بشيء منه عن ابي حنيفة والعامة الا ان الاسالة الذي الا انه
يصير قاتلا لا ذكاة فيها منه والة الذبح غير الذابح وانما يحصل انتظاء الاوداج بالقطع لا بعين الالة الا ترى انه قال لا تذبح
العظم وعطف الظفر على ما قبله عطف الخاص على العام وذلك محرم بالاتفاق وفي الصحيح السن والظفر عظمان على
الاذن وفيه المدى بضم الميم وفتح دال وكسر ها وسكون الياء جمع مدية وهي السكين وقال في قوله اي نهرت وكانوا
تسكن حركته انتهى محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا قطع الودج

فلا بأس به أي لا حرج إذا اضطرت إليه قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ لا بأس بذكاته على ما فسرت لك دون غيره وإن
ذبح بسن أو ظفر منزوع أو عظم فالذي في الأوداج وإنهار الدم أكل إيضا لوجود الشرط وذلك طريق استيفائه لا لو بقي الأول
فإن كان غير منزوع أو عين فإنما تكلمنا فيما لا يمكن عندنا لا تؤكل وهو قول أبي حنيفة رحمه الله لكن ما
الصيد المصيد يصيد اصطادا إذا أخذ وهو صائد وذلك صيد وسمي المأخوذ صيدا تسمية بالمصدر وهو اسم لكل ممتنع ويؤخذ
لا يوجد إلا بالحيلة ما يأكله من الصباع الصائد ثابت وتحلب من الطير أما الأول نحو الأسد والذئب والنمر
والبازي نحو الشاهين والعقاب والباز والشاهين والصقر والنسر من الأنسان مأكل الرجل بجانب والنمر
كالطير للإنسان والمراد به تحليله هو صلاح لأن الناس يوجد لكل فيه محمد قال سألت مالكا قال بلغني أن شهاب محمد بن مسلم
عن أبي أدريس الخولاني هو عابد الله بالذال المعجمة وقد مر بيانه عن أبي ثعلبة الخشني ثعلبة الخشني اسمه اختلاف كثير
والأكثر على أنه جرهم بالجيم والراء والخشني بضم الخاء وفتح الشين نسبة إلى خشن من الرقاة الأكل والذي في
صحيح العلماء بضم الخاء وفتح الشين المعجمة منسوب إلى بني خشين بن قيصاعة وهو وائل بن ثمر من ذبوة وخشين
بطن من خشين بن مرخاء وقيل اسمه جرثوم بن ناشب أعني أبا ثعلبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل ذي
ناب من السباع المراد من الناب يعدو به على الحيوان ويتقوى به محمد قال سألت مالكا قال بلغني أن سعيد بن
مولى ابن الزبير وقيل مولى عثمان وقيل عبد الله بن عامر كان كاتبا لعمر بن عبد العزيز وهو من مرجلة التابعين عن أبي
بن سعيد الحكمي نسبة لبطن من حمير عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كل ذي ناب من السباع
حرام أي مكروه تحريما بدليل قوله قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ قال في البدائع أي لا يحرم لأن التحريم الإطلاق
ما ثبت حرمته بدليل مقطوع به المفسر بالكتاب والمتعدد الإجماع عليه وأما ما سوى ما ثبت بالاجتهاد أو بظاهر
الكتاب المحتمل الباقي بل أو خفيت فمكروه تحريما يتصل بما في الأسم [illegible] وكل ذي
مخلب من الطير أيضا أما الكل الجيف فإنه محلل وليس بمحلل لأن تحريمه لأجل الإكرام فيكون جيفها عادة
وأما الذي يخلط فيأكل الجيف تارة ويأكل بالمخلب تارة فالأصح أنه يكره عن أبي حنيفة أنه يحل لأنه اجتمع فيه الموجب للحل
والموجب للحرمة وعن أبي حنيفة لا بأس بأكله وهو الصحيح على قياس الدجاجة فإنه لا بأس بأكلها وهذا كله قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي قد غلطت أصحابه في المبسوط وهو قول أبي حنيفة والشافعي من فقهائنا وهو قول إبراهيم
النخعي رحمه الله تعالى وهي تشبه الخزدن وأكثر منه وذكر ابن خالويه أن
يعيش سبع مائة سنة وأنه لا يشرب الماء ويشبع بالنسيم ويود اللوى ولا يجد من الحر في الشتاء ويقول في كل
أربعين يوما وظهره ولا يسقط له سن ويقال إن أسنانه قطعة واحدة محمد قال بلغني أن شهاب عن أبي أمامة
بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو سفيان المخزومي
سيف الله روى عنه ابن عباس وغيره أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وهي خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس أم ابن عباس لبابة الكبرى وأم خالد لبابة الصغرى فأتي بضب محنوذ
مشوي قال الشلاء العنز فجاء بضب جنيذ وهو المشوي بالحجارة فعل بمعنى مفعول من جنذ اللحم
وجعل قصد بيده إليه فقال بعض النسوة اللاتي كن في بيت ميمونة أخبروا رسول الله بما يريد أن يأكل منه
فقيل هو ضب فرفع يده فقلت أحرام هو قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه أي أجد نفسي
أعافه أي أكرهه قال فاجتذبته فأكلته ورسول الله ينظر وعن الفضل الحلال لأنه أقره على أكله ولم ينهه
محمد قال سألت مالكا قال بلغني عن عبد الله بن عمر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله
كيف ترى في الجلالة قال لست بآكله ولا محرمه قال العلامة العيني وفي هذا الحديث أحاديث كثيرة بألفاظ
مختلفة عن رجال شتى من الصحابة رضي الله عنهم لم يصح أحد منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بحرمة أكثر من أنه أمسك
عن أكلها عيافة والذي في المبسوط وأما ما عمل حديث عائشة فيه بيان أن أكل رسول الله من أكله بحرمته
لأنه كان يعافه ألا ترى أنه نهاها عن التصدق به ولو كان لحرمته لأمرها بالتصدق كما أمرها

من بطنها حيا بعد ذبحها حتى يخرج الدم مرخوفه وان مات قبل الذبح لا يؤكل بلا خلاف كذا في البدائع
محمد قال مالك قال سالم بن عبد الله بن عمر عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة
ذكاة امه اذا كان قد تبين شعره وخلقه قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ اذا تم خلقه فذكاته ذكاة
امه ولا بأس بأكله فاما ابو حنيفة انه كان يكره اكله حتى يخرج حيا فيذكى والذي في البدائع صحيح في
خلافه فانه قال قال ابو حنيفة لا يؤكل وهو قول زفر والحسن بن زياد انتهى اقول محمد اعرف بمعنى كلام استاذه
فلا يعارضه كلام غيره فشامله وكان يروى عن جماعة عن ابن عمر انه قال لا تكون ذكاة نفسين ذكاة
الواحد حياته الذكر والانثى سواء كما سيأتي قيل انه مشتق من الحرد لانه لا يزال
على شيء الاحرده والحراد يلحس التراب وكل شيء يمر عليه وله نيف وستون اسما وفيها صنف عشرة من
الحيوانات ولها ستة ارجل بالعين محمد قال مالك قال سالم عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
انه سئل عن الجراد فقال وددت ان عندي قفعة من جراد والذي في موطأ مالك كما هنا والذي قاله
في حيوة الحيوان قفة وهو الذي نقله صاحب المبسوط قال كنا مع النبي وفي البخاري عن ابن ابي اوفى قال
غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات او ستا كنا نأكل معه الجراد انتهى قال محمد رحمه الله وبهذا
نأخذ الجراد ذكي كله لا بأس بأكله اذا اخذ حيا او ميتا وهو ذكي على كل حال وهو قول ابي حنيفة والعامة قال الشعبي
قالوا اكل الجراد حلال بالاجماع وورد احاديث بالوقف والنبع وفي المبسوط سئل عن الجراد
يأخذه الرجل من الارض وفيه الميت وغيره قال كله ذكي وبه نأخذ فان الجراد اذا وجد ميتا فانه لا بأس
بأكله لانه حوت لا بد ان يكون بسبب فانه يجري الاصل بقاء العاشر كما قيل ان بعض السمك اذا
انحسر عنه الماء يصير جرادا فاذا ماتت في البر فقد ماتت في غير موضع اصله واذا ماتت في الماء فقد ماتت
في غير موضع معاشه وذلك سبب لموته والدليل على اباحة اكل الجراد ما روي ان مزينة اصابتهم سنة
فنا كله او قال قفة انتهى وفيه قيل اكليب الاشياء من الفأر والذئب والله اعلم

اما من اهل الكتاب وما عداهم من اهل الشرك لا يباح ذبائحهم لانهم لا يذكرون اسم الله على
ذبائحهم ولا يتعبدون بذلك محمد قال مالك قال سالم بن عبد الله بن عمر لا تؤكل ذبائح اهل الذمة
ويكون الناجي الحرف نسبة الى ذيل بن عدي بن زيد فيجعله في الازد وفي ثعلب وفي منتهى التعريف الذيلي
يقال انه يوم لاخم والذي في الاسبوعي الخزم بكسر وهو ابن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبائح مصاري العرب
فقال لا بأس بها وقيل هذا عندنا الاستحباب لقوله تعالى ذبيحة اهل الكتاب انما تحل اذا اتيت موتها وان
ولا هذه الآية ومن يتولهم منكم فانه منهم قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة قال العلامة الغنيمي
المراد من قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب ذبائحهم وبه قال ابن عباس وابو امامة ومجاهد وسعيد
بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وابراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان وهو
عليه بين العلماء ان ذبائحهم حلال للمسلمين لانهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ولا يذكرون
محمد قال مالك قال سالم نافع قال ميت طائر يجد وانا بحرف مرتفعة فاصبتها فاما احدها فمات
عبد الله عن ذكاة الاصطرار قال محمد رحمه الله نعم فبهذا نأخذ ما ذبح في به الطير مثل به قبل ان يدرك ذكاته لم يؤكل لانه
ذكاة الاصطرار قال العلامة الكردري الشهير بالحصائري في احكامه وما لا يقدر على ذبحه فان ذكاته ان
يأخذه بالجرح ويسيل الدم او بارسال كلب او طير يجرحه دون ما يصدم او يشتم مالا حدة له ويجرحه
والعامة من فقهائنا الحل الشك وفي الكفاية المطلب من الذكاة سبب الدم وذلك يحصل بالخرق والبضع وفي كل موضع
الموطأ من عند من نهر حاز وجمع حوازن الصحيح

يكون بالدق والكسر لا يحل وقال في اصابه العبد بعرض العراض انه يتمزق باصابته ويكون ذلك سقا بالدق والكسر
لا جرحا وبضعا وذكاة الاضطرار في الجرح والبضع اصغر اقوله هذا يدل انه الصيد بعرض العراض مما يحصل
به ذكاة الاضطرار لانه يجرح ويبضع ويؤيده ان بعضهم سراية الجامع الصغير في القتل بالنار ان
النار تعمل عمل السيف في تفريق الاجزاء بسبب الفعل بالسيف وفي خزانة الاكمل
محمد قال مالك قال محمد بن عبد الله الانصاري عن ابي قتادة هو يزيد بن ربعي
المسمى بشديد الراء الحارثي بحاء مهملة وراء مكسورة والثاء المثلثة انه سأل ابا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها قائما من ماكلها
ثم سأل زيد بن ثابت فقال ان الميت يتحرك فنهاه قال محمد اذا تحركت تحركا اكبر الرأي فيه والظن انها حية اكلت
وان كان تحركها شبيها بالاختلاج واكبر الرأي والظن في ذلك انها ميتة لم تؤكل ووقع في الكفاية ما نصه بهذا
العقر موحدة حيث قال فيه حياة حقيقة او تقديرا اراد بالحقيقة القدر الذي يعلم به انه حي وبالتقديرية القدر
الذي فوق ذلك ولا تفاوت في الحكم بينهما عند ابي يوسف وعندهما ان كانت حقيقة لا تؤكل وان كانت تقديرية
تؤكل وتفسير التقديرية عند ابي يوسف انه تكون بحال يعيش مثله وعند محمد بان كان في الحيوان فوق ما يحيى المذكى
انتهى
محمد قال مالك قال سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما رسول الله ان ناسا من اهل الباديه يأتوننا بلحمان لا ندري هل سموا
عليها ام لا قال سموا الله عليه وكلوا قال محمد وبهذا نأخذ الاسلام يقتضي ذلك ما كان الاسلام انتهى
ان تبديل ذلك قال محمد وبهذا نأخذ بعد تقييده بما يأتي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان الذي يأتي به مسلما
او من اهل الكتاب لان ذبائحهم غير مبينة فان ابي بذبيحة وهو معروف بها كان محمولا بالاكل والاكثر
على انه يجري مجرى التسمية لا محرى الحل وذكر انه مسلما ذبحه او رجل من اهل الكتاب لم يصدق ولم يؤكل قوله لانه لا يحل
صيد المجوسي ولا ذبيحته لقوله عليه السلام سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم ولانهم يدعون
الالهين فلا يتحقق منهم تسمية الله سبحانه على الكمال وذلك شرط الحل من الذكاة الا في الاحيان فيه ان الذكاة من سمك
وجراد وبيضه باعدها وما اشبه ذلك كان المبسوط وكذا المرتد في الحكم مطلقا
اطلق الكلب قال في المبسوط والكلب الكردي والاسود في الاصطياد به اذا كان معلما كغيره قوله بعد تعليمه وانما يأتي في
اراد هذا لان من الناس من يقول لا يحل ذلك وانما الاصطياد بالكلب المعلم الذي يمسك ما امسكه ان قتل او لم يقتل انتهى المراد من كلامه
محمد قال مالك قال سالم ان عبد الله بن عمر كان يقول الكلب العلم ما امسكه ان قتل او لم يقتل انتهى
يقتل المعلم قال في المبسوط الصحيح في الفرق ان العلم اذا كان بحيث يقتل المعلم سوى حكم البيع حتى ولو الفوادر لا يحل الاخذ
لو باع جرو اجاز بيعه لانه يقتل المعلم فاما الذي لا يجوز بيعه العقور منه لانه غير منتفع به فلا يكون مالا متقوما كالميتة ان نشر
وهكذا يقول في الاشد ان كان بحيث يقتل المعلم ويصطاد به فبيعه جائز وان كان لا يقتل ولا يصطاد به محمد
لا يجوز بيعه انتهى قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ كل ما قتل وما لم يقتل اذا كان لا يقتل ولا يصطاد به محمد
فلا تأكل فاما امسكه على نفسه لان اخذ الصيد وقتله مضاف الى المرسل وانما الكلب آلة الاخذ والقتل وانما يكون
مضافا اليه اذا امسكه لصاحبه لا لنفسه لان الفاعل لنفسه يكون عمله مضافا اليه لا الى غيره والامساك لصاحبه
يترك الاكل منه كما في البدائع وكذا بلغنا من الثقة عن ابن عباس رضي الله عنه وهو قول الحسن والعامة مرفوعا
انجله النقلة
قال العتبي قال ابو حنيفة ليست سنة وما ليست سنة موكدة محمد قال مالك قال سالم بن زيد بن اسلم عن رجل من بني
حنيفة قال لا اعرف هذا الغير واقرأ اسم قاسم الخشني عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة قال لا احب
العقوق فكأنه انما كره الاسم لا الفعل عن ولد له وكذا جاء ان ينسك عن يذبح عن ولد له فعل هذا يدل على الاستحباب
قاله العتبي محمد قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يسأله احد عن اهله عقيقة الا اعطاها اياه وكان يعق عن ولده شاة شاة
واليه ذهب الجعفري انتهى وقال يعقوب هو جعفر الصادق انه قال وزينب فاطمة اكرم بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحسن والحسين بيد انتهى اهل الجنة وزينب وام كلثوم فتصدقت بورقه وكثير من اهل هذا الوقت يعقون

وكل والصدقة مطلوبة شرعا خصوصا عن الاولاد ومحمد بن مالك قال نا ربيعة بن ابي عبد الرحمن شيخ الامام مالك وابي حنيفة
عن محمد بن علي بن حسين واسمه عبد الله بن محمد بن علي بن ابي طالب ابو جعفر والد جعفر بن محمد انه قال ووقف فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بورقه فقال محمد بن الحسين فاما العقيقة فبلغنا
انها كانت في الجاهلية وقد فعلت في اول الاسلام ثم نسخ الاضحى كل ذبح كان قبله كان قبل ذبح في رجب يسمونها
الرجبية والعتيرة قال الزركشي ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله وكانوا يصومون عاشوراء ونسخ غسل
الجنابة كل غسل كان قبله ونسخت الزكوة كل صدقة كانت قبلها كذا ذكر بلغنا اي صدقات كانت
واجبة الله اعلم بالصواب قبل من تجب عليه بمعنى لزوم اخراجها فتجب بالركن كقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده انه مسوق عند بعضهم بالعشر ونصف
والتيامى والمساكين فان رزقوهم منه وكما روي في قوله والتوحيد لوم حصاده انه مسوق عند بعضهم بالعشر ونصف
العشر فيكون المنسوخ حق الحقوق الواجبة في المال من غير ضرورة كما في احكام الرازي الحكم
الديات المراد بها الجنايات على الادمي وهي الاصل انواع ثلثة جناية على النفس مطلقا وجناية على ما دون
النفس مطلقا وجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه قال في البدائع والدية مرتبة على ذلك واعظم الجنايات
الشرك ولكنها بين العبد وبين ربه فالجزاء عليها موجل الى دار الاخرة وتاخذ في الدنيا شيئا صيانة لحقوق
العباد كالقصاص لصيانة النفوس وحد القذف لصيانة الاعراض وحد الزنا لصيانة الانساب وحد
السرقة لصيانة الاموال وحد الخمر لصيانة العقول كما في المبسوط
اصلها ودي من وديت القتيل اديه دية اذا اعطيت ديته واديته اخذت ديته فحذفت الواو
ويعوض عنها الهاء وفي المغرب الدية مصدر وفي القتيل اذا اعطى وليه ديته واصل الدية فعلة كعدة
الجزء الخرج وفعلة الوادي لان الماء يؤدى اي يجري انتهى من شرح البخاري في دية الذمي الاعتبار
الف دينار لما روي انه صلى الله عليه وسلم جعل دية كل ذي عهد في عهده الف دينار والواجب من النقد احد
فيه قال اصحابنا عشرة الاف درهم وزنا وزنت بسعة لما روي عن عمر انه قال الدية عشرة الاف درهم
بمحضر من الصحابة ولم ينقل انه انكر عليه احد فيكون اجماعا من الصحابة ولان الفادي لا يتوقف الا اجماعا فالظاهر انه
سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في البدائع حدثنا ابو عبد الله محمد بن حمزة الباد عيسى بمكة المشرفة في داره
قراءة عليه قال نا ابو علي بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عمير الاسدي ببغداد قال حدثني ابو جعفر احمد بن محمد
بن نصر النسائي قراءة عن محمد بن الحسن الشيباني قال نا مالك قال نا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
الانصاري المدني ان ابا بكر اخبره عن الكتاب الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لعمرو بن حزم في العقول
قال الجرجاني الكتاب في الزكاة وغيرها وفي الناموس العقل الدية والحسن تعاقلوا دم فلان عقلوه بينهم
ودمه معقلة بضم القاف على موضع عزم عليهم فكان فيه الحكم السر ان في النفس واختلف على الروح والنفس
واحد ام لا والاصح انهما متغايران وذكر بعضهم ان في الروح سبعون قولا قاله العيني ما بين الابل والبقر والانف اذا
اوعبت جدعا الى استوعب جدعا وقطع المارن منه وحده وهو ما لان من الانف كان البواقي ليون بنجاحه وهو ان
وفي الاسبيجابي ولو قطع الانف يجب الدية ولو قطع المارن دون الانف يجب ثلث الدية
لان الانف يتبع المارن ولو قطع المارن ثم الانف ان كان قبل البرء فكذلك وان كان بعد البرء يجب الدية في المارن والحكومة في الانف وفي الحاوي ثلث الدية
وفي التي تصل الى الجوف ولو كانت نفذت الى الجانب الاخر فيها ثلثا الدية امتناع من هذه الانفس
فيكون جانيان ولا تكون الجانية في الوجه وان نفذت في القرطاس الاسبيجابي وفي
الجائفة الى الام وهي التي تصل الى ام الرأس وهي الدماغ فيها ثلثا الدية امتناع من سواها مفصلا
ح بنت الحدقة ولو خسفت ولم تخسف ففيها ثلث الدية هكذا في الاسبيجابي وفي العين اذا ضربت عليها
على سبيل المبالغة ممكن ان يجعل على وجه التفاضل المسبول وتحرك الرأس والعين بالعين ولان الاسبيجابي
وقيل اول من اعتبر في ذلك علي رضي الله عنه فانه روي انه وقعت عين الجارية فلم يرض فتنازع
الصحابة فيكون اجماعا وان انخسفت فلا قصاص لان الثاني قد لا يتبع اسقاطها فلا يكون مثل الاول كذا في

الى حربي وقد اسلم وهو لا يعلم به او الى مرتد اسلم وهو لا يعلم باسلامه او رمى الى رجل فاصاب غيره فاذا هو احطا واذا
قتله عمدا من يصح فاصاب عمدا او خرج من ذلك الشخص فهذا عمد كذا في الاسبيجابي وجعل الكرماني في شرح التجريد ان الاصل
في القتل لا يكون الا خطا وقيل وتوجه عمدا فانه من اعظم الكبائر فلا يرتكبها المؤمن الا نادرا محمد قال سالت مالك بن انس
عن سليمان بن يسار انه كان يقول في دية الخطاء اخماسا عشرون بنات مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون
وعشرون حقة وعشرون جذعة قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله يعني وبهذا ناخذ لقولنا نقول ايضا عند
ثم هذا الاختلاف الواقع بين الصحابة رضي الله عنهم يقول عبد الله بن مسعود وقد رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال دية الخطا اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة اخماسا قال الكرماني في شرح التجريد فقل هذه العادة لا تعرف قياسا وانما تعرف توقيفا
فصار كالمرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عنه مرفوعا الينا وانما حالنا بعلمات رسالة لما ذكر هذا
اللبون وجعل عبد الله بن مسعود من بني المخاض وقول ابي حنيفة مثل قول عبد الله بن مسعود قال في البدائع فيما اختلف الصحابة
في مسيله على قولين او ثلثة يجب ترجيح قول البعض على البعض والترجيح هنا قول ابن مسعود لوجهين احدهما انه موافق
للنص المشهور الذي يلقبه العلماء بالمشهور وهو قوله عليه السلام في النفس المؤمنة مائة من الابل والثاني ان ما قاله اقرب الى
التناسب بين الدية وبين الجناية وهي ابل مائة وثلاثون ويريد الواجب من جملة على قدر الدية حتى لو قتل انسانا
والذي استانه كان عليه دية وثلثة اخماس الدية كما في البدائع قال محمد قال ابو حنيفة قال داود بن الحصين مولى
عثمان بن سراقة اموي عظيم وابيه عن عكرمة وعن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد ابا عطفان
بن الحكم ارسلني الى ابن عباس يسأله قال الصغير من والديه قال عبد الله بن عباس زوجوه ان فيه محمسا من الابل
فرد مروان ناتيا الى ابن عباس فقال مروان اجعل يوم القتل الاصرابي في الحكم قال فقال ابن عباس لو انك لا تعرف
الا ما تعلم عقلت ان دية سواء من عمد فقد وهب قال محمد رحمه الله ويقول ابن عباس ناخذ عقل ان فيه الاسنان سواء
وعقل الاصابع سواء في كل سنة نصف عشر الدية وفي كل سنة نصف عشر الدية وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى قال
الكرماني في شرح التجريد الن الاسنان القصاص فيها ذات مقادير والسن بالسن ولان المماثلة ممكنة وان لم يبلغها اخذ من سن الكامل
قتل ما كسر فان قلعها لم يقلع سنه لانه لا يؤمن ان يؤدي الى اكثر مما فعل ولكن يؤخذ بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما
ما سوى ذلك ولو قلع من غير فردها فاعادها مكانها ونبت عليها اللحم فعل القالع الارش بمثاله لان هذا النبوت لا يعتد
به الا ترى ان الحروف لا تعود واذا كسر بعضها واعيد الباقي فطلب ان يكسر القدر المكسور وترك الباقي لم يكن له
ذلك ولو كسر بعض السن فسقطت فيها القصاص على رواية ابن سماعة وعلى الرواية المشهورة لا قصاص فيها
الارش السواد في العين الباصرة قال محمد بن الحسن قال مالك قال ما يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اصيبت
السن فاسودت ففيها عقلها قال محمد وبهذا ناخذ واذا اصيبت السن فاسودت او احمرت او خضرت فقد تم عقلها اي
منفعة العضو تفوت وكذا الحال وان كان فرقها فانما كذا في شرح التجريد وقال في البدائع وهاب
ابن ثابت قال نقول في العين القائمة اذا ابيضت فاذهبت بصرها قال محمد قال مالك قال ما يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد
من ذلك كان الحكومة فيه وذلك المقدر وانا نتبع هذا الحكم من زيد انه حكم له بحكومة عدل مائة
بعير او قيمتها ولا النفس تعتبر من الرجال من مائة الى عشرين وقيل الى سبعة ولا يقال تعزيره على العشرة قال العلامة الاسبيجابي
امر ابو موسى رضي الله عنه قتل نفر اخمسة او سبعة برجل قتلوه قتل غيلة قال في المصباح غالة غولا مر بك اهلكه واغتاله قتله
على غرة والاسم الغيلة بالكسر وفي العين ان يغتال الرجل فيذهب به الى موضع فيقتله وفي المسطلاح غيلة بكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها لام مفتوحة
فيقتل بالواحد بالعين وفي البدائع وهذا يعني قال لو قتلوا عليه اهل صنعاء بلد مشهور باليمن قتلهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم بعد الاجماع
الفعل بصفة الاجتماع يقتل الجماعة الى الزجر فيقتل كل واحد منهم قاتلا على الكمال كما في الزجر والردع لما غلب وجود
رحمه الله تعالى وبهذا ناخذ ان قتل سبعة او اكثر من ذلك رجلا عمدا قتل غيلة او غير غيلة بان ضربه بالسيف حتى قتلوه
فيقتلون به كلهم لما ذكرنا وهو قول ابي حنيفة والعامة رحمهم الله تعالى

قال في شرح التجريد القصد الدية تحت حق الميت تقضى دينه وتنفذ وصاياه ثم تبقى للورثة على طريق الخلافة عنه
فاما القصاص فيجب حقا للورثة ابتداء بطريق الوارث في قول ابي حنيفة محمد قال مالك قال ما ابن شهاب ان عمر
ان الخطاب نشد الناس اي سالهم عني من كان عنده علم في الدية اي في حكمها يخبر بها فقال الضحاك بن سفيان رضي الله عنه
الفاري الطائي ابو سعيد ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه الذين اسلموا وكتب اليه ما ذكره
المؤلف وكان الضحاك اشد الابطال بعد مقاومة فارس ولما صار النبي عليه السلام الى مكة امر علي بن ابي طالب
قال الدهر قال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشيم الضبابي قال الحديث وهذا الحديث محفوظ
وهو اصل في الاصول وان كان سعيد بن المسيب ابن عمر كان اعلم الناس بالقضية وقد روي عن مالك
عن مالك عن الزهري عن انس قال كان قتل اشيم خطا ان اورث امراته من ديته فقال له عمر ادخل الجنة
حتى اشتكي فلما نزل اخره الضحاك بن سفيان بذلك فقضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال محمد بن الحسن رحمه الله
وبهذا ناخذ اي بقول خبر الواحد بلا شاهد اخر على ما هو الاصح كما في المبسوط عن محمد الكل وارث في الدية والدم
نصيب امراته كان الوارث او زوجا او اخا او خالا او غير ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى
في عضو من الاعضاء ثلث عقل وفي العضو القصاص قال محمد رحمه الله في هذا ابتداء حكومة بعدل تقديرها بمقدار
بمقدار ما يراه الحاكم بعد نظر ذوي عدل ممن له علم به اشبه وفي البدائع لان الاصل ان ما لا قصاص فيه من الجنايات
على ما دون النفس وليس له ارش مقدر ففيه الحكومة لان الاصل في الجناية الواردة على محل معصوم اعتبارها بجناية
الجراح ما امكن وروي النخعي انه قال ما دون الموضحة حكومة وشج مهما حكومة عدل وكذا روي عن عمر بن عبد العزيز
وعن الشعبي انه قال ما دون الموضحة ففيه اجر الطبيب
المرأة ما دام في بطنها يعني بذلك الاستشارة فان خرج حيا فهو له سقط سواء كان ذكرا او انثى ما لم يستهل
صارخا وفي القياسية ولو اشترى جارية فحبلت في بطنها فالتقت حيا من الفزع لرب الجنين والاشي للحاق من
ميراث محمد قال مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بقتل في بطن
امه بغرة عبد او وليدة اي جارية قال الذي قضى عليه كيف اغرم من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل
المسيب بن مالك سمع النافعة الى الصحابي نزل البصرة وكتبته ابو قضية كيف اغرم من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل
ومثل ذلك يطل بضم الياء الحروف وفتح الطاء وتشديد اللام هكذا في رواية الاكثرين ومعناه يهدر ويبطل
طل الدم بضم الطاء فيهما وحكى الطل وانكره الاصمعي قال العلماء النبي عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان شبهه بهم اذا الاخوة
بقصد المشابهة وذلك بسبب السجع وتطير الكاهن على الحرف والمنجم الذي يضرب بالحصى قال مالك قال ابن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها
فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة عبد او وليدة ثم ان المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها
العلامة العيني يقال ان الضاربة يقال لها ام عفيف بنت مسروح والمضروبة مليكة بنت غريم وقيل هي بنت مراءة قطر
جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة استثنى حلقة او بعض حلقة لانه صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة
والاستثناء يدل ان الحكم لا يختص بشيء من حلقة فلا شيء فيه لانه ليس بجنين وانما هو مضغة كما في البدائع قال الذي
قضى عليه كيف اغرم من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
من اخوان الكهان قال محمد بن الحسن وبهذا ناخذ اذا ضرب بطن المرأة الحرة فالقت جنينا ميتا فقيمته غرة عبد او امة
يعدل خمسين به او خمسين به وهذا قولنا وان القت جنينين ففي كل واحد منهما غرة او خمسون دينارا او خمسين به وفي مضغة
منها الدية كاملة ان كان الفاعل من اهل الابل اخذ منه خمس من الابل وان كان من اهل الغنم اخذ منه مائة من الشاء نصف عشر الدية
في ذلك بين الذكر والانثى
الكهنة والوحشيين والصدغين والرقبة دون الحدقة قال الاسبيجابي في الموضحة التي توضح العظم فان كان عمدا يجب القصاص فيها
لانه يمكن استيفاؤه على سبيل المماثلة لانه يقطع بالسكين فيبدأ باي الجانبين شاء من الموضع الذي وضحه
وفي البدائع الموضحة التي تقطع السمحاق وتوضح العظم اي تظهره والسمحاق هو الذي يقطع الجلد واللحم وتصل الى جلدة رقيقة فوق
العظم والسمحاق تلك الجلدة محمد بن الحسن قال مالك قال ما يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال الموضحة في الوجه
تنقيب الوجه قبل ما في الرأس قال محمد رحمه الله تعالى الموضحة في الوجه والرأس سواء غير فرق في كل واحد

قال عمر الخطاب للذين ادعى عليهم الحلفون هل بينا ما مات فينا
قالوا لا فقال فتحلفون وتبرئكم يهود فقالوا ليسوا بمؤمنين فوداه رسول الله من عنده
قال في المصباح حرح حرحا من باب تعب صار وحرح الرجل اثم وحرح حرحا
ورجل حرح اثم وتحرح الانسان تحرجا هذا ما ورد لفظه مخالفا لما فيه والمراد فعل فعلا جانب به الحرج كما يقال
تحنث اذا فعل ما يحرج به عن الحنث قال ابن الاعرابي العرب اذا قال تحالف معاني الناطق فالحرج والحنث واتم
وبعدا اذا ترك الهجود كما في المصباح قال للآخرين احلفوا انتم قالوا نقسم اي هل يسقط الدية اي تصير على القسمين
محمد قال حدثنا مالك قال حدثنا ابو ليلى ابن عبد الله بن عبد الرحمن قال الجدي قال بن بكير وبن القاسم عن مالك عن
ابن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن وقد قيل ان اسم ابي ليلى داود بن عبد الله بن عبد الرحمن وقال ابن اسحق ابو ليلى عبد الله
ابن سهل بن عبد الرحمن الانصاري احد بني حارثة وقال الجدي في الكنى ابو ليلى والد عبد الرحمن ابي ليلى اسمه يسار وقيل
داود ابن وقال العلامة العيني ابو ليلى صحابي اسمه يسار بن بلال الانصاري الاوسي قتل بصفين مع علي وفي اسمه اختلاف
وكذا اسم ابيه اختلف عن سهل بن ابي حثمة بسكون الحاء المهملة والثاء المثلثة قال الحافظ المزي اسمه عامر بن ساعدة الانصاري
ويكنى ابو الخير وقيل اسمه ابو محمد انه اخبره رجال من كبراء قومه اي عظماء ان عبد الله بن سهل ومحيصة بضم الميم وفتح الحاء
المهملة وتشديد التحتية المكسورة وفتح الصاد المهملة ابن مسعود بن كعب الخزرجي ومن الكتاب مسعود بن زيد الانصاري من بني حارثة
خرجا الى خيبر من جهد اصابهم الجهد في الحديث هو بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية وقيل هما لغتان
في الوسع والطاقة فاما في المشقة والغاية فالفتح لا غير قال في النهاية فاتى خيبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير او عين اي بئر
عين زاد في الشرح في مرح التحريد في قليب قال في المصباح القليب البئر وهو مذكر قال الازهري القليب عند العرب البئر
القديمة التي طويت كانت او غير مطوية والجمع قلب مثل سديد وسدد وقال ابن الاثير القليب بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية
والتانيث لانه علم للقبيلة ويروى بالتنوين ووجهه ان يكون باعتبار الجمع وتنوين علم واحد فيصرف في شاذ الشعر قال الشاعر
اتيم تيم عدي عمرو الله ما قتلناه فقال اهل حتى قدم على قومه فذكر لهم وكبر اقبل هو وحويصة ابنا مسعود ومحيصة بضم الميم الاولى وفتح الحاء وتشديد
التحتية مكسورة بعدها صاد مهملة ابنا مسعود وعبد الرحمن بن سهل اخو المقتول وهو اصغر القوم فتكلم عبد الله بن سهل وهو الذي كان يحيى فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر وورد في غير هذا الكتاب الكبر الكبر بضم الكاف فيهما على الاغراء وقال
في المشرع اللهم الا ان يراد به المشايخ وهو جمع اكبر وقيل اراد اذا اقربهم الى الجد الاول ولم يرد به السن اي ليتكلم الاكبر منكم
وكبرا من يتقدم الاكبر وفي الصبر لو خدمته لتقدم الاكابر من جماعة الحضور وقد يتقدم على من هو اصغر منه وهو ليس من
السلام والتحية ونحوه فكم من الامور وفي هذا المعنى تقدم ذي السن بالركوب وسهم من الارتفاق فتكلم حويصة
ثم تكلم محيصة وتكلما المقتول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان تدوا صاحبكم اي اما ان تعطوا الدية وهو من ودى
يدي اداء اعطى الدية واصل ودى يودي وداء اعلاله معروف واما ان يؤذنوا بحرب من الله ورسوله في شرح التجريد فكتب
اليهم بهذا الكلام وقيل فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فقال رسول الله لحويصة ومحيصة
وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمؤمنين فوداه
على ما جلبنا وهو قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه حصل جنس اليمين على المدعى عليه فيشمل ان
يكون شيء من الاثبات على المدعي قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمؤمنين فوداه بلا هزم التحقيق الرسول الله صلى الله عليه
وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة قال في الكتاب من ابل الصدقة حتى ادخلت عليهم الدار قال في الكتاب فوجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم القتيل وفاها على اليهود والسكان لا على المساكين لكن هذا يحتمل ان يكون هذا كان في ايام كانت صلحا فانه قال في الحديث اما ان
تدوا صاحبكم واما ان تاذنوا بحرب ولا يقال هذا الاذن كان في امان وعهد من ذمي صلح سهم وبين المسلمين وهكذا روى
الطحاوي عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الانصاري من بني حارثة خرجا الى خيبر في زمن رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم وهي يومئذ صلح واهلها يهود فاخبر قال سهل بن ابي حثمة فقد ركضتني بها ناقة حمراء ما صلى قال محمد بن الحسن انما قال لهم رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم يعني الدية ليس بالقود اي لا القود وانما يدل على انه اراد الدية وهو قتل
القوم الى القتل قوله عليه السلام في اول الحديث اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب من الله ورسوله وفي الاصل
اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم لان الدم قد يستحق بالدية يعني الواجب به الدية لا يستحق الدم بالقود يعني واجبه القود
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم اتحلفون وتستحقون دم مراد عينه قتله فيكون هذا على القود اي القتل انما قال لهم اتحلفون

ويستحقون دم صاحبكم فاما عن بنوه يستحقون دم صاحبكم بالدية لان اول الحديث يدل على هذا وهو قوله اما يدوا
منح الفتية وتخفيفا لهم اما ان يعطوا اليهود دية صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فهذا الدلالة واضحة وقد قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القسامة توجب القتل بالبينة ولا تشبه الدم اي يوجب بها الدية ولا يوجب بها
القتل ثم ان احاديث القسامة اجمع حديث على عن عباس قال الفرا ان واحد الاحاديث احدوثة يعطى بها حمالة الحديث
والحديث يأتي على قليل وكثير فهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا قال الشرع قال الطحاوي والدليل
على صحة هذا التاويل ما حكم به عمر بحضرة اصحابه فلم ينكر عليه منهم منكر ومحال ان يكون عند الانصار من ذلك علم ولا يكتمه
مثل محمد انه كان حيا لو عبيد وقتل الاخرى بما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
قال الله تعالى العين الحد في الشرع عقوبة مقدرة لله تعالى واما حمه لاشتماله على انواع الحدود وقد يطلق الحدود ويراد
بها نفس المعاصي لقوله تلك حدود الله فلا تقربوها وعلى فعل فيه شيء مقدر ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
ناصر الدين بن سيف بن سوقه قال محمد بن الحسن قال نا مالك قال نا الزهري عن السائب بن يزيد راجت لي حليف
بني امية وقتل عمر ذلك وكان يزيد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتاخر الناس على القاتل وقال انه كبيرة ولقال
الهذلي ان عبد الله عمرو الحضرمي هو ابن اخو العلاء بن الحضرمي وابن اخي الصحابية بنت الحضرمي ام طلحة بن عبيد الله قاتله
البخاري وقال عمرو الحضرمي اسمه عبد الله بن حضارم بن الكندي بن ربيعة كان له اربعة عشر اخا رجالا قاتله الكندي
جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعبد له فقال اقطع هذا فانه سرق قال وما سرق قال مرآة بمرآتي فقال عمر
فقال عمر لا ارسله ليس عليه قطع بشر عاد علا تقول جاءكم بمرآة فقال عمر ولا يقطع انه اكرم عليه منكم تقولون اخا عاد قاله في الجامع
قال علماؤنا ولا يقطع عبد في سرقة من مولاه سواء كان العبد او مدبرا او قنا ولا دين عليه ولا ام ولد سرقت من مال
مولاها لان حقها ولا ما دبرت بالدخول في بيوت حاداتهم لخدمة لم يكن بيت مولاه حرزا في حقهم قال محمد رحمه الله
وبهذا ناخذ ايما رجل اي يكون شرطا واستثناها وهو قوله وسرقا عليها ناوا الاضافة لازم لها لفظا ومعنى او عبد
سرق من متاع رحم محرم منه او من مولاها ومن امراته او من زوج مولاته فلا قطع عليه فيما سرق وكيف يكون القطع عليه فيما
سرق من امه او اخته او عمته او خالته وهو كان مجتاحا او رضيعا من التحيين رضاعا وانه يتوارث من ابيه تعين
وهو موضع يدوم زمانا طويلا والنوم زمن قتل من مر او سيرا او كانت محاجة اخبر على تعيينهم ان المذكورين
وكان لهم في مال نصيب قال في المبسوط لانه يتعلق باستحقاق النفقة بهذه القرابة والمعلق عند دخول في الملك يكفي
لدرء الحد بخلاف من سرق ممن له نصيب وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا رحمهم الله
[illegible] عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر
رواه مالك قال نا ابو الحسين المكي القرشي النوفلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر قال في المبسوط
الثمر اسم للرطب المعلق على الاشجار وهو ما يتسارع اليه الفساد ولا قطع عندنا في سرقة ما يتسارع اليه الفساد
حريسة كفعيل بمعنى مفعول اي انها محروسة فاذا اواها المراح بضم الميم المراح حوز الابل والبقر والغنم والجرين
حوز التمر فدل على ان الحرز شرط وان ركن السرقة هو الاخذ على سبيل الاستخفاء والاخذ من غير حوز لا يجامع الى الاكفاء
فلا يتحقق ركن السرقة فالقطع تابع ثمن المجن مجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس سمي به لانه يوارى حامله اي يستره ويحميه
وهو الاستتار قال في الدرايات وهو جنس تحته نوعان الجحفة والترس سمي به لانه يوارى حامله اي يستره ويحميه
والميزان قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى وبهذا ناخذ من سرق ترسا او درعا من الحديد او سيفا من الحديد او
ناقة او بقرة من الحرز او البيت وان بالغنم المراح وكان لها من يحفظها فسرق من ذلك شيئا يساوي ثمن
المجن فعليه القطع اشار بهذا الى ان الحرز ليس عبارة عن عين الحرز بل هو عبارة عن التحفظ والتحصن به قال
في المبسوط والمجن كان يساوي يومئذ عشرة دراهم الدرهم رواه الطحاوي عن ابن عباس قال كان ثمن المجن
الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم والدرهم رواه النسائي عن ابن عباس كان ثمن المجن
اخرجه النسائي ايضا عن ابن عباس قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم فلا قطع في اقل من ذلك
قال في المبسوط اختلفوا في مقدار النصاب فقال علماؤنا عشرة دراهم او دينار وفي طائفة الرواية المعتبر عشرة من النقود
المضروبة حتى روي عن رستم عن محمد اذا سرق عشرة نقرا تساوي عشرة مصرية فلا قطع وروي الحسن عن ابي حنيفة

ان المعتبر عشرة دراهم من النقد الغالب بعد ان يكون الفضة فيها غالبة على الغش فاما ما يغلب عليه الغش فهو من الفلوس
دون الدراهم والاول اصح ثم المعتبر عشرة دراهم وزن سبعة فان المعتبر في وزن الدراهم في غالب البلدان وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي المبسوط وعلماؤنا استدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع الا في دينار او عشرة وعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا وموقوفا
لا قطع اليد الا في دينار او عشرة دراهم وعن علي رضي الله عنه وفي الحديث الصحيح لا مهر اقل من عشرة
ولا قطع في اقل من عشرة دراهم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان الثمن الذي قطعت اليد
فيه على عهد رسول الله كان يساوي عشرة دراهم والرجوع الى قولهم اولى لانهم من حملة القرآن وكانوا اعرف بقيمة
السلاح من غيرهم والحديث الذي رواه عن عائشة اضطرب فيه اهل الحديث واكثرهم على انه مرفوع حتى كان القاسم
ابن عبد الرحمن وابو سلمة يرويان هذا الحديث مرفوعا الى عائشة رضي الله عنها قال مالك قال نا يحيى بن سعيد عن محمد
ابن يحيى بن حبان سمع الحارث بن عبد الرحمن ان عائشة سرقت وديا لها يهودي على عهد صغار الفضيل الواحدة وديه
وحائط فهم به بن حائط سيدنا محمد صاحب الوديان يلتمس وديه توجده فاستعدى عليه مروان ابن
الحكم فحبسه واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج وهو رافع الانصاري الخزرجي ابو عبد الله مدني
فقال له عائشة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر الثمر اسم لرطب على الاشجار وهو ما
يتسارع اليه الفساد ولا قطع عندنا في سرقة ما يتسارع اليه الفساد وكذلك الكثر بفتح الكاف وفتح المعجمة مثلث
وراءه وهو الجمار قاله مالك وقال صاحب الجمهرة بالكسر الكثر بفتح الكاف وفتح المعجمة مثلث
وفي المبسوط الرواية اخبار مالك وقال صاحب رشيد وقال غيره هو الودي بتشديد الصغار النخل اول ما يطلع
ناتيا لاجل هذا الخلاف قال الرجل ان مروان اخذ غلاما يسرق وديا فقطع يده فانطلق به الى رافع بن خديج
فالوى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر فقال مروان فما تراك تقطع يده في شيء
علام هذا قال نعم بيع معناه من الكمال التصديق ان وقعت بعد الباس والوعد ان وقعت بعد المستقبل قال فما
انت صانع قال ارسله فقطع يده قال فما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر قال مروان
بالعبد فارسله اي اطلق قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لا قطع في ثمر معلق في شجر ولا في كثر والكثر الجمار وكذا
في وقاية ولا في شجر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي كثر والكثر الجمار وكذا
شرائطه فيه للسارق بعد ما يرفعه الى القطع شرعا محمد قال نا مالك قال نا الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان
صفوان بن امية بن خلف الجمحي المكي قال قيل لصفوان بن امية انه من لم يهاجر هلك فدعا بردائه حتى قدم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انه قيل لي ان من لم يهاجر هلك فقال له رسول الله ارجع ابا وهب الى اناخ مكانك فقام صفوان في المسجد
هو سيد ازواه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ السارق فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالسارق ان تقطع يده فقال صفوان يا رسول الله اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به قال في المبسوط اذا وهب المسروق منه المال من السارق او باعه فان كان
قبل القضاء بالقطع سقط القطع عنه لانتفاء خصومته وان كان بعد القضاء فكذلك عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وعن ابي يوسف انه لا يسقط القطع عنه وفي البدائع ان وهبه منه قبل القضاء واما بعد القضاء قبل الامضاء فان وهبه
قبل الامضاء فعند يعقوب لا خلاف وان وهبه بعد القضاء قبل الامضاء يسقط عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يسقط
واحتج كحديث صفوان ان النصاب شرط ثبوت الملك في الحكم والحديث حروت البعض فيظهر الملك له من وقت الوقت
من كل وجه او من وجه وكون المسروق ملكا للسارق على الحقيقة او الشبهة يمنع من القطع وطالما يبقى قبل القضاء فكذا بعده
ولان القضاء بايجاب الحدود اعلامها لا انشاء فهما لم يعلم مكانه لم يعلم ولو كان لم يعلم الحسن انه لا يقطع فكذلك اذا لم يعلم
ولان الطارئ في باب الحدود يلحق بالمقارن اذا كان الالحاق اسقاط الحدود وهاهنا قد اسقاط الحدود
انتهى وفي المبسوط واما حديث صفوان فقد ذكر في بعض الروايات عفوت عنه والحديث حكاية حال لا عموم له معنى قوله
فلا يدل على ان ما ذكر في ان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم تغير قال صفوان كانه شق
عليك ذلك يا رسول الله فقال وكيف لا يشق علي وانتم اعوان الشياطين على اخيكم المسلم نعم فقال انه كره هتك الستر

[illegible] الاختلاف
في الحدود واحد بانها بالنقد قال العلامة العيني لا وقع الاختلاف في قدر المجن احتيط في ذلك ولم يقطع الا فيما اجمع عليه
وهو عشرة دراهم وخبر الخطا اولى من خبر الاباحة وهو محمول على حينئذ والعامة من فقهائنا الحلة النقلة

[illegible] قبل ذلك لسرقة وقعت عنه محمد قال نا مالك قال نا عبد الرحمن بن القسم
عن ابيه محمد رأى بكر الصديق عظم رؤيته عن ابيه وكان افضل اهل زمانه ان رجلا من اهل اليمن لم يذكر اسمه اقطع
اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق رضي الله عنه وتشكى اليه ان عامل اليمن ظلمه وهو يعلي رأيه قال في المبسوط
وكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر رأيتك بالليل طويل صامت قال في المبسوط فيه دليل على انه لا يعيد على طاهر الرجل
ودعا به وصلوته فقد كان يصلي بالليل وكان مفتوح البصر لا الصلوة لم افتقد واحليا مقرا وله وقد يكسر جميع دليله
بنت خميس امرأة ابي بكر رضي الله عنه فحمل الرجل الاقطع اليمنى يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا
البيت الصالح وفي رواية اللهم اظهر ظلم القوم حتى اني بصاحبي بالمدينة عنده الحلي فوجدوه عند صائغ زعم ان
الاقطع جاءه فاعترف الاقطع او شهد عليه بكر الراوي فامر ابو بكر فقطعت يده اليسرى والذي في المبسوط انه كان
اقطع اليد فقطع ابو بكر رجله اليسرى وليس كتابه الحال عموم قصة احلاف الرواية فيه بضعف الاستدلال به والاشكال في
الحديث انه كان ضيف عند ابي بكر رضي الله عنه والضيف اذا سرق من بيت المضيف لا يقطع لانه مأذون بالدخول
في الحرز ولكن ما وجه له ان بيت الضيافة لابي بكر كان منفصلا عن بيت العيال فلم يكن الضيف مأذونا بالدخول
في بيت العيال فلهذا قطعه ابو بكر وانه لدعاه على نفسه اشد عندي من سرقته والدليل المبسوط لغرته
بالله اعز على من سرقة وفي رواية ما جهلك بالله قال محمد قال ابن شهاب محمد مسلم يروي ذلك عن عائشة ام المؤمنين انها قالت
انما كان الذي سرق اسما اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر رجله اليسرى وكانت تنكر ان يكون اقطع اليد والرجل الا الذي
في المبسوط وكان ابن شهاب اعلم من غيره بعد او نحوه من اهل الاعادة وهذا من الامور المرجحة فافهم واعلم وقد بلغنا
فان ابي به بعد ذلك لم يقطعاه وضمنا اي ضمنا السارق السرقة لتعذر استيفاء القطع لان حرمة المالية والتقوم كانت
للعبد فيجب الضمان لا اما اذا قطع فلا ضمن لما روى عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا غرم على السارق
بعد ما قطعت يده وفي رواية لا غرم على السارق فيما قطعت يمينه وفي رواية اذا قطعت يد السارق لم يغرم قال في
المبسوط وهو قول ابي حنيفة اي هذا قول ابراهيم النخعي وهذا احب الي لان القطع شرع زاجرا لا اتلافا وفي
تضمينه منفعة الحبس اتلاف حكمي على ما نشير اليه على رضي الله عنه قال في المبسوط وهو رأي العامة من فقهائنا الحلة النقلة
عن العبر محمد قال نا مالك قال نا نافع ان عبيد الله بن عمر بن الخطاب وهو ابن اخت عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو ابن اخت
وهو قرشي اموي ناب سعيد وابو هريرة وعائشة وعبد الله بن عامر بن ربيعة سمع ابا سنان وحفص ليقطع يده فابى
سعيد ان يقطع يده وقال لا يقطع يد الابق اذا سرق وقال له عبد الله بن عمر اي تجاسر الله وحدث ان العبد
الابق لا يقطع يده فامره عبد الله فقطعت يده قال في البدائع لان الذكورة والحرية ليستا من شرائط سائر الحدود
فكذا هذا الحد وكذا الاسلام السارق قال محمد الحسن رحمه الله يقطع الابق وغير الابق اذا سرق ولكن لا يسعى
ان يقطع السارق احد الا الامام وكان نافع مولى ابن عمر من فقهائنا الذين اليه الحكم لانه حد لا يقوم به الا الامام
الاختلاف
سرقة جهرا لا الامام بدار الدين الكردري كافي المشترى محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب ان رجلا اختلس متاعا من بيت
مروان بن الحكم فاراد مروان ان يقطع يده اي فقيده ذلك فدخل عليه ابو هريرة رضي الله عنه فاخبره انه لا قطع على الذي يسلب علانية
قطع في الخلسة وفي المبسوط لا يقطع قطع السرقة لانه جاهر بفعله ولا يسارق غير صاحبه وبهذا ياخذ لا قطع على المختلس وهو الذي يحمل
يقول ابي حنيفة والعامة رحمهم الله

عليه ولم يرو مشهورا انه قطع يده بعد بيعه وان روي ذلك فيحتمل ان السارق لم يقبل الهبة لانه لما انتهك ستر الكعبة
ان جرطهره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنقمة الحد عليه فلم يقبل الهبة لذلك وعندنا اذا لم يقبل السارق الهبة لا يسقط القطع
اشتر وزاد في البدائع وتحمل ان قوله هو له صدقة انه اراد به المعروف او اراد به القطع قال محمد اذا رفع السارق
الى الامام او القاذف فوهب صاحب الحد حده لم ينبغ للامام ان يبطل الحد مال في المبسوط وان قال عفوت عنه
لم يبطل القطع لان العفو اسقاط وانما يصح من صاحب الحق والقطع حق الله تعالى لا حق فيه للمسروق منه والاصل
ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجافوا العقوبة بينكم فاذا انتهى بها الى الامام فلا عفا الله
الله ان عفا عنه انتهى وفي شرح الجرجاني واذا ثبت الحد لم يجز الاسقاط ولا العفو وكذا اذا عفا قبل المرافعة
او ابرأ او صالح على مال فذلك باطل ويرد مال الصلح وله ان يطالبه بالحد بعد ذلك عندنا انتهى وفي الحاوي
وعن ابي يوسف انه يجوز العفو والعفو احسن ويستحب للامام ان يندبه الى العفو وبه ناخذ ولكنه يعتبر
لما ذكرنا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى وقد اشار رحمه الله الى ان المراد بما رواه صفوان
والله تعالى اعلم [illegible] مراد الذهب والفضة [illegible] قال نا نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قطع في مجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون وهو الترس قال في البدائع وهو خمس
تخمسه اثمانه قيمته ثلثة دراهم وفي قدر ربع دينار عنده لان الدينار على اهله مقوم باثني عشر درهما قال في البدائع
محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد
بن زرارة وقال ابن سعد زرارة الانصارية وكانت في حجر عائشة وروت عنها الكثير روى عنها ابن شهاب
وعمرة من التابعين ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم خرجت الى مكة وهي مولاة لها اي امتها ومعها
غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق قيل ان عبد الله هو اكبر ولد ابي بكر الصديق قتل يوم الطائف اصابه سهم فمات
حتى كانت منه بالمدينة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة احدى عشرة وكان اسلامه قديما وهو الذي كان
يأتي رسول الله واباه وهما في الغار بزاد وخبر اخبار مكة اذا امسى وانه بعث مع نبيك الراعي بزاد رجل
قال الازهري الراجز ضرب من بزر والتين وهذا التفسير يشبه ان يكون المتيم اهليه قال في النهاية خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم وعليه مرط من مرحل الرجل الذي قد نقش فيه تماثيل الرجال وفيه كان يصلي وعليه من هذا الحلات
يعني المرط المرحل ويجيء على الراجل قد خطب عليه خرقة غير اهل فاخذ الغلام البرد فتبعه فاستخرجه وجعل
مكانه لبيدة او مرثية وخاط عليه فلما قدمنا المدينة رفعنا ذلك البرد الى اهله فلما لبسوا عنه اخذوا ذلك البرد
ولم يجدوا البرد فكلموا الراعي فكلمنا عائشة فسألتها اليها وانا انتظر البعيد فسئل عن ذلك فاعترف
به فامرت عائشة فقطعت يده وقالت عائشة القطع في ربع دينار قال في المبسوط وهو ثلاثة دراهم لان قيمة
الدينار على عهد رسول الله اثنا عشر درهما فثلثه دراهم يكون ربع دينار انتهى فقاعدا منصوب على الحال قال ابن
جني قال مركده لان قولهم قاعدا اخذت بدرهم فقاعدا الله ذو مزاد الثمن فقاعدا او معلوم انه اذا زاد الثمن فلا
يكون الا قاعدا عن الدرهم قال الهروي محمد قال نا مالك قال نا عبد الله ابن ابي بكر رحمه الله بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة
بنت عبد الرحمن الدلوة اولا لان سارقا لم يسم سرق في عهد عثمان رضي الله عنه اترجة بضم التاء وتشديد الجيم فاكهة
كل ابو ايدترخه قال الزاهري في الاقناع الاترجة بلا نون والذي تقوله العامة بالنون خطأ وليس في المنجوبات
شيء يجمع طيب الرائحة وطيب الطعم غيرها فامر بها عثمان ان تقوم فقومت بثلثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار
فقطع عثمان يده وهذا دليل لما في المبسوط قال محمد الحسن رحمه الله يد احلته الناس اي الذي يقيد ايهم فيما
يقطع فيه اليد قال اهل المدينة المنورة ربع دينار وقال اهل العراق المعروف لا يقطع اليد في اقل من عشرة
دراهم وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان وعن علي وعن عبد الله بن مسعود وعن غير واحد قال
[illegible]

الاختيار

في قتل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل من التزم احكام الاسلام العارية عن حقيقة الملك وعن شبهته وعن
حقيقة النكاح وعن شبهته والاشتباه في موضع الاستثناء في الملك والنكاح حقيقتها
محمد قال سمعت عمر بن عبيد الله رضي الله عنه مسعود الهذلي حليف بني زهرة عن عبد الله رضي الله عنه انه سمع عمر بن الخطاب
يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء وشرط الاحصان على الخصوص على الاصح اثنان الاسلام والدخول
بالنكاح الصحيح بامرأة مثله فانا العقل والبلوغ فيما شرط الاهلية للعقوبة لا شرط الاحصان على الخصوص لان غير المكلف
لا يكون اهلا لالتزام شيء من العقوبات والحرية شرط تكميل العقوبة لا ان يكون شرط الاحصان على الخصوص كما في المبسوط واذا
قامت عليه البينة بعد اقراره بالزنا لا احصان فشهد الشهود عليه بالاحصان يرجم لان الثابت بالبينة اقوى من الثابت بالاقرار
ولا يجعل انكاره الاحصان رجوعا منه عن الاقرار بالزنا لانه قصر عن الاقرار او كان الحد والاعتراف محمد قال سمعت مالكا قال
سمعت سعيد بن المسيب يقول لما صدر عمر بن الخطاب عن منى زمن الحج اناخ دابته بالابطح اي المحصب ثم كوم
كومة من بطحاء ثم طرح عليها ثوبه ثم استلقى ومد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سني ورق عظمي اي ضعف وعجل
في النهاية حدث عثمان ثم قال وعجل عمري وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع
ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة
وصفت ما جرى بينه على الاخرى الا ان تضلوا من الضلال بترك فريضة انزلها الله بين لنا وشيئا لم ابح لنا ان نهلكوا
عن ابيه الرحمن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في المبسوط رجم ماعز
وحديث الغسيف ورجمنا بعده واني والذي نفس بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها على حاشية المصحف
قال في المبسوط الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموها البتة فانا قد قرأناها من القرآن وقد نسخت
تلاوتها وفي حكمه قال سعيد بن المسيب اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم زنيا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما تجدون في كتابكم
في شأن الرجم قالوا نفضحهم ويجلدون والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد محمد في كتاب الله لكتبت فيه آية الرجم
ويطاف بهما قال لهم عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم عبد الله بن سلام بتخفيف اللام ابن الحارث وهو اسرائيلي
من بني قينقاع وهو من ولد يوسف الصديق وكان اسمه في الجاهلية الحصين فغيره وكان حليف الانصار وكان
بالمدينة شهد له بالشارع بالجنة فاتوا بالتوراة فنشروها فجعل احدهم يقرأ ما دلها وما بعدها فقال له عبد الله اقرأ
آية الرجم المدراس صاحب كتبهم ومشعل ومنعال من النبيين المبالغة ثم قرأ ما دلها وما بعدها فقال له عبد الله اقرأ
سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجما بالبلاط قال في غير وهو موضع مبلط بالحجارة بين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والسوق قال العيني
وقال الزهري مضت السنة بمرد اهل الذمة في حقوقهم ومعاملاتهم ومواريثهم الى اهل ملتهم الا ان يكون راغبين في حكمنا
فنحكم بينهم بكتاب الله وقال آخرون واجب على الحاكم ان يحكم بينهم اذا حاكموا اليه بحكم الله وان توليه بعد وان ابى حكم بينهم
عما انزل الله ناسخ للتخيير في الحكم بينهم في الآية التي قبل هذه روى ذلك عن ابن عباس وبه قال الزهري وعمر بن عبد العزيز
والنخعي وابي حنيفة واصحابه الا ان ابا حنيفة قال اذا جاءت المرأة والزوج فعليه ان يحكم بينهما بالعدل وان جاءت
تابع مفتوحة وحنيفة ساكنة وقال العيني بجر بالمهملة اي فكك عليها وهو المحفوظ يقال حنه احنوا واحني بحنف
ارحمه الله تعالى وهو انا حدا اتى يقول بوجوب الحكم من اهل الذمة بهذا الحديث قال العلامة العيني قال محمد بن الحسن الشيباني
واكثر وروي عن ابن عباس في المحيط الرضوي ان ناكحهم وما يدينون اذا اعطوا الجزية وهذا حكم الله الذي يوافق
يفرق من غير مراضاة بان خلعها لم يقع معها من غير عقد او يطلقها ثلاثا ثم يتزوجها قبل التزوج باخر لانه زنا لان الذي

في تعليقه كون الطلاق مزيلا للملك وهو حرام في الايادي كلها يحدون به وكذا الوتر وج كتابية في عدة مسلم
فانه لما ابى المسلم ايما رجل حر مسلم زنا وقد تزوج قبل ذلك امرأة حرة مسلمة وجامعها فعليه الرجم وهذا هو المحصن
فيه اشارة الى ما في المبسوط ان الكافر اذا قال الزاني احصنت انني استفسر عن ذلك لان اسم الاحصان مطلق
على خمسة اوجه فان كان لم يجامعها انا تزوجها ولم يدخل بها او كانت تحته امة او مدبرة او ام ولد
لم يكن بها محصنا بذلك كفر اب شرطه ولم يرجم وضرب مائة جلدة هذا حده وهذا قول ابي حنيفة والثاني مرفوعا
محمد قال سمعت مالكا قال سمعت ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله رضي الله عنه عن ابن عباس
الجلد النقلة
وزيد بن خالد الجهني ابو عبد الرحمن المدني من جهينة من زيد بن ليث بن سود بن اسلم بن الحاف بن قضاعة
من مشاهير الصحابة مات بالمدينة وصلى بالكوفة سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين اخبراه ان رجلين من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اتيا الرجلين ولا الابن ولا المرأة ولان اخبره اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا نبي الله
اقض بيننا بكتاب الله اي احكم بكتاب الله قال العلامة العيني باطلاق شيخه على المراد بقوله بكتاب الله اي بقضائه
وحكمه او المراد به القرآن بحمل الامرين وقال الآخر وهو افقههما اما مطلقا او في حق القضية كما صرح اجل يا رسول الله
اقض بيننا بكتاب الله اجل يا رسول الله اي نعم قال الاخفش اجل جواب مثل نعم الا انه احسن منه في التصديق ونعم
احسن منه في الاستفهام واندر في ان اتكلم هذا من جملة فقهيته حيث استاذن بحسن الادب وترك الصحابة
قال ان ابني كان عسيفا اي اجيرا على هذا فزنا بامرأته فاخبروني على ان على ابني الرجم فافتديت
منه بمائة شاة وجارية لي ثم ان سألت اهل العلم فاخبروني ان ابني عليه جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله
اما غنمك وجاريتك فرد عليك اي مردود وفي رواية رد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما واما انيس
رضي الله عنه لا يقول بالنفي لانه ايجاب زائد على النفي والزيادة على النص بخبر الواحد نسخ فلا يجوز فافهم فانه
دقيق واما انيس الاسلمي انيس بتصغير انس اختلف فيه في هذا الحديث والمشهور انيس بن الضحاك الاسلمي
نسبة الى اسلم بن افصى بالقاف بن حارثة بن عمرو والاسلمي ايضا نسبة الى اسلم بن جشم ان ابني امرأة الآخر
الخالة اضبط الدنيا طرحا وقال بن الثنين هو بقصر الالف وفي اصله ايضا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها
الاعتراف المعروف في الزنا اربع مرات والصحيح من المذهب انه القاذف اقرت اربع مرات هكذا ذكره الكاساني
الا ان الاقرار منها كانت في اوقات مختلفة قبل الرجم وبعد الرجم وبعد ما طهرت من نفاسها وبعد ما فطمت ولدها
كما في المبسوط محمد قال سمعت مالكا قال سمعت ابن شهاب ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسم في الحديث
هذا الرجل وقبل الدرء والعقوبة وان كان الزنا قد ثبت بالاقرار الوقوف بين الشهادة وهذا ان الحامل به على هذا الندم
واختيار عقوبة الدنيا على عقوبة الآخرة بخلاف الشهادة فتقادم العهد يمكن التهمة من حيث العدول عن حلتهم
على ادا الشهادة قال في المبسوط ومعه على نفسه اربع شهادات فامر به محمد بالحرة فضرب الحد والشدة الرأي
وهي ارض ذات حجارة سود خارج المدينة قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يرجع المرء عن اعترافه على نفسه وان
كان عمدا قال في المبسوط وتمام الحد على العبد اذا اقر بالزنا او بغيره مما يوجب الحد وان كان شهوده غائبا
وكذلك القطع والقصاص لان الوجوب عليه باعتبار النفسية في محل لا حق للولي فيه فان حق الولي
في المالية وهو في النفسية تبع واكثر سوا وابو حنيفة ومحمد يقولان بين حجة التبعية
باعتبار ان للولي حق الطعن في البينة دون الاقرار وان كان الاقرار موجب للحق
نفسه والبينة لا توجب الا بقضاء محمد قال سمعت مالكا قال سمعت زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على
نفسه بالزنا على عهد رسول الله قد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فامر به فجلد
واكثر اشواط وسياط والاصل سوط قال او سلب بالكسر قبل ويجمع على الاصل اسواطا ولو له
بل سوط عذاب اي المسوط عذاب والمراد الشيء الذي يضرب به قال في المسوط اعلم ان
فاني بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم يقطع ثمرته قال في المشرع من ولا علاء
لان يكسرها في المسوط من الشوك ويجرده عنها وفي الغرب عمر المسوط مستعاره من واحد من
وهي عذبة ودبة وطرفه وفي الصحاح وصلى للناس ان يأمر الجلاد بان لا يضرب بسوط له ثمر لان الثمر

اذا ضربه بمصر كل ضربة ضرب مائة ولكن المشهور في الكتب لا تمر له اي لا عفا عنه قال بن حدس فاني لسوط
قد استعمل فلان فامر به فجلد به ثم قال ايها الناس قد آن لكم الآن حان للوقت الحاضر الذي انت فيه ولزم
دخول الالف واللام وليس ذلك للتعريف لان التعريف تمييز المشتركات وليس هذا مما يشترك في معناه قال من الشراح
ليس هو ان يحتمل ان يدخل عليه الالف واللام للتعريف بل وضع مع الالف واللام للوقت الحاضر مثل الثريا والذي
ونحوه كان ينهوا عن حدود الله من اصاب من هذه القاذورات شيئا الى نهى الله عنها كالزنا ونحوه فليستتر بستر الله
الستر ما يستتر به وجمعه ستور وستر الشيء ستره من باب قتل وفي الحديث ان الله تعالى حيي ستير يحب الحياء
والستر ستير فعيل بمعنى فاعل اي مرتبا نه واراد به يحب الستر والستور ومنه حديث ماعز الا استرخيت يا هزال
يا هزال انما قال ذلك حثا لاخيه بالنصيحة والراهية لاشاعة فانه من يبد اي يظهر لنا صفحته نقم
عليه كتاب الله اي حكم الله محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع ان صفية النفيسة امرأة عبد الله بن عمر بنت
ابي عبيد وهي اخت المختار بن ابي عبيد بن مسعود بن عمرو الثقفي من الاخلاف حدثه عن ابي بكر الصديق انه امر برجل
ان رجلا يسمى وقع على جارية بكر اي زنا بها فجلدها ثم اعترف على نفسه انه زنا ولم يكن احصن فامر به ابو بكر
فجلد الحد ثم نفى الى فدك النفي الابعاد عن الوطن الذي وقعت فيه المعصية وتقدم دليلنا على عدم النفي وفدك
بالفاء والعين المهملة اختلف في المسافة التي يعرب اليها فروي عن عمر انه قال الى فدك وقيل عن ابن عمر وقال
وزاد الى تيماء الحجاز من المدينة وروي عن علي من الكوفة الى البصرة وقال الشعبي ينفيه من عمل الى عمله
وفدك بالدال المهملة اسم قرية بخيبر وقال عياض حد بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاث مراحل
وقال الفلاسي فدك بفتح الفاء والدال المهملة وبالكاف موضع على مرحلتين من المدينة وكان النبي صلى الله
عليه وسلم صالح عن نصف ارضه وكان خالصا له اذ لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فاعطاه لفاطمة
افتتحها الناس عنوة وكان حقها له لكنه كان عليه السلام لا يستأثر به بل كان ينفق حاصله على اهله وعلى مصالح الغاية
وحديث عائشة ان فاطمة وبني عباس طلبا من ابي بكر ارضها من فدك وسهمها من خيبر قال ثنا مالك عن يحيى بن سعيد
قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ان رجلا من اسلم جاء الى رسول الله وهو بالمسجد وهو يلقب العنبس وبالزاي من مالك
الاسلمي معدود في الصحابة ونسبته الى اسلم قبيلة ابي بكر قال ان الاخر قد زنا بفتح الزاي وكسر الخاء المعجمة
عن السعادة الموثوق المخصوص وقيل الاردل وقيل الاثيم وقيل الاشقى وقيل الاسمى بها اسمها فاطمة فقالت هنيئا لك وقيل
فانه لا يقبل التوبة قال في جواهر القلائد رجل شرب الخمر او زنى ثم تاب توبة نصوحا صحيحة ولم يحدث عند الشرب
والزنا من الله تعالى بحد له لقوم القيمة قال الحدود وجوب الله تعالى الا انه اعلق به حق الناس وهو الانزجار فاذا
تاب توبة نصوحا رجوان لا يحدثني الاخرة فانه لا يكون اكثر من التوبة والارتداد وانه يزول بالاسلام والتوبة
صلى الله عليه وسلم قال ان الاخر قد زنا قال سعيد فاعرض عنه فقال له ذلك مرارا اربع مرات كما قال له ابو بكر فلم يشهد نفسه حتى اقر النبي
عليه وكلما اقر عنه حتى اذا اكثر عليه بعث الى اهله فقال هل به جنة اي جنون قالوا يا رسول الله وانه لصحيح
قال له اشرب انت ايضا قال نعم اشار به الى شرب وهو الرجم قد قدمنا ما عنهما ويجوز اطلاق
البكر والثيب على الرجل فامر به فرجم في الحرة قال ثنا مالك قال ثنا يحيى انه بلغه ان رسول الله قال لرجل من اسلم
يقال له هزال بن ثابت بن يزيد بن نهيك الاسلمي رضي الله عنه انه محمد ويجوز النكرة حدثنا واحدا ما هزال لو ستره بردائك
لكان خيرا لك لما روى ابو هريرة انه عليه السلام قال من ستر مسلما ستره الله تعالى في الدنيا والاخرة قال يحيى فحدثت
هذا الحديث في مجلس فيه نفر من اهل العلم فقال عمر بن عبد العزيز هلا ستر الله عليه في الدنيا والاخرة قال يحيى فحدثت
بذلك الحسن رحمه الله فقال ولم لا اخذ ولا يجد الرجل ما عز اقر بالزنا حتى يشهد بمعنى الزنا اربع مرات في مجالس مختلفة
وكذلك حاشا السنة لا يوجد ما عز اقر بالزنا حتى يعد اربع مرات وهو قول ابي حنيفة والعامة من العلماء البصير

وهو قول سفيان الثوري وابن ابي ليلى والحكم وعيسى وابن حسن واصحابه واحمد واسحاق واحتجوا فيما دعوا اليه
بقوله فشهد على نفسه اربع شهادات فان قيل الاقرار مجرد اخبار جانب الصدق والتكرار والتوحيد سواء اجيب
هذا هو التقابل لكنا تركنا بالنص وهو انه رد ماعزا اربع مرات وانه اقر اربع مرات ثم رجع قبل رجوعه وخلى
سبيله فلا في المبسوط بان الرجوع بعد الاقرار انما لا يصح في حقوق العباد والحدود حقه تعالى فالاقرار
وتكذيبه في الرجوع وذلك غير موجود فيما هو خالص حق الله فتعارض كلاهما الاقرار والرجوع وذلك غير موجود فيما
هو خالص حق الله تعالى فتعارض كلاهما الاقرار والرجوع وكل واحد منهما محتمل بين الصدق والكذب والشبهة
تندرئ بالمعارضة وفي الحديث ادرؤا الحدود بالشبهات اي ادفعوا وهي ادرؤا اذا وقع كما في النهاية
باب
محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع مولى ابن عمر ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس
اي عامل الخمس الغنيمة الذي يتعلق التصرف فيه للامام وانه استكرى جارية اي ولدت من مالك الرقيق هو يتم اي زنى بها
واستفرشها اي ازالة بكارتها وماذنه قاف وهاء مفتوحة ماخوذ من الفضة بكسر الكاف وهو عذرة البكر مخلدة عمر
بالخطاب وتناه ولم يجلد الوليد من اجل استكراهها محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان
قضى في امرأة اصيبت مستكرهة بعد انها على من فعل ذلك قال محمد بن الحسن رحمه الله اذا استكرهت المرأة فلا حد عليها
وعلى من استكرهها الحد وهو قول عطاء والزهري فاذا وجبت عليه الحد بطل الصداق ولا يجب الحد لانه لا يجتمعان
عند ثبات فان رجع عنه الحد بشبهة وجب عليه الصداق وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهاء البصرة وهو
قول الاوزاعي وان اكره الرجل بالجهر انه لا حد عليه وعن ابي حنيفة لا حد ان اكره السلطان وخالفه ابو يوسف ومحمد
محمد قال ثنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره عن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة بن المغيرة
المخزومي قرشي كان ابوه من مهاجرة الحبشة يكنى ابا الحارث وهذا السند هو الصحيح كما في التقريب قال امره عمر بن الخطاب
في فتية من قريش الفتى هو الشاب القوي وجمع القلة فتية وفي الكثرة فتيان كما في المصباح واما الفتية لجماعة ولا
واحد لها من لفظها وجمعها فتيات وقد تجمع بالواو والنون جبرا للناقص والنسبة الى قريش قرشي وعن الخليل قريشي
ايضا وان اردت بقريش الحي من قبيلة لم تصرف تحملها ولا يدخلها الا ضرورة الا اذا اردت جماعة الجمع وليس
وقد يطلق على الكاريه والامة وان كانت كبيرة خمسين جلدة من الزنا محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن
ثم بيعوها ولو بضفير بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء وبالراء وهو الشعر المضفور والحبل المفتول يعني المضفور فقيل هو الفتول ايضا
قال ابن شهاب ولا ادري قال في الثالثة او الرابعة وهو مرسل بالسند هل جلد الثالثة ثم بيعوها ولو بضفير
الثالثة او بعد الرابعة بعد الثالثة اذا الرابعة والصغير الحبل من طلقة قال محمد بن الحسن وبه نأخذ حد الملوك والمملوكة
في الزنا نصف الحد خمسين جلدة وكذلك القذف وشرب الخمر والسكر قال في المبسوط ان حد الشرب كان
بالجريد والنعال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى ان انتهت الخلافة الى عمر بن عبد الله فجلد فيه ثمانين وهذا قال علي
فان احد اقيم عليه حد فمات فلا دية له الا حد الشرب فانه بامرنا وهو قول ابي حنيفة والعامة من علمائنا
الجلد الثقلة محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابو الزناد عن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن ابي العاص مرابيه
عبد شمس كنيته ابو حفص وكانت خلافته تسعة وعشرين شهرا مثل خلافة العيد رضي الله عنها ومات سنة احدى
وثمانين وقيل انه جلد عبدا في قريب ثمانين قال ابو الزناد وسنابت عبد الله بن عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العدوي العنزي
حليف الخطاب توفي عبد الله بن عامر سنة خمس وثمانين في خلافة عبد الملك وهو من قدماء التابعين قال ادركت
عثمان واحتلمت هل جرا ما لابن شهاب هذا الكلام يستعمل في العرف كثيرا وقال ابو حيان يقول كان لك في عام كذا
وهل جرا الى اليوم وفي الشهاب جرا بلاثة اوجه احدها ان يكون مصدرا وضع موضع الحال والتقدير
هل جارت اي مستمرة والثاني ان يكون مصدرا لان في هل معنى جر فكانه قيل جر وجرا وقيل انه انتصب
على التمييز والدال حالة العلامة العين ولفظ هل من الافعال المتعدية تحو هل يزيد اي هاته وقرب وصير كتب اوجب

مالك قال بلغني ابن شهاب عن محمد بن سلمة الانصاري انه قال ان وجدت من فلان قال العلامة العيني فلان المذكر
وفلانة لمؤنث كناية عن اسم سمي الحديث عنه خاصة عائب ويقال من غير الناس الفلان الفلانة والمانع من صرفه
وجود العلة من العلمية والتانيث ويقال بمعنى القول ومنه رجعت الخفية وزعم سيبويه اي قال ويكون
نفي الزعم للمجاز وضعيفا لا يعتد وكثيرا ما يستعمل ويقال الازعر وكثيرا ما يكون الزعم فيما يشك فيه ولا يحقق قال في المصباح
على الظن يقال زعم كذا على الاعتقاد وقال الازهري وكثيرا ما يكون الزعم فيما يشك فيه فيقال زعم فلان كذا
وانا سائل عنه فان كان يشك في حقيقته الحد فهذا الحد تاما وسنده صحيح وفيه حذف تقديره فسئل عنه فوجده يسكر فجلده
مجهول مالك مالك مالك من يزيد الدولي والدي التعريف الدليل قال العلامة العيني الدولي بضم الدال وفتح الهمزة
ويروى بكسر الدال وسكون الياء الحروف ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن ابي طالب
ارى ان تضربه ثمانين فانه اذا شربها سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى قال في المصباح هذى يهذي هذيانا
فهو هذا على فعال بالتثقيل بمعنى هذر من باب ضرب وقيل خلط وتكلم بما لا يعقل افترى كذا قال شمر الراوي قال خالد
عمر في الخمر ثمانين وبه قال الحسن البصري والشعبي ومالك وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وروي ذلك عن خالد بن الوليد
ومعاوية بن ابي سفيان وقال ابو عمر الجمهور على ان الحد في الشرب ثمانون وبه قال الثوري والاوزاعي
وعبيد الله بن الحسن والحسن بن حي واسحاق واجمع الصحابة في زمن عمر على ان الحد في الخمر وقال ابن مسعود ما رآه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي
البيع بكسر الباء الوحدة وسكون الياء المثناة من تحت وبالعين المهملة
قال القرافي ما يخدر عقل الرجل قلت قال ابو حنيفة البيع حرام بالنص واهل اليمن يشربون تاه مجهولا مالك قال بلغني
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
البتع قال كل شراب اسكر فهو حرام فانواعها لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ولذا قال صاحبا ابي حنيفة
والنبيذ كالمحشيش وهو الشيب ولبن الحشيش اذا اسكر كذا قاله العيني محمد قال بلغني سالم بن عبد الله عن
عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفقير فقال لا خير فيها ونهى عنها قال زيد الفقير اما السكر
بضم السين والكاف وسكون الراء العين غير الحشيشة السكرة وهو الاسكار والنهي من الاسكار والنهي
الذي من ماء العنب اذا هاج سكرا حشيشة ولسائر الاشربة محللة لان مقدمة الاسكار والنهي
فيه كامله وفي غيره من الاشربة ناقص فكان حشيشة له مجاز التغير كالنبيذ وقليلها وكثيرها حرام لقوله عليه السلام
الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس والرجس ما حرم لعينه وقوله عليه السلام حرمت الخمر لعينها عن ابن عباس انه قال
حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب وقد تواتر تحريمها عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اجماع
الامة وبجاستها مغلظة كالبول بالدلائل القطعية وهو قوله رجس
مالك مالك انه بلغه ان رجلا سأل سعيد بن المسيب عن الخمر يشربها الرجل يتداوى بها قال تداوى
عباس احدهم رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت ان الله حرمها قال لا فسأله
الرجل انسانا قال حبيبة قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم سأله مرة قال امرته ان يبيعها قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي
حرم شربها حرم بيعها ولا فيه في حق المسلم لا يعني منكرها ولا غاصبها واحتلفوا في سقوط المالية والاصح انها مال لان
الطاهر الكرامة وتقلب بها قال فتح الرواية حين وجه ماليتها من الخمر قال محمد بن مالك قال نافع عن ابن عمر ان رجلا من اهل العراق
قال انه يشتكي منها انا نتداوى من الخمر بالخمر والعنب فنعصره فقال عبد الله
والا تبعد ولا تعصرها ولا تشربها فانها رجس ان يحسب
قال محمد بن الحسن رحمه الله يعني وبهذا نأخذ ما كرهنا ان يحرم شربه
واشتد وقذف بالزبد وقوله يعني يحدون منه سكر اورد زقا حسنا كان في الابتداء الاسلام
حين كانت الاشربة مباحة لان الصحابة احوج الى تحريمه من بعد وكذلك من يقتبع

وثقلها وقالوا لا نبيع لنا الاخذ الشراب قال اشتروا العسل قالوا لا نبيع العسل قال له رجل من اهل الارض هل لكم ان
اجعل من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال له هل نعم فطبخوه حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فاتوا به الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فاذا صبعه فيه ثم رفع يده فتبعه يتمطط قال هذا الطلا قال هذا الطلا قال فامر به عمر ان يشرب
والطلا الشراب الطبوخ من عصير العنب وهو المثلث واصله الثقل ان الخاثر الذي تطلاه الابل والذي في حديث
علي فليس من الخمر في شيء وانما هو الثلث الحلال فامرهم ان يشربوه قال عبادة بن الصامت قال السيوطي عبادة بن
الوليد بن عبادة بن الصامت المدني عن ابيه والذي في التعريف عبادة بن الصامت بن قيس بن اصرم بن ثعلبة
بن نعكبة بن غنم بن الخزرج يكنى ابا الوليد انصاري نقيب شهد بدرا والعقبة وكان نقيبا وروى عنه ابنه
الوليد رعبادة احللتها والله قال فلا والله كلاما ردع في الكلام وتنبيه وزجر ومعناها انه لا تفعل
الا انها اكد في النفي والردع من لا الزائدة الكاف وقد تزاد بلا غير حقا كقوله تعالى كلا لئن لم ينته ليسفعن
بالناصية [illegible] اللهم اني لا احل شيئا حرمته عليهم ولا احرم شيئا احللته لهم قال محمد الحسن الشيباني احرم الله تعالى
وبهذا ناخذ لا باس بشرب الطلا الذي قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو حلو لا يسكر ويؤدي ما قد سماه عمر حرمت
على ناس اكل معتق يسكر فلا خير فيه ويحرم شربه
ما آن شيء عن قبيصة بن ذؤيب بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالصاد
المهملة ابن ذؤيب مصغر الذيب الخزاعي المشهور الخزاعي ولد سنة ست وثمانين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم قال محمد وبه ناخذ في الجد وهو قول زيد بن ثابت وبه نقول العامة من فقهائنا
الجد للسدس فاما ابو حنيفة فانه كان ياخذ في الجد قول ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس فلما ورث الاخوة معه كان الباب
قال محمد قال ثنا ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة بفتح الخاء المعجمة وفتح الراء والشين المعجمة من بني عامر بن لؤي كان من الانصار روى
عنه الزهري عن قبيصة بن ذؤيب رجل الخزاعي الحديث قال الزهري كان من عظماء هذه الامة انه قال جاءت الجدة
الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وارجعي
حتى اسأل الناس قال فسأل الناس قال فقال المغيرة بن شعبة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس قال
عبد الله بن مسعود اشهد معك غيرك فقام محمد بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين فقال مثل ذلك فانفذه لها ابو بكر
ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب الطاهر من زمن خلافته تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما كان
القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك ولكن هو ذلك السدس
فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال محمد الحسن رحمه الله وبهذا ناخذ
اذا اجتمعتا جدتان ام الام وام الاب فالسدس بينهما وان خلت به احداهما فهو لها ولا ترث معها جدة فوقها وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا بمنزلة النقلة
وام اخت الاب قال محمد قال ثنا مالك قال ثنا محمد بن ابي بكر بن حزم انه كان سمع اباه يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للجدة كيف تجد من ميراثها ولا ترث الاخت
ولا ترث العمة لانها ليست بذات ارحام صاحبة سهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن الخطاب وعن علي بن ابي طالب
وعبد الله بن مسعود انهم قالوا في العمة والخالة اخت الام اذا لم يكن للميت دون سهم ابي فرض ولا عصبة لان الرجال اولى
وزيد بن ثابت قال ورثاه فانه يجعل اولا اصحاب الفرائض فرائضهم وما بقي للعصبة فان لم يكن عصبة فالباقي رد عليهم على قدر فرائضهم
الا الزوج والزوجة فالباقي لهم دون الارحام فللخالات الثلث وللعمة الثلثان فرائضهم للعمة
مقام الاب والخالة تدلي بقرابة الام هذا قولهم جميعا ولذلك لو ترك عمة وخالا كان الثلث للخال والثلثان للعمة من قولهم جميعا
كذا في الاسبحابي وحديث بروية اهل المدينة المنورة لا يستطيعون رد الجدة وفوت ان ثابت بن الدحداحة
رجل من الانصاري قال له الله بعد مات ولا وارث له فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة

الاول الاسدي الكوفي وعبد المنذر وكان ابن اخته ميراثه منه لا عمل وكان ابن شهاب يؤرخ العلم والحالة
ودوين القرابات بقراباتهم وكان من اهل المدينة واعلمهم بالرواية فالعلم بما نعلم ورواه ارجح من غيره محمد قال
مالك قال مالك محمد رأى بكير بن عمرو رحم عن عبد الرحمن حنظلة بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة وباللام
رجلا من الانصار السيوطي رقيس رجل الانصاري الزرقي اشهر وقال في التقريب روى عنه ربيعة وعن سعيد انه
اخبره عن مولى لعبد الرحمن بن ابي بكر كان قد بلغ ما يقال له ابن سراقة بكسر السين وتخفيف الراء قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فجاءه
حين صلى صلاة الظهر قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب الكتاب كان كتبه في شأن العتبة يسأل عنه ويستخير الله فيه هل لنا من شيء
فاتى يرفا بدعا بدواة وقد تخرق منه ما تخرق وذلك الكتاب فيه ما قال ثم قال لو رضيت الله لا قتلوك وسلمت من الاحا
[illegible] يوشر اليه [illegible] محمد قال مالك قال مالك ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تقسم ورثتي دينارا الا ما يقسم على صيغة المفعول ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي
اختلف في مؤنة عامله على ثلاثة اقوال وحرم ان مطلق ان المراد به عامل يخلفه فيما عهده الله به وعرفت النفقة
بعد من ذلك على ازواجه وعلى عمال الحوائط التي كانت عمر رضي الله عنه فخير عمر ازواجه بين ان يتادين على ذلك
او يقطع لهن قطاع فاختارت عائشة وحفصة التي فقطع لها بالعالية واخرجها عن حصتها عن ثمن تلك
الحيطان فلكثا ما اقطعها عمر من ذلك الى ان ماتا وورث عنهما قال العلامة العيني محمد قال مالك قال
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم حين مات
النبي صلى الله عليه وسلم اردن بعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر يسألنه ثمنهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت لهن عائشة اليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث قال العلامة العيني على صيغة المجهول لو روي
بكسر الراء على صيغة المعلوم له وجه لصحة المعنى انتهى وقوله عليه السلام انا معشر الانبياء لا نورث نصب على التفسير على الاختصاص
ما تركناه صدقة ما موصولة وتركناه صلته وصدقة بالرفع خبره اعني خبر ما ويجوز ان يقدر فيه لفظ هو الذي تركناه
هو صدقة وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا معشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة فهذا عام في جميع الانبياء
عليهم السلام ولا يعارضه قوله تعالى وورث سليمان داود لان المراد ارث النبوة والعلم والحكمة وكذلك قوله تعالى
يرثني ويرث من آل يعقوب قال العيني [illegible] محمد قال مالك قال مالك عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المعروف بزين العابدين مات سنة اربع وتسعين عن عمر بن عثمان بن عفان الاموي
قال العلامة العيني كل من رواه عن ابن شهاب قال عمر بالواو الا مالكا فانه قال عمر بدون الواو ولم يختلفوا انه كان لعثمان
ابن يسمى عمرا بالواو والاخر يسمى عمرا بالواو الا ان هذا الحديث لعمرو عنه الحاكم قال العلامة الدماميني وهم مالك فقال عمر بدون
الواو عن اسامة بن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر قال محمد بن الحسن
رحمه الله وبهذا نأخذ معروف الحنفية لا يرث المسلم الكافر وهذا استحسان والقياس ان يرث وهو قول زيد بن ثابت وعثمان وابن عباس
رأى عثمان وبه اخذ معروف الحنفية ومحمد بن الحنفية وعلي بن الحسين وابن شهاب وعمر بن عبد العزيز وطاوس ومعاذ
وشريح وقتادة وابن اسحاق واختلف عليهم ميراث اليهود والنصارى والمجوس وهو مذهب ابي حنيفة والكفر ملة واحدة عندنا
الكفر ملة قال مالك قال مالك بن انس شهاب عن علي بن الحسين العروف بزين العابدين مات سنة اربع وتسعين
ابن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال محمد وبهذا نأخذ لا يرث المسلم الكافر قال وترث انا ما طالب عقيل بن ابي طالب
النسب الحقيقة ووصلة كوصلة النسب محمد قال مالك قال مالك عن عمر بن عبد العزيز ان عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي
وفي التقاء الاخر والوسط من غير عبد العزيز ان عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي اخبره ان اباه اخبره
ابن العاص بن هشام هلك وترك بنتين له ثلاثة ابنة ابن عم طابعة ورجلا لعله ثم فهلك احد الابنتين الله بن هما لام
وترك مالا وهو الفا دينار معتقات فورثته اخوه لامه وابيه دون اخيه لامه وورثت ماله وورثاه من ماله
ثم هلك اخوه وترك ابنة واخاه لابيه فقال ابنة ابن الهالك قد احرزت ما كان ابي احرز وقد احرزت المال وولاء
الولاء ابي العتيقين وقال اخوه لامه ليس كذلك انما احرزت المال فاما الولاء فلا فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى للابنة بولاء
البنت كنت اربه انا ما قضى به عثمان بن عفان فقضى للابنة بولاء الولاء لو هلك اخ لعم بني الاخ من الاب والام لانه اكبر كما في البدائع وهو قول ابن حنيفة والعامة من فقهائنا الحكم الفقه
ناخذ الولاء للاخ من الاب دون ابن الهالك قال محمد بن الحسن وبهذا

محمد قال مالك قال مالك عن سعيد بن المسيب انه سئل عن عبد له ولد له من امرأة حرة ثم ان مات ابوهم وهو
عبد لم يعتق فولاهم لموالي امهم لانهم صاروا احرارا بتبعا لامهم وسبب الولاء من موالي امهم على جهة التبعية وولاء الولد
اذا ثبت لموالي الام على جهة التبعية يتحول الى موالي الاب اذا اعتق ولم هنا قال محمد بن الحسن رحمه الله يعني وبهذا
ناخذ وان اعتق ابوهم قبل ان يموت جر ولاءهم لموالي ابيهم كذا روي عن عمر اذا كانت الحرة تحت مملوك فولد عتق ربما قال
الولد يعني لان الولد يتبع الابوين في الرق والحرية فان عتق ابوهم جر ولاء الولد الى مولاه وعن ابن الزبير انه اصر قتيبة
لعسا اعجمية طرفية وامهم مولاة لرافع رجع وابوهم عبد بعض اجرم من جهينة او لبعض اشجع فاشترى الزبير اباهم وحرره فلما
فاعتقه قال انتسبوا الى من شئتم فانتسبوا الى عثمان من ولاء الولد فقضى بولائهم للزبير بعض قال الحنفية
ان الاب جر ولاء الولد الى مولاه وهو الزبير حين اعتقه الزبير وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينقل انه انكر عليه فيكون
احد فيكون اجماعا [illegible] التدابع وهو قول [illegible] لا اقول فيه من [illegible] حيث [illegible]
هذا الوقت بعض من فقد الاقتصاص ان الحمل من حمل الورثة حتى اوجب له ولاية القصاص [illegible] ان شهادة المسلمين قتل [illegible]
جهارا في الحرم الشريف ولا ولي له عمران امرأة ادعت بانها حامل فاجبت باللسان الولي في قتله وفي الامر لان الحمل [illegible]
لا حكم له [illegible] الى ما قلت وهذا لفظ الدهر ويعلم قال في البدائع ولا ينقطع نسب الحمل قبل الولادة بالاجماع [illegible]
بين [illegible] وظاهر لانه لا يلاقي من وقطع النسب من احكام الكفاءة واما عند ثلاثة الاحكام انما تقتضي ثبوت
تثبت بالولد لا بالحمل وانما يستحق اسم الولد بالانفصال وهذا لا يستحق الميراث والوصية الا بعد الانفصال [illegible] في ثبوتها
الزيلعي ما قصه الحنفية لا يملك ولا يستحق سوى الاعتاق وتوابعه والنسب ولا يستحق شيئا من المال الا بطريق الارث [illegible] الموالي
والوصية انتهى محمد قال مالك قال مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني ان اباه اخبره ان عمر بن عبد العزيز
ذلك في نائب الخليفة عن سعيد بن المسيب قال ابي عمر بن الخطاب اي اقتنع وقال في محل اخر الا ما هو الاصلاح ان لورثة الفرض
احد من الاحاد خم الا ما ولد في الرقب قال محمد بن الحسن وبهذا ناخذ لا نورث الحمل الذي يشبه وتسبى معه امرأة فتقول هو
ولدي قال العلامة الدردير في شرح الكبير قال محمد في كتاب الاصل والحمل عندنا كل نسب كان في دار الحرب الاخ دار الاخ والعم الولاء وهو الذي
وبين العم والخال ومن الخال والخالة والعمة والخالة وكل نسب فهو في ذلك سواء وقيل في تفسير الحمل ان المحمول من دار الحرب وقيل
المراد به من حمل النسب على غير والصحيح ان الباب موضوع على من حمل نسبه على غير سواء كان ذلك النسب في دار الاسلام او في دار الحرب
لان الانسان تثبت في دار الحرب لا تثبت في دار الاسلام اسير او تجار هو احق ولا نسب من الانساب يورث الا بنسب
تمام علوه وكذلك الولد والولد فانه اذا ادعى الوالد انه وصدقه ابنه ولا يحتاج في هذا الى بينة الا ان يكون عبدا
مولاه بذلك فلا يكون ابن الاب ما دام عبدا حتى يصدقه المولى والاب اذا ادعى الولد وشهدت امرأة حرة مسلمة قال
انها ولدته وهو يعلمه تبناه وهو حر فلا تبناه وهذا قول ابي حنيفة والعام من فقهائنا الحكم النقلة ما [illegible]
محمد قال مالك قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال العلامة العيني [illegible]
من اكثر الروايات [illegible] ابو حنيفة في مسنده خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له او كبر للتصحيح تتبع المبادئ لا مشاكلة لما يشبه به
من نفي الاسلام من تارك ذلك يوضح فيه حلة عليه ونعت صفة لقوله سمي وقوله يستبشر على عليه وقعت صفة
اخرى لامرئ وقال بعضهم بيت كان فيه هذا تقديره ان يبيت وهو كقوله ومزاياته مريكم البرق انهم قال العلامة العيني قلت
هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى ايضا وانما قدرنا ان يبيت لانه في موضع الابتداء الا ان قوله ومن اياته في موضع الخبر
والفعل لا يقع مبتدأ فيقدر ان فيه حتى يكون في محل الصدر فيصح وقوعه مبتدأ فمن له دوق في العربية يفهم هذا ويعلم تغير
المعنى فيما قاله الا وصية عنده مكتوبة خبر ليس والواو فيه للحال الا وصية عنده اي فالحزم او الاحوط في تباهه
ابن الاثير ما هذا من ان ليس ليلتين الا هذا وقيل ما الموقوف في الاخلاق الحسنة الا هذا رحمه الله [illegible]
محمد الحسن هذا حسن جميل ينبغي ان يستحب لان ابن عمر رضي الله عنه لم يوصه ومحال ان يخالف ما رواه لو كان واخبار الناس
حسن جميل الكل يتبع على الصور والمعاني ان هذا من الاخلاق الحسنة الكاملة في الاوصاف
محمد قال مالك قال مالك عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم الانصاري المدني ان اباه اخبره ان عمر بن عبد العزيز

الزرقي قال في التقريب عمرو بن سليم بن خالد بن عامر بن محلد بن عامر بن زريق الزرقي اخبره عن ابيه او عن امه
شك الراوي هل لعمر الخطاب ان عاهنا غلاما يافعا من غسان ووارثه بالشام وله مال وليس هاهنا
الا ابنة عم له قال عمر مروا فليرض قال فاوصى بماله ليبر خشم قال عمرو سلم فبعث وكان المال سبعين الفا
بعد ذلك وابنته عمر الذي اوصى لها عم ام عمرو بن سليم محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن عامر بن سعد بن مالك الزهري
القرشي الزهري المدني عن ابيه انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد بي
فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا
قلت فالثلث قال الثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة
تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعل في فم امرأتك قال الداودي الافواه جمع فم والفم لا جمع له من لفظه
قال العلامة العيني قال قلت يا رسول الله اخلف بعد هجرتي وكسر الجيم مالك وقال العيني على صيغة المجهول اي من تركه
او في الانبياء بعد اصحابي قال انك لن تخلف على صيغة المجهول يعني عملا صالحا تبتغي به وجه الله الا ازددت به
درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تنقلهم
على عقبهم قال الداودي لم يكن للهجرة يومئذ دار الهجرة وهي المدينة لكن الباعث سعد رخوله الباعث بالباء الموحدة والعين المهملة اشارة لسعد بالعافية ليرجع الى
دار الهجرة وهي المدينة والباعث منصوب بقوله لكن ان كانت مشددة وخبره قوله سعد رخوله وان كانت مخففة يكون الباعث مبتدأ وخبره قوله
سعد رخوله وهو من بني عامر بن لؤي من انفسهم عند البعض وحليف لهم عند آخرين يرثى له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان توفي بمكة التي هاجر منها وكان يتمنى ان يموت بغير هاجر منها مكة ان مات بمكة اي لا يجوز له الرجوع منها وكان يتمنى ان
يموت بغير هاجر منها مكة محمد الحسن الوصايا جائزة في ثلث الميت بعد قضاء دينه الواجب عليه وليس له ان
يوصي بأكثر من ثلثه فان اوصى باكثر منه ولكن جازت الورثة بعد موته لا قبله فهو جائز وليس له ان يرضوا بعد اجازتهم
مطلقا فان ردوا رجع ولكن الايصاء الى الثلث لان تجويز الورثة وهو قول ابي حنيفة والشافعي من قبيل الهبة والهبة من قبيل الوصية
اكثر من الثلث الا ان تجيز الورثة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير ولا يجوز بعد اجازتهم
ثلثه بين بكر وبين لا يعلم ولم يرجوا ان ابا خذ الله بها جماعة الذي يكفر لهن اليمين المعقودة على فعل في المستقبل
على عليه اصرب منها ما يجب البر فيه كاليمين على اتحاد الطاعات وترك المعاصي ومنها ما يجب الحنث فيه كاليمين على فعل
المعاصي وترك الطاعات ومنها ما يجب الحنث فيه كاليمين على فعل المباح وترك المباح
التي لا يكفر فيها الحلف على اثبات شيء او نفيه من الماضي فيحد الكذب كقوله والله لقد فعلت او ما فعلت
وهو يعلم انه لم يفعل فهذه لغو اليمين كقوله لا والله وبلى والله والغموس واما
والخطأ وهي في الماضي والمستقبل اما في الماضي كقوله والله ان فلانا فعل كذا وهو يعلم انه قد فعل او يقول قد فعلت
ولم يكن فلا اثم ولا كفارة فيها واما في المستقبل وهو ما يجري على السنة الناس من غير قصد كقوله لا والله
والكفارة ما يحنث والله در الي من قرب مقصوده او جنسه واجب في الشرع كما سيأتي مفصلا
فقال بالتشديد لان الكفارة عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها ان تكفر الخطيئة اي تستر ها وتمحوها من قولهم كفر
الشيء بالاستملاك والتكفير مصدر مكفر بالتشديد وفي المحيط سبب وجوبها ما هو سبب لوجوب التوبة وهو الاسلام وعهده
مع الله بعد ان لا يعصيه واذا عصاه يتوب ويرجع عنه لان الكفارة من تمام التوبة لانها شرعت للتكفير والتستر عن الذنب
ومحو الاثم الحاصل بترك تعظيم الله وهتك حرمة اسمه وغلب فيها معنى العبادة لانها شرعت قربة كالصلاة والصوم واذا
كانت حسنة والكتابة بيد نفس الحسنات بالنفس والكفيه شرعه للتكفير والتعجيل لانها شرعت لدفع الذنب وارتفاع الذنب
ثواب لان الثواب ليس الا نعم شرعت جزاء على العبادة وارتفاع الذنب نعمة وكذا يكون ثوابا والثواب انما يحصل بالعبادة
حدثنا ابو عبد الله محمد بن حمدان الباهلي قال ثنا ابو طالب بشر بن موسى بن طلحة بن عبيد الله الاسدي ببغداد قال حدثني
ابو عمر احمد بن عمران الثقفي قراءة عليه عن محمد بن الحسن الشيباني قال ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكفر عن يمينه
اذا حلف باطعام عشرة مساكين لكل انسان مد من حنطة المد بضم الميم وتشديد الدال ما يغتسل به قدر رطلين وثلث
بالعراقي وبه قال الشافعي والحجاز وقال ابو حنيفة المد رطلان لما رواه جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل
بالصاع خمسة ارطال وجاء عن ابن عمر وجابر رضي الله عنهما قال كان رسول الله يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال
وكان يعتق الرقاب اذا وجد الثمن الذي في الاصل التوكيد حلف الانسان في الشيء الواحد يردده فيه الايمان فيعاقد بيمين كقوله
والله لا افعله من كذا وكذا ثم يحلف بذلك مرارا ثلثا او اكثر من ذلك محمد قال ثنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال اذا كثرت
الناس ولم اذا اعطوا المساكين في كفارة اليمين مدا مدا من حنطة بالمد الاصغر بدون ان ذلك مجزئ عنهم اراد بالمد الاصغر الاول وهو
مد النبي صلى الله عليه وسلم لا المد الذي احدثه هشام بن عبد الملك الحارث وقال الكرماني اما الثاني فهو المزيد فيه العربي قال العيني
محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من حلف بيمين فوكدها فحنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين او عشرة
مساكين عشاء وغداء ان شاء اشبع هذا ان اوعشا ان اوعشا وسحور وكذا الغداء في يوم وعشاء في يوم آخر لو حرم
الا كليتين ولو غدا عشرة مساكين وعشاء عشرة آخرين لم يجز الا ان يعيد على عشرة منهم غدا او عشاء كما في التحفة كذا في المحيط
او نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير كذا روي مصنف صاع مزدقيين او سويق شاذ قال محمد اما سلام بن مسكين الكنفي
يكنى ابا الاحوص بشد بد اللام الكنفي نسبة لاد عبا عن ابي اسحق السبيعي عن ابراهيم النخعي قال العلامة العيني فانه يصح اليا
آخر الحروف وسكون الواو بالفارسية مهموز او غير مهموز وقد دخل عليه اللام فيقال الرفاء وهو مرحى عمر وغلامه قال عمر رضي الله عنه
وانا قد وليت من امر المسلمين امرا عظيما فاذا انت سمعتني حلفت على يمين فلم اكفرها فاطعم عني عشرة مساكين خمسة اصوع بالمد
والخمسة اصوع وان شئت اكسوتهم ثلاث اثواب لكل مسكين ثوب وان اعطيتهم شعيرا فصاعا وهو قول عمر بن عبد العزيز والحكم
قال ثنا يونس وهو رواية اوزاعي كما في المبسوط ثنا اسحق قال ثنا ابو اسحق عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عمر بن الخطاب
لا اعطيهم ثم يبدو لي فاعطيهم فاذا انا فعلت فانا اكفر عن يميني قال فيه دليل على ان الحالف في اليمين اذا حلف على قوم
حلف رسول الله غير مرة من غير ضرورة كانت له ولكن ان الكفارة بعد الحنث وانه ما روي فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو
خير وكذا قوله ثم ليأت الذي هو خير لين ثم قد تكون بعض الواو وقال تعالى كان من الذين آمنوا اي وكان ثم انه شهيد
ان والله شهيد وفيه ان التوكيل بالتكفير جائز بخلاف ما يقوله بعض الناس ان محمد بن الحسن ثنا سفيان عن قبيصة بن ابي
والفقيه ابو محمد سفيان بن عيينة بضم العين والسين على المشهور وقيل بكسرها وهي فتح الشين الكوفي ثم المكي
الهلالي مولاهم محدث مزاحم ابن الضحاك عن منصور بن المعتمر عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه قال ان يكفر
عن يمينه بنصف صاع لكل مسكين محمد قال ثنا حفص بن سليمان عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الكريم الجزري مولى بني سليمان
قال سمعت من الكفارة بنصف اطعام المساكين نصف الكل مسكين من حنطة وان اعطى تمرا او شعيرا فصاعا وهو قول عطاء عن عمر بن الخطاب
بن ثابت في رواية اخرى انه اطعام المساكين نصف الكل مسكين من حنطة وان اعطى تمرا او شعيرا فصاعا وهو قول عطاء عن عمر بن الخطاب
وعلي وزيد

فلهذا الاصح النذر بعبادة المريض لانه واجب ولا بالوضوء ولا بقراءة القرآن لانها وجبتا للعمل وليس من جنسها واجب
لعينه ولا يكفر بترك النذر بالاعتكاف لان من جنسه وهو اللبث واجبا على العباد لعينه وهو الوقوف في العمل كما في الكفاية على الهداية
محمد قال نبأنا مالك قال نا ابن شهاب عن عبيد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله ابن عباس ان سعد بن عبادة بن دليم
بن حارثة وهو احد النقباء الانصاري خزرجي استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر لم
تقضه فقال اقضه عنها اختلفوا في النذر الذي كان عليها فقيل كان صياما وقيل عتقا وقيل صدقة وقيل نذرا مطلقا
لا ذكر فيه لشيء من هذه الاشياء والحكم في النذر المبهم كفارة يمين لدون هذا عن ابن عباس وعائشة وجابر رضي الله عنهم
وقال ابن بطال وهو قول جمهور الفقهاء قال محمد بن الحسن رحمه الله يصوم ما كان من نذر صدقة ومن حج فقضاه عنها اجزى
وقد عنها ان شاء الله يصوم لانه اداء كما امر السيد في الحج فيما وجب عليه ولم يوصه واجب الوارث يحج عنه حج واجزأ ان يجزيه
وكذا ان شاء الله يصوم لانه اداء كما امر الوجوب اما الجواز فلما روي ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم فقد اجاز النبي صلى الله عليه وسلم حج الرجل عن امه ولم يستفسر
انها ماتت عن وصية او لا عن وصية ولو كان الحكم يختلف لاستفسر واما قران الاسقاط بالاخر فلان الحج كان واجبا
على الميت قطعا لا يسقط الا بدليل موجب للسقوط قطعا والموجب لسقوط الحج عن الميت بفعل الوارث خبر الواحد
الاحاد وخبر الواحد يوجب علم العمل لا علم الشهادة لاحتمال عدم الثبوت وان كان احتمالا مرجوحا لكن الاحتمال المرجوح
يعتبر في علم الشهادة وان كان لا يعتبر في علم العمل فتعلق الاجزاء والسقوط بمشيئة الله تعالى احترازا عن الشهادة على الله
تعالى من غير علم قلت وهذا يوهم الاحتياط في دين الله تعالى كذا في البدائع اقول هذا الحكم هنا وفي كل ما كان نظيره
فاضطرب فان صاحب البدائع قد نص عليه والله اعلم وهو قول ابي حنيفة والعام من فقهائنا رحمهم الله تعالى
اخبرنا مالك محمد قال نا مالك قال نا علقمة بن عبد الله الايلي بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف نزيل
المدينة ثقة من طبقة ابن جريج ورواه الطحاوي ايضا من حديث عبد الرحمن بن مجبر بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الباء
الموحدة عن القسم ابن الناسم عن ابي بكر الصديق عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من نذر ان يطيع الله ان يعبده ويطيعه فالطاعة اعم من ان تكون واجبا او مستحبا فلا يطلق محرم لانه جواب الشرط ومن نذر ان
يعصيه فلا يعصه محرم وما اتصال له جواب الشرط قال محمد وهذا ماخذ من نذر نذرا في معصية ولم يسم فلا يقطع اليد ولا يكفر يمين قال في
المحيط وان نذر بما هو معصية لا يصح وان فعل فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة والعام من فقهائنا رحمهم الله تعالى
قال سمعت القسم بن محمد يقول اتت امرأة الى ابن عباس فقالت اني نذرت ان اخر انفي ركبة الوقات اذبح ولدي فقال ابن عباس
ويحك لا تفعلي عليك كفارة يمين بمثله قال في البدائع ويلزم الكفارة بالنذر بالذبح وهو قول الشافعي وقال الايلي ثم البقرة ثم الشاة
بطاهر وقت من نسائهم ثم هل هو من الكفارة فقد رأيت وعلته قال محمد رحمه الله الحسن وبقول ابن عباس ناخذ قال في المحيط المرضي روي
عن ابن عباس وعائشة من الصحابة انهم افتوا بوجوب ذبح شاة وقال علي رضي الله عنه روي عليه ما يتبع بدنة وهذا لا يعرف فيما بيننا
محمد انبرنا حماد صنف لك وجدته عن ابي حنيفة عليه السلام قال الله رحمه الله يمين وكفارته كفارة اليمين انه من حلف
او نذر نذرا في معصية فلا يعصيه وليكفر عن يمينه محمد اخبرنا الحسن قال نا مالك قال نا سهل بن ابي حاثمة عن ابيه
واسمه ابي صالح ذكوان مدني مولى جويرية سمع منه مالك والثوري وشعبة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
حالف بين اليمين تاكيد او اعلاما ان لغو اليمين لا تنعقد قال محمد رحمه الله الحسن وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه محمد
ان يحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت والحكمة في النهي عن الحلف بالآباء انه يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة
العظمة مختصة بالله تعالى حلفت عظمة فلا تضاف الى غيره وهكذا حكم غير الآباء من سائر الاشياء وما ثبت انه عليه السلام قال افلح وابيه
والسماء والطارق والتين والعاديات فقد ان يقسم بما شاء من خلقه تنبيها على شرفها والقدرة ورب الطور امنت

قال محمد رحمه الله لا ينبغي لاحد ان يحلف الا بالله فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبر ثم ان شاء ليفعل البر وفي
الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالله فليصدق ومن حلف بالله فليبر ومن حلف بالله فليرض
الحديث يعني ليفعل البر وفي
الحديث ان الله ينهاكم عن الحلف بالآباء والامهات والانداد والطواغيت وعن الحلف بالامانة وعن الحلف بالكعبة وعن الحلف بالبراءة
الا بالله وحده وعن الحلف بالله كاذبا وعن الحلف بالله صادقا وعن الحلف بالله بارا وعن الحلف بالله آثما وعن الحلف بالله غادرا
وعن الحلف بالله ظالما وعن الحلف بالله فاجرا وعن الحلف بالله مخادعا وعن الحلف بالله مخاتلا وعن الحلف بالله مخاصما وعن الحلف بالله
مخاشنا وعن الحلف بالله مخاطئا وعن الحلف بالله مخاطبا وعن الحلف بالله مخاطرا وعن الحلف بالله مخاطلا وعن الحلف بالله مخاطما
وعن الحلف بالله مخاطيا وعن الحلف بالله مخاطيا وعن الحلف بالله مخاطيا وعن الحلف بالله مخاطيا وعن الحلف بالله مخاطيا

وكم في ظاهر الرواية ان التخلية في الدور والقعاد لا تكون قبضا الا بالتفريغ وفي النوادر على قول ابي حنيفة يصير قابضا والا
فلا والاعتماد على ما ذكر في ظاهر الرواية انتهى وقال في الشرع التخلية رفع الموانع في زمان يمكنه القبض معه قال نا مالك
قال نا نافع ان حكيم بن حزام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي المكي يكنى ابا خالد وهو ابن
اخي خديجة بنت خويلد زوج النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة اربع وخمسين وهو ابن مائة
وعشرين سنة ولد في وسط الكعبة كما حكاه الزبير بن بكار واعتق مائة رقبة وحج في الاسلام ومائة حجة بدنة وقف
بعرفة مائة رقبة في اعناقها اطواق الفضة منتشر لنا عفا الله عن حكيم بن حزام والحمد لله الف مائة اتباع اي
اشترى طعاما مره به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه اي يقبضه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب
فرده عليه اي رد فعله فقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه اي تقبضه قال محمد نا مالك قال نا نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال محمد الحكم وهذا ناخذ وكذلك كل شيء من طعام او
غيره فلا يصلح اي لا يجوز ان يبيع الذي اشتراه حتى يقبضه لان فيه خطر انتساخ العقد بن باطلا وهو بمعنى الهلاك
وكذلك قول ابي حنيفة الا انه رخص في العقار والدور والمنزل والبيت والارض كالكرم والطاحونة والحوانيت
والحمامات وما اشبه ذلك مما لا ينقل من موضع الى موضع كذا في الاسبيجابي فاما من اراد محمد بذلك نفسه رحمه الله فلا يجوز
فيه قبل القبض حاز من هو كان ذلك العين منقولا او عقارا في قوله جميعا انتهى محمد قال نا مالك قال نا نافع عن عبد الله بن عمر
انه قال كنا نبتاع الطعام في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه
الى مكان سواه قبل ان نبيعه قال محمد الحكم اما كان مراد هذا القبض ليتبع شيئا من الاخر ليتبعه وكل محمد
فلا ينبغي ان يبتاع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه وعليه عملنا

واذا الحصر من بني جديلة ولذلك نسب الى جديلة وكان عابدا متخليا له في موطا مالك حديث كثير عن ابي صالح عبيد
مولى السفاح وهو رواية يحيى عن مالك قال في التعريف من حراء مدني اذا اخبره انه باع مبيعا ابيع الرا بحط البيع قائم
عند الكلام على عزوه ذات الرقاع تنزل بخلا بفتح النون وسكون الخاء المهملة وهو موضع من المدينة على يومين وهو بواد
يقال له تندح بالسين المعجمة والدال المهملة والحاء المهملة وفيه طوائف من قيس من بني فزارة والشجع وانما انتشر واحابن نخلة
موضع بين مكة والطائف قال البكري نخلة على الطريق الواحدة من النخل موضع على ليلة من مكة وهي التي تنسب اليها نطن نخلة وهي
التي ورد الحديث فيها قتلة الجن وهي محلة اخرى وكان النبي بعث عبد الله بن جحش ومعه ثمانية رهط من المهاجرين الى نخلة بين مكة والطائف
فوجدوا بها عيرا لقريش فقتلوهم واحدوا العير وقال الفقاء نخلة بفتح النون وسكون الخاء المعجمة موضع على ليلة من مكة وهي التي تنسب اليها نطن نخلة وهي
التي ورد الحديث فيها قتلة الجن وهي محلة اخرى وكان النبي بعث عبد الله بن جحش ومعه ثمانية رهط من المهاجرين الى نخلة بين مكة والطائف
فوجدوا بها عيرا لقريش فقتلوهم واحدوا العير وقال الفقاء نخلة بفتح النون وسكون الخاء المعجمة موضع على ليلة من مكة وهي التي تنسب اليها نطن نخلة وهي
ثم اراد الخروج فسالوه ان يتفقد ذلك ويتبع العلماء العلماء والشامية وادبا داخل البلاد العراقي
احد قال محمد ولهذا نا حدثني وجيه له دين كثير الى اجل فسالوه ان يضع عنه ويعجل له ما بقي لم يبيع لهما ذلك ولا تولة
لانه يعجل لهما بقدر دينا فكانه بيع عليه مقدار الكثير دينا لان بيع الدين من الدين غير جائز اذا لم يكن الى اجل
وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو قول ابي حنيفة ومولانا ايضا
باعيانها جاز البيع كيف ما كان لانه الحسن قد اختلف وان جمعها كيل واحد فلا يجوز
اسماء هذا وصفاتها وقيمتها ووزنها محمد قال نا مالك قال نا نافع ان سليمان بن يسار مولى ميمونة اجزه
ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث زهري تابعي قال العلامة العيني واخر يقال له عبد الرحمن بن الاسود ابو صخر
التميمي عالم عامل روى عن ابيه وعائشة مات سنة تسع وتسعين واخر يقال له عبد الرحمن بن الاسود الزهري الاسود ابو صخر
وليس في الكتب الستة عبد الرحمن بن الاسود غير هؤلاء فمن الشيء بغير مرتاب تغيب فيها وكل مخلوق فانه الى الفنا
فقال العلامة حنفية حنطة اهلك فاشتري بها شعيرا ولا تاخذه الا مثلا بمثل قال محمد الحسن لنا نشتري بالسلم
الحل تمرا من شعير بتمر من حنطة يدا بيد المراد به عينا بعين والتفاضل ليس بشرط بصحة البيع عندنا الا روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه سئل عن بيع الحيوان بالحيوان فقال لا باس به اثنان بواحد اذا كان يدا بيد وقد رخص الامة ان الحيوان اذا اجتمع
بالحيوان وكانا عينا ان التفاضل ليس بشرط لصحة البيع وانما كره يدا بيد واراد به عينا لان ما كان عينا يكون اصله
قاله الاسبيجابي في الحديث ذكر ان الذي قاله سئل عن عقبة بن الحارث انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة مثلا بمثل والحنطة مثلا بمثل والشعير مثلا بمثل وفي رواية مثل بمثل وجه الغضب انه
حاله تنقيص بيع الذهب حال كونه متفاضلين وبالبصر معدن موضع اكال وقلت ليس بصحيح على ما لا يخفى والرفع بيان مثل
بمثل ولا باس بان ياخذ الذهب بالفضة اكثر ولا باس بان ياخذ الحنطة بالشعير والشعير اكثر يدا بيد اي عينا بعين
في احاديث في الكشف معروف وهو قول ابي حنيفة والقاسم من فقهائنا الكلة النخلة

اي باخلم

كانا يكرهان ان يبيع الرجل طعاما اي اجل به ذهب ثم يشتري به ذهب اقبل ان يقبضه اي الدنانير من الذهب مالك
محمد رحمه الله يكره ولكن لا يشتري باسنا اي حرجا بان يشتري اذا كان البيعة ولم يكن دينا
في الذهب جواز التصرف في الاثمان قبل القبض وكذا سائر الديون كالمنفعة والوجزان كل دين ليس له حكم العين
كالقرض وثمن المبيعات واجرة الاجارات وضمان ما استهلك من مال العين والغصب يجوز فيه الاستبدال قبل القبض
عند الاسبيجابي وقد ذكر هذا القول لمحمد رحمه الله ولم يذكر ابا وهو قول ابي حنيفة والقاسم من فقهائنا الكلة النخلة

تقال الحشر الرجل بحشا مرباب قتل اذا زاد في سلعته اكثر من ثمنها وليس فيه ان يشتريها ليغر غيره فيوقعه
فيه والاسم الحشر بفتحتين والفاعل حاش وحاش مبالغة البتاع والجمع فيه سلع قتل سعره
وسعر محمد قال نا مالك قال نا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الاسواق
اي يصل بها السوق والسوق يذكر ويؤنث وقال ابو اسحاق السوق التي يباع فيها مؤنثة وهي افصح واصح وتصغيرها سويقة والتذكير
خطا لانه قيل سوق نافقة ولم يسمع نافق بغيرها والنسبة اليها سوقي على لفظها ونهى عن النجش قال محمد وبهذا ناخذ كذلك يكره وذلك فاما
النجش فان يحضر الرجل فيزيد في السلعة وتعطى منه ما لا يريد ان يشتري يريد ان يسمع بذلك غيره فيشتري على سومه اما السوم
الاكثار فعله ما فيه من الضرر بالغير واما تلقي السلع فلان ارض كان ذلك مضرا بها فلم يسع ان يفعل ذلك باحد وقد ذكر هذا
الضرر لا يباع ومتكلم والاسر بذلك ما ذا كثر الاستيناء حتى لا يضر ذلك باحد قال قال باس به ان الله تعالى اشار الى ان فيه
عاجلا وفي الثمن اجلا وسمى اسلافا ايضا وسلفا واسلف واسلف محمد قال نا مالك قال نا باس به ان الله تعالى اشار الى ان فيه
جواز السلم على خلاف القياس كما في الناس وهو عقد يثبت به الملك في الثمن
بان يباع اي يشتري الرجل طعاما الى اجل يسمى معلوم ان كان لحاجة طعام او لم يكن مالكا لكن في ربح يبدو صلاحه او في ثمر يبدو
صلاحه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها اي تامل الحاجة قال محمد هذا عندنا لا باس
به وهو السلم بمثاله اسلم وسلم اذا اسلف والاسم السلم وهو ان يعطي ذهبا او فضة في سلعة معلومة الى اجل معلوم
سلمت الثمن الى صاحب السلعة وسلمته اليه قاله ابن الاثير كيله الرطل في طعام الى اجل معلوم بكيل معلوم من صنف معلوم الشرط الرابع
الرابع اعلام قدره بكيل معروف عند الناس الخامس ان يشتمل البدلين على حد وصفة علمه الربا لانه يسمى ربا النسيئة السادس
ان يكون السلم فيه مما يتعين بالتعيين حتى لا يجوز في الدراهم والدنانير والسابع الاجل فيه والثامن وجوده من حين العقد
الى حين المحل التاسع ان يكون السلم فيه مما لا يتفاوت والعاشر بيان مكان الايفاء فيه حمل وهو مؤنة الكاذي عمران يكون ثم وعليه
بما لا يؤدي الشروع ولا جبران يشترط فيه من زرع معلوم او نخل معلوم لانه قد يفقد افه فيتعذر التسليم والاشارة بقوله عليه
السلام اراءيت لو ذهب الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه وقوله ارايت اي اخبرني اشارة الى عدم علة الجواز وهو قوله
من العيوب يقال بوى زيد من دين بيراء مهموزا من باب تعب اذا سقط عنه طالبه فهو بوي وباري وشرا ما يلقى والمد
ان يسعد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر انه باع غلاما بثمانمائة درهم بالبراءة قال الذي ابتاع اي اشترى العبد بعبد الله
ان الداء هو المرض في الخوف والكلب والبرص وروي عن ابي يوسف ان الداء المرض والغائلة الاباق والسرقة فاخصمهما الى عثمان رضي
ان يحلف وارجع العبد اي اخذه قال محمد الحسن بلغنا عن زيد بن ثابت انه قال من باع عبدا بالبراءة فهو بريء من كل عيب والبيع جائز
والشرط لان الامر اسقاط واكماله من الاسقاط لا يفتقر الى المنازعة وان كان في ضمنه التمليك لعدم الحاجة الى التسليم فلا يكون
اشتراطه مفسدا ولو حلف الموجود من العيب والحادث قبل القبض عند الامام وابي يوسف خلافا لمحمد هذا اذا اطلق فاما لو قال

من كل عيب سمى لم ينصرف الى الحادث احتمالا لانه متنوع الموجود بالبراءة عنه فيختص باحسنه كما في المشرع وكذلك باع عبد الله بن عمر
بالبراءة وبراءة حاتم فقبول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر تاخذ مرباع علانا او شاء وتبرا من كل عيب فرضي بذلك المشتري وقبضه
على ذلك فتوفي من كل عيب فالمبيع لا يلزم الخلاصة ولو تبرا البائع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء فان تبرا من كل داء الفرد
ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزائدة ولا الاثر قرح قد برا وعن ابي حنيفة الداء هو المرض الذي في الخوف من حلال او كبد او نحو ذلك
علمه او لم يعلمه لان المشتري قد ابراه من ذلك وفي الرجيز الرضوي اصلا ان البراءة من كل عيب ليس بابراء واسقاط حق لانه لا حق لقتل
البائع وقت البيع ليبرئ منه بل هذا بيان ايجاد العقد على وجه لا يوجب استحقاق السلامة له والعقد قابل لذلك كما لو اشترى
معيبا وهو يعلمه انتهى وفي الاستحسان شرط البراءة من العيوب لا يوجب عدم العيوب ولا يكون ابراء فان من اشترى انه معيب
وكذا لو اشتراه واحد من شهود البراءة ثم وجد به عيبا كان له ان يرده بالعيب ولا يكون شراؤه على البراءة ابراء فان انه
عيب انتهى عامة اهل المدينة قالوا ابراء البائع من كل عيب لم يعلمه باطل باطل وكذلك قالوا لا يبرأ منه
مع العلم انتهى من كل عيب علمه او لم يعلمه او قال ابيعك مع البراءة من كل عيب وهي كل اخرى
ان يبرأ اما الشرط من حد الاعتدال قول ابي حنيفة وقولنا رحمه الله حيفا
انتهى بالهلاك عند ناوقال الازرق مع الغرور ما كان على غير عهده ولا نقه ويدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكيلها المتبايعان
من كل مجهول محمد قال نا مالك قال نا ابو حازم بن سلمة وبيار الدين عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الغرر قال محمد بالحق وبهذا ناخذ بيع الغرر كله باطل فاسد في الحكم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا محمد قال
نا مالك قال نا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا ربا في الحيوان وانما نهى من الحيوان عن ثلاث عن الملاقيح
والمضامين وحبل الحبلة بيع الثنايا الوحدة فيها وكل النوى اسكان الثاني الاول وهو غلط والصواب الفتح وحبل الحبلة
بيع النتاج ما في بطنها ومنع الذي في بطنها فسر ذلك نافع قال العين والمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح
طهور الحمال محمد قال نا مالك قال نا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة
بايتاع اهل الجاهلية بيع احدهم الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج الذي في بطنها قال محمد هذا البيوع كلها مكروهة كراهة
تحريم لانه غرر عندنا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وهذا كله من بيع الغرر وهذا كله مكروه على المشتري مكروه
لان ذلك يغر المشتري والغرر حرام وركنها النهي مكروه كما في المحيط قال محمد هذا البيوع كلها مكروهة كراهة
حلال الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر محمد وذلك كيلا بكيل فخرصا وبيع العنب بالزبيب كيلا وهو قول ابي حنيفة
محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء
الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة وعند نا بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيل حرصا
ان ابا سفيان مولى ابي احمد اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة
والمزابنة اشتراء الثمر في رؤس النخل بالتمر والمحاقلة كراء الارض بالحنطة وعند نا اشتراء الثمر في رؤس النخل بالتمر كيلا لا يدرى ايهما
الذي ما في الثمر اقل والزبيب بالعنب لا يدرى ايهما اكثر والمحاقلة اشتراء الحب في السنبل بالحنطة كيلا لا يدرى ايهما
اكثر من المحاقلة وهذا كله مكروه لا يصح وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا بيان المحاقلة
كله مكروه وح باطلا كان او عن باطل باطل وهو من الكوة كيبنوى فيه الواحد والجمع لانه مصدر في الاصل محمد قال نا مالك
بيان ابو الزناد عن سعيد ابن المسيب قال نهى عن بيع الحيوان باللحم قال قلت لسعيد رجل اشترى شاة بلحم
شاة واحدة الشاة شاة محذوفة لامها والنسب اليها شاوي وشاوي وجمعها شاء وتصغيرها شويهة وشويهة والشوى
اسم جمع للشاة وقيل لها لحم كلب وكلبت قاله ابن الاثير قال سعيد انه كان اشتراها ليسمنها فلما تبين ذلك اي لا فضل فيه
وقال ابو الزناد وكان من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم وكان يكتب في عهود العمال من ابان وهشام
رواية ابو مصعب احمد وكذا يحيى بن يحيى مبسوطا عليه بيع اللحم بالشاة والشاتين محمد قال نا مالك قال نا زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب
انه بلغه ان رسول الله نهى عن بيع اللحم بالحيوان قال محمد بالحق وبهذا ناخذ بيع لحما بحم اللحم لشاة حية لا يدرى ايهما اكثر او هما
كالشاة من اللحم فالبيع فاسد مكروه تحريما والبيع اي لا يجوز هذا مثل بيع المزابنة والمحاقلة في النهي وكذلك بيع الزبيب
بالزبيب ودهن السمسم بالسمسم في الحكم

المسادة الجاذبة بهيل الطابع

من كل عيب سمى لم ينصرف الى الحادث احتمالا لانه متنوع الموجود بالبراءة عنه فيختص باحسنه كما في المشرع وكذلك باع عبد الله بن عمر
بالبراءة وبراءة حاتم فقبول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر تاخذ مرباع علانا او شاء وتبرا من كل عيب فرضي بذلك المشتري وقبضه
على ذلك فتوفي من كل عيب فالمبيع لا يلزم الخلاصة ولو تبرا البائع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء فان تبرا من كل داء الفرد
ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزائدة ولا الاثر قرح قد برا وعن ابي حنيفة الداء هو المرض الذي في الخوف من حلال او كبد او نحو ذلك
علمه او لم يعلمه لان المشتري قد ابراه من ذلك وفي الرجيز الرضوي اصلا ان البراءة من كل عيب ليس بابراء واسقاط حق لانه لا حق لقتل
البائع وقت البيع ليبرئ منه بل هذا بيان ايجاد العقد على وجه لا يوجب استحقاق السلامة له والعقد قابل لذلك كما لو اشترى
معيبا وهو يعلمه انتهى وفي الاستحسان شرط البراءة من العيوب لا يوجب عدم العيوب ولا يكون ابراء فان من اشترى انه معيب
وكذا لو اشتراه واحد من شهود البراءة ثم وجد به عيبا كان له ان يرده بالعيب ولا يكون شراؤه على البراءة ابراء فان انه
عيب انتهى عامة اهل المدينة قالوا ابراء البائع من كل عيب لم يعلمه باطل باطل وكذلك قالوا لا يبرأ منه
مع العلم انتهى من كل عيب علمه او لم يعلمه او قال ابيعك مع البراءة من كل عيب وهي كل اخرى
ان يبرأ اما الشرط من حد الاعتدال قول ابي حنيفة وقولنا رحمه الله حيفا
انتهى بالهلاك عند ناوقال الازرق مع الغرور ما كان على غير عهده ولا نقه ويدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكيلها المتبايعان
من كل مجهول محمد قال نا مالك قال نا ابو حازم بن سلمة وبيار الدين عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الغرر قال محمد بالحق وبهذا ناخذ بيع الغرر كله باطل فاسد في الحكم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا محمد قال
نا مالك قال نا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا ربا في الحيوان وانما نهى من الحيوان عن ثلاث عن الملاقيح
والمضامين وحبل الحبلة بيع الثنايا الوحدة فيها وكل النوى اسكان الثاني الاول وهو غلط والصواب الفتح وحبل الحبلة
بيع النتاج ما في بطنها ومنع الذي في بطنها فسر ذلك نافع قال العين والمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح
طهور الحمال محمد قال نا مالك قال نا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة
بايتاع اهل الجاهلية بيع احدهم الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج الذي في بطنها قال محمد هذا البيوع كلها مكروهة كراهة
تحريم لانه غرر عندنا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وهذا كله من بيع الغرر وهذا كله مكروه على المشتري مكروه
لان ذلك يغر المشتري والغرر حرام وركنها النهي مكروه كما في المحيط قال محمد هذا البيوع كلها مكروهة كراهة
حلال الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر محمد وذلك كيلا بكيل فخرصا وبيع العنب بالزبيب كيلا وهو قول ابي حنيفة
محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء
الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة وعند نا بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيل حرصا
ان ابا سفيان مولى ابي احمد اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة
والمزابنة اشتراء الثمر في رؤس النخل بالتمر والمحاقلة كراء الارض بالحنطة وعند نا اشتراء الثمر في رؤس النخل بالتمر كيلا لا يدرى ايهما
الذي ما في الثمر اقل والزبيب بالعنب لا يدرى ايهما اكثر والمحاقلة اشتراء الحب في السنبل بالحنطة كيلا لا يدرى ايهما
اكثر من المحاقلة وهذا كله مكروه لا يصح وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا بيان المحاقلة
كله مكروه وح باطلا كان او عن باطل باطل وهو من الكوة كيبنوى فيه الواحد والجمع لانه مصدر في الاصل محمد قال نا مالك
بيان ابو الزناد عن سعيد ابن المسيب قال نهى عن بيع الحيوان باللحم قال قلت لسعيد رجل اشترى شاة بلحم
شاة واحدة الشاة شاة محذوفة لامها والنسب اليها شاوي وشاوي وجمعها شاء وتصغيرها شويهة وشويهة والشوى
اسم جمع للشاة وقيل لها لحم كلب وكلبت قاله ابن الاثير قال سعيد انه كان اشتراها ليسمنها فلما تبين ذلك اي لا فضل فيه
وقال ابو الزناد وكان من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم وكان يكتب في عهود العمال من ابان وهشام
رواية ابو مصعب احمد وكذا يحيى بن يحيى مبسوطا عليه بيع اللحم بالشاة والشاتين محمد قال نا مالك قال نا زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب
انه بلغه ان رسول الله نهى عن بيع اللحم بالحيوان قال محمد بالحق وبهذا ناخذ بيع لحما بحم اللحم لشاة حية لا يدرى ايهما اكثر او هما
كالشاة من اللحم فالبيع فاسد مكروه تحريما والبيع اي لا يجوز هذا مثل بيع المزابنة والمحاقلة في النهي وكذلك بيع الزبيب
بالزبيب ودهن السمسم بالسمسم في الحكم

والمشتري على السلعة وفسد البيع قال ابن الاثير والكراهة فيه لما فيه من الاغراء والاضرار بمن يأتي بعده
ثانيا عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض قال محمد وبهذا ناخذ لا يسوم الرجل على سوم اخيه
اذا ساوم رجل رجلا بشيء ان يزيد عليه ثمنه فيه حتى يشتري او يدع اي يترك قال في المشرع النهي فيما اذا تراضيا
على ثمن معين في المساومة وتساعلية فاما اذا لم يركن احد هما الى الآخر ولم يراضيا على ثمن معين فلا يكون منهيا
لانه سمع من يزيد وانه جائز
يشتكيه في المحل ويترتب عليه الاحكام محمد قال نا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كل متبايعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا والبائع بخيار في المشرع قد روي عن مالك رضي الله عنه الحديث عن ابن عمر
وقد عبد ان خيار المجلس لا يثبت وعمل الراوي خلاف الحديث وليل صفة قال محمد رضي الله عنه وبهذا ناخذ وتفسيره
عند نا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا عن منطق البيع لا بالابدان لانه متعذر لان
الحال لا يخلو اما ان يتفقا في الاختيار او يختلفا فان اتفقا لم يثبت لواحد على صاحبه خيار وان اختلفا بان اختار احدهما
الفسخ والآخر الامضاء فقد استحال ان يثبت لكل واحد منهما على صاحبه اختيار اذ الجمع بين الفسخ والامضاء يحيل فيلزم حمل
الحديث على ما ذكرنا اذا قال البائع قد بعت فان لم يرجع الى قبل الآخر قد اشتريت واذا قال المشتري قد اشتريت
بكذا ولم يقل البائع قد بعت وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الجلة النقلة
قال في الصحاح الصغير بعضهم اختلف البائع والمشتري في المبيع او الثمن حال
قيام السلعة محمد قال نا مالك انه بلغه ان ابن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعان حلفا
البيع قائم فما قاله على سلعة في سلعته بحط الشريف والدين رواه محمد بن سعيد وكذلك رواية ابو مصعب احمد والمقرر الا
ان يتحالفا ويتفاسخا لفظ ومعنى وهي مشهورة ان اصيبت السلعة فالقول ما قال البائع او يترادان معناه ويترادان
كقوله تعالى ولا تبغ منهم اثما او كفورا قال محمد وبهذا ناخذ اذا اختلفا في الثمن اي قدر او وصفه او في وصفه قال الاسبيجابي
وفي الذخيرة واختلفا في جنس الثمن دراهم او دنانير او في قدر انه الف او الفان او في صفته انه صحاح جياد او انه زيوف
وكسر والسلعة قائمة بعينها يتحالفان قبل قبض المشتري المبيع او بعده لان ظاهر قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة
قائمة بعينها يتحالفان ويترادان لا يوجب الفصل انتهى ومراد البيع قال سماع الحاكم اذا اختلفا في الثمن بعد ان يمين المشتري
المشتري في قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد ورواية الحسن عن ابي حنيفة لانه اشتدها انكارا فيحلف بالله ما اشتراه بالثمن
الذي يدعيه البائع وان انكر لزمه دعوى البائع وان حلف البائع بالله ما باعه بالثمن الذي يدعيه المشتري فان نكل لزم
دعوى المشتري وان حلف فسخ الحاكم او اذا طلبا او طلب احدهما لانهما تحالفا في الثمن مجهولا وحالة
وايضا قام السلعة قبلت سلعة لانها سلعة ما يدعيه وان اقاما البينة فالبينة بينة البائع لانها اكثر اثباتا وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف والعامة من فقهائنا الجلة النقلة اذا كان البيع قائما بعينه هذا شرط التحالف عند هما فان كان المشتري
قد استهلكه فالقول قول البائع قال المشتري اي يحلف المشتري وحسب قاله الزعفراني في شرح الجامع الصغير محمول اي حنيفة رحمه الله
وابو يوسف قال سماع الحاكم اذا كان البيع قائما فالقول قولنا اراد به محمد نفسه رحمه الله مرفقي الثمن مطلقا وعن فضل بن غانم
السلعة وهلاكها ولان كل واحد منهما مدعي من وجه منكر من وجه وكل واحد منهما مدعي عند الآخر الذي يدعيه الآخر فالبائع
يدعي البيع بالثمن والمشتري يدعي المبيع بالثمن والبائع منكر ضمنا لان كان قائما حال قيام السلعة وقال في جانب الامانة
تاروك بالتحالف لفظا لكنه مقيد بقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ترادان وكالفا والحادثة واحدة
والخبر ان متى ورد في حادثة احدهما مطلق والآخر مقيد يحمل المطلق على المقيد كيف وفي الخبر ما روي دليل التقييد
وهو قوله كالفا وترادان لان التراد لا يتحقق الا عند قيام السلعة وبه ان البينة وان اختلفت فقيمة ما تقول
قول المشتري مع يمينه عند محمد وابي يوسف على الانفراد فقلت بينة وتعرض بالنذر الهدي فاقر البينة عليه في موضع حيا
قاله العلامة الاسبيجابي
الاجل
اي المشتري محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن الحيوان والشيء
ان الكاتب قد يكتب ملا الف تخفيفا وهشام بكسر الهاء والشين المعجمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا
فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد بعينه فهو احق به وان مات فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء
اي يحاصص الغرماء بقدر ديونهم قال محمد اذا مات وقد قبضه فصاحبه اسوة الغرماء لانه الآن لا يمين موجب للعجز عن تسليم العين والمسخ
بالعقد ليس عينا لعدم ذكر عين تنا او اشارة الى ثمن معين فلم يثبت حق الفسخ باعتبار عجزه عن تسليمه والمسمى بالعقد

دين في الذمة وانه عنان من تلك طائفة من مال فلما نقلت السلعة مالا للمشتري من كل وجه فكان البائع اسوة الغرماء فيه والحديث
محمول على ما اذا قبض المبيع بغير اذن البائع او على بعض الشراء وبه نقول في فيما بينه وبين ما روي ان عليه السلام قال من باع
بيعا فوجده قد افلس الرجل فهو ماله من غير ان يقبض المشتري المتاع فهو احق به من بقية الغرماء حتى يستوفي
حقه ويدفع الزائد لغرمائه ان زاد على حقه وكذلك ان افلس المشتري ولم يقبض ما اشتراه البائع فالبائع احق بما باع حتى يستوفي
حقه كما مر

الذي يصح عليه علماؤنا ان من اشترى شيئا وغبن في غبنا فاحشا
فله ان يرد على البائع بحكم الغبن وحكى بعض المشايخ ان فيه روايتان وكان يفتي بالرد لفقر الناس ودكر الخصاف الرد
في واقعاته ان للمشتري ان يرد اذا كان الغبن فاحشا واختار ابو بكر الزرجي والناصر جلال الدين وحكى بعضهم ان اكثر روايات
كتاب المضاربة يرد بغبن فاحش وبه يفتي وقيد بالكل وكذلك اذا اعترف المشتري للبائع او البائع المشتري او كان العقار للدلال
كما في حاوي الفقيه وافتى بالرد قارن الطرابلسي ومولانا الناصر على رحمه الله رحمة الملك

قال رسول
الشعر اجعلت له سعرا معلوما ينتهي اليه محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر للرسول
الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع الرجل هو حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة من منقذ عاش
اسم الفاعل من الانقاذ بالذال المعجمة ماله العين وقد مر منا عنه انه يبيع الحاكم على بعيره ولونه بالكسر وهو وقال السيوطي يبيع
الحاكم ما يوجد من منقذ وقيل ابو منقذ الغبن وقال الدميري الحرجي الكناني وكان يلثغ في اللام ويقول لا خيام نوفي ابن عثمان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعته فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة معناه لا خديعة
مالي العين وقال الاكمل معناه لا خلابة تلزمني منكم في البيعة او لا خلابة على لك فكان الرجل اذا بايع قال لا خلابة قال
محمد ترك ابي الذي ذهب اليه ان هذا كان لذلك الرجل خاصة وان قال في بيعه لا خلابة قال الرجل اذا بايع وانه غبن
وكان به حال لا يعرفه وعوف العموم فيها عند احد وعليه الجمهور محمد قال ثنا مالك قال ثنا يونس بن يوسف وبقال يوسف ثنا يوسف
بن حماس اللثي الليثي عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر على حاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق
فقال له عمر اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا فلا احصر فيه كما في قوله تعالى سعر الله لكم ان تفعلوا وانه وعلى
الذين يطيقونه اي لا يطيقونه وذلك جائز في اللغة قاله ابو البقاء الا ان تشفق السعر في البيع الزيادة في السعر
رغبة بحيث تنهاه الله تعالى من التدليس وهي الرجيت التي تنقصان السعر كما رواه عمر فتور رغبات الناس محمد قال
لا يبيعن احد على المسلمين يقال له بيعوا كذا وكذا كذا وكذا من الفاظ الكنايات مثل كيت وكيت وسنة
مثل ذا ويكنى بها عن الاصول وعما لا يراد التصريح به ويجوز على ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
لكلمة الشك

الشرط في محمد قال ثنا مالك قال ثنا الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود اشترى مرآة التي تبيعه جارية واشترطت عليه انك ان بعتها فهي بالثمن الذي تبيعها
او المشتري للبائع ليس من شرط البيع التي تبيعه فيه منفعة للبائع او المشتري فالبيع فيه فاسد وهو قول ابي حنيفة
الا ولكن ان شاء وان شاء وهي وان شاء صنع بها ما شاء قال محمد وبهذا نأخذ كل شرط اشترطه البائع على المشتري
لا ينفع المشتري الا يجوز له ذلك مطلقا لانه ان وهب لم محمد حنيفة اي لا يكون له شيئا وان ملكه شيئا واما اذا وهبه
العين فيتبع الكلام الموهوب عند الامامين لانه يتبع الملك للعبد ثم يصل الى الموهوب له كما في الهبة الامة كما جاء في رواية
محمد وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا بناء الحكم الشك

الباب التلقيح
ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ان الشرط
فيه للمشتري لهذا روينا من سنة الاصل من اشترى ارضا فيها نخل فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع بناء ان قوله فثمرتها للبائع ليتناول
الموجود وغير الموجود بحكم سنة الاصل من اشترى ارضا فيها نخل فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع بناء ان قوله فثمرتها للبائع ليتناول
تعميد الحكم لوصف لا يدل على ان الحكم في غير الموصوف بخلافه بل يكون الحكم فيه مسكوتا موقوفا على قيام الدليل وفيه خلاف روي لان
المشترع محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع

يوجب فساد المنعقد ولانه محرم والمحرم راجع ولا دلالة في خبر عائشة لان البيع فسد عندنا لتعلقه بالشرط والبيع الفاسد
اذا اتصل به القبض افاد الملك ونفذ العتق انتهى وزاد الاكمل بعد ما ذكر وكذا لانه اراد بذلك تعليل ان البيع الفاسد
يفيد الملك بعد القبض واطلاقه الشرط بامر الاعتاق فاكد بدليل لكن على افادة البيع الملك بعد القبض انتهى وصرح
العلامة صاحب البدائع ان الشرط باطل والبيع صحيح واستدل عليه بهذا الحديث وهو ظاهر لا يحتاج الى تاويل انتهى
وقال العلامة العيني ان هذا خاص بهذه القضية لا عام في سائر الصور ويكون سبب التخصيص ما قال هذا الشرط المخالف للشرع كان فسخ الحج الى العمرة كان خاصا بتلك الواقعة مبالغة والله اعلم اول
هذا الحديث هو يدل على الحكم قال محمد رحمه الله شهر وبهذا ناخذ الولاء لمن اعتق لا يتحول عنه قال في الولاء لو ابتاعه واذا باع الرجل
او اعتاقه او هبة لعبد فقبضه ثم اعتقه فعتقه باطل لان محل البيع المال والولاء ليس بمال فلم ينعقد البيع فيملك الرد
بالقبض كالبيع بالميتة والدم وهو كالنسب قال في المستصفى الولاء لحمة النسب اي حلقه ووصله كما يملك الرد
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الحلة النقلة
ابن عمر قال قال عمر ايما امة ولدت من سيدها فهي معتقة بعد موته قال مالك قال نافع
محمد قال مالك قال نافع ايما امة ولدت من سيدها فهي معتقة بعد موته
فيما اذا لم يتم حلفه فاما منا وغيره قال انه لا يكون من المدعة متى من حلفت اصبع او عين او غير ذلك فهي ام ولد واختلفوا
مثل هذا انتصالا العيني في المحيط ام الولد في البيع والغصب لا يصير عند ابي حنيفة وعندهما يصير فيهما بناء على ان مالية
ام الولد غير مضمونة عنده وعندهما مضمونة فانه لا يضمنها ولا يهبها ولا يورثها وكذلك كل تصرف يوجب بطلان
حق الحرية الثابت لها وهو يستوي بالاتفاق ملك اليمين قائم لان العارض وهو التدبير لا يوجب الا في ثبوت حق
الحرية من غير حرية فلان ملك اليمين قائما واما المنع عنه تصرف يبطل هذا الحق وهذا التصرف لا يبطله وكذا
الارش له ولان يزوج لان التزويج تمليك المنفعة وكذا استخدام والاستكساب والاستغلال والاجارة والمهر
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الحلة النقلة
الحيوان بالحيوان جائز اذا كان كلاهما عين وان التفاضل ليس بشرط لصحة البيع والنساء الاجل
الدواء اعلم ان مزج ما الفضل لان حرم النساء متفق عليه محمد قال مالك قال نافع
باب الاجل يقال له تمصفير بعير الى اجل محمد قال مالك قال نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة بارتفاع البقرة مسوسة
ان ابي طالب الذي يقول ابوه بابن الحنفية مات سنة ما يه وكلها واسم الحنفية قوله اجره ان الحسن والحسين
عليه موضعها بالربذة قرية من قرى المدينة بها قبر ابي ذر واسم ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري دفنه البيضا بالقرب من
الربذة البلد المعروفة بين مكة والمدينة وقال الرشاطي البيضا ثابت ابيض موضع تلقاء حمى الربذة قاله العيني وقال
في محل اخر مفتح الباء الموحدة في الدال المهملة وقال يعني الربذة الى النبي فعلا عمر لابل الصدقة وهي بالفتح
المدينة على ثلاث مراحل منها قال محمد بلغنا ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه حلف بذلك قال مالك قال نافع
الذال المعجمة وسكون الباء وهو محمد بن عبد الرحمن الغفاري الحرث بن ابي ذبيان العرش المدني الفاضل قال الامام احمد كان
من رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك الان مالكا اشد تنقيه للرجال منه والله اعلم عن مدرك عبد الله بن قسيط الليثي المدني عن ابي حسين البزاز
الى اجل ولو كان حالا جاز وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو طالب انه نهاه عن بيع البعير بالبعيرين الى اجل والشاة بالشاتين
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الحلة النقلة
ما روي ان انسا رايا شريكا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اي الى اجل فقد اتاحه
هو كنت شريكي وكنت شريكا لا تدارى ولا تماري اي لا تلاج ولا تخاصم وبعث رسول الله والناس يتبايعون
قال الزرقاني
ذلك وهم عليه وقد تعامل الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام وكيف
مالك قال مالك عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة حليف بني زهرة من اهل المدينة وخرقة من جهينة ويقال ان خرقة امراة من جهينة
والسميع انه بطن من جهينة ان اباه اخبره قال اخبرني ابي قال كنت ابيع البزور والبزور بزر البقل وكسرها لغة
والكسر لغة وقال ابن السكيت لا تقول الفصحاء الا بالكسر نوافح وقيل بزور البقل وكسرها تابع
والله اعلم في زمن عمر الخطاب وان عمر قال لا يبعن في سوقنا اعجمي فانهم لا يتفقهون الربا والبيوع الكيا والمعاني
قال في المصباح اعجم العجمة الاعجمي الذي لا يفصح وان كان عربيا ومنه الاعجم الحيوان على فعله انما قال يبيعه قد جعلت

هكذا في النسخة وعلى ان يكون ثمنه

الشيخ قاسم

قد صحت الى عثمان رضي الله عنه فقلت له هل لك في غنيمة باردة قال فقلت اني لغني عن اصحابه غنيمة ومغنما قال ما هي قال قلت
مو بالعين الفتح الواحدة البرة قد علمت مكانه يبيعه صاحبه بوحش رضي الشيء رضا فهو راض فيه من باب ضرب وهو ضد الغلا
لا يستطيع بيعه استرسه كرم ابيعه قال نعم قد هبت فضيعت بالبيد ثم جئت به فطرحته في دار عثمان فلما رجع
عثمان من اهله العلوم في دار قال ما هذا قالوا سبرا اجابه يبيعه قال اه دعوه في تجيئ قال ما هذا قلت هذا الذي قلت لك
انظر به قلت كفيتك ولكن انه حرس قال نعم قد عثمان الى حرس عمر الحرس حرام السلطان المرتبون لحفظ حراسته
قال لصوت سبع يوم فلا تمعره قالوا نعم فجئت بالبر السوق فلم البعث حتى حملت ثمنه في بزر ودم وجئت به الى
عثمان وبالذي استدرت البرة منه قال له عد الذي لك فاعتده وبقي مال قلت لعثمان هذا لك اما اني لم اظلم
فيه احد قال جزاك الله خيرا او فرح بذلك حصول الربح على وجه الشرع من غير ظلم احد واسماع المسلمين به ونفع الناس
قال قلت اما اني قد علمت مكان بضعة مثلها او افضل اما بفتح الفاء وتخفيف الميم وهي كلمة استفتاح بمعنى الا وكلمة
قبل القسم قال وما هي قال قلت تعرف ان شئت قال قد شئت قال قلت فاني باغي ابي طالب خبرا فاشتر لي قال محمد
الحسن وبهذا ناخذ لا باس بان يشترك الرجلان في الشراء بالنقد هذه شركة الوجوه وتسمى شركة التقبيل قاله في المبسوط
وان لم يكن لواحد منهما راس مال قال في المبسوط ويستحب بعد الاسم على معنى ان راس مال ماء وجهه فانه انما يباع بالنسيئة
من له في الناس ماء وجه على انه الربح بينهما والوضيعة على ذلك الوضيعة هي هلاك جزء من المال وفي النهاية الوضيعة على المال
والربح على ما اصطلحا عليه الوضيعة اختصاره وقد وضع في البيع يوضع وضيعة بمعنى ان اختصاره من راس المال وان وفي البيع
والتاجر احدهما دون صاحبه ولا يتصل واحد منهما صاحبه في الربح فان ذلك لا يجوز اي ذلك الشرط غير صحيح ولا يتعلق به الشركة
لانه لا يتعلق بالشروط الفاسدة وقيل يكون في ابي حنيفة في الحاصل من غير ما يتعلق الحلة النقلة
عن قضاه بالرجم في القطع مقبول لان جزءه منزل منزلة عدلين بحكم الولاية واما بالاستيفاء ممتثل لانه معتبر الطاعة
بقوله بطل واولى الامر منكم وما ليست بشهادة محضة لا يشترط العدد لان شرط العدد عرف نصا لا يتعدى فيقتصر
على موردة ولا يتعداه وقال في كل حد وان قال الناصر وقيت على فلان بالرجم فارجمه او بالقطع فاقطعه
ان فعل ذلك من غير ان يعاين السبب لما مر انه معتبر الطاعة ومن ضرورة وجوب الطاعة تصديق قوله لما بينا ان خبره
كخبر شاهدين عدلين في الولاية الشرعية قال في شرح الجامع الصغير محمد قال مالك قال ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ثم حمل على ان لا تنكح بالرفع على انه خبر بمعنى النهي
ان يغير حشفة في جدار نكاح والاقرار قاله الناصر عياض ودنياه في مسلم وقال الطحاوي عن روح بن الفرج سالت ابا زيد
والحارث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا الكلام حشفة بالسوء اشتر ومن الولوج ايضا ان له في الابتداء ان يضع الخشب
على جانبه وان يلقي الدابة المنتهية في ارضه كان هذا الجدار ممتد بدالة كان له ان يطالبه بالرفع عن ارضه وان باع منه ذلك لا يجوز
لان هذا بيع الحق وبيع الحق لا يجوز وان جاز عن ذلك الشيء لا يجوز وانما جوز الارض كذلك لا يجوز ولان هذا الحق حق ثبت
لا يتصور سقوطه قال ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم والله لارمينها يروى بالتاء
والنون محض النساء اذا كانت على طهر وبين اكتافهم لا تقدرون ان يرصوا عنها لانهم حاملوها فيهم لا تفارقهم
ومعنى النون انه يرميها في اعناقهم ونواحيهم فلا يرونها راوها فلا تقدرون ان يتقوها بين اكتافهم حتى تنفذ
وهو كناية عن الزامهم بالطاعة على ما ادعاه وقال المعنى اكتافكم بالتاء المثناة فوق اي بينكم ورواه بعضهم بالنون
ومعناه بينكم والكتف الجانب قال بحر هذا مثل وجه التوسع من الناس بعضهم على بعض وحسن الخلق فاما في الحكم
فلا تجوز وفي ذلك بلغنا ان تزوجا حتى الله في ذلك قوله تعالى الحارث من قيس الشخص الكوفي ناصري الكوفة ولاه عمر قضاء
من يعد بالكوفة وهو اطولها شعرا ادرك الجاهلية والاسلام ويقال ان له صحبة مات قبل الثمانين وقد جاوز الثمانين
ويقال انه من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر رضي الله عنه واقره
من بعده الى ان نزل عن نفسه من الحجاج كان له مائة وعشرون سنة مات عام ثمانين وهو احد الائمة تابعي
لدى وضع خشبة اربع رجلك عن مطيه اخيك هذا الحكم في ذلك والتوسع افتقل من الشرع
الهبة في اللغة عبارة عن الاعطاء والعطاء وهذا هو في الاصل يطلق على تمليك مال بغير عوض وشرط جوازها كون الموهوب مالا
فتقوم والتسليم مرة في حياة الواهب والعدة حتى لا تثبت الملك للموهوب له والتصدق عليه الا بالقبض لما روي عن جماعة من الصحابة
انهم قالوا لا تجوز الهبة والصدقة الا مقبوضة محوزة والصدقة بمنزلة الهبة الا انه لا يرجع فيها لان المقصود من الصدقة هو الثواب

وطلب قبل الثواب ودفع العقاب ودرء البلاء والكاره دون المكافاة بالعوض وقد حصل هذا بنفس العقد
فلم يجب لحق الرجوع فكان بمنزلة هبة عوض عنها وبالعرف العرفي محمد قال نا مالك قال نا داود بن الحصين عن ابي عطفان
بن طريف الذي قال في التوقيف سعد بن طريف المري هو ابو عطفان بن طريف المري وثق محمد من قيس وكان من
الملازمين لعثمان وكان يكتب له عن مروان بن الحكم انه قال قال عمر بن الخطاب من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة
فانه لا يرجع فيها كان الرجوع قبل الرحم لانه يورث الوحشة والنفرة عنه فاحكم باب الرجوع صيانة للقرابة عن الوطيعة
وكانت القرابة بمعنى التقريب وسواء كان احدهما مسلما او كافرا لان المسلم غير ممنوع عن البر والصلة في حق قريبه
الكافر لان البر والاحسان ربما يستجلب قلبه ويستميل الى تقبل فيتحمله على الاسلام كذا في المحيط ومن وهب شيئا لاجنبي
انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يثب منها اي يعوض عليها لان هذا عقد تبرع فيه للواهب غرض وعلى
لان المقصود من هبة الاجانب هو المكافاة بالعوض لانه يقصد بها التودد والتحبب عرفا وشرعا لكن المودة والمحبة
امر باطن مكتوم والمكافاة والمهاداة دلالة ظاهرة على المحبة الباطنة وهذا هو العرف المالوف والامر المعروف
قال عليه السلام تهادوا تحابوا فاذا لم يوجد ذلك فات مطلب الواهب من هبته فيظهر انه لم يكن راضيا بلزومها فيظهر
ليس للواهب ان يرجع فيها ومن وهب لغير ذي رحم محرم وقبضها فله ان يرجع فيها ان لم يثب منها اي ما لم يعوض له الموهوب له
دليل على ان مقصود الواهب هو الوصول الى العوض فاذا حصل فقد حصل مقصوده فيمتنع الرجوع وسواء قل العوض او
كثر لما روينا من الحديث من غير فصل ولا بد من لفظ يدل على المعاوضة بالعوض كما في البدائع او لم يزد خيرا في بدل زيادة متصلة
وسواء كانت الزيادة بفعل الموهوب له او لا بفعله وسواء كانت قيمته او غير متقوم وغرضه حيث السعر فانه لا يمنع الرجوع لان الزيادة من حيث السعر زيادة في القيمة لا في العين والرجوع في العين لا يتقيد ولو زاد الموهوب
جعل الهبة لكاتب الكتاب او خرج من ملكه الى غيره بان بيعه كان من البيع والهبة ونحوها لان الملك يحتمل بهذه الاسباب
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا واجماع الصحابة فانه روي عن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وابي الدرداء وفضالة وعبيد
وغيرهم رضي الله عنهم قالوا مثل هذه هبة ولم يرو عن غيرهم خلافه فيكون اجماعا كذا في البدائع
العطية فقال عمل فلان ولن يحل اي اعطاه عطية والهدية بمعنى العطية محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن حميد
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني يكنى ابا زرارة عن محمد بن النعمان بن بشير الانصاري عن النعمان بن بشير
الانصاري وهو من بعض الصحابة انه قال ان ابي اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني
هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال فارجعه وفي رواية
جور وانا لا نشهد على جور الا ان ابا حنيفة جعل هذا الحديث على ما اذا كان الكل صوابا وحمل حديث عائشة على ان التفضيل لزيادة
فضل في الدين لا بالمال وهو التسوية بينهم وفي التسوية كيف العدول والتفضيل يورث الوحشة بينهم وكانت التسوية اولى محمد قال
نا ابن شهاب عن عروة عن عائشة بنت الزبير من العوام ابن عبد الله ابن الصحابي ابي بكر الصديق رضي الله عنه احتفر بالمدينة
البئر فقال لها بير عروة هي اعذب المياه بالمدينة انها قالت ان ابا بكر كان نحل عبد الله ابن عبد الله احتفر بالمدينة
عبدا عشرين وسقا من ماله كنت حوزتيه واحتفرته كان كذا بحيازة جميع الشيء من جنس واحد وانما هو اليوم مال الوارث
وانما هما اخوان واخوان فاشتهوه على كتاب الله عالم من الجميع بمعنى الصدق القبض والصحة في الهبة لشيوع الملك
وقيل كان لها رقاعان يلبس احدهما وتخلع الاخر الزاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الغار وفي رواية ابن سعد تنفض الظاهر
نظافة فكنت ابلغ منه الجراب وسمعت في القرب بالماء فسميت ذات النطاقين محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن عروة عن عبد الله
ارها جارية لي اخرجتها من بيتي فقالت لي فلانة جارية ابنة محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبد الرحمن
بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب قال نا نا
رجال يجعلون ابناءهم بكلامهم يكلمونها فان مات احدهم

احدهم قال مالي بيدك لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابني فقد كنت اعطيته اياه من نحل نحلته لم يجز هذا الذي تنحلها
نحلها حتى تكون ان مات لوارثه فهو باطل لانه لم يجزها محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان
بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا ولم يقبضه فهو باطل لانه لم يبلغ ان يحوز نحله فاعلن به وان اشهد عليه فهي جائزة لان ولها الوه
ابوه وقبضه ابوه قال في المبسوط واعلامه بمنزلة القبض لانه في يد ابيه كان في عياله او لم يكن لان ذكر عائشة على
على سبيل الفائدة لا الشرط انتهى قال محمد رحمه الله وبهذا كله ناخذ ينبغي للرجل ان يسوي بين ولده في النحلة لا يفضل
بعضهم على بعض قال في البدائع هذا يقتضي ان يكون قوله مع قول ابي يوسف وهو الصحيح واستدل عليه بما رواه بشير
بن كعب والذي نقله الناصر في مختصر شرح الطحاوي ان ابا يوسف هو القائل بالتسوية ومحمد يقول على سبيل الارشاد
من نحل نحلة ولده او غيره فلم يقبضها الذي نحلها حتى مات الناحل او المنحول فهي مردودة على الناحل او على ورثته
هي لا تجوز للمنحول حتى يقبضها الا الولد الصغير فانه يقبض بعد ان اشهد عليها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
واشهد على نحلة جائزة لولده ولا سبيل للوالد الى الرجعة فيها بعد ان اشهد عليها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
وما روي من الرجوع محمول على اخذ قال ولن عند الجاحد انه لكنه سماه رجوعا كما يقول بصورة الرجوع مجازا وان لم يكن حقيقة
قال في البدائع
الذي جائزة محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن ابي سلمة رضي الله عنه
ان عبد الله بن عمر وبن عمر الانصاري مثلي يكنى ابا محمد وقيل ابو عبد الله وابو عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ايما رجل اعمر عمرى بضم العين على النبات للمفعول ويجوز بالفتح والاول اجود والعمرى بضم العين مقصور من العمر وهي تمليك
من العمر وهي مصدر استعمل لفظا بمعنى المفعول له وتحقيقه فانها الذي اعطيت بضم الميم وفتح الياء على المفعول ولا يرجع الى الذي
اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت المواريث فيه فهي ميراث منها من الارث والمراد بها صون ذلك بات قال اعمرتك هذه الدار او هي لك
فقال جعلت هذه الدار لك عمرى او قال جعلتها لك عمرك او حياتك فاذا مت اكتها لي او على ورثتي فقد اكمله هبة للمنفعة
له في حيوته ولورثته بعد وفاته والتوقيت باطل والاصل فيه ما ذكر من الاحاديث محمد قال نا مالك قال نا نافع ان ابن عمر
ورث عن عمر المسكن وراى انه له اي اعتقد لان الدار كانت تحت يد ابنه زيد على معنى العارية لان حفصة وقفت اليه واطلقت
الاسقاط وهذا معنى العارية قال محمد وبهذا ناخذ العمرى هبة ممن اعمر سيانها له اي للمعمر لان النصوص على جواز الهبة وبطلان
التوقيت لان تلك الاعيان لا تحتمل التوقيت فصار كالبيع فكان التوقيت مفسدا مخالفا مقتضى العقد والشرع فيبطل ويبقى
العقد صحيحا كالقرض والسكنى عارية يرجع الى الذي اسكنه والى وارثه من بعده وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
والعمرى ان قال جعلت له لعقبه او لم يقل لعقبه فهو سواء في الحكم عندنا
الصرف قضيته بعد عبارة عن رد الشيء ودفعه يقال صرفت فلانا عن كذا فانصرف اي رده فارتد ويذكر ويراد به
الزيادة مجازا يقال هذا النقد صرف على هذا النقد اي فضل وشرائط جوازه ثلاثة كما سنبينه حدثنا ابو عبد الله محمد رحمه الله قال نا
مالك في داره قراه عليه قال نا ابو عامر بشر بن مرحوم عن شيخ من عمرة الاسدي قال نا احمد بن مروان الدمشقي عن محمد
بن اسحاق قال نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب والاخر
ناجز غائب اي مؤجل او غائب عن المجلس فيما جز هو الحاضر وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره
انما خاف عليكم الرماء والرماء هو الربا والذي بالنسيئة عن ابن عمر انه خاف عليكم الربا واكبر ما بالنسيئة والمد الزيادة
على الاصل ويروى الارماء بالرماء اي في الشيء ارماء اذا زاد عليه كذا يقال ارمى محمد قال نا مالك قال نا عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل انتصاب مثلا على الحال بالمثل
وهو من المساواة الى الكمال يجري مجرى الحال بالتنكير لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل والثاني بمثل متعلق بمحذوف
صفة لمثلا التسوية اي كائنا بمثل او متماثلا بمثل او نحو ذلك ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل الورق بفتح الواو
وكسر الراء وقد تسكن مع فتح الواو وكسرها حاكاه الفراء ولا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب والاخر ناجز وان
استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره الى ان خاف عليكم الرماء محمد قال نا مالك قال نا نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تشفوا بعضها على بعض
وتشديد الفاء مضارع اشف اشفافا من الشف بكسر الشين وهو الزيادة وبطلان ايضا على التثنية مهو من الاصداد
ويصح ان يراد النهي لانه اذا نقص بعضها من بعض حصل الرماء ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا
تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز لان قبض البدلين قبل التفرق بابدانهما شرط جواز الصرف لانهما لا يتعينان الا بالقبض وتعيين العاقدين

باب الدينار

البيع شرط ليصير معلوما لان قاصد العقد لا يحصل مبيع جزء له البيع فلا بد من اعلام احد العقد والثمن لا يحصل الا بالتعيين وعن
محمد لو اشترى من انه المسعر من الدنانير بعشرة دراهم بوزن سبعة مثقال وزن العشرة بطل لانه تقدير اعتبار افراد بالابدان
لان العاقد هو فاعتبر الموجود كذا في المحيط محمد قال مالك قال نا موسى بن ابي نعيم المديني وهو من اهل حوران السوطي ابو بكر
سيا صاحب المعروف عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار والدرهم بالدرهم الدينار
معروف والمشهور ان اصله دنار بالتشديد فابدل حرف علة التضعيف وهذا يرد في الجمع الى اصله فيقال دنانير
والدينار هو المثقال والدرهم اسلامي اسم للمضروب من الفضة وهو معرب دِرَم فعلل بكسر الفاء وفتح اللام في اللغة
المشهورة وقد تكسر عاده فيقال درهم حلال الا وزان الغالية وفي المبسوط اسم الفضة وحكم العين فيه باقية وحكم
انه موزون يجري فيه الربوا بعلة الوزن ويجب فيه الزكاة باعتبار العين وبه فارق الحديد والعفر فان الصنعة
جنبا كل تخرجا من الوزن ومن ان يكون مال الربا بالصنعة من غير مال الربا مع بقاء اسم العين وحكمه قد تبدل لا يعمل بها
وفي المحيط الرضوي عن محمد لو باع الدراهم بالدراهم وفي احدهما فضل من حيث الوزن وفي الآخر فلوس جاز ولكن اكره
لان الناس يعتادون التعامل بمثل هذا ويسمونه فيما لا يجوز وقال ابو حنيفة لا بأس به لانه امكن تصحيح بان يجعل
الفضل بازاء الفلوس محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن ان عثمان
وزيد بن ثابت قالا لا تبع ورقا بذهب ديناء عن ابي هريرة وسعد وابن عوف وحدثنا عبد الله بن عمر انه اخبره انه التمس صرفا بمائة
دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله قال فتراوضنا حتى اصطرف مني فاخذ طلحة الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي
خازني من الغابة وعمر يسمع قال فقال عمر لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء التمر بالتمر ربا الا هاء وهاء
لبيان التفاضل والا هاء وهاء بالمد والقصر بمعنى لغتان والاكثر المشهور المد وانكار القصر ليس بجيد والبر بالبر الا هاء
وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء الشعير بيع الحنطة على المشهور وقد تكسر محمد قال نا مالك قال نا
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار او عن سليمان بن يسار قال الشك في اسم الحنطة رواه ابو مصعب عن مالك قال نا زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام نسيئة محمد قال نا مالك قال نا زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام مثلا بمثل قال له معوية ما ارى بهذا بأسا اي حرجا قال له ابو الدرداء من يعذرني
من معوية اخبره عن رسول الله ويخبرني عن رأيه قال له انه لا يسكنك ارضه انت به قال فقدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فاخبره بذلك فكتب الى معوية
ان لا يبيع ذهبا الا مثلا بمثل وزنا بوزن محمد قال نا مالك قال نا نافع بن عبد الله بن قسيط الليثي انه رأى ابن عمر يبيع المسك
بيرا على الذهب قال فطلب الشيء ظلا من ظل فضرب وزنه بعدل ليعرف وزنه فيعطيه قال نافع فخرج من كفة الميزان
وبقي في الآخر الذهب فقال ابن عمر لا تفعل فان الفضل ربا قال محمد وبهذا ناخذ على ما جاء من الآثار الواردة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
الكيل والوزن في الكيل والوزن مع الجنس ونعني به كون المكيل مكيلا بالكيل والموزون موزونا بالوزن محمد قال نا مالك
قال نا ابو الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا في الذهب والفضة او ما يكال او يوزن حتى جاز بيع الحنطة بالحنطة
الكيل وقوله يحتمل المعيار الشرعي وجاز بيع الدرهم بالدرهم والفضة او ما يكال او يوزن محمد قال نا مالك
في الكيل نصف صاع لانه اقل ما يتقدر به الهدايا جاز كل او يشترب قال محمد ما كان مما يكال من صنف واحد فهو على الكيل والمعيار الشرعي والمعيار
الاصلاحي ايضا بمنزلة الكيل لو كان يشترب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا كالحنفية محمد قال نا مالك قال نا زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل قال في المحيط الحديث مشهور حتى كاد يقرب الى التواتر لكثرة الرواة
رواه عدد كثير من الصحابة رضي الله عنهم وحكم النقد وجوب المساواة بين البدلين والمعيار الشرعي شرط جواز البيع والحديث ردي

بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل فان كان المروي بالنصب فالمفرد فيه الامر نهي بيعوا الحنطة بالحنطة مثلا بمثل امرا بالبيع
بشرط التماثل بالنصب مثلا بمثل وبالرفع مثل مثل فان كان المروي بالنصب فالمفرد فيه الامر نهي بيعوا الحنطة بالحنطة مثلا بمثل امرا بالبيع
متساويا بلا الامر الاكاب واصل البيع ليس بواجب فعلم ان المساواة واجبة وان كان المروي بالرفع فالمفرد فيه الامر نهي بيعوا البيع بشرط المساواة والتاريخ
متى اخبر عن شيء فيه التعريف بشرط كان عزا اياه لتحصيل ذلك الشرط متى اراد العقد مباشرتهم فقال يا رسول الله ان عاملك خيبر
وهو رجل من بني عدي من الانصار هو سواد بن غزية وفي السوطي من غزية باع الصاع بالصاعين فقال ادعوه لي
فدعي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتأخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا تفعل بع الجمع بالدراهم
الجنيب بفتح الجيم وكسر النون وهو نوع من التمر الغريب وهو اجود تمر خيبر قال رسول الله بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم
جنيبا الجمع نوع ردي من التمر وقيل هو الاخلاط منها اي مجموع من انواع مختلفة محمد قال نا مالك قال نا عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري المدني ابو محمد وكون الراوي عبد المجيد هو الصواب الذي عليه الجمهور خالفه عبد الرزاق والزهري عن عنان المسيب عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله اكل تمر خيبر هكذا جنيب
قال لا والله يا رسول الله ولكنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع تمرك بالدراهم
ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك محمد قال نا مالك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اكله النقلة محمد قال نا مالك
عن رجل لم يذكر هذا الرجل في التعريف انه سأل سعيد بن المسيب عن الذي يشتري طعاما من الحاد فقال صاحب الاكيل مال
بدر موضع بارض العرب يقال لها الاثيل يقرب سيح والنقرة او الحاد والجحفة وهو موضع من مواقيت العرب ومنبع من معادنهم
الكاملة وبها قليب واما ورياه مستعذب وعن الازهري كان بدر لبني ابي بكر عام قال العسكري وهي على ثمانية وعشرين
فرسخا من المدينة وفيها الى الكاد ستة عشر ميلا وبه عيون جارية تنبت عليها المرو والنخيل والعنب بدينار ونصف درهم
العطية دينار او نصف درهم طعاما مال لا ولكن تعطيه دينارا او درهما ويرد عليه البائع نصف درهم طعاما قال محمد هذا الوجه جائز
البناء الى المحبوب لبناء الوجه الآخر يجوز ايضا اذا لم يعطه من الطعام الذي اشتراه اولا مثل نصف درهم منه
في البيع الاول فان اعطاه منه اقل مما يصيب النصف درهم من البيع الاول لم يجز وهو قول ابي حنيفة والعامة من الفقهاء الحيلة
عارية من مالك قال مالك وعلى هذا اكثر المحققين خلافا لما يقوله الفقهاء ان الدين هو المال المنفق وفي شرح المجامع الصغير لبعضهم
العطاء بغير العلة لا يملك الا بالقبض وقال اهل العطاء كل من شغل نفسه لهم المسلمين كالمحاربين والغزاة والمدرسين وكان في الزمن
الاول يعطى كل منزلة زيادة حرمة في الاسلام فالاول راجح للنبي صلى الله عليه وسلم واولاد المهاجرين والانصار وفي محتصر الاصل كان
الامام لا يجيز شرب العطاء بعوض دنانيره فكذا السلم فيه وهو كله قولهما عن شريح انه اجاز بيع الزيادة في العطاء بالعرض وقال
الشعبي لا اجيزه بشيء ولو مات اخوه فتنازع ابناهما في عطائهما فاصطلحا على ان كتب احدهما العطاء باسم الآخر واثبت اسمه
في الديوان يجعل اعطاء للآخر فالعطاء لرب الاسم وفاخذ ما اعطي الآخر وهذا جميع ما في هذا الكتاب وكذا الولي يكتب اسمها فادعى
بينهما نصفين فهو باطل وكذا الاسم وفي قول من يجيز شرى العطاء فهذا له جائز الصلح على ما سمينا في هذا الكتاب انتهى
السيوطي جميل من عبد الرحمن عبد الله بن سعيد او سعيد او سعيد الودن بن زيد بن سعد القرظ بن سعيد الصحابي وقال
رجلا اشترى جنة الآزاق الى يطلبها الناس بالكوفة فباعها منه الله بن ابي زيد اي اقتصدان اسم الطعام المصرف
على الى وكذا الاهل قال له سعيد انزد ان توفيهم من ذلك الآزاق التي اشتريت قال نعم فنهاه عن ذلك قال محمد لا ينبغي اي لا يجوز
للرجل اذا كان له دين ان يبيعه حتى يستوفيه فاذا اضاف العقد الى دين الدين اما اذا لم يضف الى دين الدين
ترانه احال الطالب على الدين عليه الدين وقبل الحوالة صحت الحوالة لانه اي ذلك البيع عوض اي حظ لا يدري الخروج
الا وهو قول ابي حنيفة وفي الغرائب نعم المسلم حرام محمد قال نا مالك قال نا موسى بن عقبة عن ابي عروة الدئلي
قال في التقريب قال نوبر بن زيد الدئلي وهو مولى لبني الدئل انه سمع رجلا سأل سعيد بن المسيب قال اني رجل ابيع الدين
الذي هو عليه بحوز الى الاجل للبيع الا ما اوفيت الى رحلك اي دارك قال محمد وبه ناخذ لا يبيع الرجل الدين بمال الا من انسان الا من
الذي هو عليه بحوز الى الصرف والسلم وزن السلم لا يجوز قال الائمة الا ان الا تهاوي الصرف يجوز في الا بهاء لا الا تهاوي
الا بجائز قال نا سيع عوز نا بدر ك ايجوز ام لا يجوز وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

قول ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله بناء على ان العلة الجملة قال في المشرع قال محمد رحمه الله الحسن لم يرى ابو حنيفة المعاملة والمزارعة جائزا ولكن قوم
عليها وقال يجوز تبعا لا يجوز في الحنطة والاجر في كذا اذا كان فيها قائم ولم تجوز الوقف ولم يشرع عليه قال اذا
فيه راجل وقد سئل عن كراء سعيد بن جبير بالحنطة كيلا معلوما فقد حدثني ذكر يوما وقال هل ذلك الا مثل البيت يكون
باجر محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر عنوة
وفيها زرع قائم على النخل ما يخرج هذا مدهنا قال العلامة العيني عنوة بفتح العين وهو القهر يقال اخذته عنوة اي قهرا
وقيل اخذ عنوة اي عن غير طاعة وقال ثعلب اخذت الشيء عنوة اي قهرا من غير عنف واخذته عفوة اي صلحا من غير عنف وقال ابو عمر
الصحيح في ارض خيبر كلها عنوة وقال المنذري اختلفوا في فتح خيبر كان عنوة اي صلحا او جلا اهلها عنها بغير قتال او بعضها
صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلا عنه اهلها قال وهذا هو الصحيح قال اليهود واقرهم على ما اقرهم الله عليه ان التمر بيننا وسلم قال وكان
رسول الله يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بيننا اذا بدا صلاح الثمر وتذكيره وتكسير الراء وبعد الحاء صاد مهملة هو حزر ما
واحد يتمر ارسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرص بيننا اذا بدا صلاح الثمر وتذكيره وتكسير الراء وبعد الحاء صاد مهملة هو حزر ما
على النخل من الرطب تمرا فيخرص عليهم قدر ما يأكلونه ويعرف مقدار عشره ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فقالوا بالحق قام
على الكرخي ان اليهود يخيروا من رسول الله على ان يأكلوه وكان ما يأخذه منهم على وجه الخراج لا يعرف في شرع الامام الاعظم
الصلح وانه جائز محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة
فيخرص عليهم وبين اليهود وقال خففوا الخرص فان في المال الوصية وقال واحة الى وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال يا معشر يهود
والله انكم من ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي ان احيف عليكم انتهى ما للشرع اما الذي عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا
لا نأكلها لانها حرام وظلم قالوا بها قامت السموات والارض فاين اهل هذا الوقت وسعيهم في خراب دور المسلمين وتلاف
اعراضهم في سماع مثل هذا وغيره قال محمد والحسن وبهذا نأخذ لا بأس بمعاملة النخل على الشطر والثلث والربع ومزارعة الارض البيضاء
بعد الحادثة التي عن رسول الله قال في المحيط نهى عن المخابرة والمعاملة حكاه ابن الاعرابي وحديث خيبر محمول على انه كان
خراجا مقاسمة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر عنوة وهم اتركهم خيبر على اهلها يعملونها بشطر ما يخرج من
ثمرها وزرعها ولان المتعامل بها لا ينتفع به وقت انتهاء المالكين مدته لان حيوة الارض بالماء وذكر ابن يوسف انه لم يبلغ الماء ولا اخذ فيها
ان كل ارض تبلغ المنه اذا نادى رجل من اهل الارض الموكلة اليه فيها بالبقاء لم يسمع منه الحد الفاصل بينهما وقال
محمد قال نا مالك قال نا هشام بن عروة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فلست بنابه لقوله
ارضا ميتة بالتشديد ولا يقال ارضا ميتة بالتخفيف ولانه لو خفف تحذف التاء كما قال الحي الميت كما قال العلامة العيني
قال يكاد يحيى به يلبس ميتا ولم يقل ميتة فهي له الصحيح انه يملك رقبتها لانه اضاف الارض اليه بلام التمليك قال في المحيط وليس لعرق
ظالم حق قال ابن الاثير الرواية بالتنوين وهو على حذف المضاف اي لذي عرق ظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو احد عروق الشجرة
او يكون الظالم من صفة صاحب العرق وان روي عرق ظالم بالاضافة فيكون الظالم صاحب العرق ويحتمل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه
محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله ابن عمر عن عمر بن الخطاب انه قال من احيا ارضا ميتة فهي له قرعات
يقتضيه ايش قال محمد الحسن وبهذا نأخذ من احيا ارضا ميتة باذن الامام او بغير اذنه فهي له لان هذا مباح ثبت بين اليه فيملك
بغير اذن الامام كالحطب والحشيش فاما ابو حنيفة فقال لا يكون له الا باحياء يحصل له الامام لقد الاحياء كالتمرناسي وقال في
المحيط لقوله عليه الصلاة والسلام ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه فظاهره ينصرف الى الحطب والحشيش الا باذن الامام الا انه
حصلا ويعمر لانه تعني في احيائها فترك عليه بعشر او خراج الا ان يكون من اهل القطائع فيحصل له عطية فانه ترك الاستيذان
بالامام بناء على انه تعني في احيائها فترك عليه بعشر او خراج الا ان يكون من اهل القطائع فيحصل له عطية فانه ترك الاستيذان
نفسه لانه تعني في احيائها فترك عليه بعشر او خراج الا ان يكون من اهل القطائع فيحصل له عطية فانه ترك الاستيذان
مستبيا للزارع او الدواب وقسمة الشركاء لا من باب قسمة الحق وبعث رسول الله والناس يغرسون النخل فقال لهم ما
محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينيب

قال ابن الاثير سيل مهزور وسيل مذينب موضعان بمهملة والمهزور بضم الميم وسكون الهاء وكسر الزاي وبعدها راء موحدة اسم موضع بالمدينة والمذينب بالمعجمة والنون وبعدها باء موحدة اسم موضع بالمدينة والمذينب تصغير مذنب وهو مسيل الماء الى الاودية وما انحط من الارض والسيل لمن سبق اليه فيكون اولى بالسبق حتى يرتوي ثم الذي يليه ثم وان جرى لقوم رسم فيه حملوا على ذلك الرسم وليس لاحد منهم ان يشغب ذلك الرسم الا ان يتراضوا على غيره فلهم ذلك انتهى واما تقارع عاالنهر فهو منفعل من القرع والقضاء وما لك تحجر وهو ناخذ لا علم كان كذلك الصلح بينهم فكل قوم وما اصطلحوا عليه من عيونهم وسيولهم وانهارهم وشربهم لا يتعدى ذلك تحجر قال مالك عن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري المازني الذي ان الصحابي حليف بني عدي بن النجار وقيل انه حليف بني عبد الاشهل سابق فلحقه بعلمه بن عدي بن كعب بن الخزرج تشعب من الوادي يعني يصب ماءه الى مكان اخر والجمع خلج وخلجان وفي لسان العرب الخلج واد عميق يشق مراحا الخلج من قال العيني فاراد ان يسوقه الى ارض محمد بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين نسبة الى الانصاري الحارثي الذي حليف بني الاشهل فابى ان يسقيه محمد بن مسلمة قال العيني لم يمنعه شربه اولا واخرا الا لانه لم يمنعه فابى محمد بن مسلمة فابى ان يخلي مسيله فابى معارضة عمر لم يمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشربه اولا واخرا ولا يضرك مالك تحجر لا والله تعالى والله لتمرن به ولو على بطنك تامر ان يجتازه قال مالك عن ابي الزناد عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابيه ان عمر بن الخطاب قضى في شارب حائط بين رجلين ان يحول الى ناحيه من الحائط حتى ارتفع لعبد الرحمن وافرمت الى عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب فقضى بمثل قضاء عمر بن الخطاب قال مالك عن ابي الزناد عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان عبد الرحمن بن عوف قضى في المسيلة الاولى امر بالاجازة وهي ان تقضى عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بين اهل الدور في النخل ان لا يمنع نقع بئر وقضى بين اهل البادية ان لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلا رواه عبد الرزاق واحمد وابن ماجه والدارقطني وشرب حتى نقع اي روي وقيل النقع الماء الناقع وهو المجتمع قال محمد وبهذا ناخذ ايما رجل كانت له بئر في فلاة من الارض يسقي منها ماشيته واهله وعلى مسيرة ليس له ماء غيره فاضطر الناس ان يستقوا من بئره لشفاههم وانعامهم وابلهم فيسقوا ويسقوا منها ماشيتهم واهلهم وعلى مسيرة واحد الشفاه واصلها شفهة اي الذين لهم حق القرب يتشاغلون ان يمنعوا من الناس ان يستقوا منها ما كان ذلك من ارض مملوكة فلصاحبها ان يمنعهم من الدخول في ارضه غيره فاضطر اليه فان وجد واجدا الهلاك فيما له اما ان يدخل باذن دخول واما ان يمنعهم من الدخول في ارضه لهم ان يقاتلوه بالسلاح ليأخذوا قدر حاجتهم من الهلاك فاما في ارضهم وعلى ملكه ان يمنع ذلك لما في الاطلاق من الاضرار بالمالك وهو شرعا عنان عن فوه حكمه بصرها اهلا للقضاء والشهادة والولايات وجميع ولا تاثير كبير وكان الرجل اذا اعتق عبده اتصال هو سائبة ملا عمل سبيل ولا ميراث واصله من تسييب الدواب وهو ارسالها ابن عليه وسلم من الحديث المعروف المشهور الولاء لمن اعتق وقال عبد الله ابن مسعود لا سائبة في الاسلام وروي انه عليه السلام رأى جنبهم عمر بن الخطاب قصبة في الفناء وهو الذي يسيب السوائب جمع سائبة وهي ناقة لا تمنع ولا تحبس عن ماء ولا تمنع من الكلا لا يستقيم ما لا يلبث ان يعتق ويكون الولاء لغيره فاقد طلب ذلك من هشام ابن اسماعيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وهي قراءة عكرمة ما عدا من الولاء بالفتح وهو النصرة والمحبة لان من ولاه اعتاقه والولاء شاهد اوكنه او من الولي وهو القرب الولاء وبيعه وهبته رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يكون لمن اعتق ولا اشتهاء ان يستغل عليه الولاء فيكون لغيره لا يستقيم ان يثبت واذا انتسب من واحد لا يثبت من غيره كما في الولاء ولا يجوز بيع الولاء وهبته والولاء عند ما بمنزلة النسب لان ولاء العتاق لا يحتمل النقل والانكار المشتري اعتق سائبة او غيرها بان اعتق عبده وشرط ان يكون سائبة للولاء عليه كان شرطا باطلا وولاؤه لمن عند عامة العلماء وهو الصحيح نزلة

وغيرها بان اعتق عبدا وشرط ان يكون ولاؤه لجماعة المسلمين ابيع لما روينا في البدائع وهو قول ابي حنيفة والقاضي ابي يوسف قال العلامة العيني واختلفوا فيمن اعتق على ان لا ولاء له وهو المسمى بالسائبة فمذهب الجمهور ان الشرط باطل والولاء لمن اعتق وقال مالك وسحنون وابو الفرج وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم يجعل ذلك لجماعة المسلمين كذا نقل بعض الصحابة محمد قال مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا عتق منه ما عتق قال محمد وبهذا ناخذ من اعتق شقصا له في مملوك فهو حر كله عند محمد وابي يوسف ولا ولاء لاحد على العبد وقال الامام مجد الدين عتق كله لانه لا يمكن تنفيذ العتق في البعض لانه لا يتجزأ وتقاء فان كان الذي اعتق موسرا اتباعا للتبعيض وهو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الاخر لا يسار الغنى هو حصته شريكه من العبد اي من قيمة العبد يوم الاعتاق وكذا حال العتق في يساره واعساره وان كان معسرا سعى العبد لشريكه في حصته اي قدر حصته من القيمة يوم الاعتاق بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وترجم ذلك عند الامامين وقال ابو حنيفة يعتق منه بقدر ما اعتق قيل كيف صح قوله عتق وعنده رضي الله عنه لا يتبعض شيء من العتق قلنا المراد منه ثبوت استحقاق الارث او نزول ملك الشريك عن نصيبه الرقيق كل العبد والشريك بالخيار ان شاء اعتقوا كما اعتق وان شاء استسعوا العبد في حصصهم اي قدر حصصهم وان استسعوا العبد في حصصهم كان الولاء بينهم على قدر حصصهم يعني ثبت الولاء بقدر العتق لان سبب ثبوت العتق والحكم يتقدر بقدر السبب كما في البدائع اقول ويكون الارث على قدر حصصهم ايضا لان الكل يرثون بالولاء وان صمموا العتق كان الولاء كله له لان العتق صار كله من جانبه واجر على العبد باعتبار استسعاء فيه لانه قام مقام الساكت وكان للساكت الاستسعاء كذا العتق محمد قال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اعتق ولد زنا واعتق امه قال محمد الحسن لا باس بذلك اي لا حرج فيه وهو حسن جميل الحال يقع على الصور والمعاني عند من الافعال الحسنة الكاملة في الاوصاف طبقا عن ابن عباس انه سئل عن عبدين احدهما العبد والاخر مدبر لغيره يقال لولد الزنا ولد غيه ولغير ولد الرشد وفي النهاية لابن الاثير وهو مالك والهجرة يسيوت بنو الزنية والزنية بالفتح والكسر اخر ولد الرجل والمراة ولما وفد بنو مالك وتعلبة عليه عليه الصلاة والسلام قال لهم من انتم فقالوا نحن بنو الزنية قال لهم بل انتم بنو الرشدة نبيا لهم عما تومهم الزنية والرشدة بالكسر افصح اللغتين انتهى وفي البدائع ونقل شهادة ولد الزنا اذا كان عدلا جوز ابو الدين لا يقدح في عدالته لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وبارك عليه الصلاة والسلام ولد الزنا شر الثلثة هذا في ولد معين والله اعلم انتهى يعتق يقال اعلاها قيمة بنار وجلوا ابو سعيد الدين قاضيه قال توفي عبد الرحمن ابي بكر الصديق في نوم نامه بالحبشي على بريد من مكة فحمل الى مكة قال الحديث ما عتقت عائشة عنه رقابا كثيرة قال محمد بهذا ناخذ لا باس بان يعتق عن الميت فان كان لم يوص بذلك كان الولاء لمن اعتق وبلغه الاجر الى اهل الميت ان الله تعالى وقد نقل ذكر المسئلة في الجامع ... الوصية التوبيخ نوع من مطلق ومقيد قال محمد قال مالك عن ابي الزناد عن عبد الرحمن عن ابيه عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اعتقت جارية لها عن دبر منها بعد دبر وصية فلما انتهت مريضة كانت جويرية بعد موتها وفي موتها او عن دبر موتها ان عائشة بعد ذلك انتهت ماشا الله ان تشتكي الشكوى والشكاة والشكاية المرض ثم انه دخل عليها رجل فقدمت فقال لها انك مطبوبة اي مسحورة يقال طب الرجل السحر بالضم فقال كما قال الذبيح سليم وقال ابن الانباري الطب من الاضداد يقال فعلاج الداء والسحر الداء قالت عائشة ويلك من طبني قال العيني قال ابن بطال اختلف السلف هل يسال الساحر على حل سحره فاجازه سعيد بن المسيب وكرهه الحسن البصري وقال لا يعلم ذلك الا ساحر ولا يجوز اتيان الساحر وذكر حديث من مشى الى ساحر ... وعليه اقول هذا المعنى اقول وجواز الصور قال امراة تعتقه كذا كذا فوضعها وقال ان في حجرها الان صبيا ندبا قالت عائشة او عولي فلانة فلان لا تذكر وفلانة لتونث كناية عن اسم يسمى به المحدث عنه خاصة غالبا وقال في غير الناس الفلان الفلانة والمانع من صرفه وجود العلمين العلمية والتانيث عارية لما كانت تحدثها تو حدوثها في بيت غيرها ان الله حجر خاصة قالت الان حتى اغسل ثوبي هذا الصبي بغسلته ثم جاءت فقالت لها عائشة سحرتني قالت نعم سحرتها قالت لم قالت احببت العتق قالت عائشة اجبت النبي فوالله لا تعتقين ابدا الا بالدهم ويقال الدهر الطويل

الذي ليس بمحدود ثم أمرت عائشة ابن أخيها عبد الرحمن أن يبيعها من الأعراب الأعراب بالفتح أهل البدو من العرب الواحد
أعرابي بالفتح أيضا وهو الذي يكون صاحب نجعة وارتياد للكلأ ويراد الأزهري فقال سواء كان من العرب أو من موالي
قال في منزل البادية يسرون حاوي الدين وظعن بظعنهم فهم أعراب من يسكن بلاد العرب أتبع أي اشترى لي بثمنها رقبة
ثم أعتقها يعني جاريتها تفعل ما قالت له قالت عمرة سمعت عبد الرحمن فلبثت عائشة ما شاء الله من الزمان ثم أنها رأت
في المنام أن اغتسلي من إناء ثلاث قدحات بعضها من بعض قال ابن الأثير أسلم بلالة أبو رملة بعضها بعضا أو رجع قبله
عليه وتحيل على إبائه وعبيد بعضها من بعض ما بها تحتوي واحدة كمياه القناة فانطلقت من ذلك لتستقين من ذلك لتدخل
على عائشة أسمعت رأي بكر وعبد الرحمن سعد زرارة فذكرت لهم ذلك وذكرت لهم عائشة التي رأت فانطلقوا إلى قناة
القناة محرر الماء الأرض فوجدوا آبارا ثلاثا يدخل بعضها بعضا فاستقوا من كل بئر منها شيئا حتى طلعوا من جميعهن
ثم أتوا بذلك الماء إلى عائشة فاغتسلت به فشفيت قال ابن بطال وفي هذا دلالة على ما هو عليه فإن الشيخ من وجوده ويتوقف
وإن قال العلامة الزرقاني وسياق الكلام عليه يستدل على محله قال محمد الحسن أما نحن فلا نرى أي لا نعتقد أن يتابع المدبر
المطلق رضوان الله عليه وقد أتى أبو داود والدارقطني عن أبي سعيد الخدري وجابر رضي الله عنهما وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس
وبه قال أحمد وبه قال أبو حنيفة والشافعي من رواية النقلة أهل العلم قال مالك قال نافع سمعت أنه سمع سعيد بن المسيب يقول
مرتين عن أبيه عن أبيه منه فإن له أن يطأها وأن يزوجها وإن زوجها وليس له أن يبيعها ولا تهبها لأنها من نصيب الميت
المطلق لا يجوز بيعه وإخراجه عن ملك الأنا لا عتاق أو بالكتابة وكذا لا يجوز فيه كل تصرف يبطل حقه حتى لا يجوز رهنه ويجوز إجارته
واستخدامه ويجوز تزويج المدبرة ووطؤها كأم الولد واكتساب المدبرة وإرثها ويهبها لمولى وولد المدبرة
المطلقة يعتق بموت قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا من التابعين مثل شريح وسعيد بن المسيب والنخعي
ومحمد وأبو جعفر محمد بن علي ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز والشعبي والحسن البصري والزهري وسعيد بن جبير وسالم بن عبد الله وعكرمة
وطاوس ومجاهد
الشيخ أو الجد والشيخ والكسوة والدعاوى سواء وشهادة الشهود والشاهدين والشاهدين والشاهدين والدعوى كالدعاوى تكبير الجواد وتمام بعضهم
والدعوة بالكسر دعاء الناس والهيئات الشاهد ثلاثة شهادة فرد وشهادة مثنى وشهادة أربع كما في الوجيز والمهذب
ستة وجه ستة بركنه وشرائطه مثنى وإن اختلفت مثنى لا تقبل وركن الشهادة الإخبار عما شاهد كما يشاهد مفروضا
بلفظ أشهد حتى إنه لو قال في مكان قوله أشهد أعلم أو أتيقن لا تقبل لأن الشهادة حجة تقبل للكذب فلا يصير حجة إلا بوجود
وهو اليمين بالله تعالى وقوله أشهد يمين بالله تعالى بدلالة قوله عز وجل عقيبه الخبر عن قول المنافقين نشهد إنك لرسول الله
أشهد وأيمانهم جنة وما لا يشاهد يقام ما يدرك به ذلك مقام المشاهدة إحياء للحقوق حتى إن
من رأى في يد آخر شيئا يتصرف فيه تصرف الملاك ولا ينازعه أحد وشهد بكون ذلك له يسعه أن يشهد أنه له
ولا يفسر لأنه أقصى ما يدرك به الملك له كذا في شرح الجامع الصغير لبعضهم وفي شروط أن يشهد بها دعوى
صحيحة بأن يدعي حقا أو ملكا معلوما على خصم حاضر منكر ما يدعي وأن يكون من يشهد رجلين عاقلين بصيرين عدلين
غير محدودين في قذف وأن يكون شهادتهما متفقة في اللفظ والمعنى مطابقة للدعوى وأن لا يكذب المدعي شاهده
ويكون الشاهد مشافهة قال ثنا مالك قال ثنا الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص
كان كافرا وذكر أبو نعيم أنه الذي شج وجه الرسول يوم أحد قال العيني عهد إلى أوصى إلى أخيه سعد بن أبي وقاص
أن ابن وليدة زمعة منه فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال ابن أخي قد كان
عهد إلي فيه أوصاني عليه السلام عهد إلي أوصى إلي أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه أخي عتبة وقال عبد بن زمعة أخي ابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال للسلام العبد معناه أنه يكون لك أخا على دعواك وقال بعضهم سلك فيه الطحاوي مسلكا آخر فقال معنى
قوله هو لك أي يدك عليه لا أنك تملكه ولكن تمنع غيرك منه إلى أن يتبين أمره كما قال لصاحب اللقطة من يكون معه إذا جاء
هو يونس بن عبد شمس القرشي العامري والد سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وزمعة
بفتح الزاي وسكون الميم وفتح الزاي والنكين أشهر وعبد الله بن زمعة بالإضافة غيره فأخذ الغلط فيه
عليه الطحاوي

جاء صاحبها فرده إليه والأمة كانت لزمعة وكان يلم بها فظهر بها حمل فحكم به عليه وقال الولد للفراش وللعاهر الحجر
قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على وجه التغليظ منه لسعد أي أنت تدعي لأخيك وأخوك لم يكن لفراش وإنما ثبت النسب
منه لو كان له فراش فإذا لم يكن له فراش فهو عاهر وللعاهر الحجر وفي الولد أنه رجل في بيته صبي الغلط فجاءت أمه فأقامت
بينة أنه ابنه الأطول وإن هذا الصبي أخوها لأبيها وأمها فبلغت بقيتها وثبت نسبها ودفع الصبي إليها لأنها تدعي لنفسها
حقا وهو حق الحضانة والتربية وقبل الصبي إلى جهتها وهذا حق وراء حق الآخرة لكن لا يقدر على إثباته إلا بإنكار الآخرة
فيقبل البينة لهذا قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه قال العلامة العيني وكانت سودة شريكة لعبد بن زمعة لكن
لم يعلم منها تصديق ولا دعوى به ألزم به عبدا بما أقر به على نفسه ولم يجعل ذلك حجة عليها فأمرها بالاحتجاب
انتهى وقال السيوطي في شرحه قال الكوفيون إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للزاني حكم المحرم بقوله احتجبي منه يا سودة
فمنعها مراجعته الحكم لأنه ليس بأخ لها في حق الحكم لأنه مزني في الباطن لأنه كان شبيها بعتبة فجعلوه كأنه أجنبي
وإن لا يراها بحكم الزنا وجعلوه أخا لها بالفراش وزعم الكوفيون أن عاهرا الحلال فالحرام أشد تحريما أنه
لا يرى شبهه بعتبة فمنعها حتى لقي الله قال في اللباب وجود الشبه لا يجب به ثبوت النسب ولا يجب بعدمه انتفاء
النسب قال محمد وبه نأخذ الولد للفراش وللعاهر الحجر أي وللزاني الخيبة والحرمان والعهر مصحح الزنا وهو قول
أبي حنيفة والعامة من فقهائنا النقلة الحلة
من الذنوب قال مالك
عن أبي هريرة عن علي بن الحسين رجل من بني طالب اللقب بالصادق أخذ عنه أبو حنيفة رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال محمد وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك قال في الشرح قال صلى الله عليه وسلم
شاهداك أو يمينه وحديث القضاء بشاهد ويمين شاذ لا يجوز العمل به انتهى وقال في البدائع ولذلك قال ابن معين لم يصح عن رسول الله
القضاء بشاهد ويمين قال محمد وكذا ابن أبي ذئب بكسر الدال المهملة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة الحارث بن أبي ذئب واسمه هشام بن
القرشي العامري عن أنس بن مالك الزهري قال سألته عن اليمين مع الشاهد فقال قد قضى بها الأئمة من بين هذه البدعة من البدع وأول
من قضى بها معوية فيه إشارة إلى أن المراد من البدعة وأن شهاب محمد بن مسلم أعلم أهل المدينة فالحديث مرغوب
ابن حزم أيضا عن عطاء أبي رباح أنه قال القضاء الأول أي في الصدر الأول أن لا يقبل الإشهاد قال معنى ما سنشهد وأشهد
قال أبو الحسن وبه نأخذ لا يقضى بشاهد ويمين رجلين أو رجل وامرأتين وأول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان
مروان بن الحكم ولا يأخذ بقوله وإذا أمضاه الثاني نفذ
طلب الدعوى ويمين الحاكم الشرعي محمد قال ثنا مالك قال ثنا داود بن الحصين أنه سمع أبا عطفان يسأل أخيه زيد بن ثابت
وأبان مطيع هو عبد الله بن مطيع الأسود القرشي العدوي النجاري زوج أبي مروان بن الحكم تقصد على زيد بن ثابت بالبين على المنبر
فقال له زيد أحلف مكانك فقال له مروان لا والله الأحد قاطع الحقوق فجعل زيد يحلف أن حقه لحق وبأي أن يحلف عند
عند المنبر فجعل مروان يتعجب من ذلك لعدم امتثال الأمر وموافقته قال محمد بن الحسن رسول زيد بن ثابت ما حدا وحث ما حلف الرجل
فهو جائز ولو أن زيد بن ثابت أن يحلفه بالله الذي لا إله إلا هو أن يعطيه الحق الذي عليه لأن رسول الله عليه السلام والسلام قال اليمين
على المدعى عليه مطلق عن الزمان والمكان ولكن يخصص التحليف بمكان أو زمان عن رسول الله عليه السلام والسلام قال اليمين
في التعظيم والله أعظم كذا في البدائع أو نقول إن ذلك يدل على أن اليمين على من صلى الله عليه وسلم وأعطى المأثم لأنه شرط في اليمين
وكيف كان أن يعظ عليه فهو أحق أن يوجد قوله وفعله فإن استحلفه وهذا من الحالات المرجحة من غير شك
قال ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال في البدائع معنى قوله لا يغلق الرهن
أي لا يملك بالدين كذا قال أهل اللغة غلق الرهن أي ملك بالدين وهذا كان حكما جاهليا فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله هو الذي
الذي رهنه تفسير لقوله لا يغلق الرهن له غنمه أي زوائده وعليه غرمه أي نفقته وكفنه أنتم وفي أن الأثر لا يغلق الرهن بما فيه يقال غلق
الرهن تعلق علوق أو ابتلى الرهن في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه والمغلق لا يستحقه الراهن إذا لم يستفك صاحبه وكان هذا
الرجل يقول له أفك عنك مالك أي كذا وكذا والآن الرهن كما قال ثنا داود بن أبي هند أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
ليس تغليق التملك بالشرط وإنه لا يعلق بالشرط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن ولا يكون للمرتهن بماله نفقة

نقول وهو قول ابي حنيفة ولذلك فسره مالك بن انس امام دار الهجرة وكتب بها محمد بن الشيخ
عنده الشهادة ولا يعلم بها من هي له محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمر
بن عثمان بن عفان وكان يقال له هذا المطرف بحسنه وجماله ان عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري اخبره ان
زيد بن خالد الجهني هذا ضبطه الشيخ قاسم بفتحه والدال في التعريف ولا رجال خالد الجهني وهو الذي في موطا مالك رحمه الله
وعنه قال العيني منسوب الى جهينة بن زيد بن الغوث بن سود بن اسلم بضم اللام كان معه لواء جهينة يوم الفتح اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بالشهادة او يخبر بالشهادة قبل ان يسئلها سبق عبد الله بن ابي بكر
انها قال محمد وبهذا ناخذ من كانت عنده شهادة لانسان لم يعلم بها الانسان فليخبره بشهادته له وان لم يسأله اياه
ولا ريب في كونه خير الشهداء لانه اداء الامانة واحياء الحق وقال ابن الاثير خير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسألها
هو الذي لا يعلم بها صاحب الحق ان له معه شهادة وقيل هي في الامانة والوديعة وما لا يعلمه غيره وقيل هو مثل قوله تعالى
الشاهد اذا استشهد ان لا يرجع عنها وقيل واصل الشهادة الاخبار بما شاهده وشهده يجمع الشاهد على شهد وشهود
وشهد وشهاد

[illegible] بضم اللام وفتح الفاء الشيء الملقوط وقال الباجي لا يجوز فيه غير ضم اللام وفتح الفاء
على ما هو المشهور واللقطة هي الشيء الملتقط على ما عليه اكثر اهل اللغة ورواه الاخبار وينبغي اخذها ورفعها واخذها افضل عند
عامة العلماء واذا خاف ضياعه يجب الالتقاط وقال الاقطع وقد قال بعض اصحابنا لا يستحب اخذها ولا يجب اتفاقا
بعض اصحابنا اذا خاف على نفسه الطمع فيها وان لا يعرفها ولا يردها فالافضل الترك صيانة لنفسه عن الوقوع في المحرم قال
مالك قال ابن شهاب ان ضوال الابل اختلفوا في ان اللقطة والضالة هل هما بمعنى واحد والاكثر على
الفرق بينهما وان الضالة مختصة بالحيوان الذي يضل عن اهله كالابل والبقر وما في معناها لانه كل واحد منها ضلت
عن اهلها والظاهر انها من حيث المعنى بمعنى واحد ويفترقان من حيث الشرع كما في احكام الطريق الى المشرع كانت في اي
عن رضي الله عنه انه لا يرى باخذ الابل الا ان تكون بمهلكة قبل ابل مرسل واذا كانت للتبيه قبل ابل مرسلة حتى اذا كان
مرتفع لشيء عليه طلبه عندي لان المقصود من التعريف وصوله الى المالك والتعريف في جميع المواضع الى كمال المحيط قال محمد كلا الوجهين
الوجيه حسن يعني بعض الالفاظ البهيمة مطلقا من اي جنس كان لانها مال يتوهم ضياعه اذا كان لا يخاف عليها
من شيء فتحرز نوع تنقله بتركها والذي في المبسوط واذا وجد الرجل بعيرا ضالا اخذه وعرفه ولم يتركه فيضيع عندنا الا
ان شاء الامام تركها ترعى حتى يجيء اهلها فان خاف عليها الضيعة او لم يجد غيره ما يعلفه فيها وقف عليها
حتى يجيء اربابها فلا باس بذلك لا حرج محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع ان رجلا وجد لقطة في الناس عمر قال اني
وجدت لقطة فما ترى فيها فقال ان عرفها قال قد فعلت قال ترد قال قد فعلت قال لا آمرك ان تاكلها لو شئت
فاخذها فيه ان التصرف في اللقطة لا يجوز والذي تقله في المبسوط وذكر الحسن بن صباح قال وجد رجل لقطة ايام الحج فسار
منها عمر رضي الله عنه فقال عرفها في الموسم فاذا جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها فهي مخيرة بين الاجر
وبين الثمن بعد الغنيمة فان اختار الثمن فهو له وان اختار الاجر فله الاجر قال محمد قال ثنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد انه
قال سمعت سليمان بن يسار يحدث ان ناقة من الصدقة ضلت بعلة الانتهاء الانصاري يكنى ابا زيد وقيل فيه الطائي
حدثها انه وجد بعيرا ناحية الحرة تتبع الى المعلة وتشديد الزاي وهي في الاصل كل ارض كانت ذات حجارة سود
محرقة كانها حرار من بلاد العرب كثيرة واشهرها حرة واقم وعشرون حرة قال ماقوت فعرفه ثم ذكر لعمر الخطاب فامره ان يعرفه
ليسا ويعرفه عشرة دراهم فتصدق عمر متعجبا فرعوا انه قال له ايسلمه حيث وجدته فان مجرد به ما خذ من اللقطة ويؤخذ لقيطا
شرع العارية قال اصحابنا يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان ربها لا يطلبها وهو اصح لان ذلك يختلف بقلة المال وكثرته
فان اعترف اخذها ربها والا تصدق بها على الغنية وان كان فقيرا حالها على وجه الصدقة بحصول المقصود بدفعها فاذا جاء صاحبها
خير شرعا بين الاجر بعد اذا كانت اللقطة باقية ويريد الثمن وان كانت هالكة غرم اي ضمنه والده عندنا انه يعرف العفاص واللقطة
كما في المحيط وقد تقدم انه اذا جاء صاحبها خير بين الاجر والثمن وروي عن ابي عمر وعلي رضي الله عنهما وبين ان يعرفها اللقطة الا ضمنه اياها
او يعطي المسكين وان كان فقيرا فعشرة دراهم عرفها على قدر ما يرى ايام قال ان الشيء يحول للتعريف ليس بلازم لكنه يعرفها

يجب ما يطلبها صاحبها ثم ضيع بها كما صنع بالاولى وكان اكله لها اذا جاء صاحبها كما كان في الاولى وان ردها في فوره وجدها
برئ لانه ضيع قبله فلا يكون سببا له تجب الضمان عليه كرد الوديعة الى مالكها ولم يكن عليه فيه الضمان ويؤيده ما في المحيط
لو اخذها واشهد عليها وعرفها ثم ردها الى موضعها لم يضمن ولم تفصل بين ما اذا تحول عن مكانها او لم يتحول وذكر الحاكم
انه اذا ردها بعد ما حول عن مكانها [illegible] قال ثنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر وهو مسند ظهره
الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال قال محمد وبهذا ناخذ وانما يعني به كتمان اخذها ليذهب بها فاما من اخذها ليردها ويعلم بها
فهذا الناس به احق وفيه الاول بدون التصريح بذلك كما روى زيد بن خالد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
مراوي صالح فهو ضال ما لم يعرفها رواه مسلم وفي المبسوط تاويل الحديث كان في الابتداء لغلبة اهل الصلاح لا يصل
اليها يد غاصبة اذا تركها واخذها انسان فلا ياتي فالاخذ اولى والضال ليس من يعني الاتيان فالاتي لا يزال
تبتغيه عند من الموت حتى يموت والضال لا يزال يعني صاحبه حتى يجده في اللغة ماخوذ من الشفاع
او من الشفع وهو انضمام الشيء الى الشيء وفي متعارف الشرع يراد به تملك البقعة المشتراة بمثل الذي قام على المشتري واما سمي هذا
النوع من التملك شفعة لما فيه من وجود معنى الشفاعة وهو ترك صاحب الحق حقه على المشفوع بشفاعة الشفيع وهنا المشتري يترك حقه
على الشفيع بامر الشرع فكان فيه معنى الشفاعة من هذا الوجه محمد قال ثنا مالك قال ثنا محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الانصاري المدني
قال ثنا ابو بكر محمد ابن حزم ان عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة اي عينت الحدود وصرفت الطرق بالتخفيف
والتشديد اي منعت لانه صار متميزا ولا شفعة في بئر ونخل لانه لا يقسم محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب عن ابي سلمة عبد الرحمن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم كالبير والنخل والحمام والرحا والدور والبساتين لدفع ضرر الجوار على الدوام
لان السبب هو الاتصال في الملك وللاختصاص له لكن بالمقسوم دون غيره كما في المشروح فاذا وقعت الحدود ولا شفعة والجواب
عما قاله الخصم في قوله عليه السلام الشفعة فيما لم يقسم دل على ان ما قسم فيه لم يقسم ونحن نقول به وتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على
نفي ما عداه وقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة من كلام الراوي فلا يكون حجة للخصم لعدم استحقاق الشفعة
للجار في ما صح من الاخبار بثبوت الشفعة للجار ولئن ثبت انه من الحديث فمعنى قوله لا شفعة بوقوع الحدود وصرف الطرق
اي لا شفعة بسبب القسمة عملا بما روينا لكان الموضع موضع اشكال فان في القسمة معنى المبادلة وربما يسمل هل يصح
بها الشفعة فبين النبي صلى الله عليه وسلم بانه لا يستحق الشفعة بالقسمة على ان آخر الحديث حجة لنا فانه قال فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة على انها الشفعة بالاجر من جميعا وهو مدفوعا قال محمد وجاءت في هذا احاديث مختلفة
فالشريك احق بالشفعة من الجار والجار احق من غيره اي الشريك في نفس المبيع والجار الملاصق وهو الذي دارها ظهر
الدار المشفوعة وبابه في سكة اخرى والذي جيره وسيله الجار على وجهين اما يكون الدار المشتراة في سكة نافذة وفي هذا
الوجه جميع اهل السكة شفعاء الملاصقة والمقابل في ذلك على السواء ملتقى الذي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز العدول عنه لنا
قال محمد وجاء الجار الملاصق [illegible] عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي قال اخبرني عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي انه من حضرموت
وكان الصحابي مرة فقال يا رسول الله ارايت ارضا لي بالطائف فقال ارضت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل معك
من شريك فيها مرتفع رايي الصلت شيء قلت نعم الجار احق بالشفعة عن الشريد بن سويد بفتح الشين المعجمة وبراء مكسورة
الانصاري الثقفي فهو ادنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه قال في شرح الجامع يعني لحق الشفعة ثبوت ولاية
وانه اولى من الجار الشفيع الطالب والمطلوب وانما صفة الشفيع وهو الاجرى الارض فيها عندنا ولا يجوز الاعتياض عنه اذا قصر الجار بالشفعة تحولت
الشفعة الى الشريك حتى لان الشفعة تبطل بعد البيع الصحيح فاذا الشيء بطل الانتفاع فيبطل الشيء وانما تعتبر به الشفعة
الاضافة الى المشتري فتنتفع الاضافة ويثبت للشريك مع بقاء الايجاب على قراره فيصير كان البيع وقع مع الشفيع لكن
شرط الاخذ ان ياخذ على وجه لا يلحق الضرر بالبائع ولا بالدخيل لان الشرع جعل الاتصال بين المالكين سببا لثبوت هذا
الحق فكان دفع ضرر الدخيل عن الشفيع وليس من الحكمة دفع الضرر بالضرر انتهى قوله بسقبه قال في المحيط وفي رواية بصقبه والصقب
الزم اثر وفي الصقب السقب القرب والاتصال واريد بالسقب هنا الشفيع على معنى ان السقب بالتحريك بالمعدن
او الوصف والمعاد لغة فيه فهذا تاخذ وهو قول ابي حنيفة والعادة من [illegible] الكلمة [illegible]

مستحب مندوب اليه قال الله عز وجل وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وليس الامر للايجاب عند جمهور العلماء الا عند داود وله في المشرع
وللعبد ان يعجز نفسه ويرجع الى الرق وفسخ الكتابة بدون رضا المولى في الرواية الصحيحة قال مالك قال مالك قال ربيعة عن
عمر انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته شيء وعلى قول ترك الكتابة عن مقدار المولى بالكتابة اختلف في المسائل فيه
وعامتهم لا يرون له ذلك الا على عتقه فاذا وجبت المال فلا يعتق ما لم يؤد جميع قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وهو بمنزلة العبد
في شهادته وحدوده وجميع امره من عدم الارث ولا يورث الا انه لا سبيل لمولاه على ماله ما دام مكاتبا لان يد المولى زالت عنه
وصار احق بمنافعه ومكاسبه وصار المولى كالاجنبي عنه قال مالك حدثنا حميد بن قيس المكي يعني ابا صالح
لابن المتوكل اسم ابو المتوكل على الناجي بالنون والجيم والياء المشددة وهو من بني ناجية من سامة بن لؤي وهي
رسامة من لؤي وهي بطن الناجي بالنون والجيم نسبة الى بني ناجية من سامة بن لؤي وهي قبيلة كبيرة العامي بالسين المهملة
المهملة البصري فقال مكاتبه وترك عليه بقية من مكاتبته ودينا للناس وترك ابنة فاشكل على عامل مكة القضاء في ذلك الى
فكتب الى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ بدين الناس فاقضهم ثم اقض ما بقي عليه من مكاتبته
ثم اقسم ما بقي عليه من ماله بين ابنته وموالية قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لانا حكمنا بعتقه
قبل الموت بلا فصل وذلك ساعة الطيفة انه اذا مات بدئ اي بدئ بدين الناس قبل الميراث
وان عاش حتى وفاء دينه المولى بعد الدين المولى بالكتابة والباقي ميراث وان لم يف الباقي بدين المولى والكتابة
بدأ بالكتابة ثم مكاتبته ثم ما بقي كان ميراثا لورثته الاحرار من كانوا اشار به ان ميراثه بين اولاده الذين عتقوا معه
والذين كانوا احرارا قبل ان يوجد محمد قال مالك قال مالك قال ربيعة عن سليمان بن يسار مرسلا عن رجل كانت عليه
مرالمولى ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار مرسلا عن رجل كانت عليه
بيت السعوت في كتابته ابهم لم يكن عبيدا اي احرارا قال لا بل يسعون في كتابته ابهم ولا يوضع عنهم موت ابهم شيء قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه فاذا ادوا اعتقوا جميعا وبطل ادا ابهم كما ادا ابهم شيء قال محمد
احرا جميعا وقال مكحول عن انس اخبرني مخبر انه ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبها بالذهب والورق
لم يرخص في هذا المخبر والله اعلم
الفضل والتدم فلا يجوز من غيرها لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل الا انه زاد
عليه السبق في القدم كحديث عائشة وفيما رواه بنفي عمل اهل الجاهلية لانه لعب والعب حرام لما الاصل الا اللعب الا انه زاد
صار سبق من التحريم شيئا كان البدائع محمد قال مالك بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ليس لرهان الخيل باس
اذا اد جلوا فيها محللا ان سبق اخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شيء قال في الوجيز وكل المال في الوجوه الحلال لانه تحريض على
مباشرة الجهاد قال محمد وبهذا ناخذ اما ما كره من هذا ان يضع كل واحد منهما سبقا فان سبق احدهما اخذ السبق
كالمباهاة اقول الارادة الفخار عن صاحب البدائع قال لو كان الخطر من الجانبين جميعا ولم يوجد فيه محلل لا يجوز لانه قمار
صار القمار اشتر وقال في الوجيز مؤثم وهو حرام فاما اذا كان السبق من احدهما او كانوا يلتبسه السبق من اسهم منهم والثالث
الثالث اخذ حيلة اذا لم يوجد سبقه اي التمة ويستعمل في المسابقة في الحيوان تحديد المسابقة وكذا في المناصلة بالرمي
وهو المحلل الذي قال سعيد بن المسيب رضي الله عنه محمد قال مالك قال ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان
القصوا ناقة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تسبق الى ولا تسبق فلما رفعت في سياق سبقت السبق بضم السين والقاف والتصريح
ومن عند اهل اللغة بالفتح والمد هي التي هاجر عليها النبي صلى الله عليه وسلم ويقال لها العضباء بفتح العين المهملة وسكون
الضاد المعجمة وبالهمزة المشددة الاولى ولكن ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن مشقوقة الاذن لكن صار هذا الثناء
مستعملا على الصلاة كانه من سبق الحال والانكسار من الخرق ان سبقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس
اذا رفعوا شيئا واذا وضع شيئا وضعه قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما عرف كونه سبق عن الناس
بان امور الدنيا ناقصة غير كاملة قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بالسبق في الرمي وضعه الله اشاره على دم الترفع والخفض على التواضع والاعلام
جمع سبق لانه يسبق بين المسلمين في المناضلة مع المشركين من اهل الحرب مع اهل العهد منهم المسابقة واهل
الذمة ومع المرتدين الذين هم اخبث الكفار فالاكثار بعد الاقرار ومع اهل البغي الذين خالفوا دون اهل المشركين وانه كان جاهليا من التاويل
يتبين انه يكون من الخطا اذا كان الجاهلية يوم ان
الفتنة يعبر مسبوقا بعادة مسبوقا ناقا او الاكان
يجوز

ومن الباطل محمد قال مالك قال يحيى بن سعيد انه بلغه عن ابن عباس انه قال ما ظهر الغلول في قوم الا القي في قلوبهم الرعب اي الخوف قال العلامة العيني نقل النووي الاجماع على انه من الكبائر وهو من غل في الغنيمة يغل غلولا فهو غال
وهو الخيانة في الغنيمة والسرقة من الغنيمة قبل القسمة وكل من خان في شيء فقد غل وسميت غلولا لان الايدي فيها مغلولة اي ممنوعة
محمول فيها غل وهو الحلقة التي تجمع بها الايدي الى العنق ويقال لها الجامعة ايضا واختلفوا في عقوبة الغال فقال الجمهور يعزر فقد
هاله على ما يراه الامام ولا يحرق متاعه وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وجماعة كثيرة من العلماء قال الخطابي الرعب الخوف
والافشاء الزنا في قوم قط الا حدث فيهم الموت ومن باب يقع الاكثر فيهم الموت اي الفناء والنقص
قوم المكيال والميزان يقال نقص نقصا من باب قتل ونقصانا وانتقص وهب منه شيء بعد تمامه ونقصته وانتقصته
الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق فاشا فيهم الدم يقال سفك الدم يسفكه سفكا
ظهر والسفك ولا خفر قوم العهد لا يقبل الله منهم صرفا ولا عدلا الصرف الفدية والعدل الجائز كثير من اليمين والامان
والذمة والاحتياط وغاية الحرمة والوصية ويستعمل كل معنى في محل يقتضيه وكذا المعنى الاصلاح عليه العدو ويعود باسم من ولك
محمد قال مالك قال مالك نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن بعثا قبل نجد فجدوا ما بين الحجاز والشام الى العدو
والعالية نجد والمدينة من نجد وارض اليمامة واليوم الى نجران الى العروض وقال ابن دريد نجد بلد العرب فعسى ان تكون
وكانت سهامهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا قال محمد الحسن كان النفل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الخمس
اوسن الصفي الذي كان له ويقسم يوم بدر ثلاثا من الغنائم كانت له واليه اشار سعيد بن المسيب قال لا نفل بعد الاحراز الا
فاكان لرسول الله وكان الصفي فيه ان بعد الاصابة في التنفيل اطلاق الخمس وارضاء بعض الغانمين عما تبت حقهم فيه
وهو سبب الاعداء والفتنة بينهم والتسبيل التخريب وتسكين الفتنة فاذا نفل بعد الاصابة رجع على موضعه بالنقض وذلك
لا يجوز قاله في المبسوط
محمد قال مالك قال يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عمر الرجل يقاتل في سبيل الله قال اذا بلغ رأس مغفرته نهوله
قال محمد الحسن هذا قول سعيد بن المسيب ابي الذي راه وقال ابن عمر اذا بلغ وادي القرى قال في المشرع وادي القرى موضع قريب من المدينة
صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عفو وغاية من قبله من اليهود وقاتلوا اهل خيبر ثم بعد ذلك اجلاهم عمر رضي الله عنه وقسم الوادي
بين الاماء وبين بني عذرة اي بين من اليه الاماء وتيابه المسلمين امر وقال ابن السمعاني وادي القرى مدينة بالحجاز
مما يلي الشام وصحبة النبي صلى الله عليه وسلم في حادي الاجرة منه سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر بعد ان افتتح اهلها
وقاتلوا وكتب لهم انه عليه السلام قاتل منهم ولما فتحها عفوه فسمه اموالهم وترك الاوصى والنخل في ايدي اليهود
وعاملهم على نحو ما عامل عليه اهل خيبر واقام عليها اربع ليال قاله العيني فهو له اي ملكه مالك ابو حنيفة وفقه مردوا بينا
اذا رفعه اليه صاحبه فهو له اي ملكه
وهو اعز الدين وهم قوم مستدعون شواهد لا يحرجوه على الامام الكف سواء كان في زمن الصحابة او بعده وخالفوا قتاوبل
ولا خلاف بين العلماء ان كل قتال عهد وتاويل غير ملوم فيه اذا كان تاويله كذلك سائغا في لسان العرب او كان له
وجه من العلم قال العيني وقال في المحيط من تكفير اهل البدع كلام بعضهم لا يكفرون احدا من اهل البدع وبعضهم يكفرون بالتعيين
وهو ان كل بدعة تخالف دليلا يوجب العلم به قطعا فهو كفر وكل بدعة لا تخالف دليلا وانما تخالف دليلا ظنيا
العلم ظاهرا فهو بدعة وضلالة وليس بكفر وقد اعتقد عليه عامة اهل السنة والجماعة امير من المشرع وقال العلامة العيني قال ابن حزم
حرام واسوحرام القتال لانهم ينكرون الصلوات الخمس ويقولون الواجب صلى بالغداة وصلاة بالعشي وافريهم الى قول
اهل الحق الا ما ضيه منهم يتبين بالحرب وهم اصحاب عبد الله بن اباض التميمي هو بكسر الباء وتخفيف الراء وبالضاد المعجمة
محمد قال مالك قال يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي التيمي المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
اسمه عبد الله انه سمع ابا سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الابجر من بني الحارث
بن الخزرج هو ابو سعيد الخدري منسوب الى خدرة وهم من اليمن قيل ابو سعيد احد ذوي ابو سعيد سنة اربع وسبعين
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة قوم يحقرون صلاتكم مع صلاتهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤون
من صلاتهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم التراقي جمع ترقوة وهو عظم ولا يصل ما بين مقدم النحر والعاتق وهي
نهاية الاثر والعنق ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها ولا يتجاوز حلوقهم يمرقون من الدين مروق السهم
من الرمية يمرقون من المروق وهو الخروج وان كان المراد بالدين الاسلام فحجة لمن يكفر الخوارج وان كان المراد الطاعة لا يكون

منه حريرا وفي جمع النهاية الحرير ما كان سداه وكتمه حريرا وقال ثوب معصفر أذا كان على لون واحد والقز ضرب من الابريسم
يعرب والديباج هو الثوب المكفوف بسداه وكتمه ابريسم فارسي معرب مخرم قال مالك قال نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو اشتريت هذا الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال انما يلبس هذه من
لا خلاق له اي لا نصيب له في الآخرة او من لا حظ له فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة عطارد فاعطى عمر منها حلة
فقال يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فكيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت فقال انما لم اكسكها لتلبسها
الواو في اخره وال مهملة وهو عطارد من حاجب بن زرارة بن زيد عبد الله بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة
بن تميم وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع وعليه الاكثرون وقيل سنة عشر وهو صاحب الديباج الذي اهداه
للنبي صلى الله عليه وسلم وكان كسرى كساه اياه فلبسه مدة قال لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له قبل اخاه المشرك
صحيح النسائي وصحيح ابي عوانة فكساها اخا له مشركا وقيل انه عثمان رضي الله عنه وقد اخلف في الاسلام وابنته ام سعيد بن المسيب
واخته خولة بنت حكيم زوجة عثمان رضي الله عنه انما كان اخا لابي عمر بن زيد بن الخطاب
لامه اسماء بنت وهب وفي التوضيح هذا الصواب وفي الاول سهو قال لا يجوز للرجل المحرم ان يلبس الحرير والديباج
قال في المحيط يجب ان يعلم بان لبس الحرير وهو ما كان لحمته حريرا وسداه حريرا حرام على الرجال في جميع الاحوال عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا يكره ان يلبس الحرير في حالة الحرب وما كان سداه حريرا ولحمته غزلا فلا بأس بلبسه بلا خلاف بين العلماء قيل
هذا اذا كانت اللحمة غالبة على السدى وقيل لا بل العبرة للحمة على كل حال وهو الصحيح وعليه عامة المشايخ وذكر شيخ الاسلام في شرح السير
في باب الاستيمان النسل الثوب اذا كانت لحمته من قطن او كتان وسداه من ابريسم يكره للرجال لبسه وان كان لا يرى لانه
ولهم لبسه فعلى هذا يكون للرجال لبس الغلالي والبطانة والتكة من الباب والذهب قليل وكثيره ذلك كله مكروه اي الحرير اي كراهة
تحريم عند كثير من المشايخ وهو قول الائمة وفيه جواز لبس الحرير للرجال والنساء للدلوز [illegible] من الصغار والتكة للرجال
ولا بأس به للنساء اي لا حرج فيه ومن المشرع قال شمس الائمة السرخسي في قوله لا بأس اشارة الى انه لا يوجد بحيث يكلفه ان يتجنبه اشارة
بتركه وفي الكافي دل على ان المستحب غيره وفي المحيط قال عامة العلماء يحل لمن لبس الحرير الخالص وبعضهم قال لا يحل ولا بأس
بالعلم بالمدينة للمشرك المحارب ما لم تهد اليه سلاحا او كراعا لان في ذلك تقويه لهم على قتال اهل الاسلام وهو قول ابي حنيفة والشافعي
بعض العلماء لا بأس به محمد قال مالك قال عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال اتخذ رسول الله خاتما من ذهب فكان رسول الله
وقال اني كنت ألبس هذا الخاتم فنبذه ثم نهى عن لبس الذهب وقال واني لا ألبسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم
ابدا عامة اهل الله عليه وسلم قال محمد وبهذا نأخذ لا يجوز لبس الحرير والخالص وبعضهم قال لا يحل ولا بأس
به حرير ولا حديد لانه حلية اهل النار ولا صفر لانه حلية اهل الاسلام قال لا يحل عليه احد منكم ريح الاصنام ولا بأس بالفضة وقدر
وكل شيء وذونه وانما يكون سنة اذا كان له حاجة فان كان سلطانا او قاضيا اما اذا لم يكن محتاجا اليه فالترك افضل وفي المحيط ولا بأس
بان يكون النص من الحجر وهذا دليل على ان العبرة في الخط والاباحة للحلقة لا للنص وهو الذهب قال ولا بأس بسمار
بان يكون السمار ذهب يجعل في حجر الفص اي تنبيه لانه قليل فاشبه التمويه وذكر في الاصل لا بأس بالفص يكون في الخاتم ولا
الحجر يجعل فيه مسمار ذهب وهذا يدل على ان الفص يكون من الحجر وانما يكره بالاجماع لانه مذهب فيه فيتمحض تعالى
فيما حد حلقة انتهى اقول وبهذا علمت ان قول بعض من افتى بالحرام الشريف ان الفص لو كان رطلا من ذهب جاز عندهما
كالتابع لها لانه مركب فيها زينة لها فيكون الوصف لها فجاز ان يذكر الحلية ويراد به الحلقة انتهى واما النافلة بين تحتم الذهب
الماشية المال من الابل والبقر والغنم لمن [illegible] الزكاة
صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احدكم ماشية امرئ بغير اذنه ايحب احدكم ان يؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتثل طعامه ان تؤتى
والرابي المهملة المفتوحة والصوت الغزير التي يجزن فيها الطعام وغيره فتكسر خزانته فينتثل طعامه ان تؤتى بفتح الميم والثاء المثلثة
لنا شيء اذا استخرجت ما فيها من النبل فانما يخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم سمي اللبن طعاما من حلف لا يتناول طعاما فحنث

فيه حجم والى هذا مال الخطابي والرمية على وزن فعيلة بمعنى مفعول وهو الصيد المرمي [illegible]
الصيد فقد خلفه ويخرج منه مرشد خروجه لقوله الرامي لا يعلق من صيد الصيد شيء ينظر في النصل فلا يرى شيئا ينظر في القدح من غير
بكسر القاف وسكون الدال المهملة وهو عود السهم قبل ان يراش ويفصل وقيل هو ما بين الريش والنصل قال الخطابي ولا
يرى شيئا ينظر في الريش فلا يرى شيئا ويتمارى في الفوق
اي يجب الالتزام الجماعة وما هم عليه محمد قال مالك قال نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله قال من خلع يدا من طاعة
لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية
محمد قال مالك قال نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله قال من حمل علينا السلاح فليس منا
عليه لانه لما حال عليه على قصد قتله صار محاربا باغيا فله دفعه عن نفسه بالقتل وقاتله وهو في النفس عن الهلاك سواء كان ليلا
او نهارا في المصر او غيره او قصد بالعصا او الحجارة ليلا او نهارا او قصد بالعصا في المصر ليلا كان المشرع محمد قال مالك
قال نافع عن سعيد ابن المسيب يقول الا اخبركم او اعلمكم بخير الخير صدقة اخبرنا رجل وانت خاير
وخار الله لك اي اعطاك ما هو خير لك من كثير من الصلاة والصدقة مع ان الصلاة خير موضوع ان لو اتلو قال اصلاح
ذات البين الاصلاح هو التوفيق ومنه صلح الحديبية واصلحت بين القوم وفتقت وتفتق القوم واصطلحوا واياكم والبغضة
قال في الكافية قال ابو الدرداء اما اني لا اقول حالقة الشعر ولكن حالقة الدين قال ابن الاثير الحلق
حلق اي ذلك وتفاصل الدين كانفصال الموسى الشعر ويقال هي قطيعة الرحم والتطاول وقال الكرماني اي انها لا تبقي شيئا
من الحسنات حتى يدعها كما يحلق الشعر ما يحلق من الرأس ويترك عاريا
محمد قال مالك قال نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان قال في الصراح وتحسنا فسر حديثات
اخرجاه ورواه رباح بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بعض الغزوات قوما مجتمعين على شيء فقال عن ذلك
فقالوا ينظرون الى امرأة مقتولة فقالوا لواحد ادرك خالدا وقل له لا تقتلن عسيفا ولا ذرية والعاني حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة فقال من قتل هذه رجل انا يا رسول الله ارد فتى خلفي فاعوزني
لتقاتلن ما شأن قتل النساء وذراريها ولا تقتلن فقال محمد وبهذا نأخذ لا يسع ان يقتل من قتال المرأة مشتغل لان ام قرفة
ولا شيخا فانيا ليس له نفسه ورأيه ولا يرى له نسل فاما اذا كان له رأي قتل وقتل النبي صلى الله عليه وسلم ورد يوم بطلان
الصبر يوم حنين وقد مضى عليه مائة وعشرون سنة صاحب رأي في الحرب ان تقاتل المرأة مشتغل لان ام قرفة
كانت لها ملوك انما وكانت تحرض على قتال المسلمين وتقاتل في قتلها كسر شوكتهم
رجع عن الاسلام الى الكفر والاسم الردة والرجوع الكفر كثير وبدا لها الكلام اصحاب الطولات في كتبهم فراجعها
محمد قال مالك قال نافع عبد الرحمن ابن عبد القاري المدني الاسكندراني عن ابيه قال قدم رجل الى عمر رضي الله عنه
من قبل ابي موسى ابي ارسل ابي موسى لا فتح تستتر عمر وسعد ابن عمر فسأله عن الناس فاخبره ثم قال هل عندكم من مغرب
خبر سوء [illegible] الذي جاء من بعيد قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال في المحيط مراق بلفظ الكفر مع علمه انه لفظ الكفر عن اعتقاد فقد كفر
وان لم يعتقد لو قال انا لفظ الكفر ولكن اني بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يدري ما يهلك قال ما فعلت به
قال قربناه فضربنا عنقه قال عمر فهلا حبستموه ثلاثا ثم عرضتموه على الاسلام ولا يدري ما يهلك قال ما فعلت به
قال محمد ان شاء الامام اخر المرتد ثلاثة ايام لانه لا يدري لعله يتوب وان شاء قتله في الحال لانه لا يدري لعله يتوب
الاديان كلها سوى الاسلام لانه المرتد لا مثله له معتقد فاما عند ابي حنيفة فالامام الاسلام في حقه بالنسبة الى الاديان كلها وان نزاعا انتقل اليه لكن
يحصل المقصود به او سماه وذلك اي طلبه الامهال وان لم يطلع في ذلك ولم يسأله المرتد فلا بأس به ما جهاله والامهال
مرسلة عطاء الرواية وفيه الموادعة عن ابي حنيفة انه يستحب للامام ان يمهله ثلاثة ايام طلب وذلك اولى يطلب كمال
المسعود وبالرده بانه امرأته ويكون فسخا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يكون فرقة بطلاق ولو كانت المرأة
هذا الرزق كانت فرقة بغير طلاق بالاجماع من اذانات واسلم ترتفع للاستبقاء ولم يدرك طاهر الرواية اكثر من
قال عز ذلك [illegible]
المراد من الكراهة تحريم التحريم وامر بالابريسم الملوح بين الثوب المنحد

الادب ان يجلس الرجل حيث انتهى مجلسه ولا يقم احد فيقعد ويرد ذلك في الحديث اسرع وقال العلامة الاكل لا يمكن الا يمكن
الحديث فيه ان من سبق الى موضع مباح وان كان مجلس عالم او كبير فهو احق به من يجيء بعده انتهى اقول والعرف الذي
عليه الناس على خلاف ذلك اي النفوذ قاله ال الحجة قال ابن الاثير الرقيا والرقى والاسترقا
القود التي ترقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغيره وهي من الآفات نهى قال الامام العيني اما ما خالا يمنع من الرقية
بالاسماء وغيرها من القرآن وانما يمنع من اخذ الاجرة لتعليم القرآن وتعليم القرآن عن الرقية وما قاله الامام من منع اخذ الاجرة
على تعليم القرآن هو مذهب عبد الله بن شبرمة والاسود بن يزيد وشريح القاضي والحسن رحمه
محمد قال مالك قال يحيى بن سعيد اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن رضي الله عنها ان امرأة دخلت على عائشة وهي تسترقي وهو
ترقيها فقال ارقيها بكتاب الله يعني بالتوراة والانجيل وفيه دلالة على جواز رقية الكافر للمسلم قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس
بالرقى بما كان من القرآن وما كان من ذكر الله واسمائه وصفاته واما ما كان لا يعرف من الكلام ولا يعرف اللسان العربي
فلا يدري ما هو لعله سحر قال مالك قال يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عمر بن الزبير
اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة وفي البيت صبي يبكي فذكروا انه به العين اي اصابته النظرة وهو
فقال رسول الله افلا تسترقون له من العين اي اطلبوا له من يرقيه اي من يعوذ به من العين وهذا دليل على الجواز
والاصابة بالعين حق ثابت موجود لها تأثير في النفوس قال محمد الحسن وبه نأخذ لا نرى به باسا اذا كانت من
ذكر الله وبه نأخذ قال مالك قال يحيى بن سعيد من حفصة الكندي المدني ان عمر بن عبد الله بن كعب الشامي اخبره
ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره عن عثمان بن ابي العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان وهو وجع يجده في جسده
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسح بيدك سبع مرات على طرف الشقاء لم يزل ذلك الوجع حتى اعود بعزة الله
وقدرته من شر ما اجد اي من شر ما اجد من الوجدان ومن الوجد بمعنى الحزن وجدت من الحزن وجدا قاله الاكمل فاذهب الله
اي ازال عني ما كان بي من الالام والاوجاع فلم ازل بعد امرني بها اهلي وغيرهم والفقر قد جربه كثيرا في نفسي وحصل به الشفا
المراد من القائل هو الكلام الحسن وكان صلى الله عليه وسلم يستحب
الاسم الحسن وانما قال الصالح قاله العيني وان الاثر القال مهموز فيما يسر ويسوء وانما احب القال لان الناس اذا اكلوا فاتوا
الله ورجوا عايدته عند كل سبب ضعيف او فوق فهم على خير ولو غلطوا من جهة الرجاء فان الرجا لهم خير واذا قطعوا
اعلمهم ورجاهم من الله كان ذلك من الشر قال مالك قال يحيى بن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للقحة عنده من حلب
هذه اللقحة بكسر اللام وهي الابل الواحدة لقوح وهي الحلوب مثل ركوب وفلان قال ابو عمر واذا انتجت فهي لقوح شهرين
وثلاثة ثم هي لبون بعد ذلك فقام رجل فقال ما اسمك فقال مرة فقال احلب عليه طاهرة ثم قام من حلب هذه الناقة فقام رجل
فقال له ما اسمك قال حرب قال احلب ثم قال من حلب هذه الناقة فقام رجل فقال ما اسمك قال يعيش قال احلب فقال لا ترى
الاسم لا يدل الفال الكلمة الصالحة تسمى الانسان
قال وذكر العيني في شرحه احاديث كثيرة على انه
صلى الله عليه وسلم شرب قائما وكذا البعض الصحابة في زمنه فيكون في حكم المرفوع محمد قال مالك قال ابن شهاب ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قائما ابي عمر حاتم محمد قال بينا
مكي قال اخبرني محمد بن مسلم بن عبد الله العزيز ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قائما
قال محمد وبهذا نأخذ لا نرى بالشرب قائما باسا وهو قول ابي حنيفة والعامة قال العلامة العيني والذي صار اليه الائمة الاربعة
الحديث والفقه كالحطابي وابي محمد البغوي وابي عبد الله المازري والقاضي عياض وابي العباس القرطبي وابي زكريا
النووي ان النهي الوارد في الشرب قائما محمول على التنزيه لا على التحريم
وعلى الماء والجمع القليل ابنية والكثير الاواني نظير سوار واسوار واصاور قال الجوهري الاناء الوعاء وجمعه آنية وجمع الانية الاواني
مثل سقاء وسقاية واسقية قال العيني قال مالك قال نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر فارق اباه في حياته وترك الكوفة
وبات بها وهو ابن ثلاث عشرة سنة وولد عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ابي بكر الصديق قال ان النبي صلى الله عليه وسلم عزم
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم
يجرجر فيه نار جهنم قال الزمخشري نار بالرفع وقال الاكثر بالنصب بتقدير الرفع استحقاق العقاب على استعمالها يجرجر نار جهنم
في بطنه من طريق المجاز واما النسب فالشارب هو الفاعل والنار مفعول يقال جرجر فلان الماء اذا جرع متواترا له صوت كنيم الحمام
قال ابن الاثير وفي المحيط كان نسبه الى الشرب وهو نعم الشرب
طبعا لا في حكم الدنيا امر وهو

الوليمة يدعى اليها الاغنياء وترك المساكين وهذه بلية قد عمت ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله لترك الواجب
عليه محمد قال نا مالك قال نا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل انصاري حدثني عن انس بن مالك قال سمعته
يقول انه خياطا لمهم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه
الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز من شعير ومرق فيه دباء قال انس والدباء بضم الدال وتشديد
الياء وقد تكسر الدال وهو القطين وهو جمع والواحدة دباءة ومن ذكر قال دباءة وقال عليه السلام عليكم بالدبا فانه يزيد
في الدماغ من حديث واثلة قال البغير قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول الصحفة فلم ازل احب
الدباء منذ يومئذ محمد قال نا مالك قال نا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل اخي انس من امه الام قال سمعت انس
بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم يا ام انس وهي اسم الجوال وكنيتها هي فيما تقدم قد سمعت صوت رسول الله صلى الله
ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء قالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا فلفت الخبز
ببعضه ثم دسته تحت يدي وقال دسه الشيء يدسه دسا اذا ادخله في الشيء بخفية وقوة ورده تحت ثيابي ببعضه ثم ارسلني
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت
عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانس ارسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلقت
بين ايديهم حتى رجعت الى ابي طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله وليس عندنا ما نطعمهم فكيف
تصنع قالت الله ورسوله اعلم فانطلق ابو طلحة حتى لقي النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل هو ورسول الله حتى دخلا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ام سليم فجاءت بذلك الخبز قال فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه عكة لها فادمه ثم قال فيه ما شاء الله ان يقول
رسول الله ما شاء الله ان يقول هذا بدل انه عليه السلام دخل وحده ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى
شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم حتى اكل القوم كلهم وشبعوا وهم سبعون او ثمانون رجلا وفي رواية غيره
هذا الكتاب الحرم بالتاء يقال محمد وبعد الكلمة ناخذ سعي للرجل ان يجيب الدعوة العامة ولا يتخلف عنها الا لعلة شرعية لمنعه
فاما الدعوة الخاصة فان شاء اجاب وان شاء ترك لعدم وجوبه عليه محمد قال نا مالك قال نا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي للثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة يعني ما يشبع
منه اثنان يشبع ثلاثة وما يشبع ثلاثة يشبع اربعة فيه اشارة الى مطلوبية الاجتماع على الطعام

فصل

قال العلامة العيني معنى الافضل الاكثر ثوابا عند الله وقوله مكة افضل من المدينة اي ثواب العابد فيها افضل من ثواب
العابد في المدينة قال نا مالك قال نا محمد المنكدر عن عبد الله بن حرز عن عبد الرحمن بن عامر بن الحارث بن حارثة
قرشي تيمي عن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام انصاري سلمي ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ثم اصابه وعك بضم الواو وسكون العين المهملة
الابرار للشر مختصر بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ثم اصابه وعك بضم الواو وسكون العين المهملة
وقد يفتح بعدها الكاف وهو الحمى وقيل الم الحمى الى رسول الله فقال اقلني بيعتي ثم جاءه فقال اقلني بيعتي قال
فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها بالفتحات وبالضم
والسكون وهو الحديد والغش اي تنفي خبثها الرديء المشهور بالبهاء وقد جاء في رواية
بالكاف فان كانت محققة فهو من خرج الخبث اي تستخرج خبثها وان كانت مشددة فهو من التنقية وهو افراد الجيد
من الردي ويبقى عليها بلسم الطاء اي يظهر طيبها وخلصه وفي رواية غير هذا الكتاب وتنصع طيبها بضم التاء المثناة من فوق
وسكون النون من انصع اذا ظهر في نفسه وطيبها بكسر الطاء مفعوله اي يظهر طيبها وتخلصه واختلفوا هل يراد بالعلة الواردة بالنهي
هنا الفرار وهو عام في النقل والفرار الى الاول ذهب الطحاوي والى الثاني ذهب مطرف المالكي وقال النووي يعم الوجهين والنقل
الاقتصار على الاتحاد والاتحاد للتنبيه محمد قال نا مالك قال نا يونس بن عبيد عن الحسن البصري
ان السائب ابن يزيد ابن اخت نمر حليف بني امية اخبره انه سمع سفيان بن وهب يخبر له صحبة واسم ابي زهير النميري وهو رجل من
شنوءة وهي من ازد عمان رسول الله صلى الله عليه وسلم شنوءة بفتح الشين المعجمة ثم نون مفتوحة ثم همزة ممدودة بالبناء على قوله وهي ازد
عالية الجلد في شرح العيني وفي المصباح الازد شنوءة بالتشديد غير مهموز وينسب اليها شنوي
لغة في الاسد يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا انتقص من عمله كل يوم قيراط القيراط من الاصل نصف دانق

فالمعنى كانما تخرج نار جهنم قال محمد الحسن وبهذا ناخذ يكره الشرب بخواتم من الذهب والفضة وكذلك المجمرة والاكل بملعقة
الذهب والفضة والاكتحال بميل الذهب والفضة ونحو ذلك جميع الانتفاع به لان هذا التمتع يختص بالبدن فصار
كمنفعة الاكل والشرب وفي نوادر هشام عن محمد قال روزه او سكان مصنعه على الراحة الدهن والاشنان
اكره ولا اكره الغالية وصرف سهما قال في الغالية يدخل الانسان بين قبه فاذا اخرجه الى الكف لم يكن استعمالا
فاما الدهن فانه يستعمله مصبه فاكرهه كذا في المحيط وقال العلامة ابن الشحنة في نهاية النهاية قال زفر اجتمع
ابو حنيفة وابن ابي ليلى وجماعة من العلماء في وليمة لقوم فاتوهم بطبيب في مدهن فضة فابوا ان يستعملوا فاخذه
ابو حنيفة وجعل الطيب في كفه ثم تطيب به وقال الرجل ان انس بن مالك اتى بخبيص مرخم فقلبه على رغيف
ثم اكل فتعجبوا من فطنته انتهى وبهذا اعلم ان احد الزاد من انبته النصف او الذهب لا يكره على هذا اما الرش من الذهب
او النصف فيسوغ ان يحول منه الى محل اخر ثم يوجد منه حتى يرتفع الكراهة وهي تحريمه كما لا يخفى واقدر من الاقدار بالمثال الذي
يطبون اتم على شيء فان ذلك قال ولا ترى بالسائل الا بالمصنف اذا لم يصنع قمه على النصف والى يوسف كره ذلك كذا في المحيط
على موضع الذهب والاناء اعتبر من الاستعمال فيما يتصل بيده صوت وهذا اذا كان يجلس فاما النوم
كيف يجوز قال مالك قال نا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر
وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه ولشرب بيمينه فانما يأكل بشماله ويشرب بشماله قال العلامة الطيبي اي كل اولئك من الانس على ذلك ليقتدوا به عباد الله الصالحين
وقال بعضهم فيه عدول عن الظاهر والاولى حمل الخبر على ظاهره وان الشيطان ياكل حقيقة لان العقل لا يحيل
ذلك وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج الى تاويله قال تاويله محمد قال نا ابن شهاب عن انس بن مالك قال حنيفة لان العقل لا يحيل
علة ظاهر هذا النهي التحريم ولم ينص في كتب الفروع على ما يأكل
ما يشرب من الماء الليث محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن انس بن مالك الانصاري خادم رسول الله عشر سنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء شيب على صيغة المجهول من الماضي من الشوب وهو
الخلط واصل شيب شوب قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وهي لغة اعرابي وعن بعضهم اعرابي
تراعلى الاعرابي قال الاكثر ظن انما اعطى الاعرابي فانه كان من اكبر قومه ولذلك جلس عن يمينه ثلث الاظهر انه سنه او لعله
سوى الاعرابي فلذلك لم يعمه لا جل الصدقة فانه سبقه به بخلاف الصلاة لقوله ليليني منكم اولو الاحلام والنهى
وان لم يكن في العمر احد فالاكبر الاكبر قال العلامة العيني ثم قال الايمن فالايمن اي يقدم الايمن او يكون مصدرا محذوف
الخبر والتقدير الايمن احق والثاني معطوف على الاول ويجوز فيهما النصب ايضا اي اعط الايمن فالايمن محمد قال
وبهذا ناخذ اي نعمل محمد قال نا مالك قال نا ابو حازم اسمه سلمة بن دينار ابو حازم الاعرج المدني مولى بني
ليث بكسر عبد شاه عن سهل بن سعد بن خالد بن رفاعة بن حارثة الانصاري ثم الحدثي الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام قال العلامة العيني الاصح انه كان عبد الله بن عباس وعن
يساره اشياخ خالد بن الوليد وعمرة يقال للغلام اتاذن لي ان اعطيه هؤلاء اراد من عن يساره من الاشياخ فما هذا
الايثار بمثل ذلك وقيل انه مشكل على ما اشتهر من انه لا ايثار بالقرب فانما الايثار المحمود ما كان من حظوظ النفس
دون الطاعات وقد اختصر العاصي في النقل عن العلماء على كراهة الايثار بالقرب بخلاف ما يتوهمه كثير من الناس
انه يحرم الايثار بالقرب انتهى اقول قد اطلعنا المولى على النقل في جواز عند ما في مطلب وعدم الجواز في بعض اخر والكراهة
المحرمة في بعض الحالات وكتبناه في كتابنا على الاشباه والنظائر يقال لا والله لا اوثر نصيبي منك احدا الا لا تركه لاحد
غيري قال ابن الاثير قتله رسول الله محمد بن مسلمة الاخاء واجبه قال وكل من تذيب الفلانسي وفي الا يكلوا الدعوة بالفتح في الطعام والدعوة الوليمة
ما تكلف في النسب والدعوة بالضم في الحرب محمد قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها
وان كان داعيا فليفعل وفي الزلابية ولا يتخلف عن دعوة العامة عن الختان والعرس اذا جاء فقد فات سنة الاكل الا لعلة
فالافضل الاكل ان لم يعلم بالحرمة محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول بئس الطعام طعام الوليمة يدعى

والزاد بيننا مقدار معلوم عند الله اي ينقص من اجره اعله قلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اي ورب هذا المسجد اي بعزتها نعم الا انها تختص بالمحي مع القسم ايضا بالمابق من الاستعلام قال مالك لكن اذا
الكلب لغير منفعة ويتوب ودينه فاما الزرع والضرع او الصيد او الحراس فلا باس به اي لا حرج فيه محمد عن ابي ملك
النخعي عن عبد من قيس عن ابراهيم النخعي قال رخص رسول الله لاهل البيت الفاحش اي النائي بنجد ونه قال محمد وهذا
مكروه كما عبر محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية الا بعض غير والاستثنا
متعذر الا ان تنزل الكلب منزلة المرفوع فيكون استثنا او صايد انقص من عمله كل يوم قيراط اي اجلقوا الى سبب نقصان
الاجر باقتنا الكلب فقيل لاتباع المالكية من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الاذى وقيل لما يفعله به من ولوغه في
الاناء عند غفلة صاحبه
بكرب يدا وبحرز الخفيف بكسر الكاف وسكون الدال والكذب هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو وقال العلماء ناظرا الى التعبير
كذب يتعدى الى مفعولين يقال كذبني الحديث وكذا انظره صدق قال الله تعالى صدق الله ورسوله الرؤيا وهما من غرايب
الالفاظ فعل بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد وفعل بالتخفيف يتعدى الى مفعولين اثنين وسوء الظن قال القرطبي المراد بالظن
هنا التهمة التي لا سبب لها كمن اتهم رجلا بالفاحشة من غير ان يظهر عليه ما يقتضيها والتجسس الاخبار تجسسها تتبعها والتنبيه
على نقل الحديث مذموم الى قوم على جهة الافساد والنميمة الحديث محمد قال نا مالك قال نا صفوان بن سليم مولى حميد بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري يعد في اهل المدينة وكان من افاضل اهل زمانه عن عطاء بن يسار ان رسول الله سئل رجل فقال
يا رسول الله الكذبة امر اتي فقال لا خير في الكذب قال يا رسول الله اعدها واقول يقال رسول الله لا جناح عليك الاثم وعدم
لازم والوعد اللازم هو الذي يلزم الرجل ويعزم على الوفاء به قال محمد وهذا ناخذ لا خير في الكذب في هزل ولا جد بل هو على حد
سواء العمد والخطأ اذ الواسطة بين الصدق والكذب عند اهل السنة وان وسع الكذب اي رخص في شيء فيه حيلة واحسن
ان تدفع عن نفسك او عن احد مظلمة بشيء اليه وكسر اللام ووقع في كتب الفقه زيادة فراجعها فهذا الرخصة الا يكون به باس
ولذلك قال في البدايع وقيل شهادة في وقع في الكذب سهوا او تعلق به مرتاب لانه قل ما يخلو مسلم عن ذلك فلو ضم القبول
لا يسد باب الشهادة والمعروف بالكذب لا عدالة له ولا تقبل شهادته ابدا وان تاب من عاد معروفا بالكذب وانتشر
لا يعرف صدقه في توبته محمد قال نا مالك قال نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث قال بعضهم شرح الجامع الصغير قال عليه السلام احسن الظن بالمسلمين والامر
بالحسنات نهي عن اساءته واكذب الحديث كثرة بالمرء الكلام فان قيل الكذب من صفات الاقوال يجاب بان المراد به هنا
عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا او فعلا فان قيل الكذب يستلزم الزيادة والنقصان تكليف خاصة اهل التعصب
واجيب بان معناه الظن اكثر كذبا من سائر الاحاديث قيل ليس الظن بحديث واجيب بانه حديث نفساني ومعناه
الحديث الذي تشتهيه الظن اكثر كذبا من غيره ولا تجسسوا بالجيم وهو ما يطلب لغيرك ولا تحسسوا بالحاء وهو ما
تطلبه لنفسك ولا تنافسوا التنافس هو التشاحن وهي الرغبة في الشيء والانفراد به وهو الشيء النفيس
الكبير في نوعه ولا تناجشوا النجش الرجل الرجل المسلم لا على وجه الغدر له ولكن لاجتذاب الرغبة عنه لسوء خلقه وجنبه
عشرته او لاجل شيء يكرهه الناس خيانة كان يبيع امرأة ثابت فرس سماسر فراجعها ان ينهى ولا تباغضوا ولا
اي ولا تقاطعوا ولا تهاجروا وكونوا عباد الله اخوانا المعنى كونوا كالاخوان الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة
والمعاونة والنصيحة محمد قال نا مالك قال نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من مشى
الناس بنميمة الذي يأتي هو ذا بوجه وهو ذا بوجه هذا الفقه المحرم ذو الوجهين لا يكون عند الله
وقيل كهانا عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار مع بعض مثل شريف واشراف والبعض الفاضل وجمع الفاضل جمع صاحب
وعيب والانصار هم اسلامي سمي به النبي صلى الله عليه وسلم الاوس والخزرج وهما قبيلتان والاوس ينسبون الى الحرث بن ثعلبة
يسمون الى الحرث بن ثعلبة وهما ابنا قيلة بنت الاوس من عمرو بن جفنة وقيل قيلة بنت كاهل بن عذرة بن سعد بن قضاعة وابوهم
حارثة بن ثعلبة من البيت فقالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى انفد ما عنده والبيع
وكسر الفاء اي فرغ ما عنده قال ما وصول اذ شرطه يكن عندي من خير فلن ادخره الدال المهملة وفي نسخة عنكم ومن يستعفف

يعفه الله وفي رواية الاكثرين من يستعف بتشديد الفاء يعفه الله بضم الياء وتشديد الفاء المفتوحة اي يرزقه العفاف ومن يستغن
يغنه الله اي ومن نظر العفاف ولم يسال يغنه الله بضم الياء من الاغناء اي يرزق الله الغنى من الناس ومن يصبر اي يطلب
الصبر يصبره الله بضم التاء وتشديد الباء المكسورة من رزق الصبر وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر قتل ابو الوقت والاصيلي
محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن ابي بكر انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على
بني عبد الاشهل من الاوس وعبد الاشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج الاصغر من عمرو وهو النبيت بن مالك بن اوس
بن حارثة وقال ابن دريد زعموا ان الاشهل صغير والنسبة اليه الاشهلي وبنو الاشهل ثانية الفيا بالرك قال صلى الله عليه وسلم
خير دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ولفظ حديثه يعني افضل التفضيل الى اوسل دور الانصار اي قبائلهم ثم بنو الحارث
سالته اي عن الصدقة قال فغضب رسول الله حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف الغضب في وجهه ان يحمر عيناه اقول وقالوا اذا
سر استنار وجهه حتى كانه قمر وكنا نعرف ذلك منه ثم قال للرجل تسلني ما لا يعطي زكاة الا ان ذلك قال الصدقة قال الرجل يا رسول الله لا
اسلكها ابدا منصوب على الظرفية قال الاكل قال العصر بضم وهو اصل موضوع على النصب كما في اذا وفاطمة محمد قال لا يسعى ان
ان يعطا من الصدقة غني على وجه الوجوب وانما نرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدع منع عطاءه لان الرجل كان غنيا ولو كان
فقيرا لاعطاه مهما لان مصرفها الفقراء
يقال الله اعلم به قد منه محمد قال نا مالك
قال نا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كتب الى امير المدينة عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب بسم الله الرحمن الرحيم
اما بعد لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين من عبد الله بن عمر بن الخطاب سلام عليك يقال السلام عليك وسلام عليك وسلام محذوف
عليك فانه لم يزد في القرآن غالبا الا مشكرا الصلاة السلام عليك ما قضيتم فالباقي الا شرفا فاني احمد الله الذي لا اله الا هو اي احمده معك فاقام الى مقام
اصل متقيا ه احمد اليك نعمة الله بتحية ايها الذي لا اله الا هو اقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما
استطعت قال محمد الحسن لا باس ان اتيت الرجل الى صاحبه ان يبدا صاحبه قبل نفسه كما فعل ابن عمر بعبد الرحمن بن زيد
عبد الله بن دينار ان ابو الزناد مولى عائشة بنت عثمان ويقال مولى مرطة بنت شيبة من ربيعة بن عبد شمس وكانت مرطة
زيد بن ثابت انه كتب الى معوية ليس الله الرحمن الرحيم لعبد الله معوية امير المؤمنين من زيد بن ثابت قال محمد لا باس
من السلف وقال الشيخ وطب الله من شارح البخاري ان السنة في المكاتبات ان يبدا بنفسه فيقول من فلان الى فلان
وهو قول الاكثرين واحتجوا بما كتبه هرقل وبما اخرجه ابو داود عن العلاء الحضرمي وكان عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
على البحرين وكان اذا كتب بدا بنفسه وفي لفظ بدا باسمه وقال حماد بن زيد كان الناس يكتبون من فلان الى فلان
فاما بعد وقال بعضهم وهو اجماع الصحابة وقال ابو جعفر النحاس وهذا هو الصحيح
طلب اذنه فاذن له اطلق فعله والاستيذان هنا التنحنح ونحوه عند احمد قال نا مالك قال نا صفوان بن سليم عن عطاء
بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال رجل فقال يا رسول الله استاذن على امي قال نعم قال الرجل انها في البيت قال استاذن
عليها قال ابن حاذها قال رسول الله اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن عليها وفي المحيط للرجل السيد على مولاته ان يدخل
فراجعوا ان رجعة قال محمد وبهذا ناخذ الاستيذان حسن اي مستحب وينبغي ان يستاذن الرجل على كل من يحرم عليه النظر الى
عورته ونحوها فعل في الفرق بين المثل والنحو ان المثل يحمد من الحقيقة والنحو اعم وقيل مترادفان
يقيم العدو به حتى يانهم في ما وقيل غير ذلك قال ابن الاثير وقال في المحيط قال محمد في السير الكبير انما يكره اتخاذ الجرس للغزاة في دار
الحرب وهو الحرب عند علمائنا رحمهم الله تعالى وقال في السير ايضا قال ما كان في دار الاسلام ففيه منفعة لصاحب الراحلة
فلا باس به ومن الجرس منافع جمة منها انه اذا ضل واحد من القافلة يلتجئ بصوت الجرس ومنها ان صوت الجرس يبعد
هوام الليل عن القافلة كالذيب وغيره ومنها ان صوت الجرس يزيد في نشاط الدابة فينظر الحدو فانه جوز لانه يزيد
في نشاط الدابة محمد قال نا مالك قال نا نافع عن سالم بن عبد الله بن عمر ان رجلا من الانصار يقال له عبد الله احد النقباء السبعة عن الخراج
مولى ام حبيبة قال السيوطي يكنى ابا الخراج ويقال اسمه الذي بن ابي حبيبة بن الحارث بن الحصين الانصاري له
صحبة ورواية اشتهر في المغرب قال القعنبي وغيره عن الخراج مولى ام حبيبة ولم يقولوا عن ام حبيبة ارسلوه
واختلف فيه عن ابن وهب وقال بعض عن ابي الخراج وهذا الحديث لم يسمع في موطا يحيى بكسر ولا محمد يحيى عن مالك
انتهى عن ام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها رملة بلا خلاف قاله العيني وهكذا رواه

بن القاسم عن مالك قال في التعريف أقول وكفا بهذه حجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل العقبة التي فيها الحرس لا تصحبها
الملائكة قال ابن الأثير وقد تنازع الكلام لأن دخول الملائكة بيتا فيه كلب وأما صورة إيراد الملائكة السباحين عن الخطة والحاضرين
عند الموت والظاهر أن الحكم هنا كذلك والملائكة جمع جلال في الأصل محمد قال نا مالك قال نا أبو النضر اسمه سالم مولى
عمر بن عبيد الله بن عمر والتيمي مولاهم عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده أي يزوره
وعنده سهل بن حنيف بن وهب بن العتيك بن ثعلبة بن مجدعة بن الحارث الأنصاري مات بالكوفة فدعا أبو طلحة
سرا أنسا فنزع نمطا تحته فقال له سهل لم تنزعه فقال أن فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت فما كلمك قال سهل إلى يقول
إلا ما كان رقما بفتح الراء وسكون القاف وفتحها النقش والكتابة وقال محمد الحسن وبه نأخذ ما كان منه على بساط يبسط أو وسادة تتوسد أو كانت في موضع لا يدام أو كانت صورة جماد صغيرة كانت
أو كبيرة أو وسادة الحشو وأكثر فيه بضم النون والراء وبكسرها بضم النون وفتح الراء الملاك لغات لوسادة الصغيرة
بدكة والأولى تركه وأما ما يكره فما هو كالصنم تحرما كذا في السراج قال في المحيط إذا كانت التصاوير على الستر أو في ثوب رأس
المصلي أو بين يديه أو بحذائه على الحائط أو على الستر يكره وما كان منصوبا لأنه تعظيم لها واستدعاء كراهة أن تكون
أمام المصلي ثم مرتوف بالاسم على بعضه ثم على تمامه ثم خلفه ولو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره لأنه يشبه حامل الصنم والعلاء
عاجز من حيث ذلك لا يجامع شرائطها وتعاد على وجه غير مكروه وهذا كله في كل صلاة أديت مع الكراهة كذا في الهداية قال في الصغرى
المعنوي وهو قول أبي حنيفة والعامة وبه قال الثوري والنخعي ومالك وأحمد في رواية
قال ابن الأثير الزبير بضم الزاي وتشديد الباء اسم عجمي معرب بغير خلاف محمد قال نا مالك قال نا محمد قال العلامة قاسم هذا الخبر موسى بن قيس ذكره أبو سعيد
عن سعيد بن أبي هند موسى بن جندب الفزاري عن أبي موسى الأشعري اسمه عبد الله بن قيس الأشعري وقيل له
الأشعري لأن أمه ولدت أشعر له العين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله قال في
الشرع هو حرام بالإجماع قال محمد لا خير في اللعب بها لأنه يلهي عن الصلاة ويورث الندامة وهو من الميسر قال أبو القاسم محمد بن الزرد والشطرنج
وغيرهما من اللعب وقال في المحيط الرضوي اللعب بالشطرنج حرام باتفاق الصحابة والقياس الصحيح أشد حرمة صاحب الخمر
قال ويحرم الشطرنج مطلقا أي قاصدا أو لم يقامر قال في المستصفى واتفق به كثير من الناس في الحرم الشريف لسنة ألف الحكاية
ولم يصح في التخفيف فتح اللام مع السكون وهذا الجواز مقيد بزمن دون بقية الأوقات الأول ضرب الدف للعرس قال الأول
والحق بعض العيدين والختان والقدوم من السفر ومجتمع الأحباب للسرور محمد قال نا مالك قال نا أبو النضر أنه أخبرته
أن عائشة تقول سمعت صوت أناس يلعبون من الحبشة أي أهل الحبشة وغيرهم يوم عاشوراء أي اليوم العاشر من محرم الحرام
قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبين أن تري لعبهم قلت نعم قالت فأقامني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيهم حتى وأنا أنظر قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دونكم يا بني أرفدة أي يا بني أرفدة
فقلت نعم فأشار إليهم فأقبلوا قال العلامة العيني قوله يا بني أرفدة منصوب على الاختصاص
يكون منادى وعليه أهل الحجاز والأمر أن الشارع أباح لهم بين يوم العيد الغناء في بيت عائشة من أهل العيد كما نص في كتاب
العيدين وأباح النظر إلى لعب الحبشة بالحراب في المسجد
قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني يكنى أبا إبراهيم أنه سمع معاوية بن أبي سفيان
على المنبر بالمدينة وهو يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا الحديث
عن تعبيره وتأويله من شعر كانت في يدي حرسي بفتح الحاء والراء وبالسين المهملة وتشديد الياء أحد الحروف
منسوب إلى الحرس وهو الذي يحرس صوت السلطان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عقب قوله ينهى أي يقول الذي صلى الله عليه وسلم أما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذا
النساء وأن هذا سببا لهلاكهم يدل على أن ذلك كان حراما عليهم فلما فعلوا مع ما أفضى إلى ذلك مما لا يكون من الحاجات
هلكوا وفيه معاقبة العام بظهور المنكر قال محمد وبه نأخذ كراهة أن تتخذ شعرها إلى شيء وتتخذ فضة
والله أعلم

شرح الظاهر أن المراد به الحرمة بالإجماع قال في شرح الجامع الصغير لا يجوز بيع شعر الآدمي لأنه جزء فلا يكون محلا للبيع كسائر أعضائه
ولأنه محرم الانتفاع به بقوله عليه السلام لعن الله الواصلة والمتوصلة وهل التي تصل شعرها بشعر غيرها ومحرم الانتفاع به لا
يكون مالا فلا يكون محلا للبيع ولا بأس بالوصل بالرأس إذا كان صوفا قال شارح الجامع الصغير والذي ورد الإطلاق يوصل
شعر الأنعام ووبرها بدواب النساء وقرونهن للتزين فأما الشعر من شعور الناس فلا يستقيم الإجازة وهو قول
أبي حنيفة والعامة هي سؤال فعل الخير وترك الضرر من الغير لأجل الغير على سبيل الصراحة والمراد
بالشفاعة الشفاعة العظمى في إراحة الناس من هول الموقف والخلاص من ورطة وقيل الشفاعة الواختص بها
أنه لا يرد فيها وقيل الشفاعة كخروج من في قلبه ذرة من الإيمان من النار وقيل في رفع الدرجات في الجنة
وقيل قوم استوجبوا النار يشفع في عدم دخولهم إياها وقيل إدخال الجنة بغير حساب وهي أيضا مختص بها عليه السلام
محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة
فأريد أن شاء الله أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة قال العلامة العيني فإن قلت وقع لكثير من الأنبياء
عليهم السلام من الدعوات المجابة ولا سيما نبينا صلى الله عليه وسلم وكما هو أن لكل نبي دعوة مجابة فقط ملت أجيب بأن
المراد بالإجابة من الدعوة المذكورة القطع بها وما عداها كل من دعوته فهو على رجاء الإجابة وقيل معنى قوله لكل نبي دعوة
أي تصل دعواته وقيل لكل منهم دعوة مستجابة في أمته أما بإهلاكهم وأما بنجاتهم قوله إني اختبأت أي ادخرت واخفيت
حديث أنس قال دعوت الله أدعوه دعاء ابتهلت إليه بالسؤال ورغبت فيه عنده من الخير محمد قال
نا مالك قال نا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة
شهرا يدعو في الصبح ببئر معونة بفتح الميم وضم العين المهملة وبالنون وهو ماء لبني سليم وذكر الكندي أن بئر معونة من
جبال ليلى في طريق الصعود من المدينة إلى مكة وقال ابن دحية بين بئر مكة وعسفان وأرض هذيل وحرام وجزم
ابن التين بأنها على أربع مراحل من المدينة وهي محل آخر هو موضع في بلاد هذيل بين مكة وعسفان يدعوا على رعل وكان
وذكوان عصية وبنو لحيان قال العين رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة وباللام بطن من بني سليم ينسب إلى رعل
بن عوف بن مالك بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم وكان بكسر اللام وقيل بفتحها وعصية عصت الله ورسوله بعد العين
مصغر عصاة قال أنس نزل في الذين قتلوا ببئر معونة أي أنزل الله عليه قرآنا قرأناه حتى نسخ أي ما نسخت تلاوته
قال ابن التين إما أن يكون كان يتلى بنسخ رسمه أو كان الناس يكثرون ذكره وهو قوله قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا عنه
الا أخبرنا بلغوا قومنا المنزل وهو قوله قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا عنه
أي الثواب وعنه ثوابه المراد أهل نجد محمد قال نا مالك قال نا أبو حمزة الثمالي يزيد بن القعقاع
الزرقي والرحمة أبي قال وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ثم قال مثل ما قال لي قال محمد الحسن
أن الطفيل بن أبي بن كعب بن قيس بن عبد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي يكنى أبا
المنذر وأبا الطفيل كان من السابقين من الأنصار أخبره أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق الخزرجي يكنى أبا
السكيت السوق التي ورد ذكرت والغالب أغلب لأنهم يختصون بسوقه وفي المحكم والجمع أسواق والسوقة
لغة فيه وفي الجامع اشتقاقها من تسوق الناس إليها لبيعهم وقال السفاقسي سميت بذلك لقيام الناس
فيها على سوقهم قائمة وقال في السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط قال ابن الأثير ولا صاحب بيع ولا مسكين ولا أحد
إلا سلم عليه عبد الله لأن إفشاء السلام سنة وهو مشيئ للمصافحة أداء وإعلام وتشريع بين الناس وجود الإلف والمحبة
المسلمين وإرادة الخير له قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني إلى السوق فقلت وما تصنع بالسوق
وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق وأنت تمر بها فنتحدث
وأنت تمر بها فنتحدث قال عبد الله بن عمر يا أبا بطن وكان الطفيل ذا بطن
عليه وسلم أن لا نغدو إلا لحاجة ولا نسلم على كل من لقينا من الناس محمد قال نا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المحدثون يرزقون ثابت الواو وعليكم وكان ابن عيينة يرويه بغير واو وهو الصواب قال أبو الدرداء لا يزال الدين قائما
ما دام الدين وتدخل الحديث بإسناد لنا فيهم ولا استحباب لهم قبلنا محمد قال نا مالك قال نا أبو نعيم وهب بن كيسان مولى الزبير بن العوام
عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس بن سهل عن عبد الله بن أبي قيس بن عبيد ودين مضر من مالك بن حسل بن عامر بن لؤي قيس بن عامر
حديث قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل يماني فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحد قال الطيبي نهى صلى الله عليه وسلم عن المشي في النعل الواحدة لمشقة المشي
على شق هذا الكمال والعدم الامن من الشيطان مع مشاجته في الشعل وتشبيه الشيطان في العيون اذا كان يمشي وذلك عند
الناس بصورة احدى رجليه اقصر من الاخرى وعن ابن العربي انها مشية الشيطان وعن البيهقي لما فيه من المثلة
الشهرة وامتداد الابصار الى من يراه ذلك فتنة وان يشتمل الصماء وهي ان يجعل في ثوب واحد كالشعار فرجه قال الحسن
يكره ان ياكل بشماله وان يشتمل اشتمال الصماء او يشتمل وعليه ثوب يشتمل به فيكشف عورته من الناحية التي رفع
ثوبه ولذلك الاحتباء في الثوب الواحد كل هذا مكروه تحريما لان كشف العورة حرام والتسبب لكشفها حرام ايضا
وتهلك اخرها بالبخل والامل قلت روى هذا الحديث فيه عبد الله بن عمرو رفعه اخرجه الطبراني وابن ابي الدنيا قال الطيبي
والتواضع هو اظهار الشر لمن دونه وقيل هو تعظيم من فوقه من ارباب الفضائل وفي رقائق ابن المبارك عن معاذ
بن جبل انه قال لن يبلغ ذروة الايمان حتى يكون الصغير احب اليه من الشرف وما قل من الدنيا احب اليه
مما كثر وفي الصغير يقول سفيان بن عيينة من تزين للناس بشيء يعلم الله منه غير ذلك فقد هتكه الله بعار الخبر وقال
ابن الاثير من حديث عمر رضي الله عنه ان العبد اذا تواضع رفع الله حكمته اي قدره ومنزلته يقال له عند الله حكمة
اي قدر وعلو عالي الحكمة وقيل الحكمة من الانسان اسفل وجهه مستعار من موضع حكمة اللجام ورفعها كناية
عن الاعتزاز لانه موضع الذل لان تكليس راسه اسم محمد قال مالك عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء راكبا وماشيا وكان عبد الله يفعله وعن سهل بن حنيف انه عليه
السلام نزل بفتاة ذات يوم وهو صائم فانتظره رجل فقال له اوبس من حوري فقال اه اه دني افطاره اثاني بقدح
لبن وعسل فتناوله عليه السلام قدامه فوضعه على الارض ثم قال يا اوبس من حوري ما شرابه هذا قال عسل
فقال الله ومن كدر افتقر الله ومن اقتصد اغناه الله ومن ذكر الله اجبه الله قال العيني محمد قال مالك قال بلغني
اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة ان انس بن مالك حدثه من الاحاديث الاربعة قال انس رايت ابصرت عمر بن الخطاب وهو يسعى
امير المؤمنين قد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث بعضها فوق بعض قال ابن المحيط انما فعل ذلك عمر لنوع من الحكمة وهو انه كان
امير المؤمنين فلو لبس بها ما تميزت واتخذ لنفسه الرعية من الاطعمة لحاله وحشمه يقتدون به وربما لا يكون له مال فيأثم
الناس من التمر وقيل الضعيف الذي لا توبة له وقال انس قد رايت عمر يطرح لصاع تمر فيأكله حتى يأكل حشفه هي ان يسد
قصعته وهو يقول وتبني ربيه جوار [illegible] الخطاب يوما وخرجت معه حتى دخل حائطا
الحائط عمر بن الخطاب امير المؤمنين [illegible] والله يا ابن الخطاب [illegible] يقول وهو في حوف
والرض يا شي وكرر للمبالغة فان وصلت خففت ونونت وربما شددت لتقتضي الله او ليعذبنك قال انس [illegible]
سمعت عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سال عمر الرجل كيف انت فقال الرجل احمد الله اليك ثم قال انس [illegible]
قال عمر حين اردت منك وحمد طاهر محمد قال مالك بن هشام بن عروة عن ابيه قال كان عمر بن الخطاب يبعث الينا [illegible]
عطاءه من الاركاع والروس جمع الجمع الركع والاكارع والكراع من الدواب ما دون الكعب ومن الانسان ما دون [illegible]
فيه اشارة الى العدل والتواضع محمد قال مالك بلغني ان سعيد بن المسيب قال سمع التنوخي يقول سمعت اسلم مولى عمر بن الخطاب يحاوي
وهو منسوب الى جاوة جنس من السودان وقيل ارض السودان [illegible] ما دون [illegible] من الشام
محمد قال مالك [illegible] فجاءه فقال اسلم نظرت فرؤني بين شعبتي رحلي البردة التي تلبس فقال كانت [illegible]
الى الشام [illegible] عمر فقال اسلم فلا والله ما اشرت اليهم الا عمر يجلدون بها فقال عمر تطيع ابصارهم [illegible]
نحو الشيء بطرح بشخص طموحا استشرف له [illegible] اليهم الا عمر يجلدون بها فقال عمر تطيع ابصارهم [illegible]
[illegible] فاملة وقيل جبل طامح الى عال مشرف الى مراتب الى جهة من الاختلاف لم يرد مراكب

المعجم لانه رضي الله عنه ما تزيا بزي الاعاجم في المحيط وتكره الخرقة التي يسمح بها العرق لانه يدعو لم يفعله عليه الصلاة والسلام
ولا احد من الصحابة ولانه ضرب من الكبر والتجبر وتشبيه بزي العجم وهذا قال عليه السلام واخلاق العجم يعني من الزي
واطوار التجبر او فيما يكون منافيا لاخلاق المسلمين من اخلاق الاعاجم وهم المجوس اخبرنا مالك اخبرنا نافع بن شهيد
قال كان عمر بن الخطاب ياكل خبزا منتوفا بالسمن فدعا رجلا من اهل البادية الذين لا يشبعون بالامصار قال في المصباح البدو
مثال فلس خلاف الحضر والنسبة الى البادية بدوي على غير قياس والبوادي جمع البادية فجعل ياكل ويتبع باللقمة
وضر الصحفة قال في الصحاح وضر وضرانه وضر مثل وسخ وسخانه وسخ وزنا ومعنى فقال له عمر كانك معتصر قال والله
ما رايت سمنا ولا رايت آكلا به منذ كذا وكذا الا كل بعنف واسكان الياء للتخفيف المأكول قال عمر رضي الله عنه لا اكل السمن
حتى يحيي الناس من اول ما احيوا قال ابن الاثير والاصل اول ما يحيون اي حتى يمطروا ويخصبوا فان المطر سبب الخصب ويجوز
ان يكون من الحياة لان الخصب سبب الحياة وفي حديث عائشة ان عمر ترد الشك مشددا من الفرقة وبدده في كل وجه
وكسر وروي بكسر السين والميم وفتحها قال الطيبي المحبة من الله ارادة الثواب ومن العبد
ارادة الطاعة وروي عنه صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب اي في الحشر يعني هو ملحق بهم داخل في زمرتهم الحقه هل
الله عليه قال بحسن النية من غير زيادة على اصل الاعمال الصالحة وقال ابن بطال فيه ان من احب عبد الله تعالى فان الله
يلحق بهم في جنته وان قصر في عمله وذلك لانه لما احب الصالحين لاهل طاعتهم ابانه الله من ثواب تلك الطاعة اذ النية هي
الاصل والعامل تابع لها والله يؤتي فضله من يشاء الله ذو الفضل العظيم وروى ابو داود باسناده الى ابي ذر افضل
الاعمال الحب في الله والبغض في الله وعن ابن مسعود اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله اخبرنا مالك اخبرنا
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان اعرابيا من البادية يسكن البادية وهو منسوب الى الاعراب ساكني البادية من العرب
الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس لا واحد له من لفظه والنسبة اليه
عربي وليس الاعراب هنا بمعنى العرب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة متى ظرف يكون استفهاما عن
زمان فعل فيه او يفعل ويستعمل في الممكن فيقال متى الصلاة اي متى زمانها لا في المحقق فلا يقال متى طلعت الشمس والمراد من الساعة
الوقت من الليل او النهار والعرب تطلقها وتريد بها الحين والوقت وانه قيل قال في المصباح وقال ابن الاثير استعير لاسم يوم القيمة
قال الزجاج سمي الساعة من كل الزمان الذي تقوم فيه القيمة من ابتدائها ساعة خفيفة تحدث فيها امر عظيم فلفظة
الوقت الذي يقوم فيه سماها ساعة قال وما اعددت لها اي ما هيأت للساعة واستعددت لها قال لا شيء والله اي قليل
الصيام والصلاة واني لاحب الله ورسوله قال انك مع من احببت اي ملحق بهم وداخل في زمرتهم وقد ورد في حديث اخر من
رواية محمد بن سنان سال اعرابيا عن الساعة فاجابه اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال الاعرابي كيف اضاعة الامانة
قال اذا اوسد الامر الى غير اهله قال العلامة الحنفي اذا اوسد الامر اي اسند الامر الى غير اهله من الامور التي تتعلق بالدين كالخلافة والقضاء
والافتاء اي بولاية غير اهل الدين والامانات ومن تعيينهم على الظلم والفجور وعند ذلك يكون الناس قد ضيعوا الامانة التي فرض
الله عليهم حين يؤمن الخائن ويخون الامين وهذا الكلام اذا غلب الجهل وضعف اهل الحق عن القيام به
المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل
ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمستحبات وهو من الصفات الغالبة والصدقة اعلم ان ما اتى الرجل على حال كتب له
به صدقة وما نهى عنه المرء عنه فهو صدقة وامساكه عن الشر فانه له صدقة ودل الحديث ان كل شيء يفعله المرء وتوله مراد فكتب
قال قال رسول الله ليس المسكين بالطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين
يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس قال محمد بن الحسن قد اتى عطية
وابن الذي يسال والذي لا يسال اعطيته زكوته اخرجه ابو داود وقد لا يتصرف وهو قول ابي حنيفة والشافعي بناء على الجملة
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن معاذ بن عمرو بن سعيد بن معاذ عن جدته ليلى اسمها جوالي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

باب الرجل يكتب الحديث

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز المشهور بالعدل كتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم المقدم ان انظر ما كان من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته قال العلامة العيني من الحديث الفاظ التي يتقدم بها المعاني واختلف في معنى
الحديث اهو قول العامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او كذا او هو منقول الرسول محبب والاول اظهر لما تقرر ان
من السنة اما قول او فعل او تقرير والصلة اطلقوا الحديث
وفتاوا اهم او حديث عمر او نحو هذا قالوا اداه التشبيه الكاف وكان وصل ونحوه
دروس العلم لانهم كانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر عبد العزيز وكان على راس المائة الاولى خاف ذهاب العلم
بموت العلماء ورأى ان في تدوينه ضبطا له وابقاء دروس العلم بهم الذان جزء درس يدرس من باب تصر بنصر دروسا
ما لوا اول من دون احاديث الزهري راس المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف قال محمد بن الحسن وهذا
ناخذ ولا نرى بكتابة العلم اي تدوينه باسانيد حاو هو قول ابي حنيفة رحمه الله
اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنا عمر لم نزل نرخصه لاهل العلم ولا السيوطي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود
بن عبد يغوث بفتح الياء الحروف وضم الغين المعجمة وفي اخره ثاء مثلثة بن وهب بن عبد مناف القرشي الزهري
المدني وامه امنة بنت نوفل بن اهيب بن عبد مناف زهرية وهو ابن خال النبي صلى الله عليه وسلم ادرك النبي
ولا يصح له رواية ولا صحبة ذكره ابن حبان في الثقات كان جليسا لنا وكان ابصر الناس بالفقه والرأي فقد اعلمهم
ذات يوم وقد حمرها فقال له القوم هذا الحسن فقال اي قائلة ارسلت الى الكارحة جاريتها فاشتريت لي
واخبرتني ان ابا بكر كان يصبغ الصبغ بكسر الصاد والصبغة والصباغ ايضا كله بمعنى وهو ما يصبغ به ثم قال محمد لا ارى
بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة الوسمة بفتح الواو وسكون السين المهملة وحاء مفتوحة وهو نبت يختضب به يميل الى
السواد وفي المصباح بكسر السين في لغة الحجاز وهي افصح من السكون وانكر الازهري السكون وقال كلام العرب بالكسر
نبت يختضب بورقه ويقال هو العظلم وان تركه ابيض فلا باس بذلك كل ذلك حسن اي مستحب والله اعلم قال العلامة
يقال وصيت الى فلان توصية واوصيت اليه ايضا والاسم الوصاية بالكسر
والفتح وهو من فعيل بمعنى مفعول والجمع الاوصياء والقرض ما تعطيه غيرك من المال لتقتضيه والجمع قروض
مثل قلس وقلوس وهو اسم من اقرضته المال اقراضا واستقرض طلب القرض وافترض اخذ قرضا
مكة قال يا يحيى بن سعيد قال سمعت القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق كنيته ابو محمد مات بطريق مكة ودفن
وان كنت تبغي صلاة ابله اي حلبت تاخذ من ابله وتسقي جرباها اي تطليها لهناءة النظران وتلط حوضها
بلغنا ان عمر بن الخطاب ذكر والي الكسم اي وصيه وغيره كالات عنده فقال ان استغنى استعف وان افتقر
اكل بالمعروف وبلغنا عن سعيد بن جبير انه قسم هذه الاية ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
قال قرضا وكل الزيادة اذا احتاج الاب الى مال ولده ان لقمة ياخذ بلا عرف وان لعدم
سعيد القورى عن ابي اسحق عبد الله بن طلحة عن صلة بن زفر بضم الزاي وفتح الفاء وبالراء الكوفي ان رجلا اتى عبد الله بن
مسعود فقال له اوصني اي تعلم فقال له لا تشرك بالله شيئا ولا تسرق من ماله شيئا ولا تشرب الخمر فقال له ان الذين ياكلون الاموال
قال من الذي وهل للوصي ان ياكل من مال اليتيم فقال له عمد ما افضل وقد طلبت العفة وهي الكف عن الحرام وهو قول ابي حنيفة والعامة
وهذا فقيرا فالافضل ان لا ياكل ولا حلال لان الوصي لاهل فيتام عليه لا حلال له ان ليس له وكذا اذا كان غنيا وان كانت
قال في الحجاج الرضوي النظر الى العين حلال الا على العلماء وان الامام علمون من نظر اذا كانت
الرسول اخبرنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة
قال سمعت عبد الله بن عامر بن كريز وعبد الله بن عامر بن ربيعة بن كعب يقول بينا انا اصلي بينا انا اصلي فاشتبهت القبلة في فرعها
فتحريت بيتا وهي ظاهرة بعض المفاحاة وبيتا فان الى حائط فقلت فيه فعل وفاعل ومفعول وخبر
كذلك فقال ربيعة بعضكم الى عون بعض والله ان كنت لاحسبكم غير امثالكم قوم ولدوا في الاسلام ولم يولدوا

تاكيد في دونه

بعد حلال ما فيها

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز المشهور بالعدل كتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم المقدم ان انظر ما كان من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته قال العلامة العيني من الحديث الفاظ التي يتقدم بها المعاني واختلف في معنى
الحديث اهو قول العامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او كذا او هو منقول الرسول محبب والاول اظهر لما تقرر ان
من السنة اما قول او فعل او تقرير والصلة اطلقوا الحديث
وفتاوا اهم او حديث عمر او نحو هذا قالوا اداه التشبيه الكاف وكان وصل ونحوه
دروس العلم لانهم كانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر عبد العزيز وكان على راس المائة الاولى خاف ذهاب العلم
بموت العلماء ورأى ان في تدوينه ضبطا له وابقاء دروس العلم بهم الذان جزء درس يدرس من باب تصر بنصر دروسا
ما لوا اول من دون احاديث الزهري راس المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف قال محمد بن الحسن وهذا
ناخذ ولا نرى بكتابة العلم اي تدوينه باسانيد حاو هو قول ابي حنيفة رحمه الله
اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنا عمر لم نزل نرخصه لاهل العلم ولا السيوطي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود
بن عبد يغوث بفتح الياء الحروف وضم الغين المعجمة وفي اخره ثاء مثلثة بن وهب بن عبد مناف القرشي الزهري
المدني وامه امنة بنت نوفل بن اهيب بن عبد مناف زهرية وهو ابن خال النبي صلى الله عليه وسلم ادرك النبي
ولا يصح له رواية ولا صحبة ذكره ابن حبان في الثقات كان جليسا لنا وكان ابصر الناس بالفقه والرأي فقد اعلمهم
ذات يوم وقد حمرها فقال له القوم هذا الحسن فقال اي قائلة ارسلت الى الكارحة جاريتها فاشتريت لي
واخبرتني ان ابا بكر كان يصبغ الصبغ بكسر الصاد والصبغة والصباغ ايضا كله بمعنى وهو ما يصبغ به ثم قال محمد لا ارى
بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة الوسمة بفتح الواو وسكون السين المهملة وحاء مفتوحة وهو نبت يختضب به يميل الى
السواد وفي المصباح بكسر السين في لغة الحجاز وهي افصح من السكون وانكر الازهري السكون وقال كلام العرب بالكسر
نبت يختضب بورقه ويقال هو العظلم وان تركه ابيض فلا باس بذلك كل ذلك حسن اي مستحب والله اعلم قال العلامة
يقال وصيت الى فلان توصية واوصيت اليه ايضا والاسم الوصاية بالكسر
والفتح وهو من فعيل بمعنى مفعول والجمع الاوصياء والقرض ما تعطيه غيرك من المال لتقتضيه والجمع قروض
مثل قلس وقلوس وهو اسم من اقرضته المال اقراضا واستقرض طلب القرض وافترض اخذ قرضا
مكة قال يا يحيى بن سعيد قال سمعت القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق كنيته ابو محمد مات بطريق مكة ودفن
وان كنت تبغي صلاة ابله اي حلبت تاخذ من ابله وتسقي جرباها اي تطليها لهناءة النظران وتلط حوضها
بلغنا ان عمر بن الخطاب ذكر والي الكسم اي وصيه وغيره كالات عنده فقال ان استغنى استعف وان افتقر
اكل بالمعروف وبلغنا عن سعيد بن جبير انه قسم هذه الاية ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
قال قرضا وكل الزيادة اذا احتاج الاب الى مال ولده ان لقمة ياخذ بلا عرف وان لعدم
سعيد القورى عن ابي اسحق عبد الله بن طلحة عن صلة بن زفر بضم الزاي وفتح الفاء وبالراء الكوفي ان رجلا اتى عبد الله بن
مسعود فقال له اوصني اي تعلم فقال له لا تشرك بالله شيئا ولا تسرق من ماله شيئا ولا تشرب الخمر فقال له ان الذين ياكلون الاموال
قال من الذي وهل للوصي ان ياكل من مال اليتيم فقال له عمد ما افضل وقد طلبت العفة وهي الكف عن الحرام وهو قول ابي حنيفة والعامة
وهذا فقيرا فالافضل ان لا ياكل ولا حلال لان الوصي لاهل فيتام عليه لا حلال له ان ليس له وكذا اذا كان غنيا وان كانت
قال في الحجاج الرضوي النظر الى العين حلال الا على العلماء وان الامام علمون من نظر اذا كانت
الرسول اخبرنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة
قال سمعت عبد الله بن عامر بن كريز وعبد الله بن عامر بن ربيعة بن كعب يقول بينا انا اصلي بينا انا اصلي فاشتبهت القبلة في فرعها
فتحريت بيتا وهي ظاهرة بعض المفاحاة وبيتا فان الى حائط فقلت فيه فعل وفاعل ومفعول وخبر
كذلك فقال ربيعة بعضكم الى عون بعض والله ان كنت لاحسبكم غير امثالكم قوم ولدوا في الاسلام ولم يولدوا

في شيء من أكاذيبه والله إني لأحلف على اليمين الفاجرة بعد العصر ليقتطع مال امرئ مسلم
الخبر وبالتسكين في الشر يقال حلف صدق وحلف سوء ومناحر جمع المنحر من الناس والمراد في هذا الحديث المنفوح
قال محمد بن الحسن ناسي للرجل أن ينظر إلى عورة أخيه المسلم لأن ذلك حرام لما روي عن محمد بن سليمان رضي الله عنه قال لأن أزني
بأربع نسوة أحب إلي من أن ينظر إلى عورة أحد أو ينظر أحد إلى عورتي لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الوعيد في
كشف العورة قيل يا رسول الله فإن كان أحدنا خاليا قال عليه السلام الله أحق أن يستحيى منه وخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى أهل الصفة فرأى رجلا عريانا فقال لو أن الشمس تعرض له وقال لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ
الحي ولا إلى الميت وكذا في المبسوط الأمر في
وكذا إذا اشترى جارية على أنها بكر فتثيبها وقال وجدتها ثيبا وكذا إذا اشترى جارية على أنها ثيب فتثيبها وقال وجدتها بكرا وكذا
وكذا ينظر عند الأحناف كما قال [illegible] محمد قال نا مالك قال نا أيوب بن
موسى بن سعد بن أبي وقاص الزهري مدني وبيان أنه أيوب بن حبيب بن أبي عمرو بن بني صبيح عن أبي الشعثاء
الجيشاني أنه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل أبو سعيد الخدري على مروان فقال له مروان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن النقيع في الشراب قال العلامة العيني قال المهلب النهي إنما نهى عنه كما نهى عن النبيذ في الطعام والشراب والله أعلم
مزاجا إنه لا بد أن يقع فيه شيء من ريقه فيعافه الطاعم له ويستقذر ما فيه فنهى لذلك لئلا يعتقد بل من يريد تناوله هذا إذا
أكل أو شرب مع غيره وإذا كان وحده أو مع من يعلم أنه لا يستقذر شيئا منه فلا بأس بالتنفس في الإناء فقال له رجل
يا رسول الله إني لا أروى من نفس واحد قال فأبن القدح عن فيك أي افصله عنه عند التنفس لئلا يختلط فيه شيء من الريق
وهو من البين البعد والفراق كالنهاية ثم تنفس قال أراني القذاة فيه قال أهرقها لأنه مستقذر
الناس مع امرأة من بني لنطة محمد قال نا مالك قال نا محمد بن المنكدر بن عبد الله بن محرز
بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن سعد بن تيم بن مرة قرشي تيمي عن أميمة بنت رقيقة بضم الراء وفتح القاف وسكون
التحتية أنها قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة جمع لامرأة يبايعنه فقلن يا رسول الله نبايعك أن لا نشرك
بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في
معروف قال فيما رسول الله فيما استطعتن وأطقتن قالت قلنا الله ورسوله أرحم بنا منا هلم نبايعك يا رسول الله قال إني لا أصافح النساء
متواطئة بين المسلمين في العهود والمواثيق والبيعة [illegible] قال في الوسيط الصافي [illegible]
[illegible] الا بقوله قد بايعتك على ذلك وقال الطيبي [illegible]
بايعن كلامي بايعتهن بايعتهن بما وجه الرد قلت أجابوا عن ذلك وذكر وجه فراجعه إن رقيقة إنما قولي لمائة
امرأة قولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة أحمد ظاهر والله أعلم
قيل ليس للصحابي فضيلة أفضل من فضيلة الصحبة بالقوائم والاستفاضة أو قول صحابي أو نوعه إذا كان عدلا [illegible]
أمر مطلوب عزاء العسر لأن حرم وأما الذي يكون معرفته من النسب فصلاة الجمع وفرض على الكفاية معرفة أمهات المؤمنين
وأكابر الصحابة من المهاجرين والأنصار الذين جهزهم فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال آية الإيمان حب الأنصار وآية
المنافق بغض الأنصار محمد قال نا مالك قال نا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن مالك
ابن أبي وقاص يقول لقد صحبني رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا وأمنته حلف أن يكون مستجابا وقال
العيني هذا كله قول العرب على الترحيب أي لو كان لي إلى الغذاء سبيل لقد بنيك بالتي هي أحسن من عمر بن عندي
وهو الرضا أي أمرا مرضيا وقال الزركشي قال ابن ملكان الحق أن كلمة التذييل
محذوف تقديره أنت عندي بأبي فيكون المحذوف اسما وما بعدها محل الرفع على الخبرية ويجوز أن يكون المحذوف
فعلا تقديره فديتك بأبي ويكون ما بعدها محل النصب وهذا أحسن لأن الاسم يدل على الثبوت والفعل على التجدد
قال ابن الأثير وادعى المهلب أن هذا خاص بسعد وليس كذلك وقد فدى الزبير وقال بعضهم فدى بعضها بعضا والمعنى
بدل كبائره عند الجمهور وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري والصحيح الجواز مطلقا لأنه ليس فيه حقيقة فداء وإنما هو من لطف
وإعلام تحبيبه له وقد ورد الأحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقا فإن قيل قد يوهم هذا القول أن فيه إزراء بحق الوالدين
والرحمة فيه أن هذه التفدية لأجل الطف والبر والمحبة وللأبوين حرمة كيف كانت محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار
قال قال لي عمر بعث رسول الله بعثا أي سرية وأمر عليه أسامة بن زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم وأبوه
وكان يحتقر أسامة يوم السبت قبل موت النبي بيومين لأنه مات يوم الاثنين وكان بعثه إلى الشام وعقد لأسامة
لواء بيده ثم قال اغزم بسم الله فقاتل مركزا بالله وسر إلى موضع مقتل أبيك فقد ولينك على هذا الجيش فأغر صباحا على أهل
أبنى وهي أرض السراة ناحية البلقاء فخرج بلوائه معقودا فطعن الناس في أمرته قبل أيام المنافق أمرته بكسر الهمزة وسكون
الميم ويروى إمارته بفتح الهمزة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن تكسروها وفي تطعنوا في أمرته المشهور فتح العين فقد
كنتم تطعنون في أمرة أبيه من قبل وأيم الله من الألفاظ القسم كقولك لعمر الله وعهد الله وسبق تفسيرها وتكسر همزتها وتفتح
وهو كثير عند أصحابنا قاله الطحاوي أن تحتمله من النقيلة أصله أنه كان زيد تخليف بفتح الخاء المعجمة وبالفاء يقال هذا خليفتي
به أي لائق وتقال خلق بالضم وهذا مخلقة لذلك أي هو جدير به للأمرة بكسر النون والميم وإن كان لمن أحب الناس إلي
بمعنى محبوب وإن هذا لمن أحب الناس إلي من بعده محمد قال نا مالك قال نا أبو النضر مولى عمر عبيد الله بن عمر
عن عبيد بن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر قال ابن عبد البر أخبره الله أن يوشك من زهرة الدنيا
وفي نسخة ابن الأثير من الحديث أن الله لا ينظر إلى العامل الزهرة وفي الحديث إن أخوف ما أخاف عليكم ما يفتح عليكم
من زهرة الدنيا وزينتها الحسن وبهجتها وكثرة خيراتها شاء يقال شاء يشاء الأمر يشاء من باب نال أراده
والمشيئة اسم منه وجمع الشيء أشياء غير مصروف واختلف في علته اختلافا كثيرا والأقرب ما حكى عن الخليل أن وزنه شيعاء
أخوا بوحدة منه جواز قول الرجل لآخر جعلني الله فداك من غير كراهة خصوصا إذا قال ذلك لكبير ولد في العلم أو السلطان
إذا قصد التوقير والاستعطاف ولو كان محظورا لنهى النبي صلى الله عليه وسلم قائل ذلك قال فعجبنا له وقال الناس انظروا
إلى هذا الشيخ يخبر رسول الله بخبر عبد خيره الله وهو يقول فديناك بآبائنا وأمهاتنا فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا به يعني أعلمنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم إن أمن الناس علي في صحبته
وماله أبو بكر جود أو سماحة بنفسه وماله وليس من المن الذي هو ذكر الصنيعة والاعتداد بها لأنه يبطل الثواب قاله الأكمل
متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر ولكن أخوة الإسلام مشدد وخيره محمد قد أفضل من كل أخوة ومراده بغير الإسلام ومن
خلة الإسلام معه أفضل من الخلة مع غيره لا يتضمن في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر لا يبقى بفتح أوله وبنون أنه تأكيد
الحديث اختصاص طاهر لا يكره فيه إشارة قوت إلى استخلافه للخلافة محمد قال نا مالك قال نا ابن شهاب
عن إسماعيل بن محمد بن ثابت الأنصاري أن ثابت ابن قيس بن شماس الأنصاري قال يا رسول الله لقد خشيت أن
أكون قد هلكت قال لم قال نهانا الله أن نحب أن نحمد بما لم نفعل وأنا امرؤ أحب الحمد ونهانا عن الخيلاء
بضم الخاء وكسرها الكبر والعجب يقال فيه خيلاء ومخيلة أي كبر ومنه اختيال فهو مختال ونهانا الله أن يرى
أصوات أنوف صوتك وأنا رجل جهير الصوت وفي حديث عمر أنه كان رجلا جهيرا أي صاحب جهورة وهو الصوت
يكسر الميم إذا كان زيادة أن يجهر بكلامه قال رسول الله يا ثابت أما ترضى أن تعيش حميدا وتموت وتقتل
شهيدا وتدخل الجنة قتل باليمامة شهيدا
هو أن النعت يكون بالجملة نحو الطول والقصر والصفة بالأفعال نحو ضارب وخارج وقيل النعت ما كان لشيء خاص
كالعرج والعور لأن ذلك يخص موصوفا والصفة ما يكن لشيء مخصوص كالعطوف والكريم محمد قال نا مالك قال نا زيد بن أسلم
عن عبد الرحمن بن فروخ القسمة الحروف بربيعة الرأي أنه سمع أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وليلة والصلاة ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يتوانى والتوى وهو الإقامة في المكان وفي التوضيح أن
تنوى منتهى أول وكسر الواو وبالفتح في الماضي نوى إذا أقام وتوبت عنده لغة في توبت أي لا يقيم عنده بعد
الثلاث حتى يخرجه من الحرج ومن الحرج أيضا فعل الأول بالتخفيف وعلى الثاني بالشد تداعى لا يضيق صدره
بالإقامة عنده بعد الثلاث قاله الصلاح الشيخ وقال الأكمل حتى يوقعه في الإثم لأنه إذا أقام ولم يضيف
شيئا يضيف به وربما يغتابه بطول مقامه أو يظن به مالا
الدعاء بالخير والبركة والمعنى أعلاها وأشافه من الشوائب ومن الثوائب كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله عز وجل
وقيل معناه أبعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك والشماتة فرح العدو وجملة تنزل عن يعاد
قال ثنا عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن العاطس فشمتوه فإن عطس فشمتوه إن عطس فقيل له
إنك مضنوك أي مزكوم والضناك بالضم الزكام قال عبد الله بن أبي بكر لا أراني إلا بعد الثلث أو الرابعة قال محمد رحمه الله
إذا عطس فشمتوه إن عطس فشمتوه فإن لم تشمتوه حتى عطس مرتين أو ثلاثة أجزأك أي كفاك مرة واحدة وهذه
والطاعون انتفاخ يخرج بالإبط أو بالمراق والطاعون الرمح والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان كناية عن الموت
وأول طاعون في الإسلام طاعون عمواس في سنة ثماني عشرة وماتت فيه تلك الناس
قال ثنا محمد بن المنكدر أن عامر بن أبي وقاص أخبره أن أسامة بن زيد أخبره أن رسول الله قال الطاعون
رجز بكسر الراء وضمها أي عذاب كان على من قبلكم وربما أخبر أن أسامة بن زيد أخبره أن رسول الله قال الطاعون
وإنها قال فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه لأن محرم الدخول إليها لئلا يهلكه منه عنه ولو فعل لكان من قدر الله وروى فلا تقدموا
الدال لأن الفرار من الموضع الذي لا طاعون فيه أسكن للقلوب وإذا وقع بأرض فلا تخرجوا فرارا منه وإن كان بغيره
قال محمد هذا حديث معروف قد روي من غير وجه وفي البسوط عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إذا وقع هذا الرجز بأرض لا تدخلوا عليه وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وإن كان بغيره
أن يدخل الشام وبه الطاعون فلا بأس إذا وقع بأرض فلا يدخل احتياطا والذي في مشكل الآثار عن أسامة بن زيد
عن عوف أنه إذا كان بحال لو دخل فاشتغل وقع عنده أنه أفضل من دخوله ولو خرج فتخاوف عنده أنه يخرج
كل شيء ملك عنه غيبه من تذكره ولا تجتمعي أن تقول ذلك بفي بيته وأبوت بذلك تفتضحه فيه الغيبة وعن الغيبة قال
عن أبي هريرة ومنتهى لصاحب الغيبة أن يستغفر الله وروي عن سهل بن سعد أن رجلا اغتاب في عمره مرة فأتاه تعتق رقبة
رحمه الله تعالى أنه قال لمحمد قلت له إذا أتاب صاحب الغيبة قبل أن يبلغه فقال إذا ذكر أحدكم أخاه المسلم بما يستغفر الله له
تاب قبل أن يعير دنيا لأن الدنيا إذا اطلعت إليه ما تلبث حتى يبلغ الغيبة بعد توبته قال لا تنفعه توبته
الله لها جميعا العقاب بالتوبة والعقاب فيه بما يلحقه من المشقة لأنه كريم ولا يحل من رد توبته عليه بعد قبولها
يقال له الرجل إن المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي أخبره أن رجلا سأل مالك بن الوليد بن عبد الله بن صياد الذي
رسول الله أن يذكر من الرجل ما يكره أن يسمع قال في الصحاح أخبره أن رجلا سأل مالك بن الوليد بن عبد الله بن صياد الذي
قال في وجهه وهو يغتابه فهو حرام لأنه بغير اختياره بخلاف ما حكي عن الصحابة ولو قال ما عن مراعي الغيبة قال
البهتان قال رسول الله تهنئة والبهت الكذب والافتراء قال محمد وهذا ما لا يسعني أن يذكر من أخيك المسلم
صيانة اعتقاده فإذا كان يعلم أن كل شيء يقوله الله وأنه لا يغيبه إلا ما كتب الله تعالى له فلا يدخل ولا يخرج
قال الزهري سمعت الإمام محمد الخبر أجرى سيل في عامته عن مقدار

نعوذ بالله من ذلك

به يقال جهر واجهر وجاهر والفاسق المعلن بفسقه ولا بأس أن تذكر حدثني بعضها فإن قلت لم يكن ذلك غيبة وإنما هو
نميمة لعدم الشاهد قلت صورة الغيبة موجودة فيه ولكنه لا يتناول الغيبة المذكورة المدموم شرعاً فإذا ذكرت
المسلم بما يكرهه فقد ارتكبت وهو الكذب والافتراء

مر الأحكام محمد قال ثنا أبو الزبير المكي مولى محمد بن مسلم
بن تدرس أبو الزبير المكي مولى حكيم بن حزام القرشي عن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي شهد العقبة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أغلقوا الأبواب العبر ومن جملة ما يغلق الأبواب حشية انتشار الشياطين تلطمهم على
ترويع المسلمين وإدامة وقد جاء في حديث آخر أنه عليه السلام قال إذا جنح الليل فاحبسوا أولادكم فإن الله يبعث مع حلقه
بالليل ما لا يبعث بالنهار وإن للشياطين انتشاراً وخطفة وأوكوا السقاء من الآنية وهو الشد والربط والسقاء القربة
وخمروا الإناء وخمروا الإناء التغطية ولو أن تعرضوا عليه شيئاً وكيفما كان إن لم يتيسر التغطية بكلا فلا أقل من وضع
عود على عرض الإناء وهو أبلغ لولا يحرف واطفئوا السراج فإن الشيطان لا يسيء علينا ولا يحل وكاء وذلك لا يكشف إناء
وزاد العلامة العيني ومن الوباء الذي ينزل من السماء في ليلة من السنة كما ورد في الحديث والأعاجم يقولون ملك الليل في كانون
الأول في المقدرات والحشرات ونحوها وإن التوبيخ يقع على الناس بسبب التوبيخ مصير الناس وهم الفاسقة
وتعرض الأمراض إيقاعها بحر قال ثنا مالك قال ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلم يأكل في معاء واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء قال العلامة العيني لفظ معاء مقصور بكسر الميم والشيوخ يجمع على أمعاء وعلى
المعاء وتثنيته معيان واختلف في المراد بهذا الحديث فقيل هو ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا وللكافر وحرصه
عليها وقيل غير ذلك وقال الطحاوي سمعت ابن أبي عمران يقول قد كان قوم حملوا هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما تقول
فلان يأكل الدنيا أكلاً أي يرغب فيها ويحرص عليها فالمؤمن يأكل في معاء واحد لزهادته في الدنيا والكافر في سبعة
أمعاء لرغبته فيها ولم يحملوا ذلك على الطعام قالوا وقد رأينا هو منا أكثر طعاماً من كافر ولو تأول ذلك على الطعام لكان
معنى الحديث وقيل هو رجل بعينه وكان كافراً فأسلم فلم يزل يأكل في سبعة أمعاء فاختلف في المراد بها فقيل هو على ظاهره وقيل
للمبالغة وليست عينه العدد مراده وإنما خرج مخرج الغالب وقيل عضو من السبعة للمبالغة في الكثرة كما في قوله تعالى
والبحر يمده من بعده سبعة أبحر أنه محمد قال ثنا مالك قال ثنا صفوان بن سليم مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
يعد في أهل المدينة يرفعه هذا حديث مرسل لأنه تابعي لكن لما قال يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم صار مسنداً مجهولاً
ولم يذكر أنه سمعه أما للنسيان أو لغرض آخر ولا قدح بسببه قال العيني الله قال السخاوي على الأرملة والمسكين الساعي
عليهما الأمر العسير العظيم ومجاهد النفس والشيطان فإنهما يمنعان الخير ويحثان على الشر ويصونها لا يصور الدوام
عن تورش مرتد الولد عن أبي اللغة بفتح الفاء المعجمة وسكون الياء وفي آخره شين معجمة قال الأصمعي الفرشي الذي يقتل ولد الفحل مستعمل على ظاهره أو جهة تعبير التشبيه ونعوت نفس الشيء وذاته وزاد ابن بطيخ في الأسود
محمد قال ثنا ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدار والمرأة والفرس اختلفت الرواية فيه وفي المراد منه قال العلامة العيني الصحيح أن العين حق وقال ابن السوم في
هذا الحديث بأنه من الأنبياء على السبيل الذي يطيقها أهل الجاهلية من الطيرة والتفاؤل والعدوى قال العيني وقال العلامة الأذرعي
الطيرة وفيه نظر ويجوز أن يقال إنه يطرق القوم فلا يتأتى بينهما التجمع أيضاً قال الخطابي هو على ظاهره فإن الدار
قد يصدر منها شيء يكرهه وكذا المرأة الحسنة أو الفرس قد يحصل الضرر عنده بقضاء الله وقال ابن الجوزي
قوله الشؤم في ثلاثة ولم يقل فيه إن وفي رواية أخرى إن كان الشؤم في شيء وفي أخرى إن كان من شيء ففي
كذا أخلف يجمع بين هذه وبين قوله لا طيرة الجواب أن عائشة رضي الله عنها قد غلطت على من روى هذا الحديث
وقالت إنما كان أهل الجاهلية يقولون الطيرة في المرأة والدار والدابة قال وهذا يرد بصريح خبر رواته

انتشارها

وأكنوا الإناء

بلغ

مات

الدابة

الله صلى الله عليه وسلم

ثقات والصحيح أن المعنى أن خيف من شيء أن يكون سبباً لما يخاف منه ويتشاءم به فهذا الإشارة إلى السبيل الذي يطيقها
أهل الجاهلية من الطيرة والعدوى قال ابن التين الشؤم مهموز وليس كل محذور ومكروه شؤماً ومشاءماً والشؤم
الخنة اليسرى اسم من التشاؤم والواو من الشؤم بمعنى واحد خفيت حتى لم ينطق بها نحو ذلك أشياء هذا والشؤم
ضد اليمن قال محمد قال ثنا مالك أما بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس هذا إخبار
أنه ليس فيهن فإذا لم يكن في هذه الثلاثة فلا يكون في شيء والشؤم والطيرة واحد والطيرة شرك محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله
بن دينار قال كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق عند دار خالد بن عقبة إذ جاء رجل مريداً أن يتاجر وليس معه
غيري والرجل الذي يريد أن يتاجر فقال ثنا أيها القوم إذا أشاروا فدعا عبد الله برجل آخر حتى أربعة ويذكر بقية
الذي قال معاني ولذلك الذي دعا استرخيا منها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
يتاجرنا اثنان ووقت الواحد لأنه ربما يتوهم أنهم يتداولان عليه وفيه أدب المجالسة وإكرام الجليس ومن [illegible]
ووقت [illegible] عنه لأن ذلك ليس [illegible] قال الأكل هذا الذي عام في كل زمان في الحضر
والسفر محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها
وإنها لمثل المسلم فلم يفتح الميم والشامي ورأيته في ركبة الميم وسكون الثاء [illegible] المحيط قال أنا النخل مشابه
بنات آدم فإنها لا تخسر إلا بالتلف كبنات آدم ولا تزال تلقح حتى تبلغ خمسين سنة كبنات آدم ولا تحمل ما لم تبلغ خمس وإذا بلغت
الثنتين خمسين سنة أو ستين سنة لم تلد كبنات آدم والبدر الذي يلقح به إذا دق كانت له رائحة كرائحة أبي المني لأنه خلق من فضله
طينة آدم ولهذا قال عليه السلام أكرموا النخل فإنها خلقت من فضل طينة آدم وزاد العيني بعد قوله إذا قطع رأسها أو خرقت وتفتق كالإنسان
محمد توفي ماهي قال عبد الله بن عمر فوقع الناس في وجه أذكارهم في شجر البوادي فوقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت
فقالوا أخبرنا يا رسول الله ما هي قال النخلة قال عبد الله فحدثت عمر بن الخطاب بالذي وقع في نفسي قال عمر لأن تكون قلتها أحب
إلي من أن يكون لي كذا وكذا أعلم أن كذا أنزل على ثلاث أوجه أحدها أن يكون كلمة واحدة مركبة من كلمتين متنبارها عن
غير عدد وهو المراد به هنا كما في حديث قيل للعبد يوم القيامة اذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا أمرت في الصباح
عن الأشياء قال فعلت كذا وفعلت كذا قال فعلت كذا وكذا فلتقدد الفعل والأصل إذا تراد خل عليه كاف
التشبيه تعذر زوال معنى الإشارة والتشبيه وهل كما به عما مراد به وهو معرفة فلا تدخل ألف ولام محمد قال ثنا مالك قال
ثنا عبد الله بن دينار قال قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفار عفار الله لها غفار قبيلة من زهير من كنانة
تكسر العين يصرف باعتبار القبيلة عفار الله لها يحتمل أن يكون دعاء لها بالمغفرة أو إخبار أن الله قد غفر لها وأسلم
سالمها الله من السالم وترك الحرب وهو دعاء بأن الله يمنع بها ما يؤلمها أو سالمها بعض سالمها خوفاً منه الله بعض
قبيلة الله وأسلم بالمد واللام المفتوحة وهي قبيلة من خزاعة وعصية عصت الله ورسوله لأنهم الذين قتلوا القراء
ورسوله محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا حين نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
يلقنني فيما استطعت وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحاب الحجر
لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم ما أصابهم محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كره الإقامة بأرض العذاب
وأن يسكن بها لأنه يقرب الإنسان أن يقترف ما اقترفوا الحجر بكسر الحاء المهملة وهي منازل ثمود قوم صالح عليه السلام بين المدينة والشام عند وادي القرى الشمس الأنبار حلوا على أنفسكم
محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كره الإقامة بأرض العذاب وأن يسكن بها لأنه يقرب الإنسان أن يقترف ما اقترفوا الحجر بكسر الحاء المهملة وهي منازل ثمود قوم صالح عليه السلام بين المدينة والشام عند وادي القرى الشمس الأنبار حلوا على أنفسكم
محمد قال ثنا مالك قال ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري أبو طوالة المدني فاضل من أن محمد بن أحمد عبد الله بن محمد بن
مركب التابعين قال أدركت ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون إن من أشراط الساعة العلوم أن يرفع
أي من علاماتها هو جمع شرط بفتح الراء وأراد في صحيح البخاري عن أنس قال سمعت رسول الله حديثاً لا يحدثكم به غيري
أن يرى الرجل يوم الحشر لا يشكل أن يدخل الجنة أو النار أو يدخل السوق أو غيرها
أشراط الساعة

موضع الذي منزل لم

بلغني أنا عمان

قال ان من اشراط الساعة ان يظهر الجهل ويقل العلم ويظهر الزنا ويشرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون
لخمسين امرأة قيمهن رجل واحد ومن حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضيعت الامانة فانتظر
الساعة قال كيف اضاعتها يا رسول الله قال اذا اسند الامر الى غير اهله فانتظر الساعة قال الشارح المراد
جنس الامور التي يتعلق بالدين كالخلافة والسلطنة والامارة والقضاء والافتاء وقال الكرماني اسند الامر اي فوض
المناصب الى غير مستحقيها كتفويض القضاء الى غير العالم بالاحكام كان زماننا انتهى محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اذا هم العبد بسيئة فلا تكتبوها عليه حتى
يعملها فان عملها فاكتبوها سيئة وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة وان عملها فاكتبوها له بعشر حسنات الى
سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة كاملة وان هم بها فعملها فاكتبوها
سيئة واحدة هكذا في كتاب ابي علي محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم ويكثر الهرج قيل يا رسول الله وما الهرج قال القتل القتل حتى يقول الرجل
لصاحبه والله ما قتلت شيئا ما كان الناس عليه الا الله اله الا الله اي الصلاة محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم
عن عمه انه شكي اليه الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة او يجد ريحا قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يقولان ذلك وزاد العلاء
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على شقه الايمن
وروى ذلك عن اسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وانس بن مالك رضي الله عنهم قال محمد رحمه الله
لا نرى بهذا بأسا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وبه نأخذ وهو قول الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد بن الحنفية
وحالتهم افوق فقالوا لا يكون محمد قال ثنا مالك قال ثنا يحيى بن سعيد انه قيل لعائشة رضي الله عنها لو دفنت معهم قالت
انا اذا لانا المبتدية بعلي وفي شامع الصحابي وفي جواب عائشة لما سألها عمران بن طلحة مع صاحبه كنت اردت
لنفسي ولاوثرت به اليوم على نفسي محمد قال ثنا مالك قال ثنا مسلمة بن ابي مسلمة انه لم يكن في العريف وانما ذكر محمد مسلمة رجلا
من بني النجار او من بني حليف بني عبد الاشهل يعني عبد الله بن معبد الشيخ الزرقي ويقال له الجواد ماشان عثمان
شغلني الامر مشغولا فرأيت نفع فالامر شاغل وهو مشغول والاسم الشغل بضم الشين وسكون للتخفيف
يقال قناه الله الشوء بنيه وقناه بالكسر حسنه فاعاده كما بدأت من وفي شراشيه وبح الحنة
وما بين رجليه قال العلاء العين ما بين كسر بسيح اللام وسكون الكاف المهملة تنبيه حي وهما العطفان في جانبي الفم
المراد بما بين اللسان وما بين رجليه الفرج وفيه ان اعظم البلاء على الدنيا اللسان والفرج من وقي شر هما
فقد وقي اعظم الشر مسيل اللسان ان يؤدي الحق الذي على لسانه من المنطق محمد قال ثنا مالك قال ثنا مالك قال بلغني عن علي بن ابي طالب
عليه السلام انه كان يقول لا تكثر الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملائكة يطلبون حلق الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله
تنادوا هلموا الى حاجتكم فيحفونهم بأجنحتهم الى السماء الدنيا فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم من اين جئتم فيقولون جئنا من عند
عباد لك في الارض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك قال وما يسألوني قال يسألونك الجنة قال
وهل رأوا جنتي قال لا يا رب قال فكيف لو رأوا جنتي قال ويستجيرونك قال ومما يستجيرونني قال يقولون
يا رب ما رأوا نارك قال فكيف لو رأوا نارك قال ويسألونك قال وما يسألوني قال يسألونك الرؤية قال
فهل رأوا رؤيتي قال لا يا رب قال فكيف لو رأوا رؤيتي قال ويستجيرونك قال ومما يستجيرونني قال يقولون
يا رب ما رأوا جنتك وما رأوا نارك وما رأوا رؤيتك فكيف نستجير منك قال فيقول فاشهدكم اني قد اعطيتهم ما سألوني
واجرتهم مما استجاروني قال فيقولون يا رب فيهم فلان عبد خطاء انما مر بنا فجلس معنا فيقول هم الجلساء لا يشقى
بهم جليسهم محمد قال ثنا مالك قال ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقي شر ما بين لحييه
وما بين رجليه قال العلاء العين ما بين كسر بسيح اللام وسكون الكاف المهملة تنبيه حي وهما العطفان في جانبي الفم
المراد بما بين اللسان وما بين رجليه الفرج وفيه ان اعظم البلاء على الدنيا اللسان والفرج من وقي شر هما
فقد وقي اعظم الشر مسيل اللسان ان يؤدي الحق الذي على لسانه من المنطق محمد قال ثنا مالك قال بلغني عن علي بن ابي طالب
عليه السلام انه كان يقول لا تكثر الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم محمد قال ثنا مالك قال بلغني عن علي بن ابي طالب
كالتحميد والتسبيح ونحوه وقد لا يؤجر عليه وما تكلم به في حال كفر ذكر الله او في مجلس النفس ومنها ما لا اجر ولا وزر فيه كقول
الرجل ما رأيت وما نظرت وما قلت وما فعلت فان الناس يعيبون ذلك ولكن لا تقولون ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم
ارباب وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعافى فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله على العافية
محمد قال ثنا مالك قال ثنا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يكنى ابا عبد الله عن ابي صالح السمان ابو صالح
والد سهيل اسمه ذكوان يقال له السمان والزيات مدني لانه كان يبيع السمن والزيت الى الكوفة وكان من اهل البيار
والتجمل عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب اي حرارته والمراد بالعذاب الم الفراق
عن المشقة وفي شرح الكامل الصبر وقال عمر رضي الله عنه لولا قول النبي صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب لقلت الناس
قطعة من السفر يمنع احدكم نومه وطعامه اي لذة طعامه في الوقت الذي يشتهيه منه لغد ايه وعشاه وكذلك النوم بعضه

الراء وفي رواية أثرة بفتح الهمزة والثاء قال ابن الأثير الأثرة الاسم من آثر يؤثر إيثارا إذا أعطى إرادة مستأثر
عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء والاستئثار الانفراد بالشيء وقال الكرماني الأثرة الاستئثار للنفس والاستقلال
والاختصاص يعني أن الأمر يخصون أنفسهم بالأموال ولا يشركونهم فيها وفي محل آخر أثرة بضم الهمزة وسكون الثاء
المثلثة وتفتح اسم من آثر يؤثر إيثارا إذا أعطى قال ابن الأثير أراد أنه يؤثر عليكم غيركم من نصيبه من الفيء وروى أثرة
بكسر أوله مع الإسكان أي الانفراد بالشيء دون من يشركه فيه فاصبروا حتى تلقوني وفي رواية غيره هذا
الكتاب عن يحيى بن سعيد عن أنس الآن تقطع لأخواننا من المهاجرين مثلها لعالا فاصبروا حتى تلقوني فإنه سيصيبكم
بعدي أثرة قال العيني أما الأكثر الثاء وتشديد الميم وفتح اللام أصله أن ما لا تؤثروا ولا تفعلوا فأدغمت النون في
الميم وحذف فعل الشرط وقد تمال كلمة لا وقد روي بفتح الثاء من أن ما قيل هو خطأ إلا على لغة لبعض بني تميم
فإنهم يفتحون النون من إما حيث وردت وقيل اللام من قوله إما لا مفتوحة عند الجمهور ووقع عند الأصيلي
في السبوع من الموطأ بكسر اللام والمعنى فيه فتحها قوله حتى تلقوني أي أصروا حتى تلقوا مالك سجد وفي عند الحوض
فيحصل تكميل الإنصاف ممن ظلمكم والثواب الجزيل على الصبر قال مالك حدثني من سعيد بن يسار الأنصاري
قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سأل عن قبائل أسماء بنت محمد بن إبراهيم بن تيم قريش سمعت علقمة بن وقاص
يقول سمعت عمر بن الخطاب حال كونه على المنبر النبوي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنية بيته قال اللام العيني اعلم أنه لا شك في صحة هذا الحديث لأنه من حديث الإمام عمر بن سعد الأنصاري وشيوخه
من الحجاج وحماد بن زيد وحماد بن سلمة والثوري وشعبان وعبد الله والليث بن سعد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الله
بن المبارك وعبد الوهاب وخلائق لا يحصون كثرة وله شواهد عن علقمة وقد رواه البخاري ومسلم
وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لم يسمعه من التيمي ودليل على موضع آخر أنه يعني لم يسمعه التيمي من علقمة
وجزم الحافظ فيما في إملائه على هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ ورواه الشافعي عنه وهذا عجيب منه لأن مالكا لم يخرجه في موطأه ورغم أن
مالكا للإمام السيوطي وقد تعقب على الموطأ رواتين أحدهما رواية محمد بن سعيد والآخر رواية محمد الحسن صاحب أبي حنيفة
وهما أحاديث يسيرة زائدة على سائر الموطآت فهما حديث الأعمال بالنيات وبهذا تبين صحة قول من شرح موطأ
مالك عن مالك لأن الإمام محمد الحسن روى في موطأه أحاديث معدودة ليست في مالك والثاني كون محمد الحسن صاحب أبي حنيفة
وبعضهم سماه كتاب الشيبة والأكثر سماه موطأ محمد الحسن فافهم ولا نسلم مرسلا فقط كتبهم وبعضهم سماه كتاب محمد
وجزم علماؤنا الكبير أن محمد الحسن لم يرو الموطأ عن مالك وهو الحق والله أعلم قوله إنما الأعمال بالنيات جملة اسمية
الأعمال الإنسانية أي كائنة وإنما لامرئ ما نوى والمعنى لكل شخص من الرجل والمرأة جزاء ما نواه في عمله من خير أو شر فمن كانت هجرته
فهجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها قال مدرك أي يقصد أن يتزوجها وتحصيلها أو امرأة يتزوجها
قال مالك قال ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الغزاة وثبت
في سمن فاتت فيه فأرادت أن تتزوجه فأبى أن يتزوجها فهو من باب عطف الخاص على العام
وقال العلامة العيني أراد بطريق صحيح قوله ما حولها من السنن فاطرحوه ويؤخذ منه أن السمن كان جامدا لأن المائع لا حول له أو الكل حول
وقد تقول أن الطرح لعدم جواز أكله فقط وإن كان طاهرا لأن الفأرة لم تصل إليه شيء واستعمل به وهو قول أبي حنيفة والعامة
من فقهائنا وكلمة التعليل

قال والرسم الشديد في مينة الناسي لأنه الأصل والرسم التخفيف في غير الناسي فرقا بينهما ولأنه استعمال هذين الكلمتين
في الأدبيات وكانت أولى بالتخفيف محمد قال ثنا مالك قال ثنا زيد بن أسلم عن أبيه وعنه المصري هو عبد الرحمن وعنه
الشافعي من أهل مصر سمع من ابن عباس روى عنه زيد بن أسلم عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا دبغ الإهاب فقد طهر الإهاب بكسر الهاء وتخفيف الباء اسم لجلد كل ما يدبغ وقيل هو اسم لجلد دبغ أو لم يدبغ
ويجمع على أهب بفتحتين ويجوز تسكين الهاء على الأصل والأول على غير قياس محمد قال ثنا مالك قال ثنا يزيد بن عبد الله
ابن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى الأخنس بن شريق الثقفي عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أن رسول الله أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت لأن ما فيها من النجاسة بالدباغ محمد قال ثنا مالك قال ثنا ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله قال مر رسول الله بشاة كان أعطاها مولى لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ميتة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بإهابها أي جلدها فقالوا يا رسول الله إنها ميتة قال إنما حرم أكلها قال ابن
الأثير أنه مر بشاة فقال عن جلدها أليس في الشب والقرظ ما يطهر الشب شجر طيب الريح ينبت في جبال الغور ونجد
والقرظ ورق السلم قال محمد الحسن وبذا نأخذ إذا دبغ أهاب الميتة قال العلامة العيني بالتخفيف والتثقيل سواء
على قول أكثر أهل اللغة وقيل بالتخفيف للمائعات وبالتشديد لما لم يمت بعد وعند حذاق أهل البصرة والكوفة
هما واحد فقد ظهر هو كافة علماء ولا بأس بالانتفاع به ولا بأس ببيعه وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا
أكله النقلة قال العلامة العيني أصح جمهور الفقهاء وإليه الفتوى على جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ

قال محمد أخبرنا مالك قال ثنا عبد الطويل أبو عبيدة البصري مولى طلحة الطلحات عن أنس بن مالك
قال أعطى رسول الله صاعا من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه خراجه بعض ضريبة أبي عيبة عليه قال محمد الحسن وبهذا نأخذ لأنه كان مولى لأبي حاضر
يعطي الخراج أي أعطى حجامته وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى محمد قال ثنا مالك قال ثنا نافع عن ابن عمر قال المملوك وماله
والرقيق والمعدم والمعدم والمعدم من يباع السود ولو سيدو تقلب الواو ياء لأجل الياء الساكنة قبلها هم أي عمت ولا يحل للعبد
محمد ثنا خالد وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إلا أنه رخص له في الطعام الذي يأكل تطوعا منه لأن ذلك أمر ضروري وفي عارية
رحمه الله تعالى محمد قال ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال كانت لعمر من الخطاب فرس محتاج أي فرس
والجمع محاف مثل عليه وكلاب قال الزمخشري المحفة قصعة مستطيلة يبعث إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إذا كانت
الطرفة الطرف ما يستطرف أي يستفاد والجمع طرف مثل غرفة وغرف وأطرف أطرافا هداية بطرفة والتحفة الهدية أو التحفة
فكان يبعث بأحدهن محفة إلى حفصة فإن كانت قلة أو نقصان فإن لها أنيته ويرجع غيرها عليها محمد قال ثنا مالك
قال ثنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول وقعت الفتنة يعني فتنة عثمان فلم يبق من أهل بدر أحد يبقى بعد
عثمان إلا قليل من أهل بدر أحد وقال الكرماني المراد أن عثمان صار سببا لهلاك كثير من البدريين ثم قال أحد تكلم في سياق
النفي يفيد العموم ثم أجاب بقوله ما من عام إلا وقد خص إلا قوله تعالى والله بكل شيء عليم فإن لفظ العام
الذي قصد به المبالغة أخلفوا فيه هل معناه العموم أم لا قال الصبي بن إبراهيم موضع بين وبين المدينة ثمانية
ليلة رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين من قريش وأعز الله الإسلام وأظهر دينه ثم وقعت فتنة يوم الجمعة وجاهدوه بسببها
فيها فلم يبق من أصحاب الحديبية أحد الحديبية بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وسكون الياء
آخر الحروف المخففة عند البعض وتشديدها عند الأكثر المحدثين وفي كتاب المديني لعل الحازمين يخففونها
الياء والعرقيون يسكنونها وقال ابن الأثير الحديبية قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك وفي مختصر أكثر من الحديبية

يشد دونها قلت الصواب بالتخفيف لانها تصغير هدبا سميت بشيء دنا كل هدبا سمعها في الحكم انتهى قوله
مشهور عند الناس الان بيد تميس فترب سرحده فان وقعت النملة لم تزل وبالناس طباخ طباخ بفتح الطاء المهملة والباء
الموحدة الخفيف وهي اخره معجمة ارفق وسن ويروى وللناس محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار عن
ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كلكم راع أصل راع راعي فاعل اعلال قاض من رعى رعاية وهو حفظ الشيء وحسن
العهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن المكرم مطاع قائم عليه وما هو تحت نظره فكل مرعي تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه
والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان اوفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والخير الاكبر وان كان غير ذلك
طالبه كل احد من رعيته بحقه وزاد العيني الا ظلم ولي يستحيي وتخفيف اللام كله تنبيه وافتتاح وكلكم مسئول عن رعيته
الرعية كل من سواه حفظ الراعي ونظره واصل الرعاية حفظ الشيء وحسن العهد به لكن تختلف فرعاية الامام ولاته
امور الرعية واقامة حقوقهم مما لا بد الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم والرجل راع على اهله وهو مسئول عنهم وامرأة الرجل
راعية على مال زوجها اي حسن العهد في امر بيت زوجها وهي مسئولة عنها في امور رفقا وعبد الرجل راع على مال سيده اي
في حفظ ما في يده والقيام بالحدمة ونحوها وهو مسئول عنه في دنياه واخراه وتذكير راع وكل مسئول عن رعيته لتغليب الذكور
محمد قال نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغادر يوم القيامة ينصب له لواء بقدر
غدره فكان الغدر ترك الوفاء بالعهد والنقول في العيب بخلاف ما في الحضور لا في غدر وهو مذموم عند جميع
الناس قال في المسوى الغدر الخيانة ونقض العهد وهو حرام محمد قال نا مالك قال نا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير عند الاطلاق عام والمراد به الخصوص لانه لم يرد الا بعض الخيل بدليل قوله الخيل
لكلانه تبين انه اراد به الخيل الغازية في سبيل الله لا انها على كل وجه وكرر ابن المنذر وقال غزوة الخيل
والنواصي جمع ناصية وهي من قصاص الشعر وهو الشعر المسترسل على الجبهة وخص النواصي لان العرب تصف بهذا المال
الناصية تكنية عن الانسان الى يوم القيامة واكثر خلاف الشر محمد قال نا مالك قال نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه راه
يعني الصبي يبول قائما وابا ذلك عائشة قال القسطلاني كعمر وابنه وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين
والنخعي والشعبي قال محمد الحسن لا بأس به اي لا حرج فيه والبول جالسا افضل لان افعاله دائمة بين الفاضل
والافضل ما كونه يفعل اكثر فلا وافعل واحد صلى الله عليه وسلم محمد قال نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوني ما تركتكم اي اتركوني من تركي اياكم فانما هلك على صيغة المعلوم من كان قبلكم
سؤالهم اي بسبب سؤالهم واختلافهم على انبيائهم بالرفع والجر بحسب العطف على ما قبله فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه
وزاد بعضهم من رواية ابي الزناد عن الاعرج واذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم اي افعلوا قدر الوسع عنكم
قال بعضهم هذا الحديث من جوامع الكلم وقواعد الاسلام ويدخل فيه كثير من الاحكام محمد بن سنان قال نا مالك قال نا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ابا ذر في قبة فرج ديوثا او ديوثين الديوث
بفتح الدال المهملة الذي لا يغار على اهله يعني ضعف والله يغفر له ورضي عنه ثم قام عمر الخطاب فاستحل حرما اي تحول
من الصغير الى الكبير الذي لا يعظم فلم ارتكبوا ما سمع العين المهملة وسكون الواو وفتح الحاء وكسر الراء وتشديد
الباء الحروف والعصوي هو الحاذق في عمله وهذا العصوي نوع من سيوفهم وقيل اصل هذا الحرب وفتح الحاء وكسر الراء وتشديد
تسكنها الجن فصار مثلا لكل منسوب الى شيء غريب في جودة صنعته وكمال رفعته من الناس ينزع نزعه اي يعمل
مثل عمله غاية الاجادة ونهاية الاصلاح حتى ضربه الناس بعطن وفي رواية هو له بعطن هو الموضع الذي
تناخ اليه الابل بعد السقي للاستراحة قال في النهاية ضرب مثلا لاتساع الناس من عمر وما فتح عليه من الامصار
معناه لا صلاحي التشبه بعمر لولا ان نظم القرآن محمد قال نا مالك قال نا داود بن الحصين
المنذر عن ابي سعيد رضي الله عنه انه سمع زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر وروى ابو داود وروى ابن
رافع قال نصهم محمد ولا يصح والصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نا زيد بن اسلم عن عمرو بن
زيد بن اسلم وابو جعفر الباقر وثقه ابن حبان وليست له رواية في الكتب الستة ولا عن احد قال كنت اكتب

ما بين الظهر الى العصر اكثر مما بين العصر الى الغروب في هذا الحديث دليل على ان الوقت كان ما بين الظهر الى العصر اقل مما بين العصر
الى الغروب لهذا الحديث يدل على ان تاخير العصر وتاخير العصر افضل من تعجيلها ما كانت الشمس بيضاء نقية لم يخالطها صفرة
وهو قول ابي حنيفة والشافعي رضي الله عنهم واستنبط العلامة ابو زيد الدبوسي في كتاب الاسرار ان وقت
العصر اذا صار ظل كل شيء مثله لانه اذا كان كذلك كان قريبا من اول العاشر فيكون الى الغروب ثلاث ساعات
غير شيء يسير ويكون النهار على هذا ايضا ثلاث ساعات وشيء يسير وهو اول الزوال الى اول الساعة العاشرة
وهو اذا صار ظل الشيء مثليه انتهى اخر الجزء الرابع الى هنا انتهى اخر الكتاب المدور العالي وصلوا به على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا هكذا في نسخة مولانا الشيخ الحافظ الفقيه قاسم بن قطلوبغا الحنفي المؤرخ على نسخة
الشهاب احمد بن حجر السابق رحمهما الله وكان الفراغ من الكلام على خطوط الامام محمد بن الحسن الشيباني في اليوم
الثامن من جمادى الآخرة وقت الظهر وانا منصور بن مأمور الخاطئ المسيء في قبره عيني ومنه يلي الآن
محمد جار الله اللهم ارحمه واسعه واغفر له ولوالديه ولمن احسن وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم سنة ١٠٩٣